

أحكام الفرائض

لمجتهد الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الأزدي الجصاص

١٠٧٠ هـ

تحقيق

محمد الصادق قحايي

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

وَأَرْزُ لِحْمَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .
هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .
هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ . المنزل : ٨٣٠٧١١ .
ص . ب : ١١ / ٧٩٥٧
برقياً : التُّرَاثِ

فرع ثاني : قبرص - ليماسول .
تلکس LE/٢٣٦٤٤ تراث . - فاكس : 003574625848

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra .
Rue Dukkache.
Tel: Off: 836696- 395956- 836766. 307565.
Domicile: 830711.

B.P: 11- 7957 télégr : ALTOURAS.
Telex: 23644,024 LE TORATH-

Branch 2: Cyprus- Limassoul.

تعريف بالإمام الجصاص

الحنفي المتوفى ٣٧٠ سنة هجرية

الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب .

ولد في بغداد سنة خمس وثلثمائة هجرية ، وتفقه على أبي سهل الزجاج وعلي أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد . وروى الحديث عن عبد الباقي بن قانع .

خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأى شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته فمات الكرخي وهو بنيسابور .

عاد الإمام إلى بغداد سنة أربعة وأربعون وثلثمائة واستقر للتدريس بها وخطب في أن يلى القضاء فامتنع وأعيد عايه الخطاب فلم يفعل .


انتهت للإمام الزاهد رياسة الأصحاب وأخذ عنه وتفقه عليه الكثيرون ومنهم أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني .

ومن مصنفات الإمام كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسنی وكتاب في أدب القضاء وآخر في أصول الفقه هو بمائة المقدمة لكتابه في أحكام القرآن وله جوابات على مسائل وردت عليه .

توفي الإمام في السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة هجرية وقد لخصنا هذا التعريف بالإمام مما ذكر عنه وعن مؤلفاته في كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحى اللكنوى الهندي وفي كتاب كشف الظنون وفي كتاب طبقات

القارىء وفي كتاب شرح المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى وكذلك مما
أورده صاحب القاموس فى طبقاته للحنفية .

تغمده الله الإمام بواسع رحماته وأفاض علينا من خيراته وبركاته، وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي رضى الله عنه قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة^(١) تشتمل على ذكر جعل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وإحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعمما نحلّه المفترون من ظلم عباده والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويذلّفنا لديه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

باب القول في بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر الكلام فيها من وجوه أحدها معنى الضمير الذى فيها والثانى هل هي من القرآن في افتتاحه والثالث هل هي من الفاتحة أم لا والرابع هل هي من أوائل السور والخامس هل هي آية تامة أم ليست بآية تامة والسادس قراءتها في الصلاة والسابع تكرارها في أوائل السور في الصلاة والثامن الجهر بها والتاسع ذكر ما في مضمورها من الفوائد وكثرة المعاني فنقول إن فيها ضمير فعل لا يستغنى الكلام عنه لأن الباء مع سائر حروف الجر لا بد أن يتصل بفعل إما مظهر مذكور وإما مضمّر محذوف والضمير في هذا الموضع ينقسم إلى معنيين خبر وأمر فإذا كان الضمير خبراً كان معناه ابدأ بسم الله فحذف هذا الخبر وأضمر لأن القارىء مبتدئ فالحال المشاهدة منبئة عنه ومغنية عن ذكره وإذا كان أمراً كان معناه ابدأ واسم الله واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد وفي نسق تلاوة السورة دلالة على أنه أمر وهو قوله تعالى إياك نعبد وإيّاك نستعين فحذف هذا الخبر وأضمر لأن القارىء مبتدئ فالحال المشاهدة منبئة عنه ومغنية عن ذكره وإذا كان أمراً كان معناه ابدأ واسم الله واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد وفي نسق تلاوة السورة دلالة على أنه أمر وهو قوله تعالى إياك نعبد وإيّاك نستعين فحذف هذا الخبر وأضمر لأن القارىء مبتدئ فالحال المشاهدة منبئة عنه ومغنية عن ذكره وإذا كان أمراً كان معناه ابدأ واسم الله واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد وفي نسق تلاوة السورة دلالة على أنه أمر وهو قوله تعالى إياك نعبد وإيّاك نستعين فحذف هذا الخبر وأضمر لأن القارىء مبتدئ فالحال المشاهدة منبئة عنه ومغنية عن ذكره

(١) المراد بهذه المقدمة الكتاب الذى ألفه في أصول الفقه .

من القرآن مصرحاً وهو قوله تعالى [اقرأ باسم ربك] فأمر في افتتاح القراءة بالتسمية كما أمر إمام القراءة بتقديم الاستعاذة وهو إذا كان خبراً فإنه يتضمن معنى الأمر لأنه لما كان معلوماً أنه خبر من الله بأنه يبدأ باسم الله ففيه أمر لنا بالابتداء به والتبرك بافتتاحه لأنه إنما أخبرنا به لنفعل مثله ولا يبعد أن يكون الضمير لهما جميعاً فيكون الخبر والأمر جميعاً مرادين لاحتمال اللفظ لهما فإن قال قائل لو صرح بذكر الخبر لم يجز أن يريد به المعنيين جميعاً من الأمر والخبر كذلك يجب أن يكون حكم الضمير في انتفاء إرادة الأمرين *

قيل له إذا أظهر صيغة الخبر امتنع أن يریدهما لاستحالة كون لفظ واحد أمراً وخبراً في حال واحد لأنه متى أراد بالخبر الأمر كان اللفظ مجازاً وإذا أراد به حقيقة الخبر كان حقيقة وغير جائز أن يكون اللفظ الواحد مجازاً حقيقة لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز ما عدل به عن موضعه إلى غيره ويستحيل كونه مستعملاً في موضعه ومعدولاً به عنه في حال واحد فلذلك امتنع إرادة الخبر والأمر بلفظ واحد : وأما الضمير فغير مذكور وإنما هو متعلق بالإرادة ولا يستحيل إرادتهما معاً عند احتمال اللفظ لإضمار كل واحد منهما فيكون معناه حينئذ يبدأ بسم الله على معنى الخبر وأبدأوا أتم أيضاً به اقتداءً بفعلي وتبركاً به غير أن جواز إرادتهما لا يوجب عند الإطلاق إثباتهما إلا بدلالة إذ ليس هو عموم لفظ مستعمل على مقتضاه وموجه وإنما الذي يلزم حكم اللفظ إثبات ضمير محتمل لكل واحد من الوجهين وتعيينه في أحدهما موقوف على الدلالة كذلك قولنا في نظائره نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) لأن الحكم لما تعلق بضمير محتمل رفع الحكم رأساً ويحتمل المأثم لم يمتنع إرادة الأمرين بأن لا يلزمه شيء ولا مأثم عليه عند الله لاحتمال اللفظ لهما وجواز إرادتهما إلا أنه مع ذلك ليس بعموم لفظ فينظمهما فاحتجنا في إثبات المراد إلى دلالة من غيره وليس يمتنع قيام الدلالة على إرادة أحدهما بعينه أو إرادتهما جميعاً وقديحىء من الضمير المحتمل الأمرين ما لا يصح إرادتهما معاً نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الأعمال بالنيات) معلوم أن حكمه متعلق بضمير محتمل جواز العمل ويحتمل أفضيلته فمتى أراد الجواز امتنع

إرادة الأفضلية لأن إرادة الجواز تنفي ثبوت حكمه مع عدم النية وإرادة الأفضلية تقتضى إثبات حكم شيء منه لا محالة مع إثبات النقصان فيه ونفي الأفضلية ويستحيل أن يريد نفي الأصل ونفي الكمال الموجب للنقصان في حال واحد وهذا مما لا يصح فيه إرادة المعنيين من نفي الأصل وإثبات النقص ولا يصح قيام الدلالة على إرادتهما قال أبو بكر وإذا ثبت اقتضاؤه لمعنى الأمر انقسم ذلك إلى فرض ونفل فالفرض هو ذكر الله عند افتتاح الصلاة في قوله تعالى [قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى] فجعله مصلياً عقيب الذكر فدل على أنه أراد ذكر التحريمة وقال تعالى [واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً] قيل إن المراد به ذكر الافتتاح روى عن الزهري في قوله تعالى [وألزهم كلمة التقوى] قال هي بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك هو في الذبيحة فرض وقد أكده بقوله [واذكر واسم الله عليها صواف] وقوله [ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق] وهو في الطهارة والأكل والشرب وابتداء الأمور نفل فإن قال قائل هل لا أوجبتم التسمية على الوضوء بمقتضى الظاهر لعدم الدلالة على خصوصه مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قيل له الضمير ليس بظاهر فيعتبر عمومه وإنما ثبت منه ما قامت الدلالة عليه وقوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) على جهة نفي الفضيلة لدلائل قامت عليه .

باب القول في أن البسملة من القرآن

قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى [إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم] وروى أن جبريل عليه السلام أول ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال ما أنا بقارىء قال له [اقرأ باسم ربك الذى خلق] وروى أبو قطن عن المسعودى عن الحرث العكلبي أن النبي عليه السلام كتب في أوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزل [بسم الله مجربها ومرسيها] فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى [قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن] فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ وما سمعنا في سنن أبي دواد قال قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى

نزلت سورة النمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يكتب بينه وبين سهيل ابن عمرو وكتاب الهدنة بالحديبية قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له سهيل باسمك اللهم فإننا لا نعرف الرحمن إلى أن سمح بها بعد فهذا يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن من القرآن ثم أنزلها الله تعالى في سورة النمل .

القول في أن البسمة من فاتحة الكتاب

قال أبو بكر ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا فعدّها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدّها قراء البصريين وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجر بها كما جهر بسائر آي السور وقال الشافعي هي آية منها وإن تركها أعاد الصلاة وتصحيح أحد هذين القولين موقوف على الجهل والإخفاء على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

القول في البسمة هل هي من أوائل السور

قال أبو بكر ثم اختلف في أنها آية من أوائل السور أو ليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا أنها ليست بآية من أوائل السور لترك الجهر بها ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها إذ ليس من قول أحد أنها ليست من فاتحة الكتاب وأنها من أوائل السور وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها ولم يعدّها أحد آية من سائر السور ومن الدليل على أنها ليست من فاتحة الكتاب حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سألت فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال مجدنى عبدى أو أثنى على عبدى وإذا قال مالك يوم الدين قال فوض إلى عبدى وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألت فيقول عبدى إهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قال لعبدى ما سألت) فلو كانت من فاتحة

الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على أنها ليست منها ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فاتننى بذلك أن تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من وجهين أحدهما إنه لم يذكرها في القسمة الثاني أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون مائة فيها أكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه فإن قال قائل إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر الرحمن الرحيم في أضعاف السورة قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه إذا كانت آية غيرها فلا بد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت ليجاز الاقتصار بالقرآن على ما في السورة منها دونها ووجه آخر وهو أن قوله بسم الله فيه ثناء على الله وهو مع ذلك اسم مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكورا في القسمة إذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آي السورة وقد روى هذا الخبر على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا به محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم يقول الله أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل) فذكر في هذا الحديث في مالك يوم الدين إنه بينى وبين عبدى نصفين هذا غلط من راويه لأن قوله تعالى مالك يوم الدين ثناء خالص لله تعالى لا شيء للعبد فيه كقوله الحمد لله رب العالمين وإنما جعل قوله إياك نعبد وإياك نستعين بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى ومن مسألة العبد ألا ترى أن سائر الآي بعدها من قوله تعالى إهدنا الصراط المستقيم جعلها للعبد خاصة إذ ليس فيه ثناء على الله وإنما هو مسألة من العبد لما ذكر ومن جهة أخرى أن قوله مالك يوم الدين لو كان بينه وبين العبد وكذلك قوله إياك نعبد وإياك نستعين لما كان نصفين على قول من يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية بل كان يكون لله تعالى أربع وللعبد ثلاث وما يدل على أن البسمة ليست من أوائل السور وإنما هي للفصل بينها ما حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف الأعرابي عن يزيد القاري قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهى من المثمين وإلى الأنفال وهى المثاني فجعلتموهما فى السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فنزلت هناك ووضعتهما فى السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فأخبر عثمان أن بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وأنه إنما كان يكتبها فى فصل السورة بينها وبين غيرها لا غيراً أيضاً فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي عليه السلام إنما منها كما عرفت مواضع سائر الآيات من سورها ولم يختلف فيها وذلك أن سبيل العلم بمواضع الآيات كهبو بالآيات نفسها فلما كان طريق إثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الأحاد وجب أن يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه ألا ترى أنه غير جائز لأحد إزالة ترتيب آيات القرآن ولا نقل شيء منه عن مواضعه إلى غيره فإن فاعل ذلك بمنزلة من رام إزالته ورفعها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآيات وكوضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلك إلينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجوز لنا إثباتها فى أوائل السور * فإن قال قائل قد نقلوا إلينا جميع ما فى المصحف على أنه القرآن وذلك كاف فى إثباتها من السور فى مواضعها المذكورة فى المصحف * قيل له إنما نقلوا إلينا كتبها فى أوائلها ولم ينقلوا إلينا أنها منها وإنما الكلام بيننا وبينكم فى أنها من هذه السورة التى هى مكتوبة فى أوائلها ونحن نقول بأنها من القرآن أثبتت فى هذه المواضع لاعتلى أنها من السور وليس إيصالها بالسورة فى المصحف وقراءتها معها موجبين أن يكون منها لأن القرآن كله بعضه متصل ببعض وما قيل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من أجل ذلك أن يكون الجميع سورة واحدة فإن قال قائل لما نقل إلينا المصحف وذكرنا أن ما فيه هو القرآن على نظامه وترتيبه فلو لم تكن من أوائل السور مع النقل المستفيض لبينوا ذلك

وذكروا أنها ليست من أوائلها لثلاث تشبهه : قيل له هذا يلزم من يقول أنها ليست من القرآن فأما من أعطى القول بأنها منه فهذا السؤال ساقط عنه . فإن قيل ولو لم تكن منها لعرفته الكفاة حسب ما ألزمت من يقول أنها منها . قيل له لا يجب ذلك لأنه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة أنه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن أنه ليس منه وإنما عليهم نقل ما هو من السورة أنه منها كما عليهم نقل ما هو من القرآن أنه منه فإذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا إثباتها كإثبات القرآن نفسه ويدل أيضاً على أنها ليست من أوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن أبان قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك) واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضاً اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهاءهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا . فإن قال قائل إنما عدوا سواها لأنه لا إشكال فيها عندهم . قيل له فكان لا يجوز لهم أن يقول سورة الإخلاص أربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والأربع إنما هي بعض السورة ولو كان كذلك لوجب أن يقولوا في الفاتحة أنها ست آيات . قال أبو بكر رحمه الله وقد روى عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي جلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول (الحمد لله رب العالمين سبع آيات لإحداهن بسم الله الرحمن الرحيم) وشك بعضهم في ذكر أبي هريرة في الإسناد وذكر أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي جلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها) . قال أبو بكر ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه ومثل هذا الاختلاف في السند والرفع يدل على أنه غير مضبوط في الأصل فلم يثبت به توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فخاف أن يكون قوله فإنها إحدى آياتها من قول أبي هريرة لأن الراوى قد يدرج كلامه في

الحديث من غير فصل بينهما لعلم السامع الذى حضره بمعناه وقد وجد مثل ذلك كثيراً فى الأخبار فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتمال وجائز أن يكون أبو هريرة قال ذلك من جهة أنه سمع النبي عليه السلام يجهر بها وظنهما من السورة لأن أبا هريرة قد روى الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً لو ثبت هذا الحديث عارياً من الاضطراب فى السند والاختلاف فى الرفع وزوال الاحتمال فى كونه من قول أبي هريرة لما جاز لنا إثباتها من السورة إذ كان طريق إثباتها نقل الأمة على ما بين أنفاً .

فصل وأما القول فى أنها آية أو ليست بآية فإنه لا خلاف أنها ليست بآية تامة فى سورة النمل وأنها هناك بعض آية وإن ابتداء الآية من قوله تعالى | إنه من سليمان | ومع ذلك فكونها ليست آية تامة فى سورة النمل لا يمنع أن تكون آية فى غيرها لوجودها مثلها فى القرآن ألا ترى أن قوله | الرحمن الرحيم | فى أضعاف الفاتحة هو آية تامة وليست بآية تامة من قوله | بسم الله الرحمن الرحيم | عند الجميع وكذلك قوله | الحمد لله رب العالمين | هو آية تامة فى الفاتحة وهى بعض آية فى قوله تعالى | وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين | وإذا كان كذلك احتمل أن تكون بعض آية فى فصول السور واحتمل أن تكون آية على حسب ما ذكرنا وقد دللنا على أنها ليست من الفاتحة فالأولى أن تكون آية تامة من القرآن من غير سورة النمل لأن التى فى سورة النمل ليست بآية تامة والدليل على أنها آية تامة حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة فعدّها آية وفى لفظ آخر أن النبي عليه السلام كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية فاصلة رواه الهيثم بن خالد عن أبي عكرمة عن عمرو بن هرون عن أبي مليكة عن أم سلمة عن النبي عليه السلام وروى أيضاً أسباط عن السدى عن عبد خير عن علي أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية وعن ابن عباس مثله وروى عبد الكريم عن أبي أمية البصرى عن ابن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان عليه السلام غيرى فشى واتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد وأخرج إحدى رجله من أسكفة الباب وبقيت الرجل الأخرى ثم أقبل على بوجهه فقال بأى شيء تفتح القرآن

إذا افتتحت الصلاة فقلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال ثم خرج) قال أبو بكر فثبت بما ذكرنا أنها آية إذ لم تعارض هذه الأخبار أخبار غيرها في نفي كونها آية * فإن قال قائل يلزمك على ما أصلت أن لا تثبتها آية بأخبار الأحاد حسب ما قلته في نفي كونها آية من أوائل السور * قيل له لا يجب ذلك من قبل أنه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الأمة على مقاطع الآي ومقاديرها ولم يتعبد بمعرفة جوائز إثباتها آية بخبر الواحد وأما موضعها من السور فهو كإثباتها من القرآن سبيله النقل المتواتر ولا يجوز إثباتها بأخبار الأحاد ولا بالنظر والمقاييس كسائر السور وموضعها من سورة الفيل ألا ترى أنه قد كانه يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف على موضع الآي على ما روى ابن عباس عن عثمان وقد قدمنا ذكره ولم يوجد عن النبي عليه السلام توقيف في سائر الآي على مبادئها ومقاطعها فثبت أنه غير مفروض علينا مقادير الآي فإذا ثبت أنها آية فليست تخلو من أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه من القرآن وإن لم تكن من أوائل السور أو أن تكون آية منفردة كررت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن ولم يخصوا شيئاً منه من غيره وليس وجودها مكررة في هذه المواضع مخرجه من أن تكون من القرآن لوجودنا كثيراً منه مذكوراً على وجه التكرار ولا يخرج ذلك من أن تكون كل آية منها وكل لفظة من القرآن في الموضع المذكور فيه نحو قوله [الحى القيوم] في سورة البقرة مثله في سورة آل عمران ونحو قوله [فبأى آلاء ربك تكذبان] كل آية منها مفردة في موضعها من القرآن لا على معنى تكرار آية واحدة وكذلك بسم الله الرحمن الرحيم وقول النبي عليه السلام أنها آية يقتضى أن تكون آية في كل موضع ذكرت فيه .

فصل وأما قراءتها في الصلاة فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبا يوسف ومحمد وزفر والشافعي كانوا يقولون بقراءتها في الصلاة بعد الاستعاذة قبل فاتحة الكتاب واختلفوا في تكرارها في كل ركعة وعند افتتاح السورة فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقرأها في كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والحسن بن زياد

عن أبي حنيفة إذا قرأها في أول ركعة عند ابتداء القراءة لم يكن عليه أن يقرأها في تلك الصلاة حتى يسلم وإن قرأها مع كل سورة فحسن قال الحسن وإن كان مسبوقاً فليس عليه أن يقرأها فيما يقضى لأن الإمام قد قرأها في أول صلاته وقراءة الإمام له قراءة * قال أبو بكر وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في ابتداء القراءة وأنها ليست مفردة على وجه التبرك فقط حسب إثباتها في ابتداء الأمور والكتب ولا منقولة عن مواضعها من القرآن وروى هشام عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب فقال أبو حنيفة يجزئه قراءتها قبل الحمد وقال أبو يوسف يقرأها في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة ويعيدها في الأخرى أيضاً قبل فاتحة الكتاب وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورة قال محمد فإن قرأ سوراً كثيرة وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة وإن كان يجهر بها لم يقرأها لأنه في الجهر يفصل بين السورتين بسكتة * قال أبو بكر وهذا من قول محمد يدل على أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إنما هي للفصل بين السورتين أو لا ابتداء القراءة وأنها ليست من السورة ولا دلالة فيه على أنه كان لا يراها آية وأنها ليست من القرآن وقال الشافعي هي من أول كل سورة فيقرأها عند ابتداء كل سورة * قال أبو بكر وقد روى عن ابن عباس ومجاهد أنها تقرأ في كل ركعة وعن إبراهيم قال إذا قرأتها في أول كل ركعة أجزأك فيما بقى وقال مالك بن أنس لا يقرأها في المكتوبة سراً ولا جهراً وفي النافلة إن شاء قرأ وإن شاء ترك والدليل على أنها تقرأ في سائر الصلوات حديث أم سلمة وأبي هريرة أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وروى أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال في بعضها يخفون وفي بعضها كانوا لا يجهرون ومعلوم أن ذلك كان في الفرض لأنهم إنما كانوا يصلون خلفه في الفرائض لا في التطوع إذ ليس من سنة التطوع فعلها في جماعة وقد روى عن عائشة وعبد الله بن المغفل وأنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا إنما يدل على ترك الجهر بها ولا دلالة فيه على تركها رأساً * فإن قال قائل روى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * قيل له ليس لمالك فيه دليل من قبل أنه إن ثبت أنه لم يقرأها في الثانية فإنما ذلك حجة لمن يقتصر عليها في أول ركعة فأما أن يكون دليلاً على تركها رأساً فلا وقد روى قراءتها في أول الصلاة عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر من غير معارض لهم من الصحابة فثبت بذلك قراءتها في الفرض والنفل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من غير معارض لهم وعلي أنه لا فرق بين الفرض والنفل لا في الإثبات ولا في النفي كما لا يختلفان في سائر سنن الصلاة وأما وجه ما روى عن أبي حنيفة في اقتصاره على قراءتها في أول ركعة دون سائر الركعات وسورها فهو لما ثبت إنها ليست من أوائل السور وإن كانت آية في موضعها على وجه الفصل بين السورتين أمرنا بالابتداء بها تبركاً ثم ثبت إنها مقروءة في أول الصلاة بما قدمناه وكانت حرمة الصلاة حرمة واحدة وجميع أفعالها مبنية على التحريم صار جميع الصلاة كالفعل الواحد الذي يكتب بذكر اسم الله تعالى في ابتدائه ولا يحتاج إلى إعادته وإن طال كالابتداء بها في أوائل الكتب وكالم تعد عند ابتداء الركوع والسجود والشهد وسائر أركان الصلاة كذلك حكمها مع ابتداء السورة والركعات وبدل على أنها موضوعة للفصل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن موضوعها للفصل بين السورتين وأنها ليست من السور ولا يحتاج إلى تكرارها عند كل سورة * فإن قال قائل إذا كانت موضوعة للفصل بين السورتين فينبغي أن يفصل بينهما بقراءتها على حسب موضوعها * قيل له لا يجب ذلك لأن الفصل قد عرف بنزولها وإنما يحتاج في الابتداء بها تبركاً وقد وجد ذلك في ابتداء الصلاة ولا صلاة هناك مبتدأة فيقرأ من أجلها فلذلك جاز الاقتصار بها على أولها وأما من قرأها في كل ركعة فوجه قوله إن كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا ينوب عنها القراءة في التي قبلها فمن حيث احتيج إلى استئناف القراءة فيها صارت كالركعة الأولى فلما كان المسنون فيها قراءتها في الركعة الأولى كان كذلك حكم الثانية إذ كان فيها ابتداء قراءة ولا يحتاج إلى إعادتها عند كل سورة لأنها فرض واحد وكان حكم السورة في الركعة الواحدة حكم

ما قبلها لأنها دوام على فعل قد ابتدأه وحكم الدوام حكم الابتداء كالركوع إذا أظاله وكذلك السجود وسائر أفعال الصلاة الدوام على الفعل الواحد منها حكمه حكم الابتداء حتى إذا كان الابتداء فرضاً كان ما بعده في حكمه وأما من رأى إعادتها عند كل سورة فإنهم فريقان أحدهما من لم يجعلها من السورة والآخر من جعلها من أوائلها فأما من جعلها من أوائلها فإنه رأى إعادتها كما يقرأ سائر آي السورة وأما من لم يرها من السورة فإنه يجعل كل سورة كالصلاة المبتدأة فيبتدئ فيها بقراءتها كما فعلها في أول الصلاة لأنها كذلك في المصحف كما لو ابتدأ قراءة السورة في غير الصلاة بدأ بها فلذلك إذا قرأ قبلها سورة غيرها وقد روى أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنزلت على سورة آناً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ إنا أعطيناك الكوثر) إلى آخرها حتى ختمها وروى أبو بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ [بسم الله الرحمن الرحيم] تلك آيات الكتاب وقرآن مبين [فهذا يدل على أنه عليه السلام قد كان يبتدئ في قراءة السورة في غير الصلاة بها وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة وقد روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يفتح أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ويفتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم وروى جرير عن المغيرة قال أمنا إبراهيم فقرأ في صلاة المغرب [أم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل] حتى إذا ختمها وصل بخاتمها [لإيلاف قريش] ولم يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم .

فصل وأما الجهر بها فإن أصحابنا والثوري قالوا يخفيها وقال ابن أبي ليلى إن شاء جهر وإن شاء أخفى وقال الشافعي يجهر بها وهذا الإختلاف إنما هو في الإمام إذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة وقد روى عن الصحابة فيها إختلاف كثير فروى عمر بن ذر عن أبيه قال صليت خلف ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وروى حماد عن إبراهيم قال كان عمر يخفيها ثم يجهر بفتح الكتاب وروى عنه أنس مثل ذلك قال إبراهيم كان عبد الله ابن مسعود وأصحابه يسرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهرون بها وروى أنس أن أبابكر وعمر كانا يسران بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك روى عنه عبد الله بن المغفل وروى المغيرة عن إبراهيم قال جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بدعة وروى جرير عن عاصم الأحول قال ذكر لعكرمة الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة فقال أنا إذا أعرابى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال بلغنى عن ابن مسعود قال الجهر فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم أعرابية وروى حماد بن زيد عن كثير قال سئل الحسن عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقال إنما يفعل ذلك الأعرابى واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جهر بها وهذا يحتمل أن يكون فى غير الصلاة وروى عبد الملك بن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعلى الأعراب وروى عن على أنه عدّها آية وأنه قال هى تمام السبع المثانى ولم يثبت عنه الجهر بها فى الصلاة وقد روى أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروى عن ابن عمر أنه جهر بها فى الصلاة فهؤلاء الصحابة مختلفون فيها على ما بينا وروى أنس وعبد الله بن المغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يسرون وفى بعضها كانوا يخفون وجعله عبد الله بن المغفل حدثاً فى الإسلام وروى أبو الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى رحمه الله قال حدثنا الحضرمى قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر فإن قال قائل إذا كان عندك أنها آية من القرآن فى موضعها فالواجب الجهر بها كالجهر بالقراءة فى الصلوات التى يجهر فيها بالقرآن إذ ليس فى الأصول الجهر ببعض القراءة دون بعض فى ركعة واحدة قيل له إذا لم تكن من فاتحة الكتاب على ما بينا وإنما هى على وجه الابتداء بها تبركاً جاز أن لا يجهر بها ألا ترى أن قوله تعالى [إني وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض] الآية هو من القرآن ومن استفتح به الصلاة لا يجهر به مع الجهر بسائر القراءة كذلك ما وصفنا قال أبو بكر وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إخفائها يدل على أنها ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرهما فإن احتج محتج بما روى نعيم الجمر أنه صلى وراء أبى هريرة فقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ثم لما سلم قال إني لأشبهكم صلاة برسول

٢٠ - أحكام ل

الله صلى الله عليه وسلم وبما روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) وبما روى جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم) * قيل له وأما حديث نعيم المجر عن أبي هريرة فلا دلالة فيه على الجهر بها لأنه إنما ذكر بها أنه قرأها ولم يقل أنه جهر بها وجائز أن لا يكون جهر بها وإن قرأها وكان علم الراوي بقراءتها أما من جهة أبي هريرة بإخباره إياه بذلك أو من جهة أنه سمعها لقربه منه وإن لم يجهر بها كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا ولا خلاف أنه لم يكن يجهر بها وقد روى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمار بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا أبو هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) وهذا يدل على أنه لم يكن عنده أنها من فاتحة الكتاب وإذا لم يكن منها لم يجهر بها لأن كل من لا يعدها آية منها لا يجهر بها وأما حديث أم سلمة فروى الليث عن عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة عن معلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت قراءته مفسرة حرفا حرفا في هذا الخبر أنها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر قراءتها في الصلاة ولا دلالة فيه على جهر ولا إخفاء لأن أكثر ما فيه أنه قرأها ونحن كذلك نقول أيضاً ولكنه لا يجهر بها وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بكيفية قراءته فأخبرت بذلك ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته لقرها منه ويدل عليه أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها وهذه لم تكن صلاة فرض لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفرض منفرداً بل كان يصلها في جماعة وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل أن يقرأ كيف شاء من جهر أو إخفاء وأما حديث جابر عن أبي الطفيل فإن جابراً ممن لا تثبت به حجة لأمور حكيت عنه تسقط روايته منها أنه كان يقول بالرجعة على ما حكى وكان يكذب في كثير مما يرويه وقد كذبه قوم من أئمة السلف وقد روى أبو وائل عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يجهر بها ولو كان الجهر ثابتاً عنده لما خالفه إلى غيره وعلى أنه لو تساوت الأخبار في الجهر والإخفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإخفاء أولى من وجهين أحدهما ظهور عمل السلف بالإخفاء دون

الجهر منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن المغفل وأنس بن مالك وقول إبراهيم الجهر بها بدعة إذ كان متى روى عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف بأحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات والوجه الآخر أن الجهر بها لو كان ثابتاً ورد النقل به مستفيضاً متواتراً كوروده في سائر القراءة فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت إذ الحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بها كهي إلى معرفة مسنون الجهر في سائر فاتحة الكتاب * فإن احتج بما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن حنتم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه قال فقد عرف المهاجرون والأنصار الجهر بها * قيل له لو كان ذلك كما ذكرت لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن المغفل وابن عباس ومن روينا عنهم الإخفاء دون الجهر ولو كان هؤلاء أولى بعلمه لقوله عليه السلام (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي) وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصلاة من غيرهم من القول الجهوري الذين ذكرت وعلي أن ذلك ليس باستفاضة لأن الذي ذكرت من قول المهاجرين والأنصار إنما روته من طريق الأحاد ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر وإنما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحن أيضاً ننسكركت قراءتها وإنما كلامنا في الجهر والإخفاء أيهما أولى والله أعلم .

فصل والأحكام التي يتضمنها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الأمر باستفتاح الأمور للتبرك بذلك والتعظيم لله عز وجل به وذكرها على الذبيحة وشعار وعلم من علام الدين وطرد الشيطان لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا سمى الله العبد على طعامه لم ينل منه الشيطان وإذا لم يسمه نال منه معه) وفيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من الخلق الذين كانوا يعبدونهم وهو مفرغ للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه إلى الله تعالى ولجأ إليه وأنس للسامع

وإقرار بالالوهية واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالى وعبادة به وفيه إسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما الله والرحمن .

باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

قال أصحابنا جميعاً رحمهم الله يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الأولين فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته وقال مالك بن أنس إذا لم يقرأ أم القرآن في الركعتين أعاد وقال الشافعي أقل ما يجزى فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً وخرج من الصلاة أعاد . قال أبو بكر روى الأعمش عن خيشمة عن عباد ابن ربيعي قال قال عمر لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً وروى ابن عليه عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً وروى معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سألت ابن عباس عن القراءة في كل ركعة قال اقرأ منه ما قل أو أكثر وليس من القرآن شيء قليل وروى عن الحسن وإبراهيم والشعبي أن من نسى قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها لم يضره وتجزيه وروى وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى أن جابر بن زيد قام يصلي ذات يوم فقرأ [مدهامتان] ثم ركع . قال أبو بكر وما روى عن عمر وعمران بن حصين في أنها لا تجزى إلا بفاتحة الكتاب وآيتين محمول على جواز التهام لا على نفي الأصل إذ لا خلاف بين الفقهاء في جوازها بقراءة فاتحة الكتاب وحدها والدليل على جوازها مع ترك الفاتحة وإن كان مسيئاً قوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر] ومعناه قراءة الفجر في صلاة الفجر اتفاق المسلمين على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة النذب فاقضى الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شيء إذ ليس فيه تخصيص لشيء منه دون غيره ويبدل عليه أيضاً قوله تعالى [فاقروا ما تيسر من القرآن] والمراد به القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى [إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل] إلى قوله [فاقروا ما تيسر من القرآن] ولم تختلف الأمة إن ذلك في شأن الصلاة في الليل وقوله تعالى [فاقروا ما تيسر من القرآن] عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ ويبدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل حديث

أبي هريرة ورفاعة بن رافع في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها فقال له ثم اقرأ ما تيسر من القرآن وأمره بذلك عندنا إنما صدر عن القرآن لأننا متى وجدنا للنبي صلى الله عليه وسلم أمراً يواظب عليه حكمنا مذكوراً في القرآن وجب أن يحكم بأنه إنما حكم بذلك عن القرآن كقطعه السارق وجلده الزاني ونحوها ثم لم يخصص نفلاً من فرض فثبت أن مراد الآية عام في الجميع فهذا الخبر يدل على جوازها بغير فاتحة الكتاب من وجهين أحدهما دلالة على أن مراد الآية عام في جميع الصلوات والثاني إنه مستقل بنفسه في جوازها بغيرها وعلى أن نزول الآية في شأن صلاة الليل لو لم يعاضده الخبر لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض والنوافل من وجهين أحدهما إنه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل فسائر الصلوات مثلها بدلالة أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة وإن ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله كما لا يختلفان في الركوع والسجود وسائر أركان الصلاة * فإن قال قائل هما مختلفان عندك لأن القراءة في الآخرين غير واجبة عندك في الفرض وهي واجبة في النفل إذا صلاها * قيل له هذا يدل على أن النفل أكد في حكم القراءة من الفرض إذا جاز النفل مع ترك فاتحة الكتاب فالفرض أحرى أن يجوز والوجه الآخر أن أحداً لم يفرق بينهما ومن أوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب في أحدهما أو جهها في الآخر ومن أسقط فرضها في أحدهما أسقطه في الآخر فلما ثبت عندنا بظاهر الآية جواز النفل بغيرها وجب أن يكون كذلك حكم الفرض * فإن قال قائل فما الدلالة على جواز تركها بالآية * قيل له لأن قوله | فأقرأ ما تيسر من القرآن | يقتضى التخيير وهو بمنزلة قوله اقرأ ما شئت ألا ترى أن من قال لرجل بع عبدي هذا بما تيسر أنه مخير له في بيعه له بما رأى وإذا ثبت أن الآية تقتضى التخيير لم يجوز لنا إسقاطه والاقتصار على شيء معين وهو فاتحة الكتاب لأن فيه نسخ ما اقتضته الآية من التخيير فإن قال قائل هو بمنزلة قوله | فما استيسر من الهدى | ووجوب الاقتصار به على الإبل والبقر والغنم مع وقوع الإسم على غيرها من سائر ما يهدى ويتصدق به فلم يكن فيه نسخ الآية * قيل له إن خياره باق في ذبحه أيها شاء من الأصناف الثلاثة فلم يكن فيه رفع حكمها من التخيير ولا نسخه وإنما فيه التخصيص ونظير ذلك ما لو ورد أثر في قراءة آية دون ما هو أقل منها لم يلزم منه نسخ الآية لأن خياره باق في أن يقرأ أيما شاء من آي

القرآن * قال قائل قوله [فافروا ما تيسر من القرآن] يستعمل فيما عدا فاتحة الكتاب فلا يكون فيه نسخ لها * قيل له لا يجوز ذلك من وجوه أحدها أنه جعل الأمر بالقراءة عبارة عن الصلاة فيها فلا يجوز أن تكون عبادة إلهية من أركانها التي لا تصح إلا بها الثاني أن ظاهره يقتضى التخيير في جميع ما يقرأ في الصلاة فلا يجوز تخصيصه في بعض ما يقرأ فيهدون غيرها الثالث أن قوله [فافروا ما تيسر] أمر وحقيقته ومقتضاه الواجب فلا يجوز صرفه إلى الندب من القراءة دون الواجب منها وما يدل على ما ذكرنا من جهة الأثر ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن عمر أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلى ثم جاء إلى النبي عليه السلام فسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال عليه السلام إنه لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله وذكر الحديث وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم وذكر نحوه ثم قال إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع وذكر الحديث * قال أبو بكر قال في الحديث الأول ثم اقرأ ما شئت وفي الثاني ما تيسر غيره في القراءة بما شاء ولو كانت قراءة فاتحة الكتاب فرضاً لعله إياها مع علمه بجمل الرجل بأحكام الصلاة إذ غير جائز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض فثبت بذلك أن قراءتها ليست بفرض وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أحمد بن علي الجزيري قال حدثنا عامر ابن سيار قال حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان حدثنا سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن) وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة

قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وذكر تمام الحديث فذكر فيه قراءة أم القرآن وغيرها وهذا غير مخالف للأخبار الأخر لأنه محمول على أنه يقرأ بها إن تيسر إذ غير جائز حمله على تعيين الفرض فيها لما فيه من نسخ التخيير المذكور في غيره ومعلوم أن أحد الخبرين غير منسوخ بالآخر إذ كانا في قصة واحدة فإن قال قائل لما ذكر في أحد الخبرين التخيير فيما يقرأ وذكر في الآخر الأمر بقراءة فاتحة الكتاب من غير تخيير وأثبت التخيير فيما عداها بقوله وبما شاء الله أن تقرأ بعد فاتحة الكتاب ثبت بذلك أن التخيير المذكور في الأخبار الأخر إنما هو فيما عدا فاتحة الكتاب وإن ترك ذكر فاتحة الكتاب إنما هو إغفال من بعض الرواة ولأن في خبرنا زيادة وهو الأمر بقراءة فاتحة الكتاب بلا تخيير * قيل له غير جائز حمل الخبر الذي فيه التخيير مطلقاً على الخبر المذكور فيه فاتحة الكتاب على ما ادعت لإمكان استعمالهما من غير تخصيص بل الواجب أن نقول التخيير المذكور في الخبر المطلق حكمه ثابت في الخبر المقيّد بذكر فاتحة الكتاب فيكون التخيير عاماً في فاتحة الكتاب وغيرها كأنه قال اقرأ بأمر القرآن إن شئت وبما سواها فيكون في ذلك استعمال زيادة التخيير في فاتحة الكتاب دون تخصيصه في بعض القراءة دون بعض ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى بن جعفر بن ميمون البصرى قال حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) وقوله لا صلاة إلا بالقرآن يقتضى جوازها بما قرأ به من شيء وقوله ولو بفاتحة الكتاب فما زاد يدل أيضاً على جوازها بغيرها لأنه لو كان فرض القراءة متعيناً بها لما قال ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولقال بفاتحة الكتاب ومما يدل على ما ذكرنا حديث ابن عينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) ورواه مالك وابن جريج عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهما في السند على هذا الوجه لا يوهنه لأنه قد روى أنه قد سمع من أبيه ومن أبي السائب جميعاً فلما قال فهي

خداج والخداج الناقصة دل ذلك على جوازها مع النقصان لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان لأن إيجابها ناقصة ينفي بطلانها إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء ألا ترى أنه لا يقال للناقة إذا حالت فلم تحمل أنها قد أخذت وإنما يقال أخذت وخذجت إذا ألقنت ولدها ناقص الخلق أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل فأما ما لم تحمل فلا توصف بالخداج فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب إذ النقصان غير ناف للأصل بل يقتضى ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان وقد روى أيضاً عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام قال (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) فأثبتها ناقصة وإثبات النقصان يوجب ثبوت الأصل على ما وصفنا وقد روى أيضاً عن النبي عليه السلام (أن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها خمسها عشرين) فلم يبطل جزءه بنقصانها * فإن قال قائل قد روى هذا الحديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها شيئاً من القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام) وهذا الحديث يعارض حديث مالك وابن عيينة في ذكرهما فاتحة الكتاب دون غيرها وإذا تعارضتا سقطتا فلم يثبت كونها ناقصة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * قيل له لا يجوز أن يعارض مالك وابن عيينة بمحمد بن عجلان بل السهو والإغفال أجوز عليه منهما فلا يعترض على روايتهما به وعلى أنه ليس فيه تعارض إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالمهما جميعاً قال مرة وذكر فاتحة الكتاب وذكر مرة أخرى القراءة مطلقة وأيضاً لجائز أن يكون المراد بذكر الإطلاق ما قيد في خبر هذين * فإن قال قائل إذا جوزت أن يكون النبي عليه السلام قد قال الأمرين فحديث محمد بن عجلان يدل على جواز الصلاة بغير قراءة رأساً لإثباته إياها ناقصة مع عدم القراءة رأساً * قيل له نحن نقبل هذا السؤال ونقول كذلك يقتضى ظاهر الخبرين إلا أن الدلالة قامت على أن ترك القراءة يفسدها فحملناه على معنى الخبر الآخر * قال أبو بكر وقد رويت أخبار آخر في قراءة فاتحة الكتاب يحتج بها من يراها فرضاً فنما حديث العلاء بن عبد الرحمن عن عائشة وعن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال (يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني

وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى فإذا قال التعبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى) وذكر الحديث قالوا فلما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب دل على أنها من فروضها كما أنه لما عبر عن الصلاة بالقرآن في قوله [وقرآن الفجر] وأراد قراءة صلاة الفجر دل على أنها من فروضها وكما عبر عنها بالركوع فقال [واركعوا مع الراكعين] دل على أنه من فروضها * قيل له لم تكن العبارة عنهما لما ذكرت موجبا لفرض القراءة والركوع فيها دون ما تناوله من لفظ الأمر المقتضى للإيجاب وليس في قوله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى أمر وإنما أكثر ما فيه الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب وذلك غير مقتضى للإيجاب لأن الصلاة تشتمل على النوافل والفروض وقد أفاد النبي عليه السلام بهذا الحديث نفي إيجابها لأنه قال في آخره فمن لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج فأثبتها ناقصة مع عدم قراءتها ومعلوم أنه لم يرد نسخ أول كلامه بآخره فدل ذلك على أن قول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وذكر فاتحة الكتاب لا يوجب أن يكون قراءتها فرضاً فيها وهذا كما روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس ابن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العميان عن عبد الله بن الحارث عن المطلب ابن أبى وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتباس وتمسك وتقنع لربك وتقول اللهم فمن لم يفعل فهى خداج) ولم يوجب ذلك أن يكون ما سماه صلاة من هذه الأفعال فرضاً فيها وإنما يحتاج به المخالفون أيضاً حديث عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا جعفر عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد * قال أبو بكر قوله عليه السلام (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) يحتمل لنفى الأصل ونفى الكمال وإن كان ظاهره عندنا على نفي الأصل حتى تقوم الدلالة على أن المراد نفي الكمال ومعلوم أنه غير جائز لإرادة الأمرين جميعاً لأنه متى أراد نفي الأصل لم يثبت منه شيء وإذا أراد نفي الكمال وإثبات النقصان فلا محالة بعضه ثابت وإراتهما معاً منتفية مستحيلة والدليل على أنه لم يرد نفي الأصل أن إثبات ذلك إسقاط التخيير في قوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] وذلك نسخ وغير جائز نسخ القرآن

بأخبار الأحاد وبدل عليه أيضاً مرواه أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبوسفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة) في الفريضة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال معها غيرها وقال معاوية لاصلاة ومعلوم أنه لم يرد نفي الأصل وإنما مراده نفي الكمال لا تفارق الجميع على أنها مجزية بقراءة فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ معها غيرها فثبت أنه أراد نفي الكمال وإيجاب النقصان وغير جائز أن يريد به نفي الأصل ونفي الكمال لتضادهما واستحالة إرادتهما جميعاً بلفظ واحد * فإن قال قائل هذا حديث غير حديث عبادة وأبي هريرة وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب فأوجب بذلك قراءتها وجعلها فرضاً فيها وقال مرة أخرى ما ذكره سعيد من قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها وأراد به نفي الكمال إذا لم يقرأ مع فاتحة الكتاب غيرها * قيل له ليس معك تاريخ الحديثين ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حالين ويحتاج إلى دلالة في إثبات كل واحد من الخبرين في الحالين ولخالفك أن يقول لما لم يثبت أن النبي عليه السلام قال ذلك في وقتين وقد ثبت اللفظان جميعاً جعلتهما حديثاً واحداً ساق بعض الرواة لفظه على وجهه وأغفل بعضهم بعض ألفاظه وهو ذكر السورة فيما متساويان حينئذ ويثبت الخبر بزيادة في حالة واحدة ويكون لقول خصمك مزية على قولك وهو أن كل ما لم يعرف تاريخه فسبيله أن يحكم بوجودهما معاً وإذا ثبت أنه قائلهما في وقت واحد بزيادة السورة فمعلوم أنه مع ذكر السورة لم يرد نفي الأصل وإنما أراد إثبات النقص حملناه على ذلك ويكون ذلك كقوله عليه السلام (لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ولا إيمان لمن لا أمانة له) وكقوله تعالى [إنهم لا إيمان لهم لعلمهم ينتهون ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم] فنفاها بدأ وأثبتها ثانياً لأنه أراد نفي الكمال لأن نفي الأصل أي لا إيمان لهم وافية فيفون بها * فإن قال قائل فهلا استعملت الأخبار على ظواهرها واستعملت التخيير المذكور في الآية فيما عدا فاتحة الكتاب * قيل له لو انفردت الأخبار عن الآية لما كان فيها ما يوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب لما يبتنا من أن فيها ما لا يشمل إلا إثبات الأصل مع تركها واحتمال سائر الأخبار الأخر لنفي الأصل ونفي الكمال وعلى أن هذه الأخبار لو كانت موجبة

لتعيين فرض القراءة فيها لما جاز الاعتراض بها على الآية وصرحها عن الواجب إلى النفل فيما عدا فاتحة الكتاب لما ذكرناه في أول المسئلة فارجع إليه فإنك تجده كافياً إن شاء الله تعالى .

فصل قال أبو بكر وقراءة فاتحة الكتاب مع ما ذكرنا من حكمها تقتضى أمر الله تعالى إيانا بفعل الحمد وتعليم لنا كيف نحمده وكيف الثناء عليه وكيف الدعاء له ودلالة على أن تقديم الحمد والثناء على الله تعالى على الدعاء أولى وأحرى بالإجابة لأن السورة مفتوحة بذكر الحمد ثم بالثناء على الله وهو قوله [الحمد لله رب العالمين] إلى [مالك يوم الدين] ثم الاعتراف بالعبادة له وإفرادها له دون غيره بقوله [إياك نعبد] ثم الاستعانة به في القيام بعبادته في سائر ما بنا الحاجة إليه من أمور الدنيا والدين وهو قوله [وإياك نستعين] ثم الدعاء بالثبوت على الهداية التي هدانا لها من وجوب الحمد له واستحقاق الثناء والعبادة لأن قوله [إهدنا الصراط المستقيم] هو دعاء للهداية والثبوت عليها في المستقبل إذ غير جائز ذلك في الماضي وهو التوفيق عما ضل عنه الكفار من معرفة الله وحمده والثناء عليه فاستحقوا لذلك غضبه وعقابه والدليل على أن قوله تعالى [الحمد لله رب العالمين] مع أنه تعليم لنا الحمد هو أمر لنا به قوله [إياك نعبد وإياك نستعين] فاعلم أن الأمر بقول الحمد مضمرة في ابتداء السورة وهو مع ما ذكرنا رقية وعودة وشفاء لما حدثنا به عبيد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا سعيد بن المعلى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن أبياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا في سرية فمررنا بحى من العرب فقالوا سيد لنا لدغته العقرب فهل فيكم راق قال قلت أنا ولم أفعله حتى جعلوا لنا جعلاً جعلوا لناشاة قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب سبع مرات فبرأ فأخذت الشاة ثم قلت حتى نأتى النبي عليه السلام فأتيناه فأخبرناه فقال علمت أنها رقية حق اضربوا لي معكم بسهم * ولهذه السورة أسماء منها أم الكتاب لأنها ابتدؤه قال الشاعر * الأرض معقلنا وكانت أمنا * فسمى الأرض أمنا لأنه منها ابتدأنا الله تعالى وهي أم القرآن وإحدى العبارتين تغنى عن الأخرى لأنه إذا قيل أم الكتاب فقد علم أن المراد كتاب الله تعالى الذى هو القرآن فقيل تارة أم القرآن وتارة أم الكتاب وقد رويت العبارة باللفظين جميعاً عن النبي عليه السلام وكذلك فاتحة الكتاب وهي السبع

المثاني قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن السبع المثاني فقال السبع المثاني هي أم القرآن وإنما أراد بالسبع أنها سبع آيات ومعنى المثاني أنها ثني في كل ركعة وذلك من سنتها وليس من سنة سائر القرآن إعادته في كل ركعة .

أحكام سورة البقرة

قوله تعالى [الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون] يتضمن الأمر بالصلوة والزكاة لأنه جعلهما من صفات المتقين ومن شرائط التقوى كما جعل الإيمان بالغيب وهو الإيمان بالله وبالبعث والنشور وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال من شرائط التقوى فاقضى ذلك لإيجاب الصلوة والزكاة المذكورتين في الآية . وقد قيل في إقامة الصلوة وجوه منها إتمامها من تقويم الشيء وتحقيقه ومنه قوله [وأقيموا الوزن بالقسط] وقيل يؤديونها على ما فيها من قيام وغيره فعبّر عنها بالقيام لأن القيام من فروضها وإن كانت تشتمل على فروض غيره كقوله [فاقروا ما تيسر من القرآن] والمراد الصلوة التي فيها القراءة وقوله تعالى [وقرآن الفجر] المراد القراءة في صلاة الفجر وكقوله [وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون] وقوله [واركعوا واسجدوا] وقوله [واركعوا مع الراكعين] فذكر ركنا من أركانها الذي هو من فروضها ودل به على أن ذلك فرض فيها وعلى إيجاب ما هو من فروضها فصار قوله [يقيمون الصلوة] موجبا للقيام فيها ومخبراً به عن فرض للصلوة ويحتمل [يقيمون الصلوة] يديمون فروضها في أوقاتها كقوله تعالى [إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] أي فرضاً في أوقات معلومة لها ونحوه قوله تعالى [قائماً بالقسط] يعني يقيم القسط ولا يفعل غيره والعرب تقول في الشيء الراتب الدائم قائم وفي فاعله مقيم يقال فلان يقيم أرزاق الجنود وقيل هو من قول القائل قامت السوق إذا حضر أهلها فيكون معناه الاشتغال بها عن غيرها ومنه قد قامت الصلوة وهذه الوجوه على اختلافها تجوز أن تكون مرادة بالآية وقوله [ومما رزقناهم ينفقون] في نحو الخطاب دلالة على أن المراد المفروض من النفقة وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكاة وغيرها كقوله تعالى [وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت] وقوله [وأنفقوا في سبيل الله] وقوله [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] والذي يدل على أن المراد المفروض منها أنه قرنهما

إلى الصلاة المفروضة وإلى الإيمان بالله وكتابه وجعل هذا الإنفاق من شرائط التقوى ومن أوصافها ويدل على أن المراد المفروض من الصلاة والزكاة أن لفظ الصلاة إذا أطلق غير مقيد بوصف أو شرط يقتضى الصلوات المعهودة المفروضة كقوله [أقم الصلوة لدلوك الشمس] أو [وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] ونحو ذلك فلما أراد بإطلاق اللفظ الصلاة المفروضة كان فيه دلالة على أن المراد بالإنفاق ما فرض عليه منه ولما مدح هؤلاء بالإنفاق مما رزقهم الله دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور وإن ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله له رزقاً لأنه لو كان رزقاً له لجاز إنفاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقة والتقرب به إلى الله تعالى ولا خلاف بين المسلمين إن الغاصب محظور عليه الصدقة بما اغتصبه وكذلك قال النبي عليه السلام (لا تقبل صدقة من غلول) والرزق الحظ في اللغة قال الله تعالى [وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون] أي حظكم من هذا الأمر التكذيب به وحظ الرجل هو نصيبه وما هو خالص له دون غيره ولكنه في هذا الموضع هو ما منحه الله تعالى عباده وهو المباح الطيب « وللرزق وجه آخر وهو ما خلقه الله تعالى من أقوات الحيوان فجأز إضافة ذلك إليه لأنه جعله قوتاً وغذاءً » وقوله تعالى في شأن المنافقين وإخباره عنهم بإظهار الإيمان للمسلمين من غير عقيدة وإظهار الكفر لإخوانهم من الشياطين في قوله [ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين] وقوله [يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا إلى قوله] وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن] يحتج به في استتابة الزنديق الذي اطلع منه على إسرار الكفر متى أظهر الإيمان لأن الله تعالى أخبر عنهم بذلك ولم يؤمر بقتلهم وأمر النبي عليه السلام بقبول ظاهرهم دون ما عليه هو تعالى من حاطهم وفساد اعتقادهم وضمايرهم ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال لأنها نزلت بالمدينة وقد كان الله تعالى فرض قتال المشركين بعد الهجرة ولهذا الآية نظائر في سورة براءة وسورة محمد عليه السلام وغيرهما في ذكر المنافقين وقبول ظاهرهم دون حملهم على أحكام سائر المشركين الذين أمرنا بقتالهم وإذا انتهينا إلى مواضعها ذكرنا أحكامها واختلاف الناس في الزنديق واحتجاج من يحتج بها في ذلك وهو يظهر من قوله عليه السلام (أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وأنكر عن أسامة بن زيد حين قتل في بعض السرايا رجلا قال لا إله إلا الله حين حمل عليه ليطعنه فقال (هلا شققت عن قلبه) يعنى أنه محمول على حكم الظاهر دون عقد الضمير ولا سبيل لنا إلى العلم به * قال أبو بكر وقوله تعالى [ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين] يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الإعتقاد لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمؤمنين ويروى عن مجاهد أنه قال في أول البقرة أربع آيات في نعت المؤمنين وآياتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة آية في نعت المنافقين * والنفاق اسم شرعى جعله سمه لمن يظهر الإيمان ويسر الكفر خصوا بهذا الاسم للدلالة على معناه وحكمه وإن كانوا مشركين إذ كانوا مخالفين لسائر المبادين بالشرك في أحكامهم وأصله في اللغة من نافقاء اليربوع وهو الجحر الذى يخرج منه إذا طلب لأن له اجحرة^(١) يدخل بعضها عند الطلب ثم يراوغ الذى يريد صيده فيخرج من جحر آخر قد أعده * وقوله تعالى [يخادعون الله والذين آمنوا] هو مجاز في اللغة لأن الخديعة في الأصل هي الإخفاء وكان المنافق أخفى الإشرار وأظهر الإيمان على وجه الخداع والتويه والغرور لمن يخادعه والله تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يصح أن يخادع في الحقيقة وليس يخلو هؤلاء القوم الذين وصفهم الله تعالى بذلك من أحد وجهين إما أن يكونوا عارفين بالله تعالى قد علموا أنه لا يخدع بتسائر بشيء أو غير عارفين فذلك أبعد إذ لا يصح أن يقصده لذلك ولكنه أطلق ذلك عليهم لأنهم عملوا عمل الخادع وبال الخداع راجع عليهم فكانهم إنما يخادعون أنفسهم وقيل إن المراد يخادعون رسول الله ﷺ فحذف ذكر النبي عليه السلام كما قال [إن الذين يؤذون الله ورسوله] والمراد يؤذون أولياء الله وأى الوجهين كان فهو مجاز وليس بحقيقة ولا يجوز استعماله إلا في موضع يقوم الدليل عليه وإنما خادعوا رسول الله تقية لتزول عنهم أحكام سائر المشركين الذين أمر النبي عليه السلام والمؤمنون بقتلهم وجائز أن يكونوا أظهروا الإيمان للمؤمنين ليؤوهم كما يؤى المؤمنون بعضهم بعضاً ويتواصلون فيما بينهم وجائز أن يكونوا يظهرون لهم الإيمان ليفشوا إليهم أسرارهم

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا وصوابه جحرة .

فينقلوا ذلك إلى أعدائهم وكذلك قول الله تعالى [الله يستهزئ بهم] مجاز وقد قيل فيه وجوه أحدها على جهة مقابلة الكلام بمثله وإن لم يكن في معناه كقوله تعالى [وجزاء سيئة سيئة مثلها] والثانية ليست بسنة بل حسنة ولكنه لما قابل بها السيئة أجرى عليها اسمها وقوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] والثاني ليس باعتداء وقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به [والأول ليس بعقاب وإنما هو على مقابلة اللفظ بمثله ومزاوجته له وتقول العرب الجزاء بالجزاء والأول ليس بجزاء ومنه قول الشاعر :

ألا لا يجملن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومعلوم أنه لم يمتدح بالجهل ولكنه جرى على عادتهم في ازدواج الكلام ومقابلته وقيل إن ذلك أطلقه الله تعالى على التشبيه وهو أنه لما كان وبال الإستهزاء راجعاً عليهم ولاحقا لهم كان كأنه استهزأ بهم وقيل لما كانوا قد أمهلوا في الدنيا ولم يعاجلوا بالعقوبة والقتل كسائر المشركين وأخر عقابهم فاعتروا بالإمهال كانوا كالمستهزئ بهم * ولما كانت أجرام المنافقين أعظم من أجرام سائر الكفار المبادين بالكفر لأنه جمعوا الإستهزاء والمخادعة بقوله [يخادعون الله] وقولهم [إنما نحن مستهزؤن] وذلك زيادة في الكفر وكذلك أخبر الله تعالى أنهم [في الدرك الأسفل من النار] ومع ما أخبر بذلك من عقابهم وما يستحقونه في الآخرة خالف بين أحكامهم في الدنيا وأحكام سائر المظهرين للشرك في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمان وأجرأهم مجرى المسلمين في التوارث وغيره ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني المحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ما عزم بعد رجمه وفي الغامدية بعد رجمها لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له والكفر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته وقال تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف] وحكم القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجب على شارب الدم وآكل الميتة فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الأجرام ولأنه لما كان جائزاً

في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقه حداً رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات
 جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أغلظ ما يوجب في بعض ولذلك قال أصحابنا
 لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقيف أو الإتفاق وما
 ذكر الله تعالى من أمر المنافقين في هذه الآية وإقرارهم من غير أمر لنا بقتالهم أصل فيما
 ذكرنا ولا لأن الحدود والعقوبات التي أوجبها من فعل الإمام ومن قام بأمر الشريعة
 جارية مجرى ما يفعله هو تعالى من الآلام على وجه العقوبة فلما جاز أن لا يعاقب المنافق
 في الدنيا بالآلام من جهة الأمراض والاسقام والفقر والفاقة بل يفعل به أضرار ذلك
 ويكون عقابه المستحق بكفره ونفاقه مؤجلاً إلى الآخرة جاز أن لا يتعبدنا بقتله في الدنيا
 وتعجيل عقوبة كفره ونفاقه وقد غير النبي عليه السلام بمكة بعد ما بعثه الله تعالى ثلاث
 عشر سنة يدغو المشركين إلى الله وتصديق رسوله غير متعبد بقتالهم بل كان مأموراً
 بدعائهم في ذلك بلين القول والطفه فقال تعالى [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
 الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] وقال [وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً] وقال
 [ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين
 صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم] في نظائر ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالدعاء
 إلى الدين بإحسن الوجوه ثم فرض القتال بعد الهجرة لعلمه تعالى بالمصلحة من كلا
 الحالين بما تعبد به لحجاز من أصل ما وصفنا أن يكون الأمر بالقتل والقتال خاصاً في بعض
 الكفار وهم المجاهرون بالكفر دون ما يظهر الإيمان ويسر الكفر وإن كان المنافق أعظم
 جرماً من غيره * وقوله تعالى [الذي جعل لكم الأرض فراشاً] يعنى والله أعلم قراراً
 والإطلاق لا يتناولها وإنما يسمى به مقيداً كقوله تعالى [والجبال أوتاداً] وإطلاق اسم
 الأوتاد لا يفيد الجبال وقوله [والشمس سراجاً] ولذلك قال الفقهاء أن من حلف
 لا يتام على فراش فنام على الأرض لا يحنث وكذلك لو حلف لا يقعد في سراج فقعد
 في الشمس لأن الإيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء وليس في العادة إطلاق
 هذا الاسم للأرض والشمس هذا كما سمي الله تعالى الجاحد له كافراً وسمى الزراع كافراً
 والشاك السلاح كافراً ولا يتناولها هذا الاسم في الإطلاق وإنما يتناول الكافر بالله تعالى
 ونظائر ذلك من الأسماء المطلقة والمقيدة كثيرة ويجب اعتبارها في كثير من الأحكام فما

كان في العادة مطلقاً فهم على إطلاقه والمقيد فيها على تقييده ولا يتجاوز به موضعه * وفي هذه الآية دلالة على توحيد الله تعالى وإثبات الصانع الذي لا يشبهه شيء القادر الذي لا يعجزه شيء وهو ارتفاع السماء ووقوفها بغير عمد ثم دوامها على طول الدهر غير متزايلة ولا متغير كما قال تعالى | وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً | وكذلك ثبات الأرض ووقوفها على غير سند فيه أعظم الدلالة على التوحيد وعلى قدرة خالقها وأنه لا يعجزه شيء وفيها تنبيه وحث على الإستدلال بها على الله وتذكير بالنعمة * وقوله تعالى | فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم | نظير قوله | هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً | وقوله | وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض | وقوله | قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق | يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله * وقوله تعالى | وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين | فيه أكبر دلالة على صحة نبوة نبينا عليه السلام من وجوه أحدها أنه تحداهم بالإتيان بمثله وقرعهم بالعجز عنه مع ما هم عليه من الأنفة والحمية وأنه كلام موصوف بلغتهم وقد كان النبي ﷺ منهم تعلم اللغة العربية وعندهم أخذ فلم يعارضه منهم خطيب ولا تكلفه شاعر مع بذلهم الأموال والأنفس في توهين أمره وإبطال حججه وكانت معارضته لوقدروا عليها أبلغ الأشياء في إبطال دعواه وتفريق أصحابه عنه فلما ظهر عجزهم عن معارضته دل ذلك على أنه من عند الله الذي لا يعجزه شيء وأنه ليس في مقدور العباد مثله وإنما أكبر ما اعتذروا به أنه من أساطير الأولين وأنه سحر فقال تعالى | فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين | وقال [فأتوا بعشر سور مثله مفتريات | فتحداهم بالنظم دون المعنى في هذه الصورة وأظهر عجزهم عنه فكانت هذه معجزة باقية لنبينا ﷺ إلى قيام الساعة أبان الله تعالى بها نبوة نبيه وفضله بها لأن سائر معجزات الأنبياء على سائر الأنبياء نقصت بانقضائهم وإنما يعلم كونها معجزة من طريق الأخبار وهذه معجزة باقية بعده كل من اعترض عليها بعده قرعناه بالعجز عنه فتبين له حينئذ موضع الدلالة على تثبيت النبوة كما كان حكم من كان في عصره من لزوم الحججة به وقيام الدلالة عليه والوجه الآخر من الدلالة أنه معلوم عند المؤمنين بالنبي عليه السلام وعند الجاحدين لنبوته أنه من كان من أتم الناس عقلاً

وأكلهم خلقاً وأفضلهم رأياً فما طعن عليه أحد في كمال عقله ووفور حلمه وصحة فهمه وجوده رأيه وغير جائز على من كان هذا وصفه أن يدعى أنه نبي الله قد أرسله إلى خلقه كافة ثم جعل علامة نبوته ودلالة صدقه كلاماً يظهره ويقرعهم به مع علمه بأن كل واحد منهم يقدر على مثله فيظهر حينئذ كذبه وبطلان دعواه فدل ذلك على أنه لم يتحد بهم بذلك ولم يقرعهم بالعجز عنه إلا هو من عند الله لا يقدر العباد على مثله الثالث قوله تعالى في نسق التلاوة [فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا] فأخبر أنهم لا يعارضونه ولا يقع ذلك منهم وذلك إخبار بالغيب ووجد مخبره على ما هو به ولا تتعلق هذه بإعجاز النظم بل هي قائمة بنفسها في تصحيح نبوته لأنه أخبار بالغيب كالوقال لهم الدلالة على صحة قولي إنكم مع صحة أعضائكم وسلامة جوارحكم لا يقع من أحد منكم أن يمس رأسه وأن يقوم من موضعه فلم يقع ذلك منهم مع سلامة أعضائهم وجوارحهم وتقرعهم به مع حرصهم على تكذيبه كان ذلك دليلاً على صحة نبوته إذ كان مثل ذلك لا يصح إلا كونه من قبل القادر الحكيم الذي صر فهم عن ذلك في تلك الحال قال أبو بكر وقد تحدى الله الخلق كلهم من الجن والإنس بالعجز عن الإتيان بمثل القرآن بقوله تعالى [قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً] فلما ظهر عجزهم قال [فأتوا بعشر سور مثله مفتريات] فلما عجزوا قال [فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين] فتحدهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه فلما ظهر عجزهم عن ذلك وقامت عليهم الحجة وأعرضوا عن طريق المحاجة وصموا على القتال والمغالبة أمر الله نبيه بقتالهم وقيل في قوله تعالى [وادعوا شهداءكم من دون الله] أنه أراد به أصنامهم وما كانوا يعبدونهم من دون الله لأنهم كانوا يزعمون أنها تشفع لهم عند الله وقيل أنه أراد جميع من يصدقكم ويوافقكم على قولكم وأفاد بذلك عجز الجميع عنه في حال الاجتماع والإنفراد كقوله [لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً] فقد انتظمت فاتحة الكتاب من ابتدائها إلى حيث انتهينا إليه من سورة البقرة الأمر والتبديء باسم الله تعالى وتعليمنا حمده والثناء عليه والدعاء له والرغبة إليه في الهداية إلى الطريق المؤدى إلى معرفته وإلى جنته ورضوانه دون طريق المستحقين لغضبه والضالين عن معرفته وشكره على نعمته ثم ابتداء في سورة

البقرة بذكر المؤمنين ووصفهم ثم ذكر الكافرين وصفتهم ثم ذكر المنافقين ونعمتهم وتقريب أمرهم إلى قلوبنا بالمثل الذي ضربه بالذي استوقد ناراً وبالبرق الذي يضيء في الظلمات من غير بقاء ولا ثبات وجعل ذلك مثلاً لإظهارهم الإيمان وإن الأصل الذي يرجعون إليه وهم ثابتون عليه هو الكفر كظلمة الليل والمطر اللذين يعرض في خلاهما برق يضيء لهم ثم يذهب فيبقون في ظلمات لا يبصرون ثم ابتداء بعد انقضاء ذكر هؤلاء بإقامة الدلالة على التوحيد بما لا يمكن أحد دفعه من بسطه الأرض وجعلها قراراً ينتفعون بها وجعل معاشهم وسائر منافعهم وأقواتهم منها وأقامتها على غير سند لا بد أن يكون لها نهاية لما ثبت من حدودها وأن مسكها ومقيمها كذلك هو الله خالقها وخالقكم المنعم عليكم بما جعل لكم فيها من أقواتكم وسائر ما أخرج من ثمارها لكم إذ لا يجوز أن يقدر على مثل ذلك إلا القادر الذي لا يعجزه ولا يشبهه شيء فحثهم على الاستدلال بدلائله ونبههم على نعمته ثم عقب ذلك بالدلالة على نبوة النبي عليه السلام بما أظهر من معجزهم عن الإتيان بمثل سورة من القرآن ودعاهم في ذلك كله إلى عبادة الله تعالى وحده المنعم علينا بهذه النعم فقال [فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون] يعني والله أعلم تعلمون أن ما تدعون آلهة لا تقدر على شيء من ذلك وأن الله هو المنعم عليكم به دونها وهو الخالق لها وقيل في معنى قوله [وأنتم تعلمون] أنكم تعلمون الفصل بين الواجب وغير الواجب ويكون معناه أن الله تعالى قد جعل لكم من العقل ما يمكنكم به الوصول إلى معرفة ذلك فوجب تكليفكم ذلك إذ غير جائز في العقل إباحة الجهل بالله تعالى مع إباحة العلة والتكهن من المعرفة فلما قرر جميع ذلك عندهم بدلائله الدالة عليه عقد عليه بذكر الوعيد بقوله [فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين] ثم عقب بذكر ما وعد المؤمنين في الآخرة بقوله [وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار] إلى آخر ما ذكره قال أبو بكر رحمه الله وقد تضمنت هذه الآيات مع ما ذكرنا من التنبيه على دلائل التوحيد وإثبات النبوة الأمر باستعمال حجج العقول والاستدلال بدلائلها وذلك مبطل لمذهب من نفي الاستدلال بدلائل الله تعالى واقتصر على الخبر بزعمه في معرفة الله والعلم بصدق رسول الله ﷺ لأن الله تعالى لم يقتصر فيما دعا الناس إليه من معرفة توحيده وصدق رسوله

على الخبر دون إقامة الدلالة على صحته من جهة عقولنا وقوله تعالى [وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار] يدل على أن البشارة هي الخبر السار والإظهار والأغلب أن إطلاقه يتناول من الأخبار ما يحدث عنده الاستبشار والسرور وإن كان قد يجري على غيره مقيداً كقوله [فبشرهم بعذاب أليم] وكذلك قال أصحابنا فيمن قال أي عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشروه جماعة واحداً بعد واحد أن الأول يعتق دون غيره لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره ولم يكن هذا عندهم بمنزلة ما لو قال أي عبد أخبرني بولادتها فأخبروه واحداً بعد واحد أنهم يعتقدون جميعاً لأنه عقد اليمين على خبر مطلق فيتناول سائر الخبرين وفي البشارة عقدها على خبر مخصوص بصفة وهو ما يحدث عنده السرور والاستبشار ويدل على أن موضوع هذا الخبر ما وصفنا قولهم رأيت البشر في وجهه يعني الفرح والسرور قال الله في صفة وجوه أهل الجنة [وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة] فأخبر عما ظهر في وجوههم من آثار السرور والفرح بذكر الاستبشار ومنه سموا الرجل بشيراً تفاؤلاً منهم إلى الأخبار بالخير دون الشر وسموا ما يعطى البشير على هذا الخبر بشري وهذا يدل على أن الإطلاق يتناول الخير المفيد سروراً فلا ينصرف إلى غيره إلا بدلالة وأنه متى أطلق في الشر فإنما يراد به الخير فحسب وكذلك قوله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] معناه أخبرهم ويدل على ما وصفنا من أن البشير هو الخبر الأول فيما ذكرنا من حكم اليمين قولهم ظهرت لنا تبشير هذا الأمر يعنون أوله ولا يقولون ذلك في الشر وفيما يغم وإنما يقولونه فيما يسر ويفرح ومن الناس من يقول أن أصله فيما يسر ويغم لأن معناه ما يظهر أولاً في بشرة الوجه من سرور أو غم إلا أنه كثر فيما يسر فصار الإطلاق أخص به منه بالشر وقوله تعالى [وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين] يدل على أنه علم الأسماء كلها لآدم أعني الأجناس بمعانيها العموم للفظ في ذكر الأسماء وقوله [ثم عرضهم على الملائكة] فيه دلالة على أنه أراد أسماء ذريته على ما روى عن الربيع بن أنس إلا أنه قد روى عن ابن عباس ومجاهد أنه علمه أسماء جميع الأشياء وظاهر اللفظ يوجب ذلك فإن قيل لما قال عرضهم دل على أنه أسماء من يعقل لأنهم إنما يطلق فيما يعقل دون مالا يعقل قيل له لما أراد ما يعقل ومالا يعقل جاز تغليب ما يعقل كقوله تعالى

[خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع] لما دخل في الجملة من يعقل أجرى الجميع مجرى واحداً وهذه الآية تدل على أن أصول اللغات كلها توقيف من الله تعالى لآدم عليه السلام عليها على اختلافها وأنه علمه إياها بمعانيها إذ لا فضيلة في معرفة الأسماء دون المعاني وهي دلالة على شرف العلم وفضيلته لأنه تعالى لما أراد إعلام الملائكة فضيلة آدم عليه الأسماء بمعانيها حتى أخبر الملائكة بها ولم تكن الملائكة علمت منها ما علمه آدم فاعترفت له بالفضل في ذلك ومن الناس من يقول إن لغة آدم وولده كانت واحدة إلى زمان الطوفان فلما أغرق الله تعالى أهل الأرض وبقي من نسل نوح من بقي وتوفى نوح عليه السلام وتوالدوا وكثروا أرادوا بناء صرح بياض يمتنعون به من طوفان أن كان بلبل الله ألسنتهم ففسى كل فرقة منهم اللسان الذي كان عليه وعلمها الله الألسنة التي توارثها بعد ذلك ذريتهم عنهم وتفرقوا في البلدان وانتشروا في الأرض ومن الناس من يأتي ذلك ويقول لا يجوز أن ينسى إنسان كامل العقل جميع لغته التي كان يتكلم بها بالأمس وأنهم قد كانوا عارفين بجميع اللغات إلى أن تفرقوا فاقصر كل أمة منهم على اللسان الذي هم عليه اليوم وتركوا سائر الألسنة التي كانوا عرفوها ولم تأخذها عنهم أولادهم ونسلهم فلذلك لم يعرف من نشأ بعدهم سائر اللغات .

باب السجود لغير الله تعالى

قال الله تعالى [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا] روى شعبة عن قتادة أن الطاعة كانت لله تعالى في السجود لآدم أكرمه الله بذلك وروى معمر عن قتادة في قوله [وخروا له سجداً] قال كانت تحييتهم السجود وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام وكذلك سجود أخوة يوسف عليهم السلام وأهله له وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى والتحية والتكرمة جائزان لمن يستحق ضرباً من التعظيم ومن الناس من يقول إن السجود كان لله وآدم كان بمنزلة القبلة لهم وليس هذا بشيء لأنه يوجب أن لا يكون لآدم في ذلك حظ من التفضيل والتكرمة وظاهر ذلك يقتضى أن يكون آدم مفضلاً مكرماً فذلك كظاهر الحمد إذا وقع لمن يستحق ذلك يحمل على الحقيقة ولا يحمل على ما يطلق من ذلك مجازاً كما يقال أخلاق فلان محمودة

ومذمومة لأن حكم اللفظ أن يكون محمولا على بابه وحقيقته ويدل على أن الأمر بالسجود قد كان أراد به تكريمة آدم عليه السلام وتفضيله قول إبليس فيما حكى الله عنه | وأسجد لمن خلقت طيناً قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي | فأخبر إبليس أن امتناعه كان من السجود لا لجل ما كان من تفضيل الله وتكرمه بأمره إياه بالسجود له ولو كان الأمر بالسجود له على أنه نصب قبلة للساجدين من غير تكريمة ولا فضيلة له لما كان لآدم في ذلك حظ ولا فضيلة تحسد كالكعبة المنصوبة للقبلة وقد كان السجود جائزاً في شريعة آدم عليه السلام للمخلوقين ويشبهه أن يكون قد كان باقياً إلى زمان يوسف عليه السلام فكان فيما بينهم لمن يستحق ضرباً من التعظيم ويراد إكرامه وتبجيله بمنزلة المصاحفة والمعانقة فيما بيننا ومنزلة تقبيل اليد وقد روى عن النبي عليه السلام في إباحة تقبيل اليد أخبار وقد روى الكراهة إلا أن السجود لغير الله تعالى على وجه التكرمة والتحية منسوخ بما روت عائشة وجابر بن عبد الله وأنس أن النبي عليه السلام قال (ما ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) من عظم حقه عليها لفظ حديث أنس بن مالك قوله تعالى | وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به | قيل أن فائدة قوله | ولا تكونوا أول كافر به | وإن كان الكفر قبيحاً من الأول والآخر منهيماً عنه الجميع إن السابق إلى الكفر يقتدى به غيره فيكون أعظم لمائمه وجرمه كقوله تعالى | وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم | وقوله | من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً | وروى عن النبي عليه السلام أن علي ابن آدم القاتل كفلا من الإثم في كل قتيل ظلماً لأنه أول من سن القتل وقال عليه السلام (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة قوله تعالى | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين | لا يخلو من أن يكون راجعاً إلى صلاة معهودة وزكاة معلومة وقد عرفها أو أن يكون متناولاً صلاةً بحملة وزكاةً بحملة موقوفة على البيان إلا أننا قد علمنا الآن أنه قد أريد بهما فيما خوطبنا به من هذه الصلوات المفروضة والزكاة الواجبة إما لأنه كان معلوماً عند المخاطبين في حال ورود الخطاب أو أن يكون كان ذلك بحملا ورد بعده بيان المراد فحصل ذلك معلوماً وأما قوله | واركعوا مع الراكعين |

فإنه يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة وقيل أنه إنما خص الركوع لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم فنص على الركوع فيها ويحتمل أن يكون قوله [واركعوا] عبارة عن الصلاة نفسها كما عبر عنها بالقراءة في قوله [فاقرأوا ما تنسر من القرآن] وقوله [وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً] والمعنى صلاة الفجر فينتظم وجهين من الفائدة أحدهما إيجاب الركوع لأنه لم يعبر عنها بالركوع إلا وهو من فرضها والثاني الأمر بالصلاة مع المصلين فإن قيل قد تقدم لم ذكر الصلاة في قوله [وأقيموا الصلاة] فغير جائز أن يريد بعطف الركوع عليها الصلاة بعينها قيل له هذا جائز إذا أريد بالصلاة المبدوء بذكرها الإجمال دون صلاة معهودة فيكون حينئذ قوله [واركعوا مع الراكعين] إحالة لهم على الصلاة التي بينها بركوعها وسائر فروضها وأيضاً لما كانت صلاة أهل الكتاب بغير ركوع وكان في اللفظ احتمال رجوعه إلى تلك الصلاة بين أنه لم يرد الصلاة التي تعبد بها أهل الكتاب بل التي فيها الركوع وقوله تعالى [واستعينوا بالصبر والصلاة] ينصرف الأمر بالصبر على أداء الفرائض التي فرضها الله واجتناب معاصيه وفعل الصلاة المفروضة وقد روى سعيد عن قتادة أنهما معونتان على طاعة الله تعالى وفعل الصلاة لطف في اجتناب معاصيه وأداء فرائضه كقوله [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] ويحتمل أن يريد به الصبر والصلاة المندوب إليهما لا المفروضين وذلك نحو صوم التطوع وصلاة النفل إلا أن الأظهر أن المراد المفروض منها لأن ظاهر الأمر للإيجاب ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة وقوله تعالى [وإنها لكبيرة] فيه رد الضمير على واحد مع تقدم ذكر اثنين كقوله [والله ورسوله أحق أن يرضوه] وقال [وإذارأوتجاراً أو لهواً انفضوا إليها] وقول الشاعر :

فن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

قوله تعالى [فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم] يحتج بها فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال بأنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها إلى غيرها وربما احتج به علينا المخالف في تجويزنا تحريم الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية على مذهب أبي حنيفة وفي تجويز النجاس بلفظ الهبة والبيع بلفظ التملك وما جرى مجرى ذلك وهذا لا يلزمنا فيما ذكرنا لأن قوله تعالى [فبدل الذين ظلموا] إنما هو في القوم

الذين قيل لهم [ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة] يعنى حط عنا ذنوبنا قال الحسن وقتادة قال ابن عباس أمروا أن يستغفروا روى عنه أيضاً أنهم أمروا أن يقولوا هذا الأمر حق كما قيل لكم وقال عكرمة أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله فقالوا بدل هذا حطنة حراء تجاهلا واستهزاء وروى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وعن الحسن إنما استحقوا الذم لتبديلهم القول إلى لفظ في ضد المعنى الذى أمروا به إذ كانوا مأمورين بالاستغفار والتوبة فصاروا إلى الإصرار والاستهزاء فأما من غير اللفظ مع اتفاق المعنى فلم تتناوله الآية إذ كانت الآية إنما تضمنت الحكاية عن فعل قوم غيروا اللفظ والمعنى جميعاً فألحق بهم الذم بهذا الفعل وإنما يشاركهم في الذم من يشاركهم في الفعل مثلاً بمثل فأما من غير اللفظ وأتى بالمعنى فلم تتضمنه الآية وإنما نظير فعل القوم إجازة من يجرز المتعة مع قوله تعالى [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] فقصر استباحة البضع على هذين الوجهين فمن استباحه بلفظ المتعة مع مخالفة النكاح وملك اليمين من جهة اللفظ والمعنى فهذا الذى يجوز أن يلحقه الذم بحكم الآية . وقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً] إلى قوله - وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها] إلى آخر الآية . قال أبو بكر في هذه الآيات وما اشتملت عليه من قصة المقتول وذبح البقرة ضروب من الأحكام والدلائل على المعاني الشريفة فأولها أن قوله تعالى [وإذ قتلتم نفساً] وإن كان مؤخرأ فى التلاوة فهو مقدم فى المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة لأن الأمر بذبح البقرة إنما كان سببه قتل النفس وقد قيل فيه وجهان أحدهما أن ذكر القتل وإن كان مؤخرأ فى التلاوة فهو مقدم فى النزول والآخران ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها ونظامها وإن كان مقدما فى المعنى لأن الواو لا توجب الترتيب كقول القائل اذكر إذ أعطيت ألف درهم زيدا إذ بنى دارى والبناء مقدم على العطية والدليل على أن ذكر البقرة مقدم فى النزول قوله تعالى [فقلنا اضربوه ببعضها] فدل على أن البقرة قد ذكرت قبل ذلك ولذلك أضمرت ونظير ذلك قوله تعالى فى قصة نوح عليه السلام بعد ذكر الطوفان وانقضائه [فقلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل] ومعلوم أن ذلك كان قبل هلاكهم لأن تقديم الكلام وتأخيره إذا

كان بعضه معطوفا على بعض بالواو غير موجب ترتيب المعنى على ترتيب اللفظ وقوله [إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] قد دل على جواز ورود الأمر بذبح البقرة بقرة مجهولة غير معروفة ولا موصوفة ويكون المأمور مخيراً في ذبح أدنى ما يقع الاسم عليه وقد تنازع القائلون بالعموم فاحتجوا به من جهة وروده مطلقاً فكان ذلك أمراً لازماً في كل واحد من آحاد ما تناوله العموم وأنهم لما تعنتوا رسول الله عليه السلام في المراجعة مرة بعد أخرى شدد الله عليهم التكليف وذكهم على مراجعته بقوله [فذبحوها وما كادوا يفعلون] وروى الحسن أن النبي ﷺ قال (والذي نفس محمد بيده لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لأجزت عنهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم) وروى نحو ذلك عن ابن عباس وعبيدة وأبي العالية والحسن ومجاهد واحتج من أبي القول بالعموم بأن الله تعالى لم يعنفهم على المراجعة بدأ ولو كان قد لزمهم تنفيذ ذلك على ما ادعيتموه من اقتضاء عموم اللفظ لورد التكثير في بدء المراجعة وهذا ليس بشيء لأن التكثير ظاهر عليهم في اللفظ من وجهين أحدهما تغليظ المحنة عليهم وهذا ضرب من التكثير كما قال الله تعالى [فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم] والثاني قوله [وما كادوا يفعلون] وهذا يدل على أنهم كانوا تاركين للأمر بدأ وأنه كان عليهم المسارعة إلى فعله فقد حصلت الآية على معان أحدها وجوب اعتبار عموم اللفظ فيما يمكن استعماله والثاني أن الأمر على الفور وأن على المأمور المسارعة إلى فعله على حسب الإمكان حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والثالث جواز ورود الأمر بشيء مجهول الصفة مع تخير المأمور في فعل ما يقع الاسم عليه منه والرابع وجوب الأمر وأنه لا يصر إلى الندب إلا بدلالة إذ لم يلحقهم الذم إلا بترك الأمر المطلق من غير ذكر وعيد والخامس جواز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن منه وذلك أن زيادة هذه الصفات في البقرة كل منها قد نسخ ما قبلها لأن قوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة اقتضى ذبح بقرة أيها كانت وعلى أي وجه شاؤا وقد كانوا متمكنين من ذلك فلما قالوا [ادع لنا ربك يبين لنا ما هي] فقال [إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون] نسخ التخيير الذي أوجبه الأمر الأول في ذبح البقرة الموصوفة بهذه الصفة وذبح غيرها وقصروا على ما كان منها بهذه الصفة وقيل

لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أي
لون كانت وعلى أي حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا [ادع لنا ربك يبين لنا مالونها]
نسخ التخيير الذي كان في ذبح أي لون شاؤا منها وبقى التخيير في الصفة الأخرى من
أمرها فلما راجعوا نسخ ذلك أيضاً وأمروا بذبجها على الصفة التي ذكر واستقر الفرض
عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكليف وهذا الذي ذكرنا في أمر النسخ دل على أن الزيادة
في النص بعد استقرار حكمه يوجب نسخه لأن جميع ما ذكرنا من الأمر والأمر الواردة بعد
مراجعة القوم إنما كان زيادة في نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه ومن الناس
من يحتج بهذه القصة في جواز نسخ الفرض قبل مجيء وقته لأنه قد كان معلوماً أن
الفرض عليهم بدأ قد كان بقرة معينة فنسخ ذلك عنهم قبل مجيء وقت الفعل وهذا غلط
لأن كل فرض من ذلك قد كان وقت فعله عقيب ورود الأمر في أول أحوال الإمكان
واستقر الفرض عليهم وثبت ثم نسخ قبل الفعل فلا دلالة فيه إذاً على جواز النسخ قبل
مجيء وقت الفعل وقد بينا ذلك في أصول الفقه والسادس دلالة قوله [لا فرض ولا بكر
عوان بين ذلك] على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام إذ لا يعلم أنها
بين البكر والفرض إلا من طريق الاجتهاد والسياع استعمال الظاهر مع تجويز أن
يكون في الباطن خلافه بقوله [مسلمة لاشية فيها] يعنى والله أعلم مسلمة من العيوب بريئة
منها وذلك لانعلمه من طريق الحقيقة وإنما نعلمه من طريق الظاهر مع تجويز أن يكون
بها عيب باطن والثامن ما حكى الله عنهم في المراجعة الأخيرة [وإنا إن شاء الله لمهتدون]
لما قرئوا الخبر بمشيئة الله وفقوا وترك المراجعة بعدها ولوجود ما أمروا به وقدروى
أنهم لولم يقولوا إن شاء الله لما اهدوا لها أبدأ ولدام الشر بينهم وكذلك قوله [وما كادوا
يفعلون] فأعلمنا الله ذلك لنطلب نوح الأمور عند الأخبار عنها في المستقبل بذكر
الاستثناء الذى هو مشيئة الله وقد نص الله تعالى لنا في غير هذا الموضع على الأمر به في
قوله [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله] ففيه إستعانة بالله وتفويض
الأمر إليه والاعتراف بقدرته ونفاذ مشيئته وأنه مالك والمدبر له والتاسع دلالة قوله
[أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين] على أن المستهزى يستحق سمة
الجهل لا انتفاء موسى عليه السلام أن يكون من أهل الجهل بنفيه الاستهزاء عن نفسه

ويدل أيضاً على أن الاستهزاء بأمر الدين من كبائر الذنوب وعظائمها لولا ذلك لم يبلغ ما ثمة النسبة إلى الجهل وذكر محمد بن مسعر أنه تقدم إلى عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي قال وعلى جبة صوف وكان عبيد الله كثير المزح قال فقال له أصوف نعبجة جبتك أم صوف كبش فقلت له لا تجهل أبقاك الله قال وإني وجدت المزاح جهلاً فتلوت عليه أتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قال فأعرض واشتغل بكلام آخر وفيه دلالة على أن موسى عليه السلام لم يكن متعبداً بقتل من ظهر منه الكفر وإنما كان مأموراً بالنظر بالقول لأن قولهم لنبى الله أتخذنا هزواً وكفر وهو كقولهم لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة | ويدل على أن كفرهم هذا لم يوجب فرقة بين نساءهم وبينهم لأنه لم يأمرهم بفراقهن ولا تقرير نكاح بينهم وبينهن وقوله تعالى | والله مخرج ما كنتم تكتمون | يدل على أن ما يسره العمد من خير وشر ودام ذلك منه إن الله سيظهره وهو كما روى عن النبي ﷺ (أن عبداً لو أطاع الله من وراء سبعين حجاً لآظهر الله له ذلك على السنة الناس وكذلك المعصية) وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام قل لبنى إسرائيل يخفوا لى أعمالهم وعلى أن أظهرها وقوله تعالى | والله مخرج ما كنتم تكتمون | عام والمراد خاص لأن كلهم ما علموا بالقاتل بعينه ولذلك اختلفوا وجائز أن يكون قوله | والله مخرج ما كنتم تكتمون | عاماً في سائر الناس لأنه كلام مستقل بنفسه وهو عاماً فيهم وفي غيرهم وفي هذه القصة سوى ما ذكرنا حرمان ميراث المقتول روى أبو أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أن رجلاً من بنى إسرائيل كان له ذوق قرابة وهو وارثه فقتله ليرثه ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين وذكر قصة البقرة وذكر بعدها فلم يرث بعدها قاتل ٥ وقد اختلف في ميراث القاتل وروى عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب أنه لا ميراث له سواء كان القاتل عمداً أو خطأ وأنه لا يرث من ديبته ولا من سائر ماله وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر إلا أن أصحابنا قالوا إن كان القاتل صيباً أو مجنوناً ورث وقال عثمان البتي قاتل الخطأ يرث دون قاتل العمد وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل عمداً من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديبته وروى مثله عن الحسن ومجاهد والزهرى وهو قول الأوزاعي وقال المزني عن الشافعى إذا قتل الباغى العادل

أو العادل الباغي لا يتوارثان لأنهما قاتلان * قال أبو بكر لم يختلف الفقهاء في أن قاتل
العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغاً غافلاً بغير حق واختلاف في قاتل الخطأ على الوجوه
التي ذكرنا وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة بن لقيط الضبي قال
حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج والمثنى ويحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل من الميراث
شيء) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا سليمان بن دواد
قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر
ابن الخطاب عن النبي عليه السلام قال (ليس للقاتل شيء) وروى الليث عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ (القاتل لا يرث) وروى يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول
قال قال رسول الله ﷺ (القاتل عمداً لا يرث من أخيه ولا من ذى قرابته شيئاً ويرث
أقرب الناس إليه نسباً بعد القاتل) وروى حصن بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن
حرملة عن عدى الجذامي قال قلت يا رسول الله كانت لي امرأتان فافتتلتا فرميت
أحدهما فقال أعقلها ولا ترثها فثبت بهذه الأخبار حرمان القاتل ميراثه من سائر مال
المقتول وأنه لا فرق في ذلك بين العامد والمخطيء لعموم لفظ النبي عليه السلام فيه وقد
استعمل الفقهاء هذا الخبر وتلقوه بالقبول فجري مجرى التواتر كقوله عليه السلام
(لا وصية لوارث) وقوله [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها] وإذا اختلف السبعان
فالمقول ما قاله البائع أو يترادان وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي يخرجها من جهة
الأفراد وصارت في حيز التواتر لتلقى الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها فجاز تخصيص
آية الموارث بها وبدل على تسوية حكم العامد والمخطيء في ذلك ما روى عن علي وعمر
وإبن عباس من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم وغير جائز فيما كان هذا وصفه
من قول الصحابة في شيوعه واستفاضته أن يعترض عليه بقول التابعين ولما وافق
مالك على أنه لا يرث من ديبته وجب أن يكون ذلك حكم سائر ماله من وجوه أحدها أن
ديبته ماله وميراث عنه بدليل أنه تقتضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها سائر ورثته
على فرائض الله تعالى كما يرثون سائر أمواله فلما اتفقوا على أنه لا يرث من ديبته كان ذلك

حكم سائر ماله في الحرمان كما أنه إذا ورث من سائر ماله ورث من ديبته فمن حيث كان حكم سائر ماله حكم ديبته في الإستحقاق ويجب أن يكون حكم سائر ماله حكم ديبته في الحرمان إذ كان الجميع مستحقاً على سهام ورثته وأنه مبدوء به في الدين على الميراث ومن جهة أخرى أنه لما ثبت أنه لا يرث من ديبته لما اقتضاه الأثر ويجب أن يكون حكم سائر ماله كذلك، لأن الأثر لم يفصل في وروده بين شيء من ذلك وقال مالك إنما ورث قاتل الخطأ من سائر ماله سوى الدية لأنه لا يتهم أن يكون قتله ليرثه وهذه العلة موجودة في ديبته لأنها من التهمة أبعد فواجب على مقتضى علمته أن يرث من ديبته ومن جهة أخرى أنهم لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله كما لا يرث من ديبته إذا وجبت فوجب أن يكون ذلك حكم قاتل الخطأ لا تفاقمهما في حرمان الميراث من ديبته وأيضاً إذا كان قتل العمد وشبه العمد إنما حرما الميراث للتهمة في إحراز الميراث بقتله فهذا المعنى موجود في قتل الخطأ لأنه يجوز أن يكون إنما أظهر رمي غيره وهو قاصد به قتله لئلا يقاد منه ولا يحرم الميراث فلما كانت التهمة موجودة من هذا الوجه وجب أن يكون في معنى العمد وشبهه وأيضاً تورثه بعض الميراث دون بعض خارج من الأصول لأن فيها أن من ورث بعض تركه ورث جميعها ومن حرم بعضها حرم جميعها وإنما قال أصحابنا إن الصبي والمجنون لا يحرمان الميراث بالقتل من قبل أنهما غير مكلفين وحرمان الميراث على وجه العقوبة في الأصول فأجرى قاتل الخطأ مجراه وإن لم يستحق العقاب بقتل الخطأ تغليظاً لآسر الدم ويجوز أن يكون قد قصد القتل برمييه أو بضربه وأنه أوهم أنه قاصد لغيره فأجرى في ذلك مجرى من علم منه ذلك والصبي والمجنون على أي وجه كان منهما ذلك لا يستحقان الدم قال النبي عليه السلام [رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى ينثبه وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم] * قال أبو بكر رحمه الله فظاهر هذا الخبر يقتضى سقوط حكم قتله رأساً من سائر الوجوه ولولا قيام الدلالة لما وجبت الدية أيضاً * فإن قيل فإنه يحرم النائم الميراث إذا انقلب على صبي فقتله * قيل له هو مثل قاتل الخطأ يجوز أن يكون أظهر أنه نائم ولم يكن نائماً في الحقيقة أما قول الشافعي في العادل إذا قتل الباغى حرم الميراث فلا وجه له لأنه قتله بحق وقد كان الباغى مستحقاً للقتل فغير جائز أن يحرم الميراث ولا نعلم خلافاً أن من وجب له القود على

إنسان فقتله قوداً إنه لا يحرم الميراث وأيضاً فلو كان قتل العادل الباغي يحرمه الميراث لوجب أنه إذا كان محارباً فاستحق القتل حداً أن لا يكون ميراثه لجماعة المسلمين لأن الإمام قام مقام الجماعة في إجراء الحكم عليه فكأنه قتلوه فلما كان المسلمون هم المستحقين لميراث من ذكرنا أمره وإن كان الإمام قام مقامهم في قتله ثبت بذلك أن من قتل بحق لا يحرم قتله ميراثه وقال أصحابنا في حافر البئر ووضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان أنه لا يحرم الميراث لأنه غير قاتل في الحقيقة إذ لم يكن فاعلاً للقتل ولا سبباً اتصل بالمقتول والدليل على ذلك أن القتل على ثلاثة أوجه عمداً وخطأً وشبه العمد وحافر البئر ووضع الحجر خارج عن ذلك فإن قيل حفر البئر ووضع الحجر سبب للقتل كالرامي والجارح أنهما قاتلان لفعلهما السبب قيل له الرمي وما تولد منه من مرور السهم هو فعله وبه حصل القتل وكذلك الجرح فعله فصار قاتلاً به لاتصال فعله للمقتول وعتار الرجل بالحجر ووقوعه في البئر ليس من فعله فلا يجوز أن يكون به قاتلاً وقوله تعالى [أفنتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون] يدل على أن العالم بالحق المعاند فيه أبعد من الرشد وأقرب إلى اليأس من الصلاح من الجاهل لأن قوله تعالى [أفنتطمعون أن يؤمنوا لكم] يفيد زوال الطمع في رشدكم لمكابرتهم الحق بعد العلم به وقوله تعالى [وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة] قيل في معنى معدودة أنها قليلة كقوله [وشروه بثمن بخس دراهم معدودة] أي قليلة وقال ابن عباس وقتادة في قوله أياماً معدودة أنها أربعون يوماً مقدار ما عبدوا العجل وقال الحسن ومجاهد سبعة أيام وقال تعالى [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات] فسمى أيام الصوم في هذه الآية معدودات وأيام الشهر كله وقد احتج شيوخنا لأقل مدة الحيض وأكثره أنها ثلاثة وعشرة بقول النبي ﷺ (المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها) وفي بعض الألفاظ (دعى الصلاة أيام حيضك) واستدلوا بذلك على أن مدة الحيض تسمى أياماً وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة لأن مادون الثلاثة يقال يوم أو يومان وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً وإنما يتناول هذا الاسم ما بين الثلاثة إلى العشرة فدل ذلك على مقدار أقله وأكثره فمن الناس من يعترض على هذا الاستدلال بقوله [أيام معدودات] وهي أيام الشهر وقوله [إلا أياماً معدودة] وقد قيل

فيه أربعون يوماً وهذا عندنا لا يقدر في استدلالهم لأن قوله تعالى أياماً معدودات جائز أن يريد به أياماً قليلة كقوله [دراهم معدودة] يعني قليلة ولم يرد به تحديد العدد وتوقيت مقداره وإنما المراد به أنه لم يفرض عليهم من الصوم ما يشتد ويصعب ويحتمل أن يريد به وقتاً مبهماً كقولهم أيام بني أمية وأيام الحجاج ولا يراد به تحديد الأيام وإنما المراد به زمان ملكهم وقوله عليه السلام (دعى الصلاة أيام إقرائك) قد أريد به لاحتالة تحديد الأيام إذ لا بد من أن يكون للحيض وقت معين مخصوص لا يتجاوز ولا ينقص عنه فتى أضيف ذكر الأيام إلى عدد مخصوص يتناول إما بين الثلاثة إلى العشرة * وقوله تعالى [بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون] قد عقل منه استحقاق النار بما يكسب من السيئة وإحاطتها به فكان الجزاء مستحقاً بوجود الشرطين غير مستحق بوجود أحدهما وهذا يدل على أن من عقد اليمين على شرطين في عتاق أو طلاق أو غيرهما أنه لا يحنث بوجود أحدهما دون وجود الآخر قوله تعالى [وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً] يدل على تأكيد حق الوالدين ووجوب الإحسان إليهما كافرين كانوا أو مؤمنين لأنه قرنه إلى الأمر بعبادته تعالى وقوله [وذى القربى] يدل على وجوب صلة الرحم والإحسان إلى اليتامى والمساكين [وقولوا للناس حسناً] روى عن أبي جعفر محمد بن علي وقولوا للناس حسناً كلهم * قال أبو بكر وهذا يدل على أنهم كانوا متعبدين بذلك في المسلم والكافر وقد قيل أن ذلك على معنى قوله تعالى [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] والإحسان المذكور في الآية إنما هو الدعاء إليه والنصح فيه لكل أحد وروى عن ابن عباس وقتادة أنها منسوخة بالأمر بالقتال وقد قال تعالى [لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم] وقد أمر الله تعالى بلعن الكفار والبراءة منهم والإنكار على أهل المعاصي وهذا مما لا يختلف فيه شرائع الأنبياء عليهم السلام فدل ذلك على أن المأمور به من القول الحسن أحد وجهين إما أن يكون ذلك خاصاً في المسلمين ومن لا يستحق اللعن والنيكير وإن كان عاماً فهو الدعاء إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كله حسن وأخبرنا الله تعالى أنه كان أخذ الميثاق على بني إسرائيل بما ذكروا الميثاق وهو العقد المؤكد إما بوعيد أو ييمين وهو نحو أمر الله الصحابة بمبايعة النبي ﷺ على

شرائطها المذكورة . وقوله تعالى [وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون
أنفسكم من دياركم] يحتمل وجهين أحدهما لا يقتل بعضهم بعضاً كقوله تعالى [ولا تقتلوا
أنفسكم] وكذلك أخرجهم من ديارهم وكقوله [وقالوا وقتلوا] والآخر أن لا يقتل كل
واحد نفسه إما بأن يباشر ذلك كما يفعله الهند وكثير من يغلب عليه اليأس من الخلاص
عند شدة هو فيها أو بأن يقتل غيره فيقتل به فيكون في معنى قتل نفسه واحتمال اللفظ
المعنيين يوجب أن يكون عليهما جميعاً وهذا الذي أخبر الله به من حكم شريعة التوراة بما
كان يكتمه اليهود لما عليهم في ذلك الوكس ويلزهم في ذلك من الذم فأطاع الله نبيه عليه
وجعله دلالاً لوجهة عليهم في جحدهم نبوته إذ لم يكن عليه السلام من قرأ الكتاب ولا عرف
ما فيها إلا بإعلام الله تعالى إياه وكذلك جميع ما حكى الله بعده هذه الآية عنهم من قوله [وكانوا
من قبل يستفتحون على الذين كفروا] وسائر ما ذمهم هو توقيف منه له على ما كانوا يكتمون
وتقرع لهم على ظلمهم وكفرهم وإظهار قبائحهم وجميعه دلالة على نبوته عليه السلام .
وقوله تعالى [وإن يأتوكم أسارى فادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفئذ منون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض] دال على أن فداء أسرارهم كان واجباً عليهم وكان إخراج
فريق منهم من ديارهم محرماً عليهم فإذا أسر بعضهم عدوهم كان عليهم أن يفادوهم فكانوا
في إخراجهم كافرين ببعض الكتاب لفعلهم ما حذر الله عليهم وفي مفاداتهم مؤمنين
ببعض الكتاب بقيامهم بما أوجبه الله عليهم وهذا الحكم من وجوب مفاداة الأسارى
ثابت علينا روى الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً
بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقبتهم ويفدوا عانيتهم بالمعروف والأصلاح بين المسلمين
وروى منصور عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ
(أطعموا الطعام وافشوا السلام وعودوا المريض وفكروا العاني) فهذان الخبران
يدلان على فكاك الأسير لأن العاني هو الأسير وقد روى عمران بن حصين وسلمة بن
الأكوع أن النبي عليه السلام فدى أسارى من المسلمين بالمشركين وروى الثوري عن
عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام على من فدى
الأسيرى قال على الأرض التي يقاتل عنها . وقوله تعالى [قل إن كانت لكم الدار
الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين] روى أن النبي ﷺ

قال لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا أو لرأوا مقاعدهم من النار ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً وقال ابن عباس لو تمنوا الموت لشرقوا به ولما اتوا وقيل في تمنى الموت وجهان أحدهما قول ابن عباس أنهم تحدوا بأن يدعوا بالموت على أن الفريقيين كان كاذباً وقال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس لما قالوا إن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه قيل لهم فتمنوا الموت فمن كان بهذه الصفة فالموت خير له من الحياة في الدنيا فتضمنت الآية معنيين أحدهما إظهار كذبهم وتبكيهم به والثاني الدلالة على نبوة النبي عليه السلام وذلك أنه تحداهم بذلك كما أمر الله تعالى بتحدى النصارى بالمباهلة فلولا علمهم بصدقه ﷺ وكذبهم لاسارعوا إلى تمنى الموت ولسارعت النصارى إلى المباهلة لاسيما وقد أخبر الفريقيين أنهم لو فعلوا ذلك لنزل الموت والعذاب بهم وكان يكون في إظهارهم التنى والمباهلة تكذيب له ودحض لحجته إذا لم ينزل بهم ما أوعدهم فلما أحجموا عن ذلك مع التحدى والوعيد مع سهولة هذا القول دل ذلك على علمهم بصحة نبوته بما عرفوه من كتبهم من نعمته وصفته كما قال تعالى [ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم] فيه دلالة أخرى على صحة نبوته وهو إخبارهم أنهم لا يتمنون الموت مع خفة التنى وسهولته على المتلفظ وسلامة ألسنتهم فكان ذلك بمنزلة لو قال لهم الدلالة على صحة نبوتى أن أحداً منكم لا يمس رأسه مع صحة جوارحه وأنه إن مس أحد منكم رأسه فأنا مبطل فلا يمس أحداً منهم رأسه مع شدة عداوتهم له وحرصهم على تكذيبه ومع سلامة أعضائهم وصحة جوارحهم فيعلم بذلك أنه من عند الله تعالى من وجهين أحدهما أن عاقلاً لا يتحدى أعداءه بمثله مع علمه بجواز وقوع ذلك منهم والثاني أنه إخبار بالغيب إذ لم يتمن واحد منهم الموت وكون مخبره على ما أخبر به وهذا كقوله حين تحداهم بالقرآن وقرعهم بالإتيان بسورة مثله وإخباره أنهم لا يفعلون بقوله [فإن لم تفعلوا وإن تفعلوا] فإن قال قائل أنهم لم يتمنوا لأنهم لو تمنوا لكان ذلك ضميراً مغيباً عنه عن الناس وكان يمكنه أن يقول إنكم قد تمنيتم بقلوبكم . قيل له هذا يبطل من وجهين أحدهما أن للتمنى صيغة معروفة عند العرب وهو قول القائل ليت الله غفر لى وليت زيدا قدم وما جرى هذا المجرى وهو أحد أقسام الكلام ومتى قال ذلك قائل كان ذلك عندهم متمنياً من غير اعتبار لضميره واعتقاده كقولهم فى الخبر والإستخبار والنداء

د - أحكام ل

ونحو ذلك من أقسام الكلام والتحدى بتمنى الموت إنما توجه إلى العبارة التي في لغتهم إنها تمن والوجه الآخر أنه يستحيل أن يتحداهم عند الحاجة والتكذيب والتوقيف على علمهم بصحة نبوته وبهتهم ومكابرتهم في أمره فيتحداهم بأن يتمنوا ذلك بقلوبهم مع علم الجميع بأن التحدى بالضمير لا يعجز عنه أحد فلا يدل على صحة مقالة ولا فسادها وأن المتحدى بذلك يمكنه أن يقول قد تمنيت بقلبي ذلك ولا يمكن خصمه إقامة الدليل على كذبه وأيضاً فلوا انصرف ذلك إلى التمنى بالقلب دون العبارة باللسان لقالوا قد تمنينا ذلك بقلوبنا فكانوا مساوين له فيه ويسقط بذلك دلالة على كذبهم وعلى صحة نبوته فلما لم يقولوا ذلك لا منهم لو قالوه لنقل كما لو عارضوا القرآن بأى كلام كان لقل فعلم أن التحدى وقع بالتنى باللفظ والعبارة دون الضمير والاعتقاد .

باب السجود وحكم الساحر

قال الله تعالى [واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان] إلى آخر القصة قال أبو بكر الواجب أن نقدم القول في السحر لخفائه على كثير من أهل العلم فضلاً عن العامة ثم نعقبه بالكلام في حكمه في مقتضى الآية في المعاني والأحكام فنقول إن أهل اللغة يذكرون أن أصله في اللغة لما لطف وخفي سببه والسحر عندهم بالفتح هو الغداء لخفائه ولطف مجاربه قال لبيد :

أرنا موضعين لأمر غيب ونسحر بالطعام وبالشراب

قيل فيه وجهان نعلل ونخدع كالمسحور والمخدوع والآخر نغذى وأى الوجهين كان فعناه الخفاء وقال آخر :

فإن تستلينا فيم نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المسحر

وهذا البيت يحتمل من المعنى ما احتمله الأول ويحتمل أيضاً أنه أراد بالمسحر أنه ذو سحر والسحر الرثة وما يتعلق بالحلقوم وهذا يرجع إلى معنى الخفاء ومنه قول عائشة توفى رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وقوله تعالى [إنما أنت من المسحورين] يعنى من المخلوق الذى يطعم ويسقى ويدل عليه قوله تعالى [وما أنت إلا بشر مثلنا] وكقوله تعالى [ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق] ويحتمل أنه ذو سحر مثلنا وإنما يذكر السحر في مثل هذه المواضع لضعف هذه الأجساد ولطافتها ورقتها وبها مع ذلك قوام

الإنسان فمن كان بهذه الصفة فهو ضعيف محتاج وهذا هو معنى السحر في اللغة ثم نقل هذا الإسم إلى كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخذاع ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله وقد أجرى مقيداً فيما يمتدح ويحمد روى (أن من البيان لسحرا) حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إبراهيم الحراني قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال قدم على رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهمم وقيس بن عاصم فقال لعمر وخبرني عن الزبرقان فقال مطاع في ناديه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره فقال الزبرقان هو والله يعلم أني أفضل منه فقال عمرو إنه زمر المروءة ضيق العطن أحق الأب لئيم الخال يا رسول الله صدقت فيهما أرضاني فقلت أحسن ما علمت واستخطني فقلت أسوأ ما علمت فقال عليه السلام (إن من البيان لسحرا) وحدثنا إبراهيم الحراني قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قدم رجلان فخطب أحدهما فمدح الناس لذلك فقال رسول الله ﷺ (إن من البيان لسحرا) قال وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا أبو تميلة قال حدثنا أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن من البيان لسحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما وإن من القول عيالا) قال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله أما قوله إن من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلمه فيجهله ذلك وأما قوله إن من الشعر حكما فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ بها الناس وأما قوله إن من القول عيالا فعرضك كلامك وحدثك على من ليس من شأنه ولا يريد فسمى النبي عليه السلام بعض البيان سحراً لأن صاحبه بين أن ينبيء عن حق فيوضه ويحليه بحسن بيانه بعد أن كان خفياً فهذا من السحر الحلال الذي أقر النبي عليه السلام عمر بن الأهمم عليه ولم يسخطه منه وروى أن رجلاً تكلم بكلام بليغ عند عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا والله السحر الحلال وبين أن يصور الباطل في صورة الحق ببيانه ويخدع السامعين بتمويهه ومتى أطلق فهو اسم لكل أمر موه باطل لا حقيقة له ولا ثبات

قال الله تعالى [سحروا أعين الناس] يعني هو هو عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيمهم تسعى وقال [يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى] فأخبر أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخيلاً وقد قيل إنها كانت عصياً مجوفة قد ملئت زئبقاً وكذلك الحبال كانت معمولة من آدم محشوة زئبقاً وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسراباً وجعلوا آزاجاً وملؤها ناراً فلما طرحت عليه وحمل الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير فأخبر الله أن ذلك كان ممها على غير حقيقة والعرب تقول لضرب من الحلي مسحور أى ممه على من رآه مسحور به عينه فما كان من البيان على حق ويوضحه فهو من السحر الحلال وما كان منه مقصوداً به إلى تمويه وخديعة وتصوير باطل في صورة الحق فهو من السحر المذموم فإن قيل إذا كان موضوع السحر التمويه والإخفاء فكيف يجوز أن يسمى ما يوضح الحق وينبئ عنه سحراً وهو إنما أظهر بذلك ما خفي ولم يقصد به إلى إخفاء ما ظهر وإظهاره غير حقيقة قيل له سمي ذلك سحراً من حيث كان الأغلب في ظن السامع أنه لو ورد عليه المعنى بلفظ مستنكر غير مبين لما صادف منه قبولاً ولا أصغى إليه ومتى سمع المعنى بعبارة مقبولة عذبة لا فساد فيها ولا استنكار وقد تأتي لها بلفظه وحسن بيانه بما لا يتأتى له الغبي الذي لا بيان له أصغى إليه وسمعه وقبله فسمى استمالته للقلوب بهذا الضرب من البيان سحراً كما يستميل الساحر قلوب الحاضرين إلى ماموه به ولبسه فمن هذا الوجه سمي البيان سحراً لا من الوجه الذي ظننت ويجوز أن يكون إنما سمي البيان سحراً لأن المقتدر على البيان ربما قبح ببيانه بعض ما هو حسن وحسن عنده بعض ما هو قبيح فسماه لذلك سحراً كما سمي ماموه به صاحبه وأظهر على غير حقيقة سحراً قال أبو بكر رحمه الله واسم السحر إنما أطلق على البيان مجازاً لا حقيقة والحقيقة ما وصفنا ولذلك صار عند الإطلاق إنما يتناول كل أمر ممه قد قصد به الخديعة والتليس وإظهار ما لا حقيقة له ولا ثبات وإذ قد بينا أصل السحر في اللغة وحكمه عند الإطلاق والتقييد فننقل في معناه في التعارف والضروب الذي يشتمل عليها هذا الاسم وما يقصد به كل فريق من متحليه والغرض الذي يجرى إليه مدعوه فنقول وبالله التوفيق إن ذلك ينقسم إلى أنحاء مختلفة فمنها سحر أهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله [يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت] وكانوا قومًا صابئين يعبدون الكواكب

السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها وهم معطلة لا يعترفون بالصانع الواحد المبدع للكواكب وجميع أجرام العالم وهم الذين بعث الله تعالى إليهم إبراهيم خليله صلوات الله عليه فدعاهم إلى الله تعالى وحاجهم بالحجاج الذي بهرهم به وأقام عليهم به الحججة من حيث لم يمكنهم دفعه ثم ألقوه في النار فجعلها الله تعالى برداً وسلاماً ثم أمره الله تعالى بالهجرة إلى الشام وكان أهل بابل وإقليم العراق والشام ومصر والروم على هذه المقالة إلى أيام يوراسب الذي تسمه العرب الضحاك وأن أفريدون وكان من أهل دنباوند استجاش عليه بلاده وكاتب سائر من يطبعه وله قصص طويبة حتى أزال ملكه وأسره وجهال العامة والنساء عندنا يزعمون أن أفريدون حبس يوراسب في جبل دنباوند العالی على الجبال وأنه حتى هناك مقيد وأن السحرة يأتونه هناك فيأخذون عنه السحر وأنه سيخرج فيغلب على الأرض وأنه هو الدجال الذي أخبر به النبي عليه السلام وحذرنا به وأحسبهم أخذوا ذلك عن المجوس وصارت مملكة إقليم بابل للفرس فانتقل بعض ملوكهم إليها في بعض الأزمان فاستوطنوها ولم يكونوا عبدة أو ثان بل كانوا موحدين مقرين بالله وحده إلا أنهم مع ذلك يعظمون العناصر الأربعة الماء والنار والأرض والهواء لما فيها من منافع الخلق وأن بها قوام الحيوان وإنما حدثت الجوسية فيهم بعد ذلك في زمان كشتاسب حين دعاه زرادشت فاستجاب له على شرائط وأمور يطول شرحها وإنما غرضنا في هذا الموضوع الإبانة عما كانت عليه سحرة بابل ولما ظهرت الفرس على هذا الإقليم كانت تتدين بقتل السحرة وإبادتها ولم يزل ذلك فيهم ومن دينهم بعد حدوث الجوسية فيهم وقبله إلى أن زال عنهم الملك وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الحيل والنيرنجيات وأحكام النجوم وكانوا يعبدون أو ثاناً قد عملوها على أسماء الكواكب السبعة وجعلوا لكل واحد منها هيكلًا فيه صنمه ويتقربون إليها بضروب من الأفعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكواكب الذي يطلبون منه بزعمهم فعل خير أو شر فمن أراد شيئاً من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المشتري من الدخن الرقي والعقد والنفث عليها ومن طلب شيئاً من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه إلى زحل بما يوافق من ذلك ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى المريخ بما يوافق من ذلك من ذبح

بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خير أو شر ومحبة وبغض فيعطيهم ما شاؤوا من ذلك فيزعمون أنهم عند ذلك يفعلون ما شاؤوا في غيرهم من غير ماسة ولا ملامسة سوى ما قدموه من قربات للكواكب الذي طلبوا ذلك منه فمن العامة من يزعم أنه يقرب الإنسان حماراً أو كلباً ثم إذا شاء أعاده ويركب البيضة والمكينة والحايبة ويطير في الهواء فيمضي من العراق إلى الهند وإلى ما شاء من البلدان ثم يرجع من ليلته وكانت عوامهم تعتقد ذلك لأنهم كانوا يعبدون الكواكب وكل ما دعا إلى تعظيمها اعتقدوه وكانت الساحرة تحتال في خلال ذلك بحيل تموه بها على العامة إلى اعتقاد صحته بأن يزعم أن ذلك لا ينفذ ولا ينتفع به أحد ولا يبلغ ما يريد إلا من اعتقد صحة قوهم وتصديقهم فيما يقولون ولم تكن ملوكهم تعترض عليهم في ذلك بل كانت السحرة عندها بالمحل الأجل لما كان لها في نفوس العامة من محل التعظيم والإجلال ولأن الملوك في ذلك الوقت كانت تعتقد ما تدعيه السحرة للكواكب إلى أن زالت تلك الممالك ألا ترى أن الناس في زمن فرعون كانوا يتبارون بالعلم والسحر والحبل والمخاريق ولذلك بعث إليهم موسى عليه السلام بالعصا والآيات التي علمت السحرة أنها ليست من السحر في شيء وأنها لا يقدر عليها غير الله تعالى فلما زالت تلك الممالك وكان من ملوكهم بعد ذلك من الموحدين يطلبونهم ويتقربون إلى الله تعالى بقتلهم وكانوا يدعون عوام الناس وجهالهم سرّاً كما يفعله الساعية كثير ممن يدعى ذلك مع النساء والأحداث الأغمار والجهال الحشوش وكانوا يدعون من يعملون له ذلك إلى تصديق قوهم والإعتراف بصحته والمصدق لهم بذلك يكفر من وجوه أحدها التصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة والثاني اعترافه بأن الكواكب تقدر على ضره ونفعه والثالث أن السحرة تقدر على مثل معجزات الأنبياء عليهم السلام فبعث الله إليهم ملكين يبينان للناس حقيقة ما يدعون وبطلان ما يذكرون ويكشفان لهم ما به يوهون ويخبرانهم بمعاني تلك الرقى وأنها شرك وكفر وبجيلهم التي كانوا يتوصلون بها إلى التحويه على العامة ويظهرون لهم حقائقها وينهونهم عن قبولها والعمل بها بقوله | إنما نحن فتنة فلا تكفر | فهذا أصل سحر بابل ومع ذلك فقد كانوا يستعملون سائر وجوه السحر والحيل التي نذكرها ويوهون بها على العامة ويعزونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث

عنها ويسلسها لهم فمن ضروب السحر كثير من التخيلات التي مظهرها على خلاف حقائقها فمنها ما يعرفه الناس بجران العادة بها وظهورها ومنها ما يخفى ويلطف ولا يعرف حقيقته ومعنى باطنه إلا من تعاطى معرفة ذلك لأن كل علم لا بد أن يشتمل على جلي وخفي وظاهر وغامض فالجلي منه يعرفه كل من رآه وسمعه من العقلاء والغامض الخفي لا يعرفه إلا أهله ومن تعاطى معرفته وتكلف فعله البحث عنه وذلك نحو ما يتخيل راكب السفينة إذا سارت في النهر فيرى أن الشط بما عليه من النخل والبنيان سائر معه وكما يرى القمر في مهب الشمال يسير للغيم في مهب الجنوب وكدوران الدوامة فيها الشامة فيراها كالطوق المستدير في أرجائها وكذلك يرى هذا في الرحي إذا كانت سريعة الدوران وكالعود في طرفه الجمر إذا أداره مديره رأى إذا تلك النار التي في طرفه كالطوق المستدير وكالعنبة التي يراها في قدح فيه ماء كالخوخة والإجاصة عظاما وكالشخص الصغير يراه في الضباب عظيمًا جسيما وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيمًا فإذا فارقت وأرتفعت صغرت وكما يرى المردى في الماء منكسراً أو معوجاً وكما يرى الخاتم إذا قربته من عينك في سعة حلقة السوار ونظائر ذلك كثيرة من الأشياء التي تتخيل على غير حقائقها فيعرفها عامة الناس ومنها ما يلطف فلا يعرفه إلا من تعاطاه وتأمله كخيوط السحارة الذي يخرج مرة أحمر ومرة أصفر ومرة أسود ومن لطيف ذلك ودقيقه ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات وإظهار التخيلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفوراً معه أنه قد ذبحه ثم يريك وقد طار بعد ذبحه وإبانه رأسه وذلك لحفة حرركته والمذبوح غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان قد خبا أحدهما وأظهر الآخر ويخبا لحفة الحركة المذبوح ويظهر الذي نظيره ويظهر أنه قد ذبح إنساناً وأنه قد بلع سيفاً معه وأدخله في جوفه وليس شيء منه حقيقة ومن نحو ذلك ما يفعله أصحاب الحركات للصور المعمولة من صفر أو غيره فيرى فارسين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر وينصرف بحيل قد أعدت لذلك وكفارس من صفر على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير أن يمسه أحد ولا يتقدم إليه وقد ذكر الكلب أن رجلاً من الجند خرج ببعض نواحي الشام متصيداً ومعه كلب له وغلّام فرأى ثعلباً فأغرى به الكلب فدخل الثعلب ثقباً في تل هناك ودخل الكلب خلفه فلم يخرج فأمر الغلام أن يدخل فدخل وانتظره

صاحبه فلم يخرج فوقه متهيئاً للدخول فر به رجل فأخبره بشأن الثعلب والكلب والغلام وأن واحداً منهم لم يخرج وأنه متأهب للدخول فأخذ الرجل بيده فأدخله إلى هناك ففضيا إلى سرب طويل حتى أفضى بهما إلى بيت قد فتح له ضوء من موضع ينزل إليه بمرقاتين فوقه به على المرقاة الأولى حتى أضاء البيت حيناً ثم قال له أنظر فنظر فإذا الكلب والرجل والثعلب قتلي وإذا في صدر البيت رجل واقف مقنع في الحديد وفي يده سيف فقال له الرجل أترى هذا لو دخل إليه هذا المدخل ألف رجل لقتلهم كلهم فقال وكيف قال لأنه قد رتب وهندم على هيئة متى وضع الإنسان رجله على المرقاة الثانية للنزول تقدم الرجل المعمول في الصدر فضر به بالسيف الذي في يده فإياك أن تنزل إليه فقال فكيف الحيلة في هذا قال ينبغي أن تحضر من خلفه سرباً يفضى بك إليه فإن وصلت إليه من تلك الناحية لم يتحرك فاستأجر الجندي أجراء وصناعاً حتى حفر واسرباً من خلف التل فأفضوا إليه فلم يتحرك وإذا رجل معمول من صفر أو غيره قد ألبس السلاح وأعطى السيف فقلعه ورأى باباً آخر في ذلك البيت ففتحه فإذا هو قبر لبعض الملوك ميت على سرير هناك وأمثال ذلك كثيرة جداً ومنها الصور التي يصورها مصوروا الروم والهند حتى لا يفرق الناظر بين الإنسان وبينها ومن لم يتقدم له علم أنها صورة لا يشك في أنها إنسان وحتى تصورها ضاحكة أو باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت فهذه الوجوه من لطيف أمور التخاييل وخفيها وما ذكرناه قبل من جليها وكان سحر سحرة فرعون من هذا الضرب على النحو الذي بينا من حيلهم في العصي والحبال والذي ذكرناه من مذاهب أهل بابل في القديم وسحرم ووجوه حيلهم بعضه سمعناه من أهل المعرفة بذلك وبعضه وجدناه في الكتب قد نقلت حديثاً من النبطية إلى العربية منها كتاب في ذكر سحرم وأصنافه ووجوهه وكلها مبنية على الأصل الذي ذكرناه من قربانات الكواكب وتعظيمها وخرافات معها لا تساوى ذكرها ولا فائدة فيها وضرب آخر من السحر وهو ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم ويتوصلون إلى ما يريدون من ذلك بتقدمه أمور ومواطأة قوم قد أعدوهم لذلك وعلى ذلك كان يجرى أمر الكهان من العرب في الجاهلية وكانت أكثر مخارق الحلاج من باب الموطآت ولولا أن هذا الكتاب لا يَحتمل استقصاء ذلك لذكرت منها

ما يوقف على كثير من مخاريقه ومخاريق أمثاله وضرر أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير وذلك أنهم يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما تطيعهم بالرقى التي هي أسماء الله تعالى فإنهم يمجون بذلك من شأوا ويخرجون الجن لمن شأوا فتصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليه السلام وأنهم يخبرونهم بالحبايا وبالسرقة وقد كان المعتضد بالله مع جلالته وشهامته ووفور عقله اغتر بقول هؤلاء وقد ذكره أصحاب التواريخ وذلك أنه كان يظهر في داره التي كان يخلو فيها بنسائه وأهله شخص في يده سيف في أوقات مختلفة وأكثره وقت الظهر فإذا طلب لم يوجد ولم يقدر عليه ولم يوقف له على أثر مع كثرة التفتيش وقد رآه هو بعينه مراراً فأهمته نفسه ودعا بالمعزمين فحضروا وأحضروا معهم رجلاً ونساء وزعموا أن فيهم مجانين وأصحاب فامر بعض رؤسائهم بالعزيمة فعزم على رجل منهم زعم أنه كان صحيحاً فجن وتخط وهو ينظر إليه وذكروا له أن هذا غاية الحدق بهذه الصناعة إذا طاعته الجن في تخييط الصحيح وإنما كان ذلك من العزم بمواطأة منه لذلك الصحيح على أنه متى عزم عليه جن نفسه وخطب فجاز ذلك على المعتضد فقامت نفسه منه وكرهه إلا أنه سأهم عن أمر الشخص الذي يظهر في داره فخرقوا عليه بأشياء علقوا قلبه بها من غير تحصيل لشيء من أمر ما سأهم عنه فأمرهم بالانصراف وأمر لكل واحد منهم ممن حضر بخمسة دراهم ثم تحوز المعتضد بغاية ما أمكنه وأمر بالاستيثاق من سور الدار حيث لا يمكن فيه حيلة من تسليق ونحوه وبطحت في أعلى السور خواب لثلايحتال بإلقاء المعاليق التي يمتلئ بها اللصوص ثم لم يوقف لذلك الشخص على خبر إلا ظهوره له الوقت بعد الوقت إلى أن توفي المعتضد وهذه الخواص المبطوحة على السور وقد رأيتها على سور الثريا التي بناها المعتضد فسألت صديقاً لي كان قد حجب للمقتدر بالله عن أمر هذا الشخص وهل تبين أمره فذكر لي أنه لم يوقف على حقيقة هذا الأمر إلا في أيام المقتدر وأن ذلك الشخص كان خادماً أبيض يسمى يقق وكان يميل إلى بعض الجوارى اللاتي في داخل دور الحرم وكان قد اتخذ لحى على ألوان مختلفة وكان إذا لبس بعض تلك اللحي لا يشك من رآه أنها لحيته وكان يلبس في الوقت الذي يريده لحية منها ويظهر في ذلك الموضع وفي يده سيف أو غيره من السلاح حيث يقع نظر المعتضد فإذا طلب دخل بين

الشجر الذى فى البستان أو فى بعض تلك الممرات أو العطفات فإذا غاب عن أبصار طالبه نزع اللحية وجعلها فى كفه أو حزنه ويبقى السلاح معه كأنه بعض الخدم الطالبين للشخص ولا يرتابون به ويسألونه هل رأيت فى هذه الناحية أحداً فإننا قد رأيناه صار إليها فيقول ما رأيت أحداً وكان إذا وقع مثل هذا الفزع فى الدار خرجت الجوارى من داخل الدور إلى هذا الموضوع فيرى هو تلك الجارية ويخاطبها بما يريد وإنما كان غرضه مشاهدة الجارية وكلامها فلم يزل دأبه إلى أيام المقتدر ثم خرج إلى البلدان وصار إلى طرسوس وأقام بها إلى أن مات وتحديث الجارية بعد ذلك بحديثه ووقف على احتياله فهذا خادم قد احتال بمثل هذه الحيلة الخفية التى لم يهتد لها أحد مع شدة عناية المعتضد به وأعيانه معرفتها والوقوف عليها ولم تكن صناعته الحيل والمخاريق فما ظنك بمن قد جعل هذا صناعة ومعاشاً وضرب آخر من السحر وهو السعى بالنيمة والشياطة بها والبلاغات والإفساد والنضرب من وجوه خفية لطيفة وذلك عام شائع فى كثير من الناس وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجها وبين فصارته إلى الزوجة فقالت لها إن زوجك معرض وقد سحر وهو مأخوذ عنك وسأسحره لك حتى لا يريد غيرك ولا ينظر إلى سواك ولكن لا بد أن تأخذى من شعر حلقة بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينها فإن بها يتم الأمر فاغترت المرأة بقولها وصدقها ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له إن امرأتك قد علمت رجلاً وقد عزمته على قتلك وقد وقفت على ذلك من أمرها فأشفقت عليك ولزمنى نصحك فتبقيظ ولا تغتر فإنها عزمته على ذلك بالموسى وستعرف ذلك منها فما فى أمرها شك فتناوم الرجل فى بيته فلما ظنت امرأته أنه قد نام عمدت إلى موسى حاد وهوت به لتتعلق من حلقة ثلاث شعرات ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقة فلم يشك فى أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها وقتل وهذا كثير لا يحصى .

وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال فى إطعامه بعض الأدوية المبلدة المؤثرة فى العقل والدخن المسدرة المسكرة نحو دماغ الحمار إذا طعمه إنسان تبلى عقله وقلت فظنته مع أدوية كثيرة هى مذكورة فى كتب الطب ويتوصلون إلى أن يجعلوه فى طعام حتى يأكله فتذهب فظنته ويجوز عليه أشياء مما لو كان نام الفطنة لا ينكرها فيقول الناس إنه مسحور وحكمة كافية تبين لك أن هذا كله مخاريق وحيل لا حقيقة لما يدعون لها أن

الساحر والمعزم لو قدر اعلى ما أدعيانه من النفع والضرر من الوجوه التي يدعون وأمكنهما الطيران والعلم بالغيوب وأخبار البلدان النائية والحيثيات والسرقة والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا لقدروا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدأهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا عن قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس فإذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك أسوأ الناس حالاً وأكثرهم طمعاً واحتيالاً وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمت أنهم لا يقدرين على شيء من ذلك ورؤساء الحشو والجهال من العامة من أسرع الناس إلى التصديق بدعاوى السحرة والمعزمين وأشدهم تكبيراً على من جحدوها ويروون في ذلك أخباراً مفتعلة متخرصة يعتقدون صحتها كالحديث الذي يروون أن امرأة أتت عائشة فقالت إني ساحرة فهل لي توبة فقالت وما سحرك قالت سرت إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت يبابل لطلب علم السحر فقالا لي يا أمة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت فقالا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لا بول عليه ففكرت في نفسي فقلت لا فعلت وجئت إليهما فقلت قد فعلت فقالا مارأيت فقلت مارأيت شيئاً فقالا ما فعلت اذهبي فبولي عليه فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارساً قد خرج من فرجى مقنعاً بالحديد حتى صعد إلى السماء فجتتهما فأخبرتهما فقالا ذلك إيمانك خرج عنك وقد أحسنت السحر فقلت وما هو فقالا لا تريدن شيئاً فتصورينه وهمك إلا كان فصورت في نفسي حباً من حنطة فإذا أنا بالحب فقلت له أنزرع فانزرع وخرج من ساعته سنبلاً فقلت له انطحن وانخبز إلى آخر الأمر حتى صار خبزاً وإني كنت لا أصور في نفسي شيئاً إلا كان فقالت لها عائشة ليست لك توبة فيروى القصص والمحدثون الجهال مثل هذا للعامة فتصدقوه وتستعيده وتسأله أن يحدثها بحديث ساحرة ابن هبيرة فيقول لها إن ابن هبيرة أخذ ساحرة فأقرت له بالسحر فدعا الفقهاء فسألهم عن حكمها فقالوا القتل فقال ابن هبيرة لست اقتلها إلا تغريقاً قال فأخذ رحي البزرفشدها في رجلها وقذفها في القرات فقامت فوق الماء مع الحجر فجعلت تنحدر مع الماء تخافوا أن نفوتهم فقال ابن هبيرة من يسكها وله كذا وكذا فرغب رجل من السحرة كان حاضراً فيما بذله فقال اعطوني قدح زجاج فيه ماء فجاؤه به فقعده على القدح ومضى إلى الحجر فشق الحجر

بالقدح فتقطع الحجر قطعة قطعة فغرقت الساحرة فيصدقونه ومن صدق هذا فليس يعرف النبوة ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام من هذا النوع وأنهم كانوا سحرة وقال الله تعالى [ولا يفلح الساحر حيث أتى] وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطم من هذا وأفزع وذلك أنهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه أنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة ومشط ومشافة حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سحرته في جف طلعة وهو تحت راعوفة البئر فاستخرج وزال عن النبي عليه السلام ذلك العارض وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما أدعوه من ذلك النبي ﷺ فقال جل من قائل [وقال الظالمون أن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً] ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تغلباً بالحشوا الطغام وإستجرا رآ لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة وأن جميعه من نوع واحد والعجب بمن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى [ولا يفلح الساحر حيث أتى] فصدق هؤلاء من كذبه الله وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجملها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد وقصدت به النبي عليه السلام فأطلع الله نبيه على موضع سرها وأظهر جملها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته لا أن ذلك ضره وخلط عليه أمره ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له * والفرق بين معجزات الأنبياء وبين ما ذكرنا من وجوه التخيلات أن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها وبواطنها كظواهرها وكلما تأملت أزدت بصيرة في صحتها ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم عنها ومخاريق السحرة وتخيلاتهم إنما هي ضرب من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها وما يظهر منها على غير حقيقتها يعرف ذلك بالتأمل والبحث ومتى شاء شاء أن يتعلم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره ويأتي بمثل ما أظهره سواه * قال أبو بكر قد ذكرنا في معنى السحر وحقيقته ما يقف الناظر على جملة وطريقته ولو استقصينا ذلك من وجوه الحيل لطال واحتجنا إلى استئناف كتاب لذلك وإنما الغرض

في هذا الموضوع بيان معنى السحر وحكمه والآن حيث انتهى بنا القول إلى ذكر قول الفقهاء فيه وما تضمنته الآية من حكمه وما يجرى على مدعى ذلك من العقوبات على حسب منازلهم في عظم المأثم وكثرة الفساد والله أعلم بالصواب .

باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه

حدثنا عبد الباقي حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال حدثنا عبد الرحمن بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هبيرة عن عبد الله قال من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرها فوجدوا سحرها واعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره فأتاه ابن عمر فأخبره أمرها وكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير أذنه وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية فأتى كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر وروى أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن قال يقتل الساحر ولا يستتاب وروى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات وروى سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد قال كان قيس ابن سعد أميراً على مصر فجعل يفشوسه فقال من هذا الذي يفشوسى سرى فقالوا ساحر ههنا فدعاه فقال له إذا نشرت الكتاب علينا ما فيه فأما مادام محتوماً فليس نعلمه فأمر به فقتل وروى أبو إسحق الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام إن هؤلاء العرافين كهان العجم فن أتى كاهناً يؤمن له بما يقول فهو برىء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام وروى مبارك عن الحسن أن جندبا قتل ساحراً وروى يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم وامرأة من يهود خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها وعن عمر بن عبد العزيز قال يقتل الساحر * قال أبو بكر اتفق هؤلاء السلف على وجوب قتل الساحر ونص بعضهم على كفره واختلف فقهاء الأمصار في حكمه على ما ذكره فروى ابن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إنى أترك السحر وأتوب منه

فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل ولا يستتاب وإن أقر فقال كنت أسحر وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل وكذلك لو شهد عليه أنه كان مرة ساحراً وأنه ترك منذ زمان لم يقتل إلا أن يشهدوا أنه الساعة ساحر وأقر بذلك فيقتل وكذلك العبد المسلم والذي والحر الذي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه فيقتل ولا يقبل توبته وكذلك لو شهد على عبد أو ذمي أنه ساحر ووصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر لم يقبل توبته ويقتل وإن أقر العبد أو الذمي أنه كان ساحراً وترك ذلك منذ زمان قبل ذلك منه وكذلك لو شهدوا عليه أنه كان مرة ساحراً ولم يشهدوا أنه الساعة ساحر لم يقتل وأما المرأة فإذا شهدوا عليها أنها ساحرة أو أقرت بذلك لم تقتل وحبست وضربت حتى يستيقن لهم تركها للسحر وكذلك الأمة والذمية إذا شهدوا أنها ساحرة أو أقرت بذلك لم تقتل وحبست حتى يعلم منها ترك ذلك كله وهذا كله قول أبي حنيفة قال ابن شجاع فحكم في الساحر والساحرة حكم المرتد والمردة إلا أن يجيء فيقر بالسحر أو يشهد عليه بذلك أنه عمله فإنه جعل ذلك بمنزلة الثبات على الردة وحكى محمد بن شجاع عن أبي علي الرازي قال سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر يقتل ولا يستتاب لم يكن ذلك بمنزلة المرتد فقال الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساعى بالفساد إذا قتل قتل قال فقلت لأبي يوسف ما الساحر قال الذي يقتص له من العمل مثل ما فعلت اليهود بالنبي عليه الصلاة والسلام وبما جاءت به الأخبار إذا أصاب به قتلاً فإذا لم يصب به قتلاً لم يقتل لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ﷺ فلم يقتله إذ كان لم يصب به قتلاً قال أبو بكر ليس فيما ذكر بيان معنى السحر الذي يستحق فاعله القتل ولا يجوز أن يظن بأبي يوسف أنه اعتقد في السحر ما يعتقد الحشو من إيصالهم الضرر إلى المسحور من غير ممانعة ولا سقى دواء وجائز أن يكون سحر اليهود للنبي ﷺ على جهة إرادتهم التوصل إلى قتله بإطعامه وأطلعته الله على ما أردوا كما سمته زينب اليهودية في الشاة المسمومة فأخبرته الشاة بذلك فقال إن هذه الشاة لتخبرني أنها مسمومة قال أبو مصعب عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب لأن المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام قال إسماعيل ابن إسحق فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضره المسلمين فيقتل

لنقض العهد وقال الشافعي إذا قال الساحر أنا أعمل عملاً لأقتل فأخطيء وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد تعددت قتله قتل به قوداً وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أوليائه لمات منه ثم تكون الدية قال أبو بكر فلم يجعل الشافعي الساحر كافراً بسحره وإنما جعله جانياً كسائر الجناة وما قدمنا من قول السلف يوجب أن يكون مستحقاً للقتل باستحقاق سمة السحر فدل ذلك على أنهم رأوه كافراً وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم يعتبر أحد منهم قتله لغيره بعمله السحر في إيجاب قتله قال أبو بكر وقد ينافيها سلف معاني السحر وضروبه وأما الضرب الأول الذي ذكرنا من سحر أهل بابل في القديم ومذاهب الصابئين فيه وهو الذي ذكر الله تعالى في قوله [وما أنزل على الملوك] فيما يرى والله أعلم فإن القائل به والمصدق به والعامل به كافر وهو الذي قال أصحابنا فيه عندي أنه لا يستتاب والدليل على أن المراد بالآية هذا الضرب من السحر ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا نظير قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الأحنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر وهذا يدل على معنيين أحدهما أن المراد بالآية هو السحر الذي نسبه عاملوه إلى النجوم وهو الذي ذكرناه من سحر أهل بابل والصابئين لأن سائر ضروب السحر الذي ذكرنا ليس لها تعلق بالنجوم عند أصحابها والثاني أن إطلاق لفظ السحر المذموم يتناول هذا الضرب منه وهذا يدل على أن التعارف عند السلف من السحر هو هذا الضرب منه وما يدعى فيه أصحابها المعجزات وإن لم يطلقوا ذلك بفعل النجوم دون غيرها من الوجوه التي ذكرنا وأنه هو المقصود بقتل فاعله إذ لم يفرقوا فيه بين عامل السحر بالأدوية والنيممة والسعاية والشعوذة وبين غيره ومعلوم عند الجميع أن هذه الضروب من السحر لا توجب قتل فاعلها إذ لم يدع فيه معجزة لا يمكن العباد فعلها فدل ذلك على أن إيجابهم قتل الساحر إنما كان لمن ادعى بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلا من الأنبياء عليهم السلام دلالة على صدقهم وذلك ينقسم إلى معنيين أحدهما ما بدأنا بذكره من سحر أهل بابل والآخر ما يدعيه المعزومون وأصحاب التيرنجيات من خدمة الشياطين لهم والفریقان جميعاً كافران أما الفریق الأول فلان في

سحره تعظيم الكواكب واعتقادها آلهة وأما الفريق الثاني فلأنها وإن كانت معترفة بالله ورسوله ﷺ فإنها حيث أجازت أن تخبرها الجن بالغيوب وتقدر على تغيير فنون الحيوان والطيوان في الهواء والمشي على الماء وما جرى مجرى ذلك فقد جوزت وجود مثل أعلام الأنبياء عليهم السلام مع الكذابين المتخربين ومن كان كذلك فإنه لا يعلم صدق الأنبياء عليهم السلام لتجويزه كون مثل هذه الأعلام مع غيرهم فلا يأمن من أن يكون جميع من ظهرت على يده متخرصاً كذاً بآءٍ وإنما كفر هذه الطائفة من هذا الوجه وهو جهله بصدق الأنبياء عليهم السلام والأظهر من أمر الساحر الذي رأت الصحابة قتله من غير بحث منهم عن حاله ولا بيان لمعاني سحره أنه الساحر المذكور في قوله تعالى [يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين] وهو الساحر الذي بدأنا بذكره عند ذكرنا ضروب السحر وهو سحر أهل بابل في القديم وعسى أن يكون هو الأغلب الأعم في ذلك الوقت ولا يبعد أن يكون في ذلك الوقت من يتعاطى سائر ضروب السحر الذي ذكرنا وكانوا يجرون في دعواهم الأخبار بالغيوب وتغيير صور الحيوان على منهاج سحرة بابل وكذلك كهان العرب يشمل الجميع اسم الكفر لظهور هذه الدعاوى منهم وتجويزهم مضاهاة الأنبياء في معجزاتهم وعلى أي وجه كان معنى السحر عند السلف فإنه لم يحك عن أحد إيجاب قتل الساحر من طريق الجنابة على النفوس بل إيجاب قتله باعتقاده عمل السحر من غير اعتبار منهم لجنابته على غيره فأما ما يفعله المشعوذون وأصحاب الحركات والحففة بالأيدي وما يفعله من يتعاطى ذلك بسقى الأودية المبلدة للعقل أو السموم القاتلة ومن يتعاطى ذلك بطريق السعي بالنائم والوشاية والتضريب والإفساد فإنهم إذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق حكم من يتعاطى مثلها من الناس لم يكن كافراً وينبغي أن يؤدب ويزجر عن ذلك والدليل على أن الساحر المذكور في الآية مستحق لاسم الكفر قوله تعالى [واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان] أي على عهد سليمان روى ذلك عن المفسرين وقوله تتلوا معناه تخبر وتقرأ ثم قوله تعالى [وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا] يدل على أن ما أخبرت به الشياطين وادعته من السحر على سليمان كان كفراً فنفاه الله عن سليمان وحكم بكفر الشياطين الذين تعاطوه وعمآؤه ثم عطف على ذلك قوله تعالى [وما أنزل على الملكين ببابل هاروت

وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر [فأخبر عن الملكين
أنهما يقولان لمن يعلمانه ذلك لا تكفر بعمل هذا السحر واعتقاده فثبت أن ذلك كفر
إذا عمل به واعتقده ثم قال [ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق] يعني والله
أعلم من استبدل السحر بدين الله ماله في الآخرة من خلاق يعني من نصيب ثم قال [ولبئس
ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا
يعملون] فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر
وهذا يدل على أن الساحر كافر وإذا ثبت كفره فإن كان مسلماً قبل ذلك أو قد ظهر منه
الإسلام في وقت كفره بفعل السحر فاستحق القتل بقوله عليه السلام (من بدل دينه
فأقتلوه) وإنما قال أبو حنيفة ولا نعلم أحداً من أصحابنا خالفه فيما ذكره الحسن عنه أنه
يقتل ولا يستتاب فأما ماروي عن أبي يوسف في فرق أبي حنيفة بين الساحر وبين
المرتدين فإن الساحر قد جمع إلى كفره السعي بالفساد في الأرض فإن قال قائل فأنت
لا تقتل الخناق والمحاربين إلا إذا قتلتا فهلا قلت مثله في الساحر قيل له يفترقان من جهة
أن الخناق والمحارب لم يكفرا قبل القتل ولا بعده فلم يستحقا القتل إذ لم يتقدم منهما
سبب يستحقان به القتل وأما الساحر فقد كفر بسحره قتل به أو لم يقتل فاستحق القتل
بكفره ثم لما كان مع كفره ساعياً في الأرض بالفساد كان وجوب قتله حداً فلم يسقط
بالتوبة كالمحارب إذا استحق القتل لم يسقط ذلك عنه بالتوبة فهو مشبه بالمحارب الذي
قتل في أن قتله حد لا تزيله عنه التوبة ويفارق المرتد من جهة أن المرتد يستحق القتل
بإقامته على الكفر فحسب متى انتقل عنه زال عنه الكفر والقتل ولما وصفنا من ذلك
لم يفرقوا بين الساحر من أهل الذمة ومن المسلمين كما لا يختلف حكم المحارب من أهل الذمة
والإسلام فيما يستحقونه بالمحاربة ولذلك لم تقتل المرأة الساحرة لأن المرأة من المحاربين
عندهم لا تقتل حداً وإنما تقتل قوداً ووجه آخر لقول أبي حنيفة في ترك استتابة الساحر
وهو ما ذكره الطحاوي قال حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر
ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة اقتلوا الزنديق سرّاً فإن توبته
لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافه ويصح بناء مسألة الساحر عليه لأن الساحر يكفر
سرّاً فهو بمنزلة الزنديق فالواجب أن لا تقبل توبته فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن لا يقتل
، ٥ - أحكام ل .

الساحر من أهل الذمة لأن كفره ظاهر وهو غير مستحق للقتل لأجل الكفر * قيل له الكفر الذي أقررتاه عليه هو ما أظهره لنا وأما الكفر الذي صار إليه بسحره فإنه غير مقر عليه ولم نعطه الذمة على إقراره عليه ألا ترى أنه لو سألنا إقراره على السحر بالجزية لم نجبه إليه ولم نجز إقراره عليه ولا فرق بينه وبين الساحر من أهل الملة وأيضاً فلو أن الذمي الساحر لم يستحق القتل بكفره لاستحققه بسعيه في الأرض بالفساد كالمحاربين على النحو الذي ذكرنا وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة ويدل على وجوب قتل الساحر ما حدثنا به ابن قانع حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب أن النبي ﷺ قال (حد الساحر ضربه بالسيف) وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عند الوليد بن عقبة مشهورة وقوله عليه السلام (حد الساحر ضربه بالسيف) قد دل على معنيين أحدهما وجوب قتله والثاني أنه حد لا ينيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت ولما ذكرنا من قتله على وجه قتل المحارب قالوا فيما حدثنا الحسن بن زياد أنه إذا قال كنت ساحراً وقد ثبت أنه لا يقتل كمن أقر أنه كان محارباً وجاء تائباً أنه لا يقتل لقوله تعالى في شأن المحاربين [إلا للذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم] فاستثنى التائب قبل القدرة عليه من جملة من أوجب عليه الحد المذكور في الآية ويستبدل بظاهر قوله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً] إلى آخر الآية على وجوب قتل الساحر حداً لأنه من أهل السعي في الأرض بالفساد لعمله السحر واستدعائه الناس إليه وإفساده إياهم مع ما صار إليه من الكفر وأما مالك بن أنس فإنه أجرى الساحر مجرى الزنديق فلم يقبل توبته كما لا يقبل توبة الزنديق ولم يقتل ساحر أهل الذمة لأنه غير مستحق للقتل بكفره وقد أقررتاه عليه فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين فيكون ذلك عنده نقضاً للعهد فيقتل كما يقتل الحربى وقد بينا موافقة الساحر الذمي للزنديق من قبل أنه استحدث كفرأسراً لا يجوز إقراره عليه بجزية ولا غيرها فلا فرق بينه وبين الساحر ممن ينتحل ملة الإسلام ومن جهة أخرى أنه في معنى المحارب فلا يختلف حكم أهل الذمة ومنتحلي الذمة وأما مذهب الشافعي فقد

بيننا خروجه عن أقاويل السلف لأن أحداً منهم لم يعتبر قتله بسحره وأوجبوا قتله على الإطلاق بحصول الإسم له وهو مع ذلك لا يخلو من أحد وجهين في ذكره قتل الساحر بغيره إما أن يجيز على الساحر قتل غيره من غير مباشرة ولا اتصال سبب إليه على حسب ما يدعيه السحرة وذلك فظيغ شنيع ولا يجيزه أحد من أهل العلم بالله ورسوله من فعل السحرة لما وصفنا من مضاهاته أعلام الأنبياء عليهم السلام أو أن يكون إنما أجاز ذلك من جهة سقى الأدوية ونحوها فإن كان هذا أراد فإن من احتال في إيصال دواء إلى إنسان حتى شربه فإنه لا يلزمه دية إذ كان هو الشارب له والجاني على نفسه كمن دفع إلى إنسان سيفاً فقتل به نفسه وإن كان إنما أوجره إياه من غير اختيار لشربه فإن هذا لا يكاد يقع إلا في حال الإكراه والنوم ونحوه فإن كان أراد ذلك فإن هذا يستوى فيه الساحر وغيره ثم قوله إذا قال الساحر قد أخطىء وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية فإنه لا معنى له لأن رجلاً لو جرح رجلاً بحديدة قد يموت المجروح من مثله وقد لا يموت لكان عليه فيه القصاص فكان الواجب على قوله إيجاب القصاص كما يجب في الحديدية وقوله قد يموت وقد لا يموت ليس بعلة في زوال القصاص لوجودها في الجراح بحديدة بعد أن يقر الساحر أنه قد مات من عمله فإن قيل فقد جعله بمنزلة شبه العمد والضرب بالعصا واللطمة التي قد تقتل وقد لا تقتل قيل له ولم صار بالقتل بالعصا واللطمة أشبه منه بالحديدة فإن فرق بينهما من جهة أن هذا سلاح وذلك ليس بسلاح لزمه في كل ما ليس بسلاح أن لا يقتص منه ويلزمه حينئذ اعتبار السلاح دون غيره في إيجاب القود وقول الشافعي وإن قال مرض منه ولم يميت أقسم أولياؤه لمات منه مخالف في النظر لأحكام الجنائيات لأن من جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات لزمه حكم جنايته وكان محكوماً بحدوث الموت عند الجراحة ولا يحتاج إلى أيان الأولياء في موته منها فكذلك يلزمه مثله في الساحر إذا قرأن المسحور مرض من سحره فإن قيل كذلك نقول في المريض من الجراحة إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات أنهم إذا اختلفوا لم يحكم بالقتل حتى يقسم أولياء المجروح قيل له فينبغي أن تقول مثله لو ضربه بالسيف ووالى بين الضرب حتى قتله من ساعته فقال الجراح مات من علة كانت به قبل الضربة الثانية أو قال اخترمه الله تعالى ولم يميت من ضربتي أن تقسم الأولياء وهذا لا يقوله أحد وكذلك ما وصفنا قال

أبو بكر قد تكلمنا في معنى السحر واختلاف الفقهاء بما فيه كفاية في حكم الساحر ومنتكلم الآن في معاني الآية ومقتضاها فنقول إن قوله تعالى [واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان] فقد روى فيه عن ابن عباس أن المراد به اليهود الذين كانوا في زمن سليمان ابن داود عليهما السلام وفي زمن النبي ﷺ وروى مثله عن ابن جريج وابن إسحاق وقال الربيع بن أنس والسدى المراد به اليهود الذين كانوا في زمن سليمان وقال بعضهم أراد الجميع من كان منهم في زمن سليمان ومن كان منهم في عصر النبي ﷺ لأن متبعي السحر من اليهود لم يزالوا منذ عهد سليمان إلى أن بعث الله نبيه محمد ﷺ فوصف الله هؤلاء اليهود الذين لم يقبلوا القرآن ونبذوه وراء ظهورهم مع كفرهم برسول الله ﷺ بأنهم اتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وهو يريد شياطين الجن والإنس ومعنى تنزلوا تخبر وتقرأ وقيل تتبع لأن التالي تابع وقوله [على ملك سليمان] قيل فيه على عهده وقيل فيه على ملكه وقيل فيه تكذب عليه لأنه إذا كان الخبر كذبا قيل تلا عليه وإذا كان صدقا قيل تلا عنه وإذا أبهم جاز فيه الأمران جميعاً قال الله تعالى [أم تقولون على الله ما لا تعلمون] وكانت اليهود تضيف السحر إلى سليمان وتزعم أن ملكه كان به فبرأه الله تعالى من ذلك ذكر ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وقال محمد بن إسحاق قال بعض أحبار اليهود ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبياً والله ما كان إلا ساحراً فأنزله الله تعالى [وما كفر سليمان] وقيل إن اليهود إنما أضافت السحر إلى سليمان توصلاً منهم إلى قبول الناس ذلك منهم ولتجوزة عليهم وكذبوا عليه في ذلك وقيل إن سليمان جمع كتب السحر ودفنها تحت كرسيه أو في خزائنه لئلا يعمل به الناس فلما مات ظهر عليه فقالت الشياطين بهذا كان يتم ملكه وشاع ذلك في اليهود وقبلته وأضافته إليه وجائز أن يكون المراد شياطين الإنس وجائز أن يكون الشياطين دفنوا السحر تحت كرسى سليمان في حياته من غير علمه فلما مات وظهر نسبه إلى سليمان وجائز أن يكون الفاعلون لذلك شياطين الإنس استخرجوه بعدهوته وأوهوا الناس أن سليمان كان فعل ذلك أي هو هوهم ويخدعهم به ۞ قوله تعالى [وما أنزل على الملوكين بابل هاروت وماروت] قد قرئ بنصب اللام وخفضها فنقرأها بنصبها جعلهما من الملائكة ومن قرأها بخفضها جعلهما من غير الملائكة وقد روى عن الضحاك أنهما كانا دليجين من أهل بابل والقراءتان

صحيحان غير متنافيتين لأنه جائز أن يكون الله أنزل ملكين في زمن هذين الملكين لاستيلاء
السحر عليهما واغترارهما وسائر الناس بقولهما وقبولهم منهما فإذا كان الملكان مأمورين
بإبلاغهما وتعريفهما وسائر الناس معنى السحر ومخاريق السحرة وكفرها جاز أن نقول
في إحدى القراءتين وما أنزل على الملكين اللذين هما من الملائكة بأن أنزل عليهما ذلك
ونقول في القراءة الأخرى وما أنزل على الملكين من الناس لأن الملكين كانا مأمورين
بإبلاغهما وتعريفهما كما قال الله تعالى في خطاب رسوله [ونزلنا عليك الكتاب تبياناً
لكل شيء] وقال في موضع آخر [قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا] فأضاف الإنزال تارة
إلى الرسول ﷺ وتارة إلى المرسل إليهم وإنما خص الملكين بالذكر وإن كانا مأمورين
بتعريف الكافة لأن العامة كانت تبعاً للملكين فكان أبلغ الأشياء في تقرير معاني السحر
والدلالة على بطلانه تخصيص الملكين به ليشبعهما الناس كما قال لموسى وهرون [إذها إلى
فرعون إنه طغى فقوله لا اله الا أنا لعله يتذكر أو يخشى] وقد كانا عليهما السلام رسولين
إلى رعاياه كما أرسل إليه ولكنه خصه بالمخاطبة لأن ذلك أنفع في استدعائه واستدعاء
رعيته إلى الإسلام وكذلك كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وخصهما بالذكر دون
رعاياهما وإن كان رسولاً إلى كافة الناس لما وصفناه من أن الرعية تبع للراعي وكذلك
قال ﷺ في كتابه لكسرى (أما بعد فأسلم تسلم وإلا فعليك إثم الجوس) وقال لقيصر
(أسلم تسلم وإلا فعليك إثم الأريسين) يعني أنك إذا آمنت تبعتك الرعية وإن أبيت
لم تستجب الرعية إلى الإسلام خوفاً منك فهم تبع لك في الإسلام والكفر فلذلك والله
أعلم خص الملكين من أهل بابل بإرسال الملكين إليهما كما قال الله تعالى [الله يصطفى
من الملائكة رسلاً ومن الناس] فإن قيل فكيف يكون الملائكة مرسلات إليهم ومنزلاً عليهم
قيل له هذا جائز شائع لأن الله تعالى قد يرسل الملائكة بعضهم إلى بعض كما يرسلهم إلى
الأنبياء كنف أجسامهم وجعلهم كهيئة بنى آدم لئلا ينفروا منهم قال الله تعالى [ولو جعلناه
ملكاً لجعلناه رجالاً] يعني هيئة الرجل وقوله تعالى [يعلمون الناس السحر وما أنزل على
الملكين] معناه والله أعلم أن الله أرسل الملكين ليبيننا للناس معاني السحر ويعلموهم أنه
كفر وكذب وتمويه لاحقيقة له حتى يحتنبوه كما بين الله على السنة رسله سائر المحظورات
والمحرّمات ليحتنبوه ولا يأتوه فلما كان السحر كفراً وتمويهاً وخداعاً وكان أهل ذلك

الزمان قد اغتروا به وصدقوا السحرة فيما ادعوه لأنفسهم به بين ذلك للناس على لسان هذين الملكين ليكشفاف عنهم غمة الجهل ويزجرهم عن الإغترار به كما قال تعالى [وهديناه النجدين] يعنى والله أعلم بينا سبيل الخير والشر ليجتبى الخير ويختبى الشر وكما قيل لعمر ابن الخطاب فلان لا يعرف الشر قال أجدد أن يقع فيه ولا فرق بين بيان معانى السحر والزجر عنه وبين بيان سائر ضروب الكفر وتحريم الأمهات والآخوات وتحريم الزنا والربا وشرب الخمر ونحوه لأن الغرض لما بينا فى اجتناب المحظورات والمقبحات كهو فى بيان الخير إذ لا يصل إلى فعله إلا بعد العلم به كذلك اجتناب الطاعات والواجبات فمن حيث وجبت وجب بيان الشر ليجتنبه إذ لا يصل إلى تركه واجتنابه إلا بعد العلم به ومن الناس من يزعم أن قوله [وما أنزل على الملكين] معناه أن الشياطين كذبوا على ما أنزل على الملكين كما كذبوا على سليمان وأن السحر الذى يتلوه هؤلاء لم ينزل عليهمما وزعم أن قوله تعالى [فيتعلمون منهما] معناه من السحر والكفر لأن قوله [ولكن الشياطين كفروا] يتضمن الكفر فرجع الضمير إليهما كقوله تعالى [سيدكر من يخشى ويتجنبها الأشقى] أى يتجنب الأشقى الذكرى قال وقوله [وما يعلمان من أحد] معناه أن الملكين لا يعلمان ذلك أحداً ومع ذلك لا يقتصران على أن لا يعلماه حتى يبالغا فى نهيه فيقولان [إنما نحن فتنة فلا تكفر] والذى حمله على هذا التأويل استنكاره أن ينزل الله على الملكين السحر مع ذمه السحر والساحر وهذا الذى ذهب إليه لا يوجب لأن المذموم من يعمل بالسحر لا من بينه للناس ويزجرهم عنه كما أن على كل من علم من الناس معنى السحر أن يبينه لمن لا يعلم وينهاه عنه ليجتنبه وهذا من الفروض التى ألزمتنا إياها الله تعالى إذا رأينا من اختدع به وتموه عليه أمره * قوله تعالى [إنما نحن فتنة فلا تكفر] فإن الفتنة ما يظهر به حال الشيء فى الخير والشر تقول العرب فتنت الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشه والإختبار كذلك أيضاً لأن الحال تظهر فتصير كالمخبرة عن نفسها والفتنة العذاب فى غير هذا الموضع ومنه قوله تعالى [ذوقوا فتنتكم] فلما كان الملكان يظهران حقيقة السحر ومعناه قالا [إنما نحن فتنة] وقال قتادة [إنما نحن فتنة بلاء وهذا سائغ أيضاً لأن أنبياء الله تعالى ورسله فتنته لمن أرسلوا إليهم ليلوهم أيهم أحسن عملاً ويجوز أن يريد أن فتنة وبلاء لأن من يعلم ذلك منهما يمكنه استعمال ذلك فى الشر ولا يؤمن

وقوعه فيه فيكون ذلك محنة كسائر العبادات وقولها فلا تكفير يدل على أن عمل السحر كفر لأنهما يعلمانه إياه لثلاث يعمل به لأنهما علماهما ما السحر وكيف الإحتيال ليجتنبه ولثلاث يتموه على الناس أنه من جنس آيات الأنبياء صلوات الله عليهم فيبطل الإستدلال بها وقوله تعالى [فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه] يحتتمل التفريق من وجهين أحدهما أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة بالردة والوجه الآخر أن يسعى بينهما بالتميمة والشاوية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها * قوله تعالى [وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله] الإذن هنا العلم فيكون اسماً إذا كان مخفياً وإذا كان محرراً كان مصدراً كما يقول حذر الرجل حذراً فهو حذر فالحذر الإسم والحذر المصدر ويجوز أن يكون مما يقال على وجهين كشبهه وشبهه ومثل ومثل وقيل فيه إلا بإذن الله أي تخليته أيضاً وقال الحسن من شاء الله منعه فلم يضره السحر ومن شاء خلى بينه وبينه فضره * قوله تعالى [ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق] قيل معناه من استبدل السحر بدين الله ماله في الآخرة من خلاق وهو النصيب من الخير وقال الحسن ماله من دين وهذا يدل على أن العمل بالسحر وقبوله كفر وقوله [ولبيئس ما شروا به أنفسهم] قيل باعوا به أنفسهم كقول الشاعر :

وشريت برداً لبتني من بعد برد كنت هامه

يعنى بعته وهذا أيضاً يؤكد أن قبوله والعمل به كفر وكذلك قوله [ولو أنهم آمنوا واتقوا] يقتضى ذلك أيضاً * قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا] قال قطرب هي كلمة أهل الحجاز على وجه الهزء وقيل أن اليهود كانت تقولها كما قال الله في موضع آخر [ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين] وكانوا يقولون ذلك عن موأطة بينهم يريدون الهزء كما قال الله تعالى [وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله] لأنهم كانوا يقولون السام عليك يوهمون بذلك أنهم يسلمون عليه فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك من أمرهم ونهى المسلمون أن يقولوا مثله وقوله راعنا وإن كان يحتتمل المراعاة والإنتظار فإنه لما احتمل الهزء على النحو الذى كانت اليهود تطلقه نهوا عن إطلاقه لما فيه من احتمال المعنى المحظور لإطلاقه وجائز أن يكون الإطلاق مقتضياً

لمعنى الهزء وإن احتمل الإنتظار ومثله موجود فى اللغة الأترى أن اسم الوعد يطلق على الخير والشر قال الله تعالى [النار وعدها الله الذين كفروا] وقال تعالى [ذلك وعد غير مكذوب] ومتى أطلق عقل به الخير دون الشر فكذلك قوله راعنا فيه احتمال الأمرين وعند الإطلاق يكون بالهزء أخص منه بالإنتظار وهذا يدل على أن كل لفظ احتمال الخير والشر فغير جائز لإطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير ويدل على أن الهزء محظور فى الدين وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محظور والله أعلم بمعانى كتابه .

باب فى نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ

قال الله تعالى [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها] قال قائلون النسخ هو الإزالة وقال آخرون هو الإبدال قال الله تعالى [فينسخ الله ما يلقى الشيطان] أى يزيله ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات وقيل هو النقل من قوله [إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون] وهذا الإختلاف إنما هو فى موضوعه فى أصل اللغة ومهما كان فى أصل اللغة معناه فإنه فى إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة والنسخ قد يكون فى التلاوة مع بقاء الحكم ويكون فى الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره * قال أبو بكر زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه إنه لا ينسخ فى شريعة نبينا محمد ﷺ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب قال لأن نبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد غير مطنون به غير ظاهر أمره ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به ولا يجيزون فيه التأويل كما عقلت أن فى القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً فكان دافع وجود النسخ فى القرآن والسنة كدافع خاصة وعامة ومحكمه ومتشابهه إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد فارتكب هذا الرجل فى الآى المنسوخة والناسخة وفى أحكامها أموراً أخرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعانى واستكراهها وما أدرى ما الذى ألجأه إلى ذلك وأكثر ظنى فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف

فيه ونقلته الأمة وكان ممن روى فيه عن النبي ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ والله يغفر لنا وله وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغنى ويكفي . وأما [أو نسها] قيل إنه من النسيان ونسأها من التأخير يقال نسأت الشيء أخرته والنسيئة الدين المتأخر ومنه قوله تعالى [إنما النسيء زيادة في الكفر] يعني تأخير الشهور فإذا أريد به النسيان فإنما هو أن ينسيهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرؤا ذلك ويكون على أحد وجهين إما أن يؤمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أو هامهم ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ وأما معنى قراءة أو نسها فإنما هو بأن يؤخرها فلا ينزلها وينزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي فيأتي بدلا منها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة وأما قوله [نأت بخير منها أو مثلها] فإنه روى عن ابن عباس وقتادة بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يولى واحد من عشرة في القتال ثم قال [الآن خفف الله عنكم] أو مثلها كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس وروى عن الحسن بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها فحصل من اتفاق الجميع أن المراد خير لكم إما في التخفيف أو في المصلحة ولم يقل أحد منهم خير منها في التلاوة إذ غير جائز أن يقال أن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم إذ جميعه معجز كلام الله . قال أبو بكر وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيرا من القرآن وهذا إغفال من قائله من وجوه أحدها أنه غير جائز أن يكون المراد بخير منها في التلاوة والنظم لا استواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم والآخر اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم لأن قوهم فيه على أحد المعنيين إما التخفيف أو المصلحة وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلائلها على امتناع جوازه بها وأيضا فإن حقيقة ذلك إنما تقتضى نسخ التلاوة وليس للحكم في الآية لأنه ذكر قال تعالى [ما ننسخ من آية] والآية إنما هي اسم للتلاوة وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه ما ننسخ من تلاوة آية أو نسها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها وقد

استقصينا القول في هذه المسئلة في أصول الفقه بما فيه كفاية فمن أرادها فليطلبها هناك إن شاء الله تعالى . قوله تعالى [فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره] روى معمر عن قتادة في هذه الآية قال نسختها [اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليان قال قرىء على أبي عبيد وأنا أسمع قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [لست عليهم بمسيطر] وقوله تعالى [وأما أنت عليهم بجبار] وقوله تعالى [فأعرض عنهم وأصفح] وقوله تعالى [قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله] قال نسخ هذا كله قوله تعالى [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون] الآية ومثله قوله تعالى [فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا] وقوله تعالى [وجادلهم بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم] وقوله تعالى [وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما] يعنى والله أعلم متاركة فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة وإنما كان الغرض الدعاء إلى الدين حينئذ بالحجاج والنظر في معجزات النبي ﷺ وما أظهره الله على يده وأن مثله لا يوجد مع غير الأنبياء ونحوه قوله تعالى [قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا ما بصاحبكم من جنة] وقوله تعالى [قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم] وقوله تعالى [أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى فأنى تؤفكون] [أفلا تعقلون] [فأنى تصرفون] ونحوها من الآي التي فيها الأمر بالنظر في أمر النبي ﷺ وما أظهره الله تعالى له من أعلام النبوة والدلائل الدالة على صدقه ثم لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى بالقتال بعد قطع العذر في الحجاج وتقريره عندهم حين استقرت آياته ومعجزاته عند الحاضر والبادى والدانى والقاصى بالمشاهدة والأخبار المستفيضة التي لا يكذب مثلها وسندكر فرض القتال عند مصيرنا إلى الآيات الموجبة له إن شاء الله تعالى . وقوله تعالى [ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين] روى معمر عن قتادة رضى الله تعالى عنهم قال هو بخت نصر خرب بيت المقدس وأعان على ذلك النصارى وقوله تعالى [أولئك

ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين | قال هم النصارى لا يدخلونها إلا مسارقة فإن قدر عليهم عوقبوا لهم في الدنيا خزي قال يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هم النصارى خربو بيت المقدس * قال أبو بكر ماروى في خبر قتادة يشبه أن يكون غلطاً من رواه لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد بخت نصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل والنصارى إنما كانوا بعد المسيح وإليه ينتمون فكيف يكونون مع بخت نصر في تخریب بيت المقدس والنصارى إنما استقاض دينهم في الشام والروم في أيام قسطنطين الملك وكان قبل الإسلام بمائتي سنة وكسور وإنما كانوا قبل ذلك صابئين عبدة أوثان وكان من ينتحل النصرانية منهم مغمورين مستخفين بأديانهم فيما بينهم ومع ذلك فإن النصارى تعتقد من تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود فكيف أعانوا على تخریبه مع اعتقادهم فيه ومن الناس من يقول إن الآية إنما هي في شأن المشركين حيث منعوا المسلمين من ذكر الله في المسجد الحرام وأن سعيهم في خرابه إنما هو منعهم من عمارته بذكر الله وطاعته * قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على منع أهل الذمة دخول المساجد من وجهين أحدهما قوله | ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه | والمنع يكون من وجهين أحدهما بالقهر والغلبة والآخر الإعتقاد والديانة والحكم لأن من اعتقد من جهة الديانة المنع من ذكر الله في المساجد فجائز أن يقال فيه قد منع مسجداً أن يذكر فيه اسمه فيكون المنع ههنا معناه الحظر كما جائز أن يقال منع الله الكافرين من الكفر والعصاة من المعاصي بأن حظرها عليهم وأوعدهم على فعلها فلما كان اللفظ منتظماً للأمرين وجب استعماله على الاحتمالين وقوله | أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين | يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها والوجه الثاني قوله | وسعى في خرابها | وذلك يكون أيضاً من وجهين أحدهما أن يخربها بيده والثاني اعتقاده وجوب تخریبها لأن دياناتهم تقتضى ذلك وتوجيه ثم عطف عليه قوله | أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين | وذلك يدل على منعهم منها على ما بيننا ويدل على مثل دلالة هذه الآية قوله تعالى | ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله | وعمارتها تكون من وجهين أحدهما بناؤها وإصلاحها والثاني حضورها ولزومها كما تقول فلان يعمر مجلس

فلان يعني يحضره ويلزمه وقال النبي ﷺ (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) وذلك لقوله عز وجل [إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله] فجعل حضوره المساجد عمارة لها وأصحابنا يميزون لهم دخول المساجد وسند ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وبما يدل على أنه عام في سائر المساجد وأنه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة إطلاقه ذلك في المساجد فلا يخص شيء منه إلا بدلالة * فإن قيل جائز أن يقال لكل موضع من المسجد مسجد كما يقال لكل موضع من المجلس مجلس فيكون الاسم واقعاً على جملة تارة وعلى كل موضع سجود فيه أخرى * قيل له لا تنازع بين أهل اللسان أنه لا يقال للمسجد الواحد مساجد كما لا يقال أنه مسجدان وكما لا يقال للدار الواحدة أنها دور فثبت أن الإطلاق لا يتناول وإن سمي موضع السجود مسجداً وإنما يقال ذلك مقيداً غير مطلق وحكم الإطلاق فيما يقتضيه ما وصفنا وعلى أنك لا تمتنع من إطلاق ذلك في جميع المساجد وإنما تريد تخصيصه ببعضها دون بعض وذلك غير مسلم لك بغير دلالة قوله تعالى [والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله] روى أبو أسعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى [فأينما تولوا فثم وجه الله] وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن أبيه أن قوماً خرجوا في سفر فصلوا افتأهوا عن القبلة فلما فرغوا تبين لهم أنهم كانوا على غير القبلة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال تمت صلواتكم وروى ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن رجل سأل ابن عمر عن مخطيء القبلة في السفر ويصلي قال فأينما تولوا فثم وجه الله وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال حدثني أحمد بن عبد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي عبيد الله بن الحسن قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا وخطوا وقالت طائفة القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا وخطوا فلما أصبحنا وطلعت الشمس وأصبحت تلك الخطوط غير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل الله [فأينما

تولوا فثم وجه الله [أي حيث كنتم قال أبو بكر ففي هذه الأخبار أن سبب نزول الآية كان صلاة هؤلاء الذين صلوا غير القبلة اجتهاداً وروى عن ابن عمر في خبر آخر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة نحو المدينة حيث توجهت وفيه أنزلت [فأينما تولوا فثم وجه الله] وروى معمر عن قتادة في قوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] قال هي القبلة الأولى ثم نسختها الصلاة إلى المسجد الحرام وقيل فيه أن اليهود أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة بعد ما كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس فأنزل الله ذلك ومن الناس من يقول إن النبي ﷺ كان مخيراً في أن يصلي إلى حيث شاء وإنما كان توجهه إلى بيت المقدس على وجه الاختيار لا على وجه الإيجاب حتى أمر بالتوجه إلى الكعبة وكان قوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] في وقت التخيير قبل الأمر بالتوجه إلى الكعبة قال أبو بكر اختلف أهل العلم فيمن صلى في سفر مجتهداً إلى جهة ثم تبين أنه صلى لغير القبلة وقال أصحابنا جميعاً والثوري إن وجد من يسأله فعرفه جهة القبلة فلم يفعل لم تجز صلته وإن لم يجد من يعرفه جهتها فصلها باجتهاده أجزأته صلته سواء صلاها مستدبر القبلة أو مشرقاً أو مغرباً عنها وروى نحو قولنا عن مجاهد وسعيد بن المسيب وإبراهيم وعطاء والشعبي وقال الحسن والزهرى وربيعه وابن أبي سلمة يعيد في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد وهو قول مالك رواه ابن وهب عنه وروى أبو مصعب عنه إنما يعيد في الوقت إذا صلاها مستدبر القبلة أو شرق أو غرب وإن تيامن قليلاً أو تياسر قليلاً فلا إعادة عليه وقال الشافعي من اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة في المغرب استأنف فإن كانت شرقاً ثم رأى أنه منحرف فملك جهة واحدة وعليه أن ينحرف ويعتد بما مضى * قال أبو بكر ظاهر الآية يدل على جوازها إلى أي جهة صلاها وذلك أن قوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] معناه فثم رضوان الله وهو الوجه الذي أمرتم بالتوجه إليه كقوله تعالى [إنما نطعمكم لوجه الله] يعني لرضوانه ولما أراد منا وقوله [كل شيء هالك إلا وجهه] يعني ما كان لرضاه وإرادته وقد روى في حديث عامر بن ربيعة وجابر اللذين قدما أن الآية في هذا أنزلت فإن قيل روى أنها نزلت في التطوع على الراحلة وروى أنها نزلت في بيان القبلة قيل له لا يمتنع أن يتفق هذه الأحوال كلها في وقت واحد ويسئل النبي ﷺ عنها فينزل الله تعالى الآية ويريد بها بيان حكم جميعها ألا ترى أنه لو نص على كل واحدة

منها بأن يقول إذا كنتم عالمين بجهة القبلة ممكنين من التوجه إليها فذلك وجه الله فصلوا إليها وإذا كنتم خائفين أو في سفر فالوجه الذي يمكنكم التوجه إليه فهو وجه الله وإذا اشتبهت عليكم الجهات فصليتم إلى أى جهة كانت فهي وجه الله وإذا لم تتناف إرادة جميع ذلك وجب حمل الآية عليه فيكون مراد الله تعالى بها جميع هذه المعاني على الوجه الذي ذكرنا لاسيما وقد نص حديث جابر وعامر بن ربيعة أن الآية نزلت في المجتهد إذا أخطأ وأخبر فيه أن المستدبر للقبلة والتمياسر والتمتيامن عنها سواء لأن فيه بعضهم صلى إلى ناحية الشمال والآخر إلى ناحية الجنوب وهاتان جهتان متضادتان وبدل على جوازها أيضاً حديث رواه جماعة عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان ابن محمد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا يقتضى إثبات جميع الجهات قبلة إذ كان قوله ما بين المشرق والمغرب كقوله جميع الآفاق ألا ترى أن قوله رب المشرق والمغرب أنه أراد به جميع الدنيا وكذلك هو في معقول خطاب الناس متى أريد الإخبار عن جميع الدنيا ذكر المشرق والمغرب فيشمل اللفظ جميعها وأيضاً ما ذكرنا من قول السلف يوجب أن يكون إجماعاً لظهوره واستفاضته من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم وبدل عليه أيضاً أن من غاب عن مكة فإنما صلاته إلى الكعبة لا تكون إلا عن اجتهاد لأن أحداً لا يوقن بالجهة التي يصلى إليها في محاذاة الكعبة غير منحرف عنها وصلاة الجميع جائزة إذ لم يكلف غيرها فكذلك المجتهد في السفر قد أدى فرضه إذ لم يكلف غيرها ومن أوجب الإعادة فإنما يلزم فرضاً آخر وغير جائز ألزامه فرضاً بغير دلالة فإن ألزمنا عليه بالثوب يصلى فيه ثم تعلم نجاسته أو الماء يتطهر به ثم يعلم أنه نجس قيل لهم لافرق بينهم في أن كلا منهم قد أدى فرضه وإنما ألزمناه بعد العلم فرضاً آخر بدلالة قامت عليه ولم تقم دلالة على إلزام المجتهد في جهة القبلة فرضاً آخر لأن الصلاة تجوز إلى غير جهة القبلة من غير ضرورة وهي صلاة النفل على الراحة ومعلوم أنه لا ضرورة به لأنه ليس عليه فعلها فلما جازت إلى غير القبلة من غير ضرورة فإذا صلى الفرض إلى غير جهتها على ما كلف لم يكن عليه عند التبين غيرها ولمالم تجز الصلاة في الثوب النجس إلا للضرورة ولم تجز الطهارة بماء نجس بحال لزمته الإعادة ومن جهة أخرى وهي أن المجتهد بمنزلة صلاة التيمم إذا عدم الماء فلا يلزمه

الإعادة لأن الجهة التي توجه إليها قد قامت له مقام القبلة كالتيتم قائم مقام الوضوء ولم يوجد للمصلي في الثوب النجس والمتطهر بماء نجس ما يقوم مقام الطهارة فهو بمنزلة المصلي بغير تيمم ولا ماء ويدل على ذلك وهو أصل يرد إليه مسئلتنا صلاة الخائف لغير القبلة وبينى عليها من وجهين أحدهما أنها جهة لم يكلف غيرها في الحال والثاني قيام هذه الجهة مقام القبلة فلا إعادة عليه كالتيتم ويدل على أن المراد من قوله تعالى [فتم وجه الله] الصلاة لغير القبلة أنه معلوم أن مقدار مساحة الكعبة لا يتسع لصلاة الناس الغائبين عنها حتى يكون كل واحد منهم مصلياً لمحاذاتها ألا ترى أن الجامع مساحته أضغاف مساحة الكعبة وليس جميع من يصلي فيه محاذياً لسمتها وقد أجزت صلاة الجميع فثبت أنهم إنما كلفوا التوجه إلى الجهة التي هي في ظنهم أنها محاذية الكعبة لمحاذاتها بعينها وهذا يدل على أن كل جهة قد أقيمت مقام جهة الكعبة في حال العذر * فإن قيل إنما جازت صلاة الجميع في الأصل الذي ذكرت لأن كل واحد منهم يجوز أن يكون هو المحاذي للكعبة دون من بعد منه ولم يظهر في الثاني توجه إلى غير جهة الكعبة فأجزته صلته من أجل ذلك وليست هذه نظير مسئلتنا من قبل أن المجتهد في مسئلتنا قد تبين أنه صلى إلى غيرها * قيل له لو كان هذا الإعتبار سائغاً في الفرق بينهما لوجب أن لا تجيز صلاة الجميع لأنه إذا كان محاذة الكعبة مقدار عشرين ذراعاً إذا كان مسامتها ثم قدرنا أهل الشرق والغرب قد أجزأتهم صلاتهم مع العلم بأن الذي حاذوها هم القليل الذين يقصر عددهم عن النسبة إلى الجميع لقلتهم وجائز مع ذلك أن يكون ليس فيهم من يحاذي الكعبة حين لم يغادروها ثم أجزأت صلاة الجميع ولم يعتبر حكم الأعم الأكثر مع تعلق الأحكام في الأصول بالأعم الأكثر ألا ترى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحرب يتعلق بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل حتى صار من في دار الإسلام محظوراً قتله مع العلم بأن فيها من يستحق القتل من مرتد وملحد وحرابي ومن في دار الحرب يستباح قتله مع ما فيها من مسلم تاجر أو أسير وكذلك سائر الأصول على هذا المنهج يجري حكمها ولم يكن للأكثر الأعم حكم في بطلان الصلاة مع العلم بأنهم على غير محاذة الكعبة ثبت أن الذي كلف كل واحد منهم في وقته هو ما عنده أنه جهة الكعبة وفي اجتهاده في الحال التي يسوغ الاجتهاد فيها وأن لا إعادة على واحد منهم في الثاني * فإن قيل فأنت

توجب الإعادة على من صلى واجتهاده مع إمكان المسئلة عنها إذا تبين له خلافها قيل له ليس هذا موضع الاجتهاد مع وجود من يسئله عنها وإنما أجزنا فيما وصفنا صلاة من اجتهد في الحال التي يسوغ الاجتهاد فيها وإذا وجد من يسئله عن جهة الكعبة لم يكلف فعل الصلاة واجتهاده وإنما كلف المسئلة عنها ويدل على ما ذكرنا أنه معلوم من غاب عن حضرة النبي ﷺ فإنما يؤدى فرضه واجتهاده مع تجويزه أن يكون ذلك الفرض فيه نسخ وقد ثبت أن أهل قبا كانوا يصلون إلى بيت المقدس فاتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فأستداروا في صلاتهم إلى الكعبة وقد كانوا قبل ذلك مستدبرين لها لأن من استقبل بيت المقدس وهو بالمدينة فهو مستدبر للكعبة ثم لم يؤمروا بالإعادة حين فعلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس مع ورود النسخ إذاً غلب أنهم ابتدءوا الصلاة بعد النسخ لأن النسخ نزل على النبي ﷺ وهو بالمدينة ثم سار الخبر إلى قبا بعد النسخ وبينهما نحو فرسخ فهذا يدل على أن ابتداء صلاتهم كان بعد النسخ لا متناع أن يطول مكشهم في الصلاة هذه المدة ولو كان ابتداءها قبل النسخ كانت دلالة قائمة لأنهم فعلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ « فإن قيل إنما جاز ذلك لأنهم ابتدءوها قبل النسخ وكان ذلك فرضهم ولم يكن عليهم فرض غيره « قيل له وكذلك المجتهد فرضه ما أداه إليه اجتهاده ليس عليه فرض غيره « فإن قيل إذا تبين أنه صلى إلى غير الكعبة كان بمنزلة من اجتهد في حكم حادثة ثم وجد النص فيه فيبطل اجتهاده مع النص « قيل له ليس هذا كما ظننت لأن النص في جهة الكعبة إنما هو في حال معاينتها أو العلم بها وليست للصلاة جهة واحدة يتوجه إليها المصلي بل سائر الجهات للمصلين على حسب اختلاف أحوالهم فمن شاهد الكعبة أو علم بها وهو غائب عنها ففرضه الجهة التي يمكنه التوجه إليها وليست الكعبة جهة فرضه ومن اشتبهت عليه الجهة ففرضه ما أداه إليه اجتهاده فقولك أنه صار من الاجتهاد إلى النص خطأ لأن جهة الكعبة لم تكن فرضه في حال الاجتهاد وإنما النص في حال إمكان التوجه إليها والعلم بها وأيضاً فقد كان له الاجتهاد مع العلم بالكعبة والجهل بجهتها فلو كان بمنزلة النص لما ساغ الاجتهاد مع العلم بأن الله تعالى نصاً على الحكم كما لا يسوغ الاجتهاد مع العلم بأن الله تعالى نصاً على الحكم في حادثة وقوله تعالى [وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل له ما في السموات والأرض] قال أبو بكر فيه دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده لأنه

نبي الولد بإثبات الملك بقوله تعالى [بل له ما في السموات والأرض] يعني ملكه وليس بولده وهو نظير قوله [وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً] فافتضى ذلك عتق ولده عليه إذا ملكه وقد حكم النبي ﷺ بمثل ذلك في الوالد إذ ملكه ولده فقال ﷺ (لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه) فدللت الآية على عتق الولد إذا ملكه أبوه واقتضى خبر النبي ﷺ عتق الوالد إذا ملكه ولده وقال بغض الجهال إذا ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه لقوله فيشتره فيعتقه وهذا يقتضى عتقاً مستأنفاً بعد الملك فجعل حكم اللفظ في اللغة والعرف جميعاً لأن المعقول منه فيشتره فيعتقه بالشري إذ قد أفاد أن شراه موجب لعتقه وهذا كقول النبي ﷺ (الناس غاديان فبائع نفسه فوبقها ومشتري نفسه فمعتقها) يريد أنه معتقها بالشري لا باستئناف عتق بعده * قوله تعالى [وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن] اختلف المفسرون فقال ابن عباس ابتلاه بالمناسك وقال الحسن ابتلاه بقتل ولده والكواكب وروى طاووس عن ابن عباس قال ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالخمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء وروى عن النبي ﷺ أنه قال عشرة من الفطرة وذكر هذه الأشياء إلا أنه قال مكان الفرق إعفاء اللحية ولم يذكر فيه تأويل الآية ورواه عمار وعائشة وأبو هريرة على اختلاف منهم في الزيادة والنقصان كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها إذ هي المشهورة وقد نقلها الناس قولاً وعملاً وعرّفوها من سنة رسول الله ﷺ وما ذكر فيه من تأويل الآية مع ما قدمنا من اختلاف السلف فيه فحائز أن يكون الله تعالى ابتلى إبراهيم بذلك كله ويكون مراد الآية جميعه وأن إبراهيم عليه السلام أتم ذلك كله ووفى به وقام به على حسب ما أمره الله تعالى به من غير نقصان لأن ضد الإتمام النقص وقد أخبر الله بإتمامهم وما روى عن النبي ﷺ أن العشر الخصال في الرأس والجسد من الفطرة فحائز أن يكون فيها مقتديا بإبراهيم عليه السلام بقوله تعالى [ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً] وبقوله [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ وهي تقتضى أن يكون التتظيف ونبي الأقدار

والأوساخ عن الأبدان والياب مأموراً بها ألا ترى أن الله تعالى لما حذر إزالة التفت والشعر في الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله [ثم ليقتضوا تفهيم] ومن نحو ذلك ما روى عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة أن يستاك وأن يمس من طيب أهله فهذه كلها خصال مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعتادات وقد أكدها التوقيف من الرسول ﷺ وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عمر بن حيان التمار قال حدثنا أبو الوليد وعبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا سليمان فروخ أبو واصل قال أتيت أبا أيوب فصالحته فرأى في أظفاري طولاً فقال جاء رجل إلى النبي ﷺ يستله عن خبر السماء فقال (يجيء أحدكم يستل عن خبر السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع فيها الخبائة والتفت) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال حدثنا عبد الملك بن مروان الحذاء قال حدثنا الضحاك بن زيد الأهوإزي عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله إنك تهم قال (ومالي لا أهم ورفع أحدكم بين أظفاره وأنامله) وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الجمعة وحدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي عن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه) وحدثنا حسين بن إسحق قال حدثنا محمد بن عقبة السدوسي قال حدثنا أبو أمية بن يعلى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وقد روى أنه وقت في ذلك أربعين يوماً وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسين بن المثنى عن معاذ قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا صدقة الدقبقي قال حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب وتنف الإبط وروى عن النبي ﷺ أنه كان يتنور وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا إدريس الحداد قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا كامل بن العلاء قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ إذا أظلمت ولى مغابنه بيده حدثنا

عبد الباقي حدثنا مطير حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى عن حدثه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال أطل رسول الله ﷺ فظلاه رجل فستر عورته بثوب وطل الرجل سائر جسده فلما فرغ قال له النبي ﷺ أخرج عنى ثم طلى النبي ﷺ عورته بيده وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن أنس قال كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه وهذا يحتمل أن يريد به أن عاداته كانت الحلق وأن ذلك كان الأكثر الأعم ليصح الحديثان وأما ما ذكر من توقيت الأربعين في الحديث المتقدم فجاز أن تكون الرخصة في التأخير مقدره بذلك وأن تأخيرها إلى ما بعد الأربعين محذور يستحق فاعله اللوم لمخالفة السنة لا سيما في قص الشارب وقص الأظفار * قال أبو بكر ذكر أبو جعفر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير عنه وإن كان معه حلق بعض الشعر قال وقال ابن الهيثم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وإنما كان يوسع في الإطار منه فقط وذكر عنه أشهب قال وسألت مالكا عن أحق شاربه قال رأى أن يوجع ضرباً ليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء كان يقول ليس يبدى حرف الشفتين الإطار ثم قال يحلق شاربه هذه بدع تظهر في الناس كان عمر إذا حزبه أمر نفخ فجعل يفتل شاربه وسئل الأوزاعي عن الرجل يحلق رأسه فقال أما في الحضرة لا يعرف إلا في يوم النحر وهو في العرف وكان عبدة ابن أبي لبابة يذكر فيه فضلاً عظيماً وقال الليث لا أحب أن يحلق أحد شاربه حتى يبدو الجلد وأكرهه ولكن يقص الذي على طرف الشارب وأكره أن يكون طويل الشارب وقال إسحق أبي إسرائيل سألت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن حلق الرأس فقال أما بمكة فلا بأس به لأنه بلد الحلق وأما في غيره من البلدان فلا قال أبو جعفر ولم نجد في ذلك عن الشافعي شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما فدل على أنهما أخذنا ذلك عن الشافعي وقد روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ الفطرة عشرة منها قص الشارب وروى المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ أخذ من شواربه على سواك وهذا جائز مباح وإن كان غيره أفضل وجائز أن يكون فعله لعدم آلة الإحفاء في الوقت وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يحز شاربه وهذا يحتمل

الإحفاء وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (أحفوا الشارب واعفوا اللحي) وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (جزوا الشارب وارخوا اللحي) وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً وروى عمر بن سبلة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (أحفوا الشارب واعفوا اللحي) وهذا يدل على أن مراده بالخبر الأول الإحفاء والإحفاء يقتضى ظهور الجلد بإزالة الشعر كما يقال رجل حاف إذا لم يكن في رجله شيء ويقال حفيت رجله وحفيت الدابة إذا أصاب أسفل رجلها وهن من الحفا قال وروى عن أبي سعيد الخدري وأبي أسيد رافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وقال إبراهيم ابن محمد بن خطاب رأيت ابن عمر يحلق شاربته كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال أبو بكر ولما كان التقصير مسنوناً في الشارب عند الجميع كان الحلق أفضل قال النبي ﷺ رحم الله المحلقين ثلاثاً ودعا للتقصيرين مرة فجعل حلق الرأس أفضل من التقصير وما احتج به مالك أن عمر كان يقتل شاربته إذا غضب فخاف أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله ثم يحلقه كما ترى كثير من الناس يفعلونه وقوله تعالى [إني جاعلك للناس إماماً] فإن الإمام من يؤتم به في أمور الدين من طريق النبوة وكذلك سائر الأنبياء أئمة عليهم السلام لما ألزم الله تعالى الناس من اتباعهم والالتزام بهم في أمور دينهم فالخلفاء أئمة لأنهم رتبوا في المحل الذي يلزم الناس اتباعهم وقبول قولهم وأحكامهم والقضاة والفقهاء أئمة أيضاً ولهذا المعنى الذي يصلح بالناس يسمى إماماً لأن من دخل في صلاته لزمه الإتيان به والإتيان به وقال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) وقال (لا تختلفوا على إمامكم) فثبت بذلك أن اسم الإمامة مستحق لمن يلزم اتباعه والإقتداء به في أمور الدين أو في شيء منها وقد يسمى بذلك من يؤتم به في الباطل إلا أن الإطلاق لا يتناول ما قاله الله تعالى [وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار] فسموا أئمة لأنهم أنزلوهم بمنزلة من يقتدى بهم في أمور الدين وإن لم يكونوا أئمة بحسب الإقتداء بهم كما قال الله تعالى [فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون] وقال [وانظر إلى إهلك الذي ظلت عليه عاكفاً] يعني في زعمك واعتقادك وقال النبي ﷺ (أخوف ما أخاف على أمتي أئمة مضلون) والإطلاق إنما يتناول من يجب الإتيان به في دين الله تعالى وفي الحق

والهدى ألا ترى أن قوله تعالى [إني جاعلك للناس إماماً] قد أفاد ذلك من غير تقييد وأنا لما ذكر أئمة الضلال قيده بقوله يدعون إلى النار وإذا ثبت أن اسم الإمامة يتناول ما ذكرناه فالأنبياء عليهم السلام في أعلى رتبة الإمامة ثم الخلفاء الراشدون بعد ذلك ثم العلماء والقضاة العدول ومن ألزم الله تعالى الإقتداء بهم ثم الإمامة في الصلاة ونحوها فأخبر الله تعالى في هذه الآية عن إبراهيم عليه السلام أنه جاعله للناس إماماً وأن إبراهيم سأله أن يجعل من ولده أئمة بقوله [ومن ذريتي] لأنه عطف على الأول فكان بمنزلة واجعل من ذريتي أئمة ويحتمل أن يريد بقوله ومن ذريتي مستلته تعريفه هل يكون من ذريتي أئمة فقال تعالى في جوابه [لا ينال عهدى الظالمين] فخوى ذلك معنيين أنه سيجعل من ذريته أئمة إما على وجه تعريفه ماسأله أن يعرفه إياه وإما على وجه إجابته إلى ماسأل لذريته إذا كان قوله ومن ذريتي مسألته أن يجعل من ذريته أئمة وجائز أن يكون أراد الأمرين جميعاً وهو مستلته أن يجعل من ذريته أئمة وأن يعرفه ذلك وأنه إجابة إلى مستلته لأنه لو لم يكن منه إجابة إلى مستلته لقال ليس في ذريتك أئمة أو قال لا ينال عهدى من ذريتك أحد فلما قال [لا ينال عهدى الظالمين] دل على أن الإجابة قد وقعت له في أن ذريته أئمة ثم قال [لا ينال عهدى الظالمين] فأخبر أن الظالمين من ذريته لا يكونون أئمة ولا يجعلهم موضع الإقتداء بهم وقد روى عن السدي في قوله تعالى [لا ينال عهدى الظالمين] أنه النبوة وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً وعن ابن عباس أنه قال لا يلزم الوفاء بعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه وقال الحسن ليس لهم عند الله عهد يعطيهم عليه خير آ في الآخرة قال أبو بكر جميع ما روى من هذه المعاني يحتمله اللفظ وجائز أن يكون جميعه مراد الله تعالى وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبى ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ خبراً فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الإلتزام به في أمر الدين العدالة والصلاح وهذا يدل أيضاً على أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الإلتزام به في أمور الدين لأن عهد الله هو وأمره فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم وهو ما أودعهم من أمور دينه وأجاز قولهم فيه وأمر الناس بقوله منهم والإقتداء بهم فيه ألا ترى إلى قوله تعالى [ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا

الشیطان إنه لكم عدو مبين] یعنی أقدم إليكم الأمر به وقال تعالى [الذين قالوا إن الله عهد إلینا] ومنه عهد الخلفاء إلى أمرائهم وقضاتهم إنما هو ما يتقدم به إليهم ليحملوا الناس عليه ويحكموا به فيهم وذلك لأن عهد الله إذا كان إنما هو أو امره لم يخل قوله [لا ينال عهدى الظالمين] من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أو امر الله تعالى وأحكامه ولا يؤمنون عليها فلما بطل الوجه الأول لا اتفاق المسلمين على أن أو امر الله تعالى لازمة للظالمين كلز ومهاغيرهم وأنهم إنما استحقوا صمة الظلم لتركهم أو امر الله ثبت الوجه الآخر وهو أنهم غير مؤتمنين على أو امر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وكذلك قال النبي ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولى الحكم وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه إذا كان مفتياً وأنه لا يقدم للصلاة وإن كان لو قدم واقتدى به مقتدى كانت صلاته ماضية فقد حوى قوله [لا ينال عهدى الظالمين] هذه المعاني كلها ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجوز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يميز حكمه وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضى وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً كما لا تقبل شهادته ولا خبره لوروى خبراً عن النبي ﷺ وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بنى أمية على القضاء وضره فامتنع من ذلك وحبس فلج ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطاً فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتول شيئاً من أعماله أى شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب فتولى له عد أحمال التبن الذى يدخل نخلاه ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى فحبسه حتى عد له اللبن الذى كان يضرب لسور مدينة بغداد وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الأوزاعى احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعنى قتال الظلمة فلم نحتمله وكان من

قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روى عن النبي ﷺ وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواه الأخبار ونسألكم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل) فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مراراً ثم قتله وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن وقال لأبي إسحق الفزاري حين قال له لم أشرت على أخى بالخروج مع إبراهيم حتى قتل قال مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك وكان أبو إسحق قد خرج إلى البصرة وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق فإنما جاء غلط من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه فولى القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فاسقاً وظلمة وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجوز إمامة الفاسق وذلك لأن القاضي إذا كان عدلاً فإنما يكون قاضياً بأن يمكنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه لأن الذي ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولاً ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذاً وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني أمية وقد كان شريح قاضياً بالسكوفة إلى أيام الحجاج ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أجبر من عبد الملك ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أجبر من الحجاج وكان عبد الملك أول من قطع السنة الناس في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر صعد المنبر فقال إني والله ما أنا بالخليفة المستضعف يعني عثمان ولا بالخليفة المصانع يعني معاوية وإنكم تأمروننا بأشياء تنسونها في أنفسكم والله لا يأمرني أحد بعد مقامى هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه وكانوا يأخذون الأرزاق من بيوت أموالهم وقد كان المختار الكذاب يبعث إلى ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن عمر بأموال فيقبلونها وذكر محمد بن عجلان عن القعقاع قال كتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر ارفع إلى حوائجك فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال (إن اليد العليا خير من اليد السفلى) وأحسب أن اليد العليا يد المعطى وأن اليد السفلى يد الآخذ وإني لست ساءتلك شيئاً ولا راد عليك رزقاً رزقنيه الله منك والسلام وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم جفرة وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقالتوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لا عنون لهم متبرئون منهم وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد قتل علي عليه السلام وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء وكذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير متولين له بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها علي عليه السلام إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه فليس إذاً في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم * وربما احتج بعض أغبياء الرضا بقوله تعالى [لا ينال عهدى الظالمين] في رد إمامة أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لأنهما كانا ظالمين حين كانا مشركين في الجاهلية وهذا جهل مفرط لأن هذه السمة إنما تلحق من كان مقيماً على الظلم فأما التائب منه فهذه السمة زائلة عنه فلا جائز أن يتعلق به حكم لأن الحكم إذا كان معلقاً بصفة فزالت الصفة زال الحكم وصفة الظلم صفة ذم فإنما يلحقه مادام مقيماً عليه فإذا زال عنه زالت الصفة عنه كذلك يزول عنه الحكم الذي علق به من نبي العهد في قوله تعالى [لا ينال عهدى الظالمين] ألا ترى أن قوله تعالى [ولا تركنوا إلى الذين ظلموا] إنما هو نهى عن الركون إليهم ما أقاموا على الظلم

وكذلك قوله تعالى [ما على المحسنين من سبيل] إنما هو ما أقاموا على الإحسان فقوله [لا ينال عهدى الظالمين] لم ينف به العهد عن تاب عن ظلمه لأنه في هذه الحالة لا يسمى ظالماً كما لا يسمى من تاب من الكفر كافراً ومن تاب من الفسق فاسقاً وإنما يقال كان كافراً وكان فاسقاً وكان ظالماً والله تعالى لم يقل لا ينال عهدى من كان ظالماً وإنما نفي ذلك عن كان موسوماً بسمه الظالم والاسم لازم له باق عليه * وقوله تعالى [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] البيت إما فإنه يريد بيت الله الحرام واكتفى بذكر البيت مطلقاً لدخول الألف واللام عليه إذ كانا يدخلان لتعريف المعهود أو الجنس وقد علم المخاطبون أنه لم يرد الجنس فالنصرف إلى المعهود عندهم وهو الكعبة وقوله [مثابة للناس] روى عن الحسن أن معناه أنهم يثوبون إليه في كل عام وعن ابن عباس ومجاهد أنه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى وطراً منه فهم يعودون إليه وقيل فيه أنهم يحجون إليه فيثابون عليه قال أبو بكر قال أهل اللغة أصله من ثاب يثوب مثابة وثواباً إذا رجع قال بعضهم إنما أدخل الهاء عليه للبالغة لما كثر من ثوب إليه كما يقال نسابة وعلامة وسيارة وقال الفراء هو كما قيل المقامة والمقام وإذا كان اللفظ محتماً لما تأوله السلف من رجوع الناس إليه في كل عام ومن قول من قال أنه لا ينصرف عنه أحد إلا وهو يجب العود إليه ومن أنهم يحجون إليه فيثابون بخائز أن يكون المراد ذلك كله ويشهد لقول من قال أنهم يحجون العود إليه بعد الانصراف قوله تعالى [فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم] وقد نص هذا اللفظ على فعل الطواف إذا كان البيت مقصوداً ومثابة للطواف ولا دلالة فيه على وجوبه وإنما يدل على أنه يستحق الثواب بفعله وربما احتج موجبو العمرة بهذه الآية فقالوا إذا كان الله تعالى قد جعله مثابة للناس يعودون إليه مرة بعد أخرى فقد اقتضى العود إليه للعمرة بعد الحج وليس هذا بشيء لأنه ليس في اللفظ دليل الإيجاب وإنما فيه أنه جعل لهم العود إليه ووعدهم الثواب عليه وهذا بما يقتضى الندب لا الإيجاب ألا ترى أن القائل لك أن تعتمر ولك أن تصلي لا دلالة فيه على الوجوب وعلى أنه لم يخص العود إليه بالعمرة دون الحج ومع ذلك فإن الحج فيه طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر ويحصل بذلك كله العود إليه مرة بعد أخرى فإذا فعل ذلك فقد قضى عهدة اللفظ فلا دلالة فيه إذاً على وجوب العمرة * وأما قوله تعالى [وأمناً] فإنه وصف البيت بالأمن والمراد

جميع الحرم كما قال الله تعالى [هدياً بالغ الكعبة] والمراد الحرم لا الكعبة نفسها لأنه لا يذبح في الكعبة ولا في المسجد وكقوله [والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد] قال ابن عباس وذلك أن الحرم كله مسجد وكقوله تعالى [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] والمراد والله أعلم منهم من الحج وحضورهم مواضع النسك ألا ترى إلى قوله ﷺ حين بعث بالبراءة مع علي رضي الله عنه وأن لا يحج بعد العام مشرك منبئاً عن مراد الآية وقوله تعالى في آية أخرى | أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً [وقال حاكياً عن إبراهيم عليه السلام] رب اجعل هذا بلداً آمناً [يدل ذلك على أن وصفه البيت بالأمن اقتضى جميع الحرم ولأن حرمة الحرم لما كانت متعلقة بالبيت جاز أن يعبر عنه باسم البيت لوقوع الأمن به وحظر القتال والقتل فيه وكذلك حرمة الأشهر الحرم متعلقة بالبيت فكان أمنهم فيها لا يجزئ الحج وهو معقود بالبيت وقوله [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] [إنما هو حكم منه بذلك لا خبر وكذلك قوله تعالى [رب اجعل هذا بلداً آمناً]] [ومن دخله كان آمناً] كل هذا من طريق الحكم لا على وجه الأخبار بأن من دخله لم يلحقه سوء لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به وقد قال في موضع آخر [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فأخبر بوقوع القتل فيه فدل أن الأمر المذكور إنما هو من قبل حكم الله تعالى بالأمن فيه وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه وكذلك كان حكم الحرم منذ عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك الحرم وتستعظم القتل فيه على ما كان يقي في أيديهم من شريعة إبراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليه رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعصدها ولا ينفذ صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشدتها فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال ﷺ إلا الأذخر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي

شبية قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها وقال إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وروى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يسفكن فيها دم وإن الله أحلها لي ساعة من نهار ولم يحلها للناس وأخبر النبي ﷺ أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض وحظر فيها سفك الدماء وإن حرمها باقية إلى يوم القيامة وأخبر أن من تحريمها تحريم صيدها وقطع الشجر والخلا * فإن قال قائل ما وجه استثنائه الأذخر من الحظر عند مسئلة العباس وقد أطلق قبل ذلك حظر الجميع ومعلوم أن النسخ قبل التمكن من الفعل لا يجوز قيل له يجوز أن يكون الله تعالى خير نبيه ﷺ في إباحة الأذخر وحظره عند سؤال من يسئله إباحته كما قال تعالى [فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم] وغيره في الإذن عند المسئلة ومع ما حرم الله تعالى من حرمها بالنص والتوقيف فإن من آياتها ودلالاتها على توحيدها الله تعالى واختصاصه لها ما يوجب تعظيمها ما يشاهد فيها من أمن الصيد فيها وذلك أن سائر بقاع الحرم مشبهة لبقاع الأرض ويجتمع فيها الطي والكب فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد هو إلى الفجور والهرب وذلك دلالة على توحيد الله سبحانه وتعالى وعلى تفضيل إسماعيل عليه السلام وتعظيم شأنه وقد روى عن جماعة من الصحابة حظر صيد الحرم وشجره ووجوب الجزاء على قتله أو قطعه * قوله تعالى [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] يدل على لزوم ركعتي الطواف وذلك لأن قوله تعالى [لما اقتضى فعل الطواف ثم عطف عليه قوله] واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [وهو أمر ظاهره الإيجاب دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذكر حجة النبي ﷺ إلى قوله استلم النبي ﷺ الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] فجعل المقام بينه وبين البيت وصلى ركعتين فلما تلا ﷺ عند إرادته الصلاة خلف المقام [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] دل ذلك على أن

المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب وقد روى أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا السائب عن محمد المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقول ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول ابن عباس أثبت أن النبي ﷺ كان يصلي ههنا فيقوم فيصلي فدللت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف ودل فعل النبي ﷺ لها تارة عند المقام وتارة عند غيره على أن فعلها عنده ليس بواجب وروى عبد الرحمن القاري عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح ثم ركب وأناخ بذى طوى فصلى ركعتي طوافه وعن ابن عباس أنه صلاها في الحطيم وعن الحسن وعطاء أنه إن لم يصل خلف المقام أجزأ وقد اختلف السلف في المراد بقوله تعالى [مقام إبراهيم] فقال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم وقال عطاء مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمر وقال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم وقال السدي مقام إبراهيم هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر فوضعت تحت الشق الآخر فغسلته فغابت رجله أيضاً فيه فجعلها الله من شعائره فقال [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] وروى نحوه عن الحسن وقتادة والربيع بن أنس والأظهر أن يكون هو المراد لأن الحرم لا يسمى على الإطلاق مقام إبراهيم وكذلك سائر المواضع التي تأوله غيرهم عليها مما ذكرنا ويدل على أنه هو المراد ما روى حميد عن أنس قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] ثم صلى فدل على أن مراد الله تعالى بذلك المقام هو الحجر ويدل عليه أمره تعالى إيانا بفعل الصلاة وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا سائر المواضع الذي تأويله عليها من ذكرنا قوله وهذا المقام دلالة على توحيد الله ونبوة إبراهيم لأنه جعل للحجر رطوبة الطين حتى دخلت قدمه فيه وذلك لا يقدر عليه إلا الله وهو مع ذلك معجزة لإبراهيم عليه السلام فدل على نبوته وقد اختلف في المعنى المراد بقوله [مصلى] فقال فيه مجاهد مدعى وجعله من الصلاة إذ هي الدعاء لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه] وقال الحسن أراد به قبلة وقال قتادة

والسدى أمروا أن يصلوا عنده وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ لأن لفظ الصلاة إذا أطلق تعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود ألا ترى أن مصلى المصر هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد وقال النبي ﷺ لأسماء بن زيد المصلى أمامك يعني به موضع الصلاة المفعولة وقد دل عليه أيضاً فعل النبي ﷺ بعد تلاوته الآية وأما قول من قال قبله فذلك يرجع إلى معنى الصلاة لأنه إنما يجعله المصلى بينه وبين البيت فيكون قبله له وعلى أن الصلاة فيها الدعاء فعمله على الصلاة أولى لأنها تنتظم سائر المعاني التي تأولوا عليها الآية قوله تعالى [وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود] قال قتادة وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير طهرا من الشرك وعبادة الأوثان التي كانت عليها المشركون قبل أن يصير في يد إبراهيم عليه السلام وقد روى عن النبي ﷺ أنه لما كان فتح مكة دخل المسجد فوجدهم قد نصبوا على البيت الأوثان فأمر بكسرها وجعل يطعن فيها بعود في يده ويقول (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) وقيل فيه طهراه من فرث ودم كان المشركون يطرحونه عنده وقال السدى طهرا بيتي ابنياه على الطهارة كما قال الله تعالى [أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير] الآية * قال أبو بكر وجميع ما ذكر يحتمله اللفظ غير منافيه فيكون معناه ابنياه على تقوى الله وطهراه مع ذلك من الفرث والدم ومن الأوثان أن تجعل فيه أو تقر به وأما للطائفين فقد اختلف في مراد الآية منه فروى جوير عن الضحاك قال للطائفين من جاء من الحجاج والعاكفين أهل مكة وهم القائمون وروى عبد الملك عن عطاء قال العاكفون من انتابه من أهل الأقطار والمجاورين وروى أبو بكر الهذلي قال إذا كان طائفاً فهو من الطائفين وإذا كان جالساً فهو من العاكفين وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود وروى ابن فضيل عن ابن عطاء عن سعيد عن ابن عباس في قوله [طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود] قال الطواف قبل الصلاة * قال أبو بكر قول الضحاك من جاء من الحجاج فهو من الطائفين راجع أيضاً إلى معنى الطواف بالبيت لأن من يقصد البيت فإنما يقصده للطواف به إلا أنه قد خص به الغرباء وليس في الآية دلالة التخصيص لأن أهل مكة والغرباء في فعل الطواف سواء * فإن قيل فإنما تأوله الضحاك على الطائف الذي هو طارىء كقوله تعالى [فطاف عليها

طائف من ربك [وقوله] إذا مسح طائف من الشيطان * قيل له أنه وإن أراد ذلك فالطواف مراد لا محالة لأن الطارئ إنما يقصده للطواف فجعله هو خاصاً ببعضهم دون بعض وهذا لا دلالة له فيه فالواجب إذا حمل على فعل الطواف فيكون قوله والعاكفين من يعتكف فيه وهذا يحتمل وجهين أحدهما الإعتكاف المذكور في قوله [وأتم عاكفون في المساجد] نخس البيت في هذا الموضوع الآخر المقيمون بمكة اللائذون به إذا كان الإعتكاف هو اللبث وقيل في العاكفين المجاورون وقيل أهل مكة وذلك كله يرجع إلى معنى اللبث والإقامة في الموضوع * قال أبو بكر هو على قول من تأول قوله الطائفين على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة وذلك لأن قوله ذلك قد أفاد لا محالة الطواف للغرباء إذا كانوا إنما يقصدونه للطواف وأفاد جواز الإعتكاف فيه بقوله والعاكفين وأفاد فعل الصلاة فيه أيضاً وبخبرته نخس الغرباء بالطواف فدل على أن فعل الطواف للغرباء أفضل من فعل الصلاة والإعتكاف الذي هو اللبث من غير طواف وقد روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن الطواف لأهل الأمصار أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل فتضمنت الآية معاني منها فعل الطواف في البيت وهو قرينة إلى الله تعالى يستحق فاعله الثواب وأنه للغرباء أفضل من الصلاة وفعل الإعتكاف في البيت وبخبرته بقوله والعاكفين وقد دل أيضاً على جواز الصلاة في البيت فرضاً كانت أو نفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيء منها وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاة المفروضة في البيت وقد روى عن النبي ﷺ أنه صلى في البيت يوم فتح مكة فتلك الصلاة لا محالة كانت تطوعاً لأنه صلاها حين دخل ضحى ولم يكن وقت صلاة وقد دل أيضاً على جواز الجوار بمكة لأن قوله والعاكفين يحتمله إذا كان إسما للبث وقد يكون ذلك من المجاز على أن عطاء وغيره قد تأوله على المجاورين ودل أيضاً على أن الطواف قبل الصلاة لما تأوله عليه ابن عباس على ما قدمناه * فإن قيل ليس في تقديم الطواف على الصلاة في اللفظ دلالة على الترتيب لأن الواو لا توجهه * قيل له قد اقتضى اللفظ فعل الطواف والصلاة جميعاً وإذا ثبت طواف مع صلاة فالطواف لا محالة مقدم عليها من وجهين أحدهما فعل النبي ﷺ والثاني اتفاق أهل العلم على تقديمه عليها * فإن اعترض معترض على ما ذكرنا من دلالة الآية على جواز فعل الصلاة في البيت وزعم أنه لا دلالة

في اللفظ عليه لأنه لم يقل والركع السجود في البيت وكما لم يدل على جواز فعل الطواف في جوف البيت وإنما دل على فعله خارج البيت كذلك دلالة مقصورة على جواز فعل الصلاة إلى البيت متوجهاً إليه * قيل له ظاهر قوله تعالى [طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود] قد اقتضى فعل ذلك في البيت كما دل على جواز فعل الإعتكاف في البيت وإنما خرج منه الطواف في كونه مفعولاً خارج البيت بدليل الإنفاق ولأن الطواف بالبيت إنما هو بأن يطوف حوايه خارجاً منه ولا يسمى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه والله سبحانه إنما أمرنا بالطواف فيه به لا بالطواف بقوله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] ومن صلى داخل البيت يتناول الإطلاق بفعل الصلاة فيه وأيضاً لو كان المراد التوجه إليه لما كان لذكر تطهير البيت للركع والسجود وجه إذ كان حاضرًا والبيت والناؤن عنه سواء في الأمر بالتوجه إليه ومعلوم أن تطهيره إنما هو لحاضره فدل على أنه لم يرد به التوجه إليه دون فعل الصلاة فيه ألا ترى أنه أمر بتطهير نفس البيت للركع السجود وأنت متى حملته على الصلاة خارجاً كان التطهير لما حول البيت وأيضاً إذا كان اللفظ محتملاً للأمرين فالواجب حمله عليهما فيكونان جميعاً مرادين فيجوز في البيت وخارجه * فإن قيل كما قال الله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] كذلك قال [فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] وذلك يقتضى فعلها خارج البيت فيكون متوجهاً إلى شطره * قيل له لو حملت اللفظ على حقيقته فعلى قضيتك أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الحرام لأنه قال [فول وجهك شطر المسجد الحرام] ومتى كان فيه فعلى قولك لا يكون متوجهاً إليه فإن أراد بالمسجد الحرام البيت نفسه لا تفاق الجميع على أن التوجه إلى المسجد الحرام لا يوجب جواز الصلاة إذا لم يكن متوجهاً إلى البيت قيل له فمن كان في جوف البيت هو متوجه شطر البيت لأن شطره ناحية ولا محالة أن من كان فيه فهو متوجه إلى ناحيته ألا ترى أن من كان خارج البيت فتوجه إليه وإنما يتوجه إلى ناحية منه دون جميعه وكذلك من كان في البيت فهو متوجه شطره ففعله مطابق لظاهر الآيتين جميعاً من قوله تعالى [طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود] وقوله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] إذ من كان في البيت فهو متوجه إلى ناحية من البيت ومن المسجد جميعاً * قال أبو بكر والذي تضمنته الآية من

الطواف عام في سائر ما يطاف من الفرض والواجب والتدب لأن الطواف عندنا على هذه الأئمة الثلاثة فالفرض هو طواف الزيارة بقوله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] والواجب هو طواف الصدر ووجوبه مأخوذ من السنة بقوله ﷺ (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف) والمسنون والمندوب إليه وليس بواجب طواف القدوم للحج فعلة النبي ﷺ حين قدم مكة حاجاً فأما طواف الزيارة فإنه لا ينوب عنه شيء يبقى الحاج محرماً من النساء حتى يطوفه وأما طواف الصدر فإن تركه لا يوجب دماً إذا رجع الحاج إلى أهله ولم يطفه وأما طواف القدوم فإن تركه لا يوجب شيئاً والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ذكر صفة الطواف

قال أبو بكر رحمه الله تعالى كل طواف بعده سعى ففيه رمل في الثلاثة أشواط الأول وكل طواف ليس بعده سعى بين الصفا والمروة فلا رمل فيه فالأول مثل طواف القدوم إذا أراد السعى بعده وطواف الزيارة إذا لم يسع بين الصفا والمروة حين قدم فإن كان قد سعى حين قدم عقيب طواف القدوم فلا رمل فيه وطواف العمرة فيه رمل لأن بعده سعياً بين الصفا والمروة وقد رمل النبي ﷺ حين قدم مكة حاجاً رواه جابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عطاء عنه عن النبي ﷺ وكذلك روى ابن عمر أن النبي ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط من الحجر إلى الحجر وروى نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر من قولهم مثل ذلك وروى أبو الطفيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمل من الركن اليماني ثم مشى إلى الركن الأسود وكذلك رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ والنظر يدل على ما رواه الأولون من قبل اتفاق الأولين جميعاً على تساوي الأربع الأواخر في المشى فيهن كذلك يجب أن يستوى الثلاث الأول في الرمل فيهن في جميع الجوانب إذ ليس في الأصول اختلاف حكم جوانبه في المشى ولا الرمل في سائر أحكام الطواف وقد اختلف السلف في بقاء سنة الرمل فقال قائلون إنما كان ذلك سنة حين فعله النبي ﷺ مراتباً به للشركين إظهاراً للتجلد والقوة في عمرة القضاء لأنهم قالوا قد أوهنتهم حمى يثرب فأمرهم بإظهار الجلد لئلا يطمع فيهم وقال زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أظهر الله الإسلام

ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ وقال أبو الطفيل قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنه سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله ﷺ وليس بسنة قال أبو بكر ومذهب أصحابنا أنه سنة ثابتة لا ينبغي تركها وإن كان النبي ﷺ أمر به بدياً لإظهار الجلد والقوة مراعاة للمشركين لأنه قد روى أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع ولم يكن هناك مشركون وقد فعله أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم فثبت بقاء حكمه وليس تعلقه بدياً بالسبب المذكور مما يوجب زوال حكمه حيث زال السبب ألا ترى أنه قد روى أن سبب رمى الجمار أن إبليس لعنه الله عرض لإبراهيم عليه السلام بموضع الجمار فرماه ثم صار الرمي سنة باقية مع عدم ذلك السبب وروى أن سبب السعي بين الصفا والمروة أن أم إسماعيل عليه السلام صعدت الصفا تطلب الماء ثم نزلت فأسرعت المشى في بطن الوادي لغيبة الصبي عن عينها ثم لما صعدت من الوادي رأت الصبي فشتت على هينتها وصعدت المروة تطلب الماء فعلت ذلك سبع مرات فصار السعي بينهما سنة وإسراع المشى في الوادي سنة مع زوال السبب الذي فعل من أجله فكذلك الرمل في الطواف وقال أصحابنا يستلم الركن الأسود واليمنى دون غيرهما وقد روى ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن ابن عباس عنه وقال ابن عمر حين أخبر بقول عائشة إن الحجر بعرضه من البيت أني لأظن النبي ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وقال يعلى بن أمية طففت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الذي يلي الحجر أخذت أستلمه فقال ما طففت مع رسول الله ﷺ قلت بلى قال فرأيته يستلمه قلت لا قال [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] قوله تعالى [وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً] الآية يحتمل وجهين أحدهما معنى ما مون فيه كقوله تعالى [في عيشة راضية] يعني مرضية والثاني أن يكون المراد أهل البلد كقوله تعالى [واستل القرية] معناه أهلها وهو مجاز لأن الأمن والخوف لا يلحقان البلد وإنما يلحقان من فيه وقد اختلف في الأمن المسؤول في هذه الآية فقال قائلون سأل الأمن من القحط والجذب لأنه أسكن أهله بواد غير ذي زرع ولا ضرع ولم يستلمه إلا من من الخسف والقذف لأنه كان آمناً من ذلك قبل وقد قيل أنه سأل الأمرين جميعاً قال أبو بكر هو كقوله

تعالى [مثابة للناس وأمناً] وقوله [ومن دخله كان آمناً] وقوله [وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً] والمراد والله أعلم بذلك الآمن من القتل وذلك أنه قد سأله مع رزقهم من الثمرات [رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات] وقال عقيب مسألة الآمن في قوله تعالى [رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام] ثم قال في سياق القصة [ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم] إلى قوله [وارزقهم من الثمرات] فذكر مع مسألته الآمن وأن يرزقهم من الثمرات فالأولى حمل معنى مسألة الآمن على فائدة جديدة غير ما ذكره في سياق القصة ونص عليه من الرزق . فإن قال قائل إن حكم الله تعالى بأمنها من القتل قد كان متقدماً لعهد إبراهيم عليه السلام لقول النبي ﷺ (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) يعنى القتال فيها . قيل له هذا لا ينفي صحة مسألته لأنه قد يجوز نسخ تحريم القتل والقتال فيها فسأله إدامة هذا الحكم فيها وتبقيته على السنة رسله وأنبيائه بعده ومن الناس من يقول إنها لم تكن حرماً ولأمناً قبل مسألة إبراهيم عليه السلام لما روى عن النبي ﷺ أنه قال (إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة) والأخبار المروية عن النبي ﷺ في (أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي) أقوى وأصح من هذا الخبر ومع ذلك فلا دلالة فيه أنه لم تكن حرماً قبل ذلك لأن إبراهيم عليه السلام حرمها بتحريم الله تعالى إياها قبل ذلك فاتبع أمر الله تعالى فيها ولا دلالة فيه على نفي تحريمها قبل عهد إبراهيم من غير الوجه الذي صارت به حراماً بعد الدعوة والوجه الأول بمنع من اصطلام أهلها ومن الخسف بهم والقذف الذي لحق غيرها وبما جعل في النفوس من تعظيمها والهيبة لها والوجه الثاني بالحكم بأمنها على السنة رسله فأجابه الله تعالى إلى ذلك . قوله تعالى [ومن كفر] قد تضمن استجابته لدعوته وأخباره أنه يفعل ذلك أيضاً بمن كفر منهم في الدنيا وقد كانت دعوة إبراهيم خاصة لمن آمن منهم بالله واليوم الآخر فدللت الواو التي في قوله [ومن كفر] على إجابة دعوة إبراهيم وعلى استقبال الأخبار بمتعه من كفر قليلاً ولولا الواو لكان كلاماً متقطعاً من الأول غير دال على استجابة دعوته فيما سأله وقيل في معنى أمتعته أنه إنما يمتع بالرزق الذي يرزقه

إلى وقت عماته وقيل أمتعته بالبقاء في الدنيا وقال الحسن أمتعته بالرزق والأمن إلى خروج محمد ﷺ فيقتله إن أقام على كفره أو يجلبه عنها فتضمنت الآية حظر قتل من لجأ إليه من وجهين أحدهما قوله | رب اجعل هذا آمناً | مع وقوع الإستجابة له والثاني قوله | ومن كفر فأمتعته قليلاً | لأنه قد نبي قتله بذكر المتعة إلى وقت الوفاة * | وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل | الآية قواعد البيت أساسه وقد اختلف في بناء إبراهيم عليه السلام هل بناه على قواعد قديمة أو أنشأها هو ابتداء فروى معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله القواعد من البيت قال القواعد التي كانت قبل ذلك قواعد البيت وروى نحوه عن عطاء وروى منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال خلق الله البيت قبل الأرض بألني عام ثم دحيت الأرض من تحته وروى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال إن الملائكة كانت تحج البيت قبل آدم ثم حجه آدم عليه السلام وروى عن مجاهد وعمر بن دينار أن إبراهيم عليه السلام أنشأه بأمر الله إياه وقال الحسن أول من حج البيت إبراهيم واختلف في الباني منهما للبيت فقال ابن عباس كان إبراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة وهذا يدل على جواز إضافة فعل البناء إليهما وإن كان أحدهما معيناً فيه ومن أجل ذلك قلنا في قوله ﷺ لعائشة لو قدمت قبلي لغسلتك ودفنتك يعني أعنت في غسلك وقال السدي وعبيد بن عمير هما بنياه جميعاً وقيل في رواية شاذة أن إبراهيم عليه السلام وحده رفعها وكان إسماعيل صغيراً في وقت رفعها وهو غلط لأن الله تعالى قد أضاف الفعل إليهما وكذلك أطلق عليهما إذ رفعاه جميعاً أو رفع أحدهما وناوله الآخر الحجارة والوجهان الأولان جائزان والوجه الثالث لا يجوز ولما قال تعالى | ظهرا بيتي للطائفين | وقال في آية أخرى | وليطوفوا بالبيت العتيق | اقتضى ذلك الطواف بجميع البيت وروى هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن أهل الجاهلية اقتصروا في بناء الكعبة فادخلوا الحجر وصلوا عنده ولذلك طاف النبي ﷺ وأصحابه حول الحجر ليحصل اليقين بالطواف بجميع البيت ولذلك أدخله ابن الزبير في البيت لما بناه حين احترق ثم لما جاء الحجاج أخرجه منه * قوله تعالى | ربنا تقبل منا | معناه بقولان ربنا تقبل لخذف لدلالة الكلام عليه كقوله تعالى | والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم | يعني يقولون أخرجوا أنفسكم والتقبل هو إيجاب

الثواب على العمل وقد تضمن ذلك كون بناء المساجد قرينة لأنهما بنياه الله تعالى فأخبرنا
 باستحقاق الثواب به وهو كقوله ﷺ (من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله
 له بيتاً في الجنة) = قوله تعالى [وأرنا مناسكنا] يقال إن أصل النسك في اللغة الغسل
 يقال منه نسك ثوبه إذا غسله وقد أنشد فيه بيت شعر :

ولا ينبت المرعى سباح عراعر ولو نسكت بالماء ستة أشهر

وفي الشرع اسم للعبادة يقال رجل ناسك أي عابد وقال البراء بن عازب خرج النبي
 ﷺ يوم الأضحى فقال (إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة نسكاً
 والذبيحة على وجه القرية تسمى نسكاً) قال الله تعالى [ففدية من صيام أو صدقة أو نسك]
 يعني ذبح شاة ومناسك الحج ما يقتضيه من الذبح وسائر أفعاله قال النبي ﷺ حين دخل
 مكة (خذوا عني مناسككم) والأظهر من معنى قوله [وأرنا مناسكنا] سائر أعمال الحج
 لأن الله تعالى أمرهما ببناء البيت للحج وقد روى ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن
 عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال (أتى جبريل إبراهيم عليهما السلام فراح به إلى مكة ثم
 منى) وذكر أفعال الحج على نحو ما فعله النبي ﷺ في حجته قال ثم أوحى الله إلى نبيه ﷺ
 [أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً] وكذلك أرسل النبي ﷺ إلى قوم بعرفات وقوف خلفه
 وهو واقف بها فقال كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام =
 قوله تعالى [ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه] يدل على لزوم اتباع إبراهيم
 في شرائعها فيما لم يثبت نسخه وأفاد بذلك أن من رغب عن ملة محمد ﷺ فهو راغب عن
 ملة إبراهيم إذ كانت ملة النبي ﷺ منتظمة لملة إبراهيم وزائدة عليها .

باب ميراث الجد

قال الله تعالى | أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي
 قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً] فسمى الجد والعم كل
 واحد منهما أباً وقال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام [واتبعت ملة آبائي إبراهيم
 وإسحق ويعقوب] وقد احتج ابن عباس بذلك في توريث الجد دون الأخوة وروى
 الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب
 والله ما ذكر الله جداً ولا جدة إلا أنهم الآباء [واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق

ويعقوب [واحتجاج ابن عباس في توريث الجد دون الأخوة وإنزاله منزلة الأب في الميراث عند فقده يقتضى جواز الاحتجاج بظاهر قوله تعالى] وورثه أبواه فلا ممة الثلث [في استحقاقه الثلثين دون الأخوة كما يستحق الأب دونهم إذا كان باقياً ودل ذلك على أن إطلاق اسم الأب يتناول الجد فاقضى ذلك أن لا يختلف حكمه وحكم الأب في الميراث إذا لم يكن أب وهو مذهب أبي بكر الصديق في آخرين من الصحابة قال عثمان قضى أبو بكر أن الجد أب وأطلق اسم الأبوة عليه وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي بقول زيد بن ثابت في الجد أنه بمنزلة الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيعطى الثلث ولم ينقص منه شيئاً وقال ابن أبي ليلى بقول علي بن أبي طالب عليه السلام في الجد أنه بمنزلة أحد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فيعطى السدس ولم ينقص منه شيئاً وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوى والحجاج للفرق المختلفين فيه إلا أن الحجاج بالآية فيه من وجهين أحدهما ظاهر تسمية الله تعالى إياه أباً والثاني احتجاج ابن عباس بذلك وإطلاقه أن الجد أب وكذلك أبو بكر الصديق لأنهما من أهل اللسان لا يخفى عليهما حكم الأسماء من طريق اللغة وإن كانا أطلقاه من جهة الشرع فحجته ثابتة إذ كانت أسماء الشرع طريقها التوقيف ومن يدفع الاحتجاج بهذا الظاهر يقول إن الله تعالى قد سمى العم أباً في الآية لذكره إسماعيل فيها وهو عمه ولا يقوم مقام الأب وقد قال النبي ﷺ ردوا على أبي يعنى العباس وهو عمه قال أبو بكر ويعترض عليه من جهة أن الجد إنما سمي أباً على وجه المجاز لجواز انتفاء اسم الأب عنه لأنك لو قلت للجد إنه ليس بأب لكان ذلك نفيّاً صحيحاً وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال ومن جهة أخرى أن الجد إنما سمي أباً بتقييد والإطلاق لا يتناولهما فلا يصح الاحتجاج فيه بعموم لفظ الأبوين في الآية ومن جهة أخرى أن الأب الأدنى في قوله تعالى [وورثه أبواه] مراد بالآية فلا تجاز أن يراد به الجد لأنه مجاز ولا يتناول الإطلاق للحقيقة والمجاز في لفظ واحد قال أبو بكر فأما دفع الاحتجاج بعموم لفظ الأب في إثبات الجد أباً من حيث سمي العم أباً في الآية مع اتفاق الجميع على أنه لا يقوم مقام الأب بحال فإنه مما لا يعتمد لأن إطلاق اسم الأب إن كان يتناول الجد والعم في اللغة والشرع فجاز اعتبار عمومته في سائر ما أطلق فيه فإن خص العم بحكم

دون الجد لا يمنع ذلك بقاء حكم العموم في الجد ويختلفان أيضاً في المعنى من قبل أن الأب إنما سمي بهذا الاسم لأن الإبن منسوب إليه بالولاد وهذا المعنى موجود في الجد وإن كانا يختلفان من جهة أخرى أن بينه وبين الجد واسطة وهو الأب ولا واسطة بينه وبين الأب والعم ليست له هذه المنزلة إذ لا نسبة بينه وبينه من طريق الولاد ألا ترى أن الجد وإن بعد في المعنى بمعنى من قرب في إطلاق الاسم وفي الحكم جميعاً إذا لم يكن من هو أقرب منه فكان للجد هذا الضرب من الاختصاص فجائز أن يتناوله إطلاق اسم الأب ولما لم يكن للعم هذه المزية لم يسم به مطلقاً ولا يعقل منه أيضاً إلا بتقيد والجد مساو للأب في معنى الولاد فجائز أن يتناوله اسم الأب وأن يكون حكمه عند فقده حكمه وأما من دفع ذلك من جهة أن تسمية الجد باسم الأب مجاز وأن الأب الأدنى مراد بالآية فغير جائز لإرادة الجد به لا تنفاه أن يكون اسم واحد مجازاً حقيقة فغير واجب من قبل أنه جائز أن يقال إن المعنى الذي من أجله سمي الأب بهذا الاسم وهو النسبة إليه من طريق الولاد موجود في الجد ولم يختلف المعنى الذي من أجله قد سمي كل واحد منهما بجاز إطلاق الاسم عليهما وإن كان أحدهما أخص به من الآخر كالأخوة يتناول جميعهم هذا الاسم لأب كانوا أو لأب وأم ويكون الذي للأب والأم أولى بالميراث وسائر أحكام الأخوة من الذين للأب والاسم فيهما جميعاً حقيقة وليس يمتنع أن يكون الاسم حقيقة في معنيين وإن كان الإطلاق إنما يتناول أحدهما دون الآخر ألا ترى أن اسم النجم يقع على كل واحد من نجوم السماء حقيقة والإطلاق عند العرب يتناول النجم الذي هو الثريا يقول القائل منهم فعلت كذا وكذا والنجم على قمة الرأس يعني الثريا ولا تعقل العرب بقولها طلع النجم عند الإطلاق غير الثريا وقد سمو هذا الاسم لسائر نجوم السماء على الحقيقة فكذلك اسم الأب لا يمتنع عند المحتج بما وصفنا أن يتناول الأب والجد على الحقيقة وإن اختلف الأب به في بعض الأحوال ولا يكون في استعمال اسم الأب في الأب الأدنى والجد إيجاب كون لفظة واحدة حقيقة مجازاً فإن قيل لو كان اسم الأب مختصاً بالنسبة من طريق الولاد للحق الأم هذا الاسم لوجود الولاد فيها فكان الواجب أن تسمى الأم أباً وكانت الأم أولى بذلك من الأب والجد لوجود الولادة حقيقة منها قيل له لا يجب ذلك لأنهم قد خصوا الأم باسم دونه ليفرقوا بينها وبينه وإن كان

الولد منسوبا إلى كل واحد منهما بالولاد وقد سمي الله تعالى الأم أباً حين جمعها مع الأب فقال تعالى [ولأبويه لكل واحد منهما السدس] وما يحتج لأبي بكر الصديق وللقائلين بقوله إن الجد يجتمع له الاستحقاق بالنسبة والتعصيب معاً ألا ترى أنه لو ترك بنتاً وهدياً كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقى بالنسبة والتعصيب كما لو ترك بنتاً وأباً يستحق بالنسبة والتعصيب معاً في حال واحدة فوجب أن يكون بمنزلته في استحقاق الميراث دون الأخوة والأخوات ووجه آخر وهو أن الجد يستحق بالتعصيب من طريق الولاد فوجب أن يكون بمنزلة الأب في نفي مشاركة الأخوة إذ كانت الأخوة إنما تستحقه بالتعصيب منفرداً عن الولاد ووجه آخر في نفي الشركة بينه وبين الأخوة على وجه المقاسمة وهو أن الجد يستحق السدس مع الابن كما يستحقه الأب معه فلما لم يستحق الأخوة مع الأب بهذه العلة وجب أن لا يجب لهم ذلك مع الجد * فإن قيل الأم تستحق السدس مع الابن ولم ينتف بذلك توريث الأخوة معها * قيل له إنما نصف بهذه العلة لنفي الشركة بينه وبين الأخوة على وجه المقاسمة وإذا انتفت الشركة بينهم وبينه في المقاسمة إذا انفردوا معه سقط الميراث لأن كل من ورثهم معه يوجب القسمة بينه وبينهم إذا لم يكن غيرهم على اعتبارهم في الثلث أو السدس وأما الأم فلا تقع بينها وبين الأخوة مقاسمة بحال ونفي القسمة لا ينفي ميراثهم ونفي مقاسمة الأخوة للجد إذا انفردوا يوجب إسقاط ميراثهم معه إذ كان من يورثهم معه إنما يورثهم بالمقاسمة وإيجاب الشركة بينهم وبينه فلما سقطت المقاسمة بما وصفنا سقط ميراثهم معه إذ ليس فيه إلا قولان قول من يسقط معه ميراثهم رأساً وقول من يوجب المقاسمة فلما بطلت المقاسمة بما وصفنا ثبت سقوط ميراثهم معه فإن قال قائل إن الجد يدلى بابنه وهو أبو الميت والأخ يدلى بأبيه فوجب الشركة بينهما كمن ترك أباه وابنه قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه لو صح هذا الإعتبار لما وجبت المقاسمة بين الجد والأخ بل كان الواجب أن يكون للجد السدس والأخ ما بقى كمن ترك أباً وابناً للأب السدس والباقي للإبن والوجه الآخر أنه يوجب أن يكون الميت إذا ترك جد أب وعماً أن يقاسمه العم لأن جد الأب يدلى بالجد الأدنى والعم أيضاً يدلى به لأنه ابنه فلما اتفق الجميع على سقوط ميراث العم مع جد الأب مع وجود العلة التي وصفت دل ذلك على انتفاضها وفسادها ويلزمه أيضاً على هذا الإعتلال أن ابن

الأخ يشارك الجد في الميراث لأنه يقول أن ابن ابن الأب والجد أب الأب ولو ترك أباً وابن ابن كان للأب السدس وما بقي لابن الابن » قوله تعالى [تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون] يدل على ثلاثة معان أحدها أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم وفيه إبطال مذهب من يميز تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء ويبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيات نحو قوله تعالى [ولا تكسب كل نفس إلا عليها] [ولا تزر وازرة وزر أخرى] وقال [فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم] وقد بين ذلك النبي ﷺ حين قال لأبي رمة ورآه مع ابنة أهو ابنك فقال نعم قال أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقال ﷺ يا بني هاشم لا تأتيني الناس بأعمالهم وتأتونى بأنسابكم فأقول لا أغنى عنكم من الله شيأ وقال ﷺ (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) قوله تعالى [فسيكفيمكم الله وهو السميع العليم] إخبار بكفاية الله تعالى لنبيه ﷺ أمر أعدائه فكفاه مع كثرة عددهم وحرصهم فوجد مخبره على ما أخبر به وهو نحو قوله تعالى [والله يعصمك من الناس] فعصمه منهم وحرصه من غوائلهم وكيدهم وهو دلالة على صحة نبوته إذ غير جائز اتفاق وجود مخبره على ما أخبر به في جميع أحواله إلا وهو من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة إذ غير جائز وجود مخبر أخبار المتخربين والكاذبين على حسب ما يخبرون بل أكثر أخبارهم كذب وزور يظهر بطلانه لسامعيه وإنما يتفق لهم ذلك في الشاذ النادر إن اتفق قوله تعالى [سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها] قال أبو بكر لم يختلف المسأون أن النبي ﷺ كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس وبعد الهجرة مدة من الزمان فقال ابن عباس والبراء بن عازب كان التحويل إلى الكعبة بعد مقدم النبي ﷺ لسبعة عشر شهر أو قال قتادة لسته عشر وروى عن أنس بن مالك أنه تسعة أشهر وعشرة أشهر ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة وقد نص الله في هذه الآيات على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ثم حولها إليها بقوله تعالى [سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها] الآية وقوله تعالى [وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه] وقوله تعالى [قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها] فهذه الآيات كلها

دالة على أن النبي ﷺ قد كان يصلى إلى غير الكعبة وبعد ذلك حوله إليها وهذا يبطل قول من يقول ليس في شريعة النبي ناسخ ولا منسوخ ثم اختلف في توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس هل كان فرضاً لا يجوز غيره أو كان مخيراً في توجهه إليها وإلى غيرها فقال الربيع ابن أنس كان مخيراً في ذلك وقال ابن عباس كان الفرض التوجه إليه بلا تخيير وأى الوجهين كان فقد كان التوجه فرضاً لمن يفعله لأن التخيير لا يخرج منه من أن يكون فرضاً ككفارة اليمين أيها كفر به فهو الفرض وكفعل الصلاة في أول الوقت وأوسطه وآخره وحدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبله رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ويدعو الله تعالى وينظر إلى السماء فأنزل الله [قد نرى قلبك وجهك في السماء] الآية وذكر القصة فأخبر ابن عباس أن الفرض كان التوجه إلى بيت المقدس وأنه نسخ بهذه الآية وهذا لدلالة فيه على قول من يقول إن الفرض كان التوجه إليه بلا تخيير ولأنه جائز أن يكون كان الفرض على وجه التخيير وورد النسخ على التخيير وقصروا على التوجه إلى الكعبة بلا تخيير وقد روى أن النفر الذين قصدوا رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة للبيعة قبل الهجرة كان فيهم البراء بن معرور فتوجه بصلاته إلى الكعبة في طريقه وأبى الآخرون وقالوا إن النبي ﷺ يتوجه إلى بيت المقدس فلما قدموا مكة سألو رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا له فقال قد كنت على قبلة يعنى بيت المقدس لو ثبت عليها أجزك ولم يأمره باستئناف الصلاة فدل على أنهم كانوا مخيرين وإن كان اختار التوجه إلى بيت المقدس فإن قيل قال ابن عباس أن ذلك أول ما نسخ من القرآن الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس قيل له جائز أن يكون المراد من القرآن المنسوخ التلاوة وجائز أن يكون قوله [سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها] وكان نزول ذلك قبل النسخ وفيه أخبار بأنهم على قبلة غيرها وجائز أن يريد أول ما نسخ من القرآن فيكون مراده الناسخ من القرآن دون المنسوخ وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى [ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجهه

الله [ثم أنزل الله تعالى] سيقول السفهاء من الناس ماولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها [إلى قوله] فول وجهك شطر المسجد الحرام [وهذا الخبر يدل على معنيين أحدهما أنهم كانوا يخبرين في التوجه إلى حيث شاؤا والثاني أن المنسوخ من القرآن هذا التخيير المذكور في هذه الآية بقوله] فول وجهك شطر المسجد الحرام [وقوله تعالى] سيقول السفهاء من الناس [قيل فيه أنه أراد بذكر السفهاء ههنا اليهود وأنهم الذين عابوا تحويل القبلة وروى ذلك عن ابن عباس والبراء بن عازب وأرادوا به إنكار النسخ لأن قوما منهم لا يرون النسخ وقيل أنهم قالوا يا محمد ماولاك عن قبلتك التي كنت عليها ارجع إليها تتبعك وتؤ من بك وإنما أرادوا فتنته فكان إنكار اليهود لتحويله عن القبلة الأولى إلى الثانية على أحد هذين الوجهين وقال الحسن لما حول رسول الله ﷺ إلى الكعبة من بيت المقدس قال مشركوا العرب يا محمد رغبت من ملة آباءك ثم رجعت إليها آنفاً والله لترجعن إلى دينهم وقد بين الله تعالى المعنى الذي من أجله نقلهم الله تعالى عن القبلة الأولى إلى الثانية بقوله تعالى [وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه] وقيل أنهم كانوا أمروا بمكة أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة ليميزوا من هؤلاء كما تميزوا من المشركين بمكة باختلاف القبلتين فاحتج الله تعالى على اليهود في إنكارها النسخ بقوله تعالى [قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم] وجه الاحتجاج به أنه إذا كان المشرق والمغرب لله فالتوجه إليهما سواء لافرق بينهما في العقول والله تعالى يخص بذلك أى الجهات شاء على وجه المصلحة في الدين والهداية إلى الطريق المستقيم ومن جهة أخرى أن اليهود زعمت أن الأرض المقدسة أولى بالتوجه إليها لأنها من مواطن الأنبياء عليهم السلام وقد شرفها تعالى وعظمها فلا وجه للتولى عنها فأبطل الله قولهم ذلك بأن المواطن من المشرق والمغرب لله تعالى يخص منها ما يشاء في كل زمان على حسب ما يعلم من المصلحة فيه للعباد إذ كانت المواطن بأنفسها لا تستحق التفضيل وإنما توصف بذلك على حسب ما يوجب الله تعالى تعظيمها لتفضيل الأعمال فيها قال أبو بكر هذه الآية يحتج بها من يجوز نسخ السنة بالقرآن لأن النبي ﷺ كان يصلى إلى بيت المقدس

وليس في القرآن ذكر ذلك ثم نسخ بهذه الآية ومن يابى ذلك يقول ذكر ابن عباس أنه نسخ قوله تعالى [فأينما تولوا فثم وجه الله] فكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة * قال أبو بكر وقوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] ليس بمنسوخ عندنا بل هو مستعمل الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير جهة الكعبة وفي الخائف وفي الصلاة على الراحلة وقد روى ابن عمر وعامر بن ربيعة أنها نزلت في المجتهد إذا تبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة وعن ابن عمر أيضاً أنه فيمن صلى على راحلته ومتى أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخ لها لم يجوز لنا الحكم بنسخها وقد تكلمنا في هذه المسئلة في الأصول بما يغني ويكفي * وفي هذه الآية حكم آخر وهو ما روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي نحو البيت المقدس فنزلت [فول وجهك شطر المسجد الحرام] فنادى منادى رسول الله ﷺ قد أمرتم أن توجهوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فحوت بنو سلمة وجوهها نحو البيت وهم ركوع وقد روى عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم رجل فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام وروى إسرائيل عن أنس بن مالك عن البراء قال لما صرف النبي ﷺ إلى الكعبة بعد نزول قوله تعالى [قد نرى تقلب وجهك في السماء] مر رجل صلى مع النبي ﷺ على نفر من الأنصار وهم يصلون نحو بيت المقدس فقال إن رسول الله ﷺ قد صلى إلى الكعبة فانحرفوا قبل أن يركعوا وهم في صلاتهم * قال أبو بكر وهذا خبر صحيح مستفيض في أيدي أهل العلم قد تلقوه بالقبول فصار في حيز التواتر الموجب للعلم وهو أصل في المجتهد إذا تبين له جهة القبلة في الصلاة أنه يتوجه إليها ولا يستقبلها وكذلك الأمة إذا اعتقت في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني وهو أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين لأن الأنصار قبلت خبر الواحد المخبر لهم بذلك فاستداروا إلى الكعبة بالنداء في تحويل القبلة ومن جهة أخرى أمر النبي ﷺ المنادى بالنداء وجهه ولا فائدة * فإن قال قائل من أصلكم أن ما ثبت من طريق يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في رفعه وقد كان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ثم تركوه إلى غيره بخبر الواحد * قيل له لأنهم لم يكونوا على يقين

من بقاء الحكم الأول بعد غيبتهم عن حضرته لتجويزهم ورود النسخ فكانوا في بقاء الحكم الأول على غالب الظن دون اليقين فلذلك قبلوا خبر الواحد في رفعه ، فإن قال قائل هلا أجزتم للتميم البناء على صلاته إذا وجد الماء كما بنى هؤلاء عليها بعد تحويل القبلة ، قيل له هو مفارق لما ذكرت من قبل أن تجوز البناء للتميم لا يوجب عليه الوضوء ويجوز له البناء بالتميم مع وجود الماء والقوم حين بلغهم تحويل القبلة استنداروا إليها ولم يبقوا على الجهة التي كانوا متوجهين إليها فنظير القبلة أن يؤمر المقيم بالوضوء والبناء ولا خلاف أن المقيم إذا لزمه الوضوء لم يجز البناء عليه ومن جهة أخرى أن أصل الفرض للتميم إنما هو الطهارة بالماء والتراب بدل منه فإذا وجد الماء عاد إلى أصل فرضه كما مسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه فلا يبني فكذلك المقيم ولم يكن أصل فرض المصلين إلى بيت المقدس حين دخلوا فيها الصلاة إلى الكعبة وإنما ذلك فرض لزمهم في الحال وكذلك الأمة إذا اعتقت في الصلاة لم يكن عليها قبل ذلك فرض الستر وإنما هو فرض لزمها في الحال فاشبهت الأنصار حين علمت بتحويل القبلة وكذلك المجتهد فرضه التوجه إلى الجهة التي أداها إليها اجتهاده لا فرض عليه غير ذلك بقوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] وإنما انتقل من فرض إلى فرض ولم ينتقل من بدل إلى أصل الفرض وفي الآية حكم آخر وهو أن فعل الأنصار في ذلك على ما وصفنا أصل في أن الأوامر والزواجر إنما يتعلق أحكامها بالعلم ومن أجل ذلك قال أصحابنا فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صلاة ثم خرج إلى دار الإسلام أنه لا قضاء عليه فيما ترك لأن ذلك يلزم من طريق السمع ومالم يعلمه لا يتعلق عليه حكمه كما لم يتعلق حكم التحويل على الأنصار قبل بلوغهم الخبر وهو أصل في أن الوكالات والمضاربات ونحوهما من أوامر العباد لا ينسخ شيء منها إذا فسخها من له الفسخ إلا من بعد علم الآخر بها وكذلك لا يتعلق حكم الأمر بها على من لم يبلغه ولذلك قالوا لا يجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة والله أعلم بالصواب .

باب القول في صحة الإجماع

قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس] قال أهل اللغة الوسط العدل وهو الذي بين المقصر والغالى وقيل هو الخيار والمعنى واحد لأن العدل هو الخيار ، قال زهير :

هم وسط يرضى الا نام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم
وقوله تعالى [لتكونوا شهداء على الناس] معناه كي تكونوا ولأن تكونوا كذلك
وقيل في الشهداء أنهم يشهدون على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها في الدنيا والآخرة
كقوله تعالى [وجيء بالنيبين والشهداء] وقيل فيه أنهم يشهدون للأنبيا عليهم السلام
على أهمهم المكذبين بأنهم قد بلغوهم لإعلام النبي ﷺ إياهم * وقيل لتكونوا حجة فيما
تشهدون كما أن النبي ﷺ شهيد بمعنى حجة دون كل واحد منها * قال أبو بكر وكل هذه
المعاني يحتملها اللفظ وجاز أن يكون بأجمعها مراد الله تعالى فيشهدون على الناس بأعمالهم
في الدنيا والآخرة ويشهدون للأنبيا عليهم السلام على أهمهم بالتكذيب لإخبار الله تعالى
إياهم بذلك وهم مع ذلك حجة على من جاء بعدهم في نقل الشريعة وفيما حكموا به واعتقدوه
من أحكام الله تعالى وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجهين أحدهما وصفه
إياها بالعدالة وأنها خيار وذلك يقتضى تصديقهما والحكم بصحة قولها وناف لإجماعها على
الضلال والوجه الآخر قوله [لتكونوا شهداء على الناس] بمعنى الحجة عليهم كما أن
الرسول لما كان حجة عليهم وصفه بأنه شهيد عليهم ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم
فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً
فاقتضت الآية أن يكونوا شهداء في الآخرة على من شاهدوا في كل عصر بأعمالهم دون
من مات قبل زمنهم كما جعل النبي ﷺ شهيداً على من كان في عصره هذا إذا أريد بالشهادة
عليهم بأعمالهم في الآخرة فأما إذا أريد بالشهادة الحجة فذلك حجة على من شاهد وهم من
أهل العصر الثاني وعلى من جاء بعدهم إلى يوم القيامة كما كان النبي ﷺ حجة على جميع
الأمة أو لها وآخرها ولأن حجة الله إذا ثبتت في وقت فهي ثابتة أبداً ويدلك على فرق
ما بين الشهادة على الأعمال في الآخرة والشهادة التي هي الحجة قوله تعالى [فكيف إذا
جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً] لما أراد الشهادة على أعمالهم خص
أهل عصره ومن شاهده بها وكما قال تعالى حاكياً عن عيسى صلوات الله عليه [وكنت
عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم] فبين أن الشهادة
بالأعمال إنما هي مخصوصة بحال الشهادة وأما الشهادة التي هي الحجة فلا تختص بها أول
الأمة وآخرها في كون النبي ﷺ حجة عليهم كذلك أهل كل عصر لما كانوا شهداء الله من

طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار فهو يدل على أن أهل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم لأن النبي ﷺ قد شهد لهذه الجماعة بصحة قورها وجعلها حجة ودليلاً فالخارج عنها بعد ذلك تارك لحكم دليله وحجته إذ غير جائز وجود دليل الله تعالى عارياً عن مدلوله ويستحيل وجود النسخ بعد النبي ﷺ فيترك حكمه من طريق النسخ فدل ذلك على أن الإجماع في أي حال حصل من الأمة فهو حجة الله عز وجل غير سائغ لأحد تركه ولا الخروج عنه ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذ لم يخصص بذلك أهل عصر دون عصر ولو جاز الإقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار لجاز الإقتصار به على إجماع أهل سائر الأعصار دون الصدر الأول * فإن قال قائل لما قال [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] فوجه الخطاب إلى الموجودين في حال نزوله دل ذلك على أنهم هم المخصوصون به دون غيرهم فلا يدخلون في حكمهم إلا بدلالة * قيل له هذا غلط لأن قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] هو خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها من كان منهم موجوداً في وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة كما أن قوله تعالى [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] وقوله [كتب عليكم القصاص] ونحو ذلك من الآي خطاب لجميع الأمة كما كان النبي ﷺ مبعوثاً إلى جميعها من كان منهم موجوداً في عصره ومن جاء بعده قال الله تعالى [إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً] وقال تعالى [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] وما أحسب مسلماً يستجيز إطلاق القول بأن النبي ﷺ لم يكن مبعوثاً إلى جميع الأمة أولها وآخرها وأنه لم يكن حجة عليها وشاهداً وأنه لم يكن رحمة لكافئها فإن قال قائل لما قال الله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] واسم الأمة يتناول الموجودين في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة فإنما حكم بجماعتها بالعدالة وقبول الشهادة وليس فيه حكم لأهل عصر واحد بالعدالة وقبول الشهادة فمن أين حكمت لأهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم قيل له لما جعل من حكم له بالعدالة حجة على غيره فيما يخبر به أو يعتقده من أحكام الله تعالى وكان معلوماً أن ذلك صفة قد حصلت له في الدنيا وأخبر

تعالى بأنهم شهداء على الناس فلوا اعتبر أول الأمة وآخرها في كونها حجة له عليهم لعلنا أن المراد أهل كل عصر لأن أهل كل عصر يجوز أن يسموا أمة إذ كانت الأمة اسماً للجماعة التي تؤم جهة واحدة وأهل كل عصر على حياهم يتناولهم هذا الاسم وليس يمنع إطلاق لفظ الأمة والمراد أهل عصر ألا ترى أنك تقول أجمعت الأمة على تحريم الله تعالى الأمهات والأخوات ونقلت الأمة والقرآن ويكون ذلك إطلاقاً صحيحاً قيل إن يوجد آخر القوم فثبت بذلك أن مراد الله تعالى بذلك أهل كل عصر وأيضاً فإنما قال الله تعالى [جعلناكم أمة وسطاً] فعبّر عنهم بلفظ مشكر حين وصفهم بهذه الصفة وجعلهم حجة وهذا يقتضى أهل كل عصر إذ كان قوله جعلناكم خطاباً للجميع والصفة لاحقة بكل أمة من المخاطبين ألا ترى إلى قوله [ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق] وجميع قوم موسى أمة له وسمى بعضهم على الإنفرا أمة لما وصفهم بما وصفهم به فثبت بذلك أن أهل كل عصر جائز أن يسموا أمة وإن كان الاسم قد يلحق أول الأمة وآخرها وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر وعرف ذلك منه لا يعتمد به في الإجماع وكذلك من ظهر فسقه لا يعتمد به في الإجماع من نحو الخوارج والروافض وسواء من فسق من طريق الفعل أو من طريق الاعتقاد لأن الله تعالى [إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفساق ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص إذ الجميع شملهم صفة الذم ولا يلحقهم صفة العدالة بحال والله أعلم

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى [قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها] قيل أن التقلب هو التحول وأن النبي ﷺ إنما كان يقلب وجهه في السماء لأنه كان وعد بالتحويل إلى الكعبة فكان منتظراً لنزول الوحي به وكان يسأل الله ذلك فأذن الله تعالى له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يستلون الله بعد الإذن لأنهم لا يأمنون أن لا يكون فيه صلاح ولا يجيبهم الله فيكون فتنة على قومه فهذا هو معنى تقلب وجهه في السماء * وقد قيل فيه أن النبي ﷺ كان يحب أن يحوله الله تعالى إلى الكعبة مخالفة لليهود وتميزاً منهم ويروى ذلك عن مجاهد وقال ابن عباس أحب ذلك لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام

وقيل أنه أحب ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان وهو معنى قوله [فلنولينك قبلة ترضيها] وقوله [فول وجهك شطر المسجد الحرام] فإن أهل اللغة قد قالوا إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف يقال شطرت الشيء أي جعلته نصفين ويقولون في مثل لهم أحلب حلباً لك شطره أي نصفه والثاني نحوه وتلقاؤه ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام • واتفق المسلمون لو أنه صلى إلى جانب منه أجزأه وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجه إليها في صلاته أجزأه لأنه متوجه شطره ونحوه وإنما ذكر الله تعالى التوجه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يحزبه إذا لم يكن محاذياً للبيت • وقوله تعالى [وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] خطاب لمن كان معانيناً للكعبة ولمن كان غائباً عنها والمراد لمن كان حاضرهما إصابة عينها ولمن كان غائباً عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه لأنه معلوم أنه لم يكف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها وقال تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] فمن لم يجد سبيلاً إلى إصابة عين الكعبة لم يكلفها فعلنا أنه إنما هو مكلف ما هو في غالب ظنه أنه وجهتها ونحوها دون المغيب عند الله تعالى وهذا أحد الأصول الدالة على تجوز الاجتهاد في أحكام الحوادث وأن كل واحد من المجتهدين فإنه يكف ما يؤديه إليه اجتهاده ويستولى على ظنه ويبدل أيضاً على أن للشبهة من الحوادث حقيقة مطلوبة كما أن القبلة حقيقة مطلوبة بالاجتهاد والتحرى ولذلك صح تكليف الاجتهاد في طلبها كما صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد لأن لها حقيقة لو لم يكن هناك قبلة رأساً لما صح تكليفنا طلبها • قوله تعالى [ولكل وجهة هو موليها] الوجهة قيل فيها قبلة روى ذلك عن مجاهد وقال الحسن طريقة وهو ما شرع الله تعالى من الإسلام وروى عن ابن عباس ومجاهد والسدى لأهل كل ملة من اليهود والنصارى وجهة وقال الحسن لكل نبي فالوجهة واحدة وهي الإسلام وإن اختلفت الأحكام كقوله تعالى [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] قال قتادة هو صلاتهم إلى البيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة وقيل فيه لكل قوم من المسلمين من أهل سائر الآفاق التي جهات الكعبة وراها أو قدامها أو عن

يمينها أو عن شمالها كأنه أفاد أنه ليس جهة من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها وقد روى أن عبد الله بن عمر كان جالساً بإزاء الميزاب فتلا قوله تعالى [فلنولينك قبلة ترضيها] قال هذه القبلة فمن الناس من يظن عنى الميزاب وليس كذلك لأنه إنما أشار إلى الكعبة ولم يرد به تخصيص جهة الميزاب دون غيرها وكيف يكون ذلك مع قوله تعالى [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] وقوله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] مع اتفاق المسلمين على أن سائر جهات الكعبة قبلة لموليتها وقوله تعالى [ولسلك وجهه هو مولها] يدل على أن الذى كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجه إلى جهتها في غالب ظنه لا إصابة محاذاتها غير زائل عنها إذ لا سبيل له إلى ذلك وإذ غير جائز أن يكون جميع من غاب عن حضرتها محاذياً لها * وقوله تعالى [فاستبقوا الخيرات] يعنى والله أعلم المبادرة والمسارة إلى الطاعات وهذا يحتاج به في أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير نحو تعجيل الصلوات في أول أوقاتها وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها ويحتاج به بأن الأمر على الفور وأن جواز التأخير يحتاج إلى دلالة وذلك أن الأمر إذا كان غير موقت فلا محالة عند الجميع أن فعله على الفور من الخيرات فوجب بمضمون قوله تعالى [فاستبقوا الخيرات] إيجاب تعجيله لأنه أمر يقتضى الوجوب * قوله تعالى [لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم] من الناس من يحتاج به في الاستثناء من غير جنسه وقد اختلف أهل اللغة في معناه فقال بعضهم هو استثناء منقطع ومعناه لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعون موضع الحجة وهو كقوله تعالى [ما لهم به من علم إلا اتباع الظن] معناه لكن اتباع الظن * قال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

معناه لكن بسيوفهم فلول وليس بعيب وقيل فيه أنه أراد بالحجة الحاجة والمجادلة فقال لئلا يكون للناس عليكم حجاج إلا الذين ظلموا فإنهم يحاجونكم بالباطل وقال أبو عبيدة إلا ههنا بمعنى الواو وكأنه قال لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا وأنكر ذلك الفراء وأكثر أهل اللغة قال الفراء لا تجيء إلا بمعنى الواو إلا إذا تقدم استثناء كقول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان
 كأنه قال بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان وقال قطرب معناه لثلاث يكون
 للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا وأنكر هذا بعض النحاة .

باب وجوب ذكر الله تعالى

قوله تعالى [فاذكروني أذكركم] قد تضمن الأمر بذكر الله تعالى وذكرنا إياه على
 وجوه وقد روى فيه أقاويل عن السلف قيل فيه اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي وقيل
 فيه اذكروني بالثناء بالنعمة أذكركم بالثناء بالطاعة وقيل اذكروني بالشكر أذكركم
 بالثواب وقيل فيه اذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة واللفظ محتمل لهذه المعاني وجميعها
 مراد الله تعالى لشمول اللفظ واحتماله إياه * فإن قيل لا يجوز أن يكون الجميع مراد الله
 تعالى بلفظ واحد لأنه لفظ مشترك لمعان مختلفة * قيل له ليس كذلك لأن جميع وجوه
 الذكر على اختلافها راجعة إلى معنى واحد فهو كاسم الإنسان يتناول الاتي والذكر
 والأخوة تتناول الأخوة المتفرقين وكذلك الشركة ونحوها وإن وقع على معان مختلفة
 فإن الوجه الذي سمي به الجميع معنى واحد وكذلك ذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته
 والطاعة تارة بالذكر باللسان وتارة بالعمل بالجوارح وتارة باعتقاد القلب وتارة بالفكر
 في دلائله وحججه وتارة في عظمته وتارة بدعائه ومستلته جاز إرادة الجميع بلفظ واحد
 كلفظ الطاعة نفسها جاز أن يراد بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقاً
 نحو قوله تعالى [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] وكالمعصية يجوز أن يتناول جميعها لفظ
 النهي فقوله فاذكروني قد تضمن الأمر بسائر وجوه الذكر منها سائر وجوه طاعته
 وهو أعم الذكر ومنها ذكره باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه والذكر على وجه الشكر
 والاعتراف بنعمه ومنها ذكره بدعاء الناس إليه والتنبيه على دلائله وحججه ووحدانيته
 وحكمته وذكره بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته وهذا أفضل الذكر وسائر
 وجوه الذكر مبنية عليه وتابعة له وبه يصح معناها لأن اليقين والطمأنينة به تكون قال
 الله تعالى [ألا بذكر الله تطمئن القلوب] يعني والله أعلم ذكر القلب الذي هو الفكر
 في دلائل الله تعالى وحججه وآياته وبيناته وكلما أزدت فيها فكراً أزدت طمأنينة
 وسكوناً وهذا هو أفضل الذكر لأن سائر الأذكار إنما يصح ويثبت حكمها بثبوتها وقد

روى عن النبي ﷺ أنه قال (خير الذكر الخفي) حدثنا ابن قانع قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن أسامة بن زيد عن محمد عن عبد الرحمن عن سعد بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال (خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكتفي) قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة] عقيب قوله [فاذكروني أذكركم] يدل على أن الصبر وفعل الصلاة لطف في التمسك بما في العقول من لزوم ذكر الله تعالى الذي هو الفكر في دلائله وحججه وقدرته وعظمته وهو مثل قوله تعالى [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] ثم عقبه بقوله [ولذكر الله أكبر] والله أعلم أن ذكر الله تعالى بقلوبكم وهو التفكير في دلائله أكبر من فعل الصلاة وإنما هو معونة ولطف في التمسك بهذا الذكر وإدامته * قوله تعالى [ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون] فيه اخبار بإحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم ولا يجوز أن يكون المراد أنهم سيحيون يوم القيامة لأنه لو كان هذا مراده لما قال ولكن لا تشعرون لأن قوله [ولكن لا تشعرون] أخبار بفقد علمنا بحياتهم بعد الموت ولو كان المراد الحياة يوم القيامة لكان المؤمنون قد شعروا به وعرفوه قبل ذلك فثبت أن المراد الحياة الحادثة بعد موتهم قبل يوم القيامة وإذا جاز أن يكون المؤمنون قد أحيوا في قبورهم قبل يوم القيامة وهم منعمون فيها جاز أن يحيا الكفار في قبورهم فليعذبوا وهذا يطل قول من ينكر عذاب القبر * فإن قيل لما كان المؤمنون كلهم منعمين بعد الموت فكيف خص المقتولين في سبيل الله * قيل له جائز أن يكون اختصاصهم بالذكر تشريفاً لهم على جهة تقديم البشارة بذكر حالهم ثم بين بعد ذلك ما يختصون به في آية أخرى وهو قوله تعالى [أحياء عند ربهم يرزقون] فإن قيل كيف يجوز أن يكونوا أحياء ونحن نراهم رميماً في القبور بعد مرور الأزمان عليهم قيل له الناس في هذا على قولين * منهم من يجعل الإنسان هو الروح وهو جسم لطيف والنعيم والبؤس إنما هما له دون الجثة * ومنهم من يقول إن الإنسان هذا الجسم الكشيف المشاهد فهو يقول إن الله تعالى يلطف أجزاء منه بمقدار ما تقوم به البنية الحيوانية ويوصل النعيم إليه وتكون تلك الأجزاء اللطيفة بحيث يشاء الله تعالى أن تكون تعذب أو تنعم على حسب ما يستحقه ثم يفنيه الله تعالى كما يفنى سائر الخلق قبل يوم القيامة ثم يحيه يوم القيامة للحشر وقد حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد

ابن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن يحيى بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال (نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها إلى جسده) قوله تعالى [ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأفئدة والنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله تعالى - وأولئك هم المهتدون] روى عن عطاء والربيع وأنس بن مالك أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي ﷺ بعد الهجرة * قال أبو بكر جازوالله أعلم أن يكون قدم إليهم ذكر ما علم أنه يصيبهم في الله من هذه البلايا والشدائد المعنيين أحدهما ليوطنوا أنفسهم على الصبر عليها إذا وردت فيكون ذلك أبعد من الجزع وأسهل عليهم بعد الورود والثاني ما يتعجلون به من ثواب توطن النفس قوله تعالى [وبشر الصابرين] يعنى والله أعلم على ما قدم ذكره من الشدائد وقوله تعالى [الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون] يعنى إقرارهم في تلك الحال بالعبودية والملك له وأن له أن يبتليهم بما يشاء تعريضاً منه لثواب الصبر واستصلاحاً لهم لما هو أعلم به إذ هو تعالى غير متهم في فعل الخير والصلاح إذ كانت أفعاله كلها حكمة ففي إقرارهم بالعبودية تفويض الأمر إليه ورضى بقضائه فيما يبتليهم به إذ لا يقضى إلا بالحق كما قال تعالى [والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء] وقال عبد الله بن مسعود لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول لشيء قضاه الله تعالى لبيته لم يكن * وقوله تعالى [إنا لله وإنا إليه راجعون] إقرار بالبعث والنشور واعتراف بأن الله تعالى سيجازى الصابرين على قدر استحقاقهم فلا يضيع عنده أجر المحسنين * ثم أخبر بما لهم عند الله تعالى عند الصبر على هذه الشدائد في طاعة الله تعالى فقال [أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة] يعنى الثناء الجميل والبركات والرحمة وهى النعمة التى لا يعلم مقاديرها إلا الله تعالى كقوله في آية أخرى [إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب] ومن المصائب والشدائد المذكورة في الآية ما هو من فعل المشركين بهم ومنها ما هو من فعل الله تعالى فأما ما كان من فعل المشركين فهو أن العرب كلها كانت قد اجتمعت على عداوة النبي ﷺ غير ما كان بالمدينة من المهاجرين والأنصار وكان خوفهم من قبل هؤلاء لقلّة المسلمين وكثرتهم * وأما الجوع فقلّة ذات اليد والفقير الذى ناله من جوارح أن يكون الفقير تارة من الله تعالى

بأن يفقرهم بتلف أموالهم * وجائز أن يكون من قبل العدو بأن يغلبوا عليه فيتلف ونقص من الأموال والأنفس والثمرات يحتمل الوجهين جميعاً لأن النقص من الأموال جائز أن يكون سببه العدو * وكذلك الثمرات لشغلهم إياهم بقتالهم عن عمارة أراضيمهم وجائز أن يكون من فعل الله تعالى بالجوائح التي تصيب الأموال والثمار * ونقص الأنفس جائز أن يكون المراد به من يقتل منهم في الحرب وأن يريد به من يمتهه الله منهم من غير قتل * فأما الصبر على ما كان من فعل الله فهو التسليم والرضا بما فعله والعلم بأنه لا يفعل إلا الصلاح والحسن وما هو خير لهم وأنه ما منعهم إلا ليعطيهم وأن منعه إياهم إعطاء منه لهم * وأما ما كان من فعل العدو فإن المراد به الصبر على جهادهم وعلى الثبات على دين الله تعالى ولا ينكولون عن الحرب ولا يزولون عن طاعة الله بما يصيبهم من ذلك ولا يجوز أن يريد بالابتلاء ما كان منهم من فعل المشركين لأن الله تعالى لا يبتلي أحداً بالظلم والكفر ولا يريد به ولا يوجب الرضا به ولو كان الله تعالى يبتلي بالظلم والكفر لوجب الرضا به كما رضيه بزعمهم حين فعله والله يتعالى عن ذلك * وقد تضمنت الآية مدح الصابرين على شدائد الدنيا وعلى مصائبها على الوجوه التي ذكر والوعد بالثواب والثناء الجميل والنفع العظيم لهم في الدنيا والدين فأما في الدنيا فما يحصل له به من الثناء الجميل والمحل الجليل في نفوس المؤمنين لا تمأره لا أمر الله تعالى ولأن في الفكر في ذلك تسلية عن الهم ونفي الجزع الذي ربما أدى إلى ضرر في النفس وإلى إتلافها في حال ما يعقبه ذلك في الدنيا من محمود العاقبة وأما في الآخرة فهو الثواب الجزيل الذي لا يعلم مقداره إلا الله قال أبو بكر وقد اشتملت هذه الآية على حكيم فرض ونفل فأما الفرض فهو التسليم لأمر الله والرضا بقضاء الله والصبر على أداء فرائضه لا يثنيه عنها مصائب الدنيا ولا شدائدها وأما النفل فيأظهار القول بإنا لله وإنا إليه راجعون فإن في إظهاره فوائد جزيلة منها فعل ما ندب الله إليه ووعد الثواب عليه ومنها أن غيره يقتدى به إذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بحجده واجتهاده في دين الله تعالى والثبات على طاعته ومجاهدة أعدائه ويحكي عن دواد الطائي قال الزاهد في الدنيا لا يجب البقاء فيها وأفضل الأعمال الرضا عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن للمصيبة لأنه يعلم أن لكل مصيبة ثواباً والله تعالى أعلم بالصواب .

باب السعى بين الصفا والمروة

قال الله تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما] روى عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال قرأت عند عائشة رضی الله تعالى عنها [إن الصفا والمروة من شعائر الله] فقلت لا أبالي أن لا أفعل قالت بئسما قلت يا ابن أخي قد طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة إنما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوف بهما فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بهما حتى نزلت هذه الآية فطاف رسول الله ﷺ فكانت سنة قال فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم ولقد كان رجال من أهل العلم يقولون إنما سأل عن هذا الرجال الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة فأحسبها نزلت في الفريقين وروى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر الله] قال كان على الصفا تماثيل وأصنام وكان المسلمون لا يطوفون عليها لأجل الأصنام والتماثيل فأنزل الله تعالى [فلا جناح عليه أن يطوف بهما] قال أبو بكر كان السبب في نزول هذه الآية عند عائشة سؤال من كان لا يطوف بهما في الجاهلية لأجل إهلاله لمناة وعلى ما ذكر ابن عباس وأبو بكر بن عبد الرحمن أن ذلك كان لسؤال من كان يطوف بين الصفا والمروة وقد كان عليهما الأصنام فتجنب الناس الطواف بهما بعد الإسلام وجاء أن يكون سبب نزول هذه الآية سؤال الفريقين وقد اختلف في السعى بينهما فروى هشام بن عروة عن أبيه وأيوب عن ابن أبي مليكة جميعاً عن عائشة قالت ما أتم رسول الله ﷺ لامرئ حجة ولا عمرة ما لم يطف بين الصفا والمروة وذكر أبو الطفيل عن ابن عباس أن السعى بينهما سنة وأن النبي ﷺ فعله وروى عاصم الأحول عن أنس قال كنا نكبره الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية والطواف بينهما تطوع وروى عن عطاء عن ابن الزبير قال من شاء لم يطف بين الصفا والمروة وروى عن عطاء ومجاهد أن من تركه فلا شيء عليه وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أصحابنا والثوري ومالك أنه واجب في الحج والعمرة وتركه يجزى عنه الدم وقال الشافعي لا يجزى عنه الدم إذا تركه وعليه أن يرجع فيطوف قال أبو بكر هو عند أصحابنا من توابع الحج يجزى عنه الدم لمن رجع إلى أهله مثل الوقوف بالمزدلفة ورمى الجمار وطواف الصدر والدليل على أنه ليس من فروضه قوله عليه السلام

في حديث الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقالت
 يا رسول الله جئت من جبل طى ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال
 ﷺ من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبل ليلا أو نهاراً
 فقد تم حجه وقضى تفثه فهذا القول منه ﷺ ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضاً
 فى الحج من وجهين أحدهما أخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما والثانى أن ذلك
 لو كان من فروضه لبيته للسائل لعله بجمله بالحكم * فإن قيل لم يذكر طواف الزيارة مع
 كونه من فروضه قيل له ظاهر اللفظ يقتضى ذلك وإنما أثبتناه فرضاً بدلالة * فإن قيل فهذا
 يوجب أن لا يكون مسنوناً ويكون تطوعاً كما روى عن أنس وابن الزبير قيل له كذلك
 يقتضى ظاهر اللفظ وإنما أثبتناه مسنوناً فى توابع الحج بدلالة وما يحتج به لوجوده أن
 فرض الحج بحمل فى كتاب الله لأن الحج فى اللغة المقصد قال الشاعر يرحم ما مومة فى قعرها
 لجف يعنى أنه يقصد ثم نقل فى الشرع إلى معان أخر لم يكن اسماً موضوعاً لها فى اللغة
 وهو بحمل مفتقر إلى البيان فمهما ورد من فعل النبي ﷺ فهو بيان للمراد بالجملة وفعل النبي
 ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب فلما سعى بينهما النبي ﷺ كان ذلك دلالة
 الوجوب حتى تقوم دلالة الندب ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ قال (خذوا عني مناسككم)
 وذلك أمر يقتضى إيجاب الاقتداء به فى سائر أفعال المناسك فوجب الاقتداء به فى السعى
 بينهما وقد روى طارق بن شهاب عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو
 بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت يا هلال النبي ﷺ فقال أحسنت طف بالبيت
 والصفا والمروة ثم أحل فأمره بالسعى بينهما وهذا أمر يقتضى الإيجاب وقد روى فيه
 حديث مضطرب السند والمتن جميعاً مجهول الراوى وهو مارواه معمر عن واصل مولى
 أبى عينة عن موسى ابن أبى عبيد عن صفية بنت شيبه عن امرأة سمعت النبي ﷺ بين
 الصفا والمروة (يقول كتب عليكم السعى فاسعوا) فذكرت فى هذا الحديث أنها سمعته
 يقول ذلك بين الصفا والمروة ولم تذكر اسم الرواية وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن
 محيى عن عطاء بن أبى رباح قال حدثتني صفية بنت شيبه عن امرأة يقال لها حبيبة بنت
 أبى تجزمة قالت دخلت دار أبى حسين ومعنى نسوة من قرىش والنبي ﷺ يطوف بالبيت
 حتى أن ثوبه ليدور به وهو يقول لأصحابه (اسعوا فإن الله تعالى قد كتب عليكم السعى)

فذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال ذلك وهو في الطواف فظاهر ذلك يقتضى أن يكون مراده السعى في الطواف وهو الرمل والطواف نفسه لأن المشى يسمى سعياً قال الله تعالى [فاسعوا إلى ذكر الله] وليس المراد إسراع المشى وإنما هو المصير إليه والخبر الأول الذى ذكر فيه أن النبي ﷺ قال ذلك وهو يسعى بين الصفا والمروة لادلالة فيه على أنه أراد السعى بينهما إذ جاز أن يكون مراد الطواف بالبيت والرمل فيه وهو سعى لأنه إسراع المشى وأيضاً فإن ظاهره يقتضى جواز أى سعى كان وهو إذا رمل فقد سعى ووجوب التكرار لادلالة عليه فالأخبار الأول التى ذكرناها دالة على وجوب السعى لأنه ستة لا ينبغى تركها ولا دلالة فيها على أن من تركها لا ينوب عنه دم والدليل على أن الدم ينوب عنه لمن تركه حتى يرجع إلى أهله اتفاق السلف على جواز السعى بعد الإحلال من جميع الإحرام كما يصح الرمي وطواف الصدر فوجب أن ينوب عنه الدم كما ناب عن الرمي وطواف الصدر فإن قيل طواف الزيارة يفعل بعد الإحلال ولا ينوب عنه الدم قيل له ليس كذلك لأن بقاء طواف الزيارة يوجب كونه محرماً عن النساء وإذا طاف فقد حل له كل شيء بلا خلاف بين الفقهاء وليس لبقاء السعى تأثير في بقاء شيء من الإحرام كالرمي وطواف الصدر فإن قال قائل فإن الشافعى يقول إذا طاف للزيارة لم يحل من النساء وكان حراماً حتى يسعى بالصفا والمروة قيل له قد اتفق الصدر الأول من التابعين والسلف بعدهم أنه يحل بالطواف بالبيت لأنهم على ثلاثة أقوال بعد الحلق فقال قائلون هو محرّم من اللباس والصيد والطيب حتى يطوف بالبيت وقال عمر بن الخطاب هو محرّم من النساء والطيب وقال ابن عمر وغيره هو محرّم من النساء حتى يطوف فقد اتفق السلف على أنه يحل من النساء بالطواف بالبيت دون السعى بين الصفا والمروة وأيضاً فإن السعى بينهما لا يفعل إلا تبعاً للطواف ألا ترى أن من لا طواف عليه لا سعى عليه وأنه لا يتطوع بالسعى بينهما كما لا يتطوع بالرمي فدل على أنه من توابع الحج والعمرة فإن قيل الوقوف بعرفة لا يفعل إلا بعد الإحرام وطواف الزيارة لا يفعل إلا بعد الوقوف وهما من فروض الحج * قيل له لم نقل أن من لا يفعل إلا بعد غيره فهو تبع فيلزمنا ما ذكرت وإنما قلنا ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض فأما الوقوف بعرفة فإنه غير مفعول على وجه التبع لغيره بل يفعل منفرداً

بنفسه ولكن من شروطه شيان الإحرام والوقت وما كان شرطه الإحرام أو الوقت فلا دلالة على أنه مفعول على وجه التبعية وكذلك ما تعلق جوازه بوقت دون غيره فلا دلالة فيه على أنه تبع فرض غيره وطواف الزيارة إنما يتعلق جوازه بالوقت والوقوف بعرفة إنما يتعلق جوازه بالإحرام والوقت ليس صحته موقوفة على وقوع فعل آخر غير الإحرام فليس هو إذا تبعاً لغيره وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه مع حضور وقته هو موقوف على فعل آخر غيره وهو الطواف فدل على أنه من توابع الحج والعمرة وأنه ليس بفرض فأشبهه طواف الصدر لما كانت صحته موقوفة على طواف الزيارة كان تبعاً في الحج ينوب عن تركه دم وقوله تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر الله] قد دل على أنه قرابة لأن الشعائر هي معالم للطاعات والقرب وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام ومن ذلك قولك شعرت بكذا وكذا أي علمته ومنه أشعار البدنة أي أعلامها للقرابة وشعار الحرب علاماتها التي يتعارفون بها فالشعائر هي المعالم للقرب قال الله تعالى [ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] وشعائر الحج معالم نسكها ومنه المشعر الحرام فقد دلت الآية بفحواها على أن السعي بينهما قرابة إلى الله تعالى في قوله [من شعائر الله] ثم قوله [فلا جناح عليه أن يطوف بهما] فقد أخبرت عائشة وغيرها أنه خرج مخرج الجواب لمن سأل عنهما وأن ظاهر هذا اللفظ لم ينف إرادة الوجوب وإن لم يدل عليه وقد قامت الدلالة من غير الآية على وجوبه وهو ما قدمنا ذكره وقد اختلف أهل العلم في السعي في بطن الوادي وروى عن النبي ﷺ فيه أخبار مختلفة ومذهب أصحابنا أن السعي فيه مسنون لا ينبغي تركه كالرمل في الطواف وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لما تصوبت قدماه في الوادي سعى حتى خرج منه وروى سفيان بن عيينة عن صدقه قال سئل ابن عمر رأيت النبي ﷺ يرمل بين الصفا والمروة قال كان في الناس فرملوا ولا أراهم فعلوا إلا برمله وقال نافع كان ابن عمر يسعي في بطن الوادي وروى مسروق أن عبد الله بن مسعود سعى في بطن الوادي وروى عطاء عن ابن عباس قال من شاء يسعي بمسيل مكة ومن شاء لم يسع وإنما يعني الرمل في بطن الوادي وروى سعيد بن جبيرة قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة وقال إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي وروى عمرو عن عطاء عن

ابن عباس قال إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته فأثبت ابن عباس فقال سعى النبي ﷺ في بطن الوادي وذكر السبب الذي من أجله فعل ذلك وهو إظهار الجلد والقوة للمشركين وتعلق فعله بهذا السبب لا يمنع كونه سنة مع زواله على نحو ما ذكرنا في الرمل في الطواف فيما تقدم وقد ذكرنا أن السبب في رمي الجمار كان رمى إبراهيم عليه السلام إبليس لمعارض له بمنى وصار سنة بعد ذلك وكذلك كان سبب الرمل في الوادي أن هاجر لما طلبت الماء لابنها إسماعيل وجعلت تتردد بين الصفا والمروة فكانت إذا نزلت الوادي غاب الصبي عن عينها فأسرعت المشى وروى أبو الطفيل عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما علم المناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسبقه إبراهيم فكان ذلك سبب سرعة المشى هناك وهو سنة كمنظأره مما وصفنا والرمل في بطن الوادي في الطواف بين الصفا والمروة مما قد نقلته الأمة قولاً وفعلاً ولم يختلف في أن النبي ﷺ فعله وإنما اختلف في كونه مسنوناً بعده وظهور نقله فعلاً إلى هذه الغاية دلالة على بقاء حكمه على ما قدمنا من الدلالة والله تعالى أعلم .

باب طواف الراكب

قال أبو بكر قد اختلف في طواف الراكب بينهما فذكره أصحابنا ذلك إلا من عذر وذكر أبو الطفيل أنه قال لابن عباس إن قومك يزعمون أن الطواف بين الصفا والمروة على الدابة سنة وأن رسول الله ﷺ فعل ذلك فقال صدقوا وكذبوا إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأنه كان لا يدفع عنه أحد وليست بسنة وروى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة وكان عروة إذا راهم يطوفون على الدواب نهام فيتعلمون بالمرض فيقول خاب هؤلاء وخسروا وروى ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ما منعني من الحج والعمرة إلا السعي بين الصفا والمروة وإني لا أكره الركوب وروى عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جاء وقد اشتكى فطاف على بعير ومعه محجن كلما مر على الحجر استلمه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ولما ثبت من سنة الطواف بهما السعي في بطن الوادي على ما وصفنا وكان الراكب تاركا للسعي كان فعله خلاف السنة إلا أن يكون معدوراً على نحو ما روى عن النبي ﷺ والصحابة فيجوز .

(فصل) روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذكر حج النبي ﷺ وطوافه بالبيت إلى قوله فاستلم الحجر بعد الركعتين ثم خرج إلى الصفا حتى بدأه البيت فقال نبأ بما بدأ الله به يدل على أن لفظ الآية لا يقتضى الترتيب إذ لو كان ذلك معقولا من الآية لم يحتج أن يقول نبأ بما بدأ الله به وإنما بدى بالصفا قبل المروة لقوله ﷺ نبأ بما بدأ الله به ونفعله كذلك مع قوله [خذوا عني مناسككم] ولا خلاف بين أهل العلم أن المسنون على الترتيب أن يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط فإن لم يفعل فلا شيء عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة * قوله تعالى [ومن تطوع خيراً] عقيب ذكر الطواف بهما يحتج به من يراه تطوعاً وذلك لأنه معلوم رجوع الكلام إلى ما تقدم ذكره من الطواف بهما ومعلوم مع ذلك أن الطواف لا يتطوع به عند من يراه واجباً في الحج والعمرة وعند من لا يراه في غيرهما فوجب أن يكون قوله [ومن تطوع خيراً] إخبار بأن من فعله في الحج والعمرة فإنما يفعله تطوعاً إذ لم يبق موضع لفعله في غيرهما لا تطوعاً ولا غيره وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لأنه جائز أن يكون المراد من تطوع بالحج والعمرة لتقدم ذكرهما في الخطاب في قوله تعالى [فمن حج البيت أو اعتمر]

باب في النهي عن كتمان العلم

قال الله تعالى [إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى] الآية وقال في موضع آخر [إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمناً قليلاً] الآية وقال [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه] هذه الآي كلها موجبة لإظهار علوم الدين وتبينه للناس زاجرة عن كتمانها ومن حيث دلت على لزوم بيان المنصوص عليه فهي موجبة أيضاً لبيان المدلول عليه منه وترك كتمانته لقوله تعالى [يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى] وذلك يشتمل على سائر أحكام الله في المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع * وقوله تعالى [يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب] يدل على أنه لا فرق في ذلك بين ما علم من جهة النص أو الدليل لأن في الكتاب الدلالة على أحكام الله تعالى كما فيه النص عليها وكذلك قوله تعالى [لتبيننه للناس ولا

تكتُمونه [عام في الجميع وكذلك ما علم من طرق أخبار الرسول ﷺ قد انطوت تحت الآية لأن في الكتاب الدلالة على قبول أخبار الأحاد عنه ﷺ فكل ما اقتضى الكتاب إيجاب حكمه من جهة النص أو الدلالة فقد تناولته الآية ولذلك قال أبو هريرة لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم ثم تلا [إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى] فأخبر أن الحديث عن رسول الله ﷺ من البينات والهدى الذي أنزله الله تعالى وقال شعبة عن قتادة في قوله تعالى [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] الآية فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة ونظيره في بيان العلم وإن لم يكن فيه ذكر الوعيد لكاتبه قوله تعالى [فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] وقد روى حجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار] فإن قيل روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله ﷺ قيل له نزول الآية على سبب غير مانع من اعتبار عمومها في سائر ما انتظمته لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب إلا أن تقوم الدلالة عندنا على وجوب الاقتصار به على سببه ويحتج بهذه الآيات في قبول الأخبار المقصورة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدين وذلك لأن قوله تعالى [إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب] وقوله تعالى [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] قد اقتضى النهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار فلو لم يلزم السامعين قبوله لما كان المخبر عنه مبيناً لحكم الله تعالى إذ ما لا يوجب حكماً فغير محكوم له بالبيان فثبت بذلك أن المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به لزم العمل بمقتضى خبرهم وموجهه ويدل عليه قوله في سياق الخطاب [إلا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا] فحكم بوقوع العلم بخبرهم = فإن قال قائل لا دلالة فيه على لزوم العمل به وجائز أن يكون كل واحد منهم كان منها عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر الخبر قيل له هذا غلط لأنهم ما نهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على التقول فلا يكون خبرهم موجباً للعلم فقد دلت الآثار على قبول الخبر المقصر عن المنزلة الموجبة للعلم بمخبره وعلى أن

ما ادعيت له لبرهان عليه فظواهر الآي مقتضية لقبول ما أمروا به لوقوع بيان حكم الله تعالى به وفي الآية حكم آخر وهو أنها من حيث دلت على لزوم إظهار العلم وترك كتمانها فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ألا ترى أنه لا يصح استحقاق الأجر على الإسلام وقد روى أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني أعطيت قومي مائة شاة على أن يسلموا فقال ﷺ المائة شاة رد عليك وإن تركوا الإسلام قاتلناهم ويدل على ذلك من جهة أخرى قوله تعالى [إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً] وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعاً لأن قوله تعالى [ويشترون به ثمناً قليلاً] مانع أخذ البديل عليه من سائر الوجوه إذ كان الثمن في اللغة هو البديل قال عمر بن أبي ربيعة :

إن كنت حاولت دنياً أوردت بها فإصابت بترك الحج من ثمن

فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن وسائر علوم الدين * قوله تعالى [إلا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا] يدل على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان وأنه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل .

باب لعن الكفار

قال الله تعالى [إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين] فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافراً وأن زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه لأن قوله [والناس أجمعين] قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الإيمان والصلاح أن موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث هذه الحادثة * فإن قيل روى عن أبي العالية أن مراد الآية أن الناس يلعنونه يوم القيامة كقوله تعالى [ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً] قيل له هذا تخصيص بلا دلالة ولا خلاف أنه يستحق اللعن من الله تعالى والملائكة في الدنيا بالآية فكذلك من الناس وإنما يشتبه ذلك على من يظن أن ذلك إخبار من الله تعالى أن الناس يلعنونه وليس كذلك بل هو إخبار باستحقاقه اللعن من الناس لعنوه أو لم يلعنوه * قوله تعالى [واللهم

إله واحد [وصفه تعالى لنفسه بأنه واحد انتظم معاني كلها مرادة بهذا اللفظ منها إنه واحد لا نظير له ولا شبيهه ولا مثل ولا مساوى فى شىء من الأشياء فاستحق من أجل ذلك أن يوصف بأنه واحد دون غيره ومنها أنه واحد فى استحقاق العبادة والوصف له بالألوهية لا يشاركه فيها سواه ومنها أنه واحد ليس بذى أبعاد ولا يجوز عليه التجزى والتقسيم لأن من كان ذا أبعاد وجاز عليه التجزى والتقسيم فليس بواحد على الحقيقة ومنها أنه واحد فى الوجود قديماً لم يزل منفرداً بالقدم لم يكن معه وجود سواه فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد وهذه المعانى كلها قوله تعالى [إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار] الآية قد انتظمت هذه الآية ضرباً من الدلالات على توحيد الله تعالى وأنه لا شبيهه له ولا نظير وفيها أمر لنا بالاستدلال بها وهو قوله [آيات لقوم يعقلون] يعنى والله تعالى أعلم أنه نصها يستدل بها ويتوصل بها إلى معرفة الله تعالى وتوحيده ونفى الأشباه عنه والأمثال وفيه إبطال لقول من زعم أنه إنما يعرف الله تعالى بالخبر وأنه لاحظ للعقول فى الوصول إلى معرفة الله تعالى * فأما دلالة السموات والأرض على الله فهو قيام السماء فوقنا على غير عمد مع عظمها ساكنة غير زائلة وكذلك الأرض تحتنا مع عظمها فقد علمنا أن لكل واحد منهما منتهى من حيث كان حيث كان موجوداً فى وقت واحد محتملاً للزيادة والنقصان وعلمنا أنه لو اجتمع الخلق على إقامة حجر فى الهواء من غير علاقة ولا عمد لما قدروا عليه فعلمنا أن مقياً أقام السماء على غير عمد والأرض على غير قرار فدل ذلك على وجود البارئ تعالى الخالق لهما ودل أيضاً على أنه لا يشبه الأجسام وأنه قادر لا يعجزه شىء إذ كانت الأجسام لا تقدر على مثل ذلك وإذا صح ذلك ثبت أنه قادر على اختراع الأجسام إذ ليس اختراع الأجسام واختراع الأجرام بأبعد فى العقول والأوهام من إقامتها مع عظمها وكثافتها على غير قرار وعمد ومن جهة أخرى تدل على حدوث هذه الأجسام وهى امتناع جواز تعريها من الأعراض المتضادة ومعلوم أن هذه الأعراض محدثة لوجود كل واحد منها بعد أن لم يكن وما لم يوجد قبل المحدث فهو محدث فصح بذلك حدوث هذه الأجسام والمحدث يقتضى محدثاً كافتضاء البناء للبانى والكتابة للكاتب والتأثر للبوثر فثبت بذلك أن السموات والأرض وما بينهما من آيات الله دالة عليه * وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على الله تعالى فمن جهة أن كل واحد منهما حادث بعد

الآخر والمحدث يقتضى محدثاً فدل ذلك على محدثهما وأنه لا يشبههما إذ كل فاعل فقير
مشبه لفعله ألا ترى أن الباني لا يشبه بنائه والكاتب لا يشبه كتابته ومن جهة أخرى أنه
لو أشبهه جرى عليه ما يجرى عليه من دلالة الحدوث فكان لا يكون هو أولى بالحدوث
من محدثه ولما صح أن محدث الأجسام والليل والنهار قديم صح أنه لا يشبهها وهي تدل
على أن محدثها قادر لا استحالة وجود الفعل إلا من القادر ويدل أن محدثها حتى لا استحالة
وجود الفعل إلا من قادر حتى ويدل أيضاً على أنه عالم لا استحالة الفعل المحكم المتقن المنسق
إلا من عالم به قبل إحداثه ولما كان اختلاف الليل والنهار جارياً على منهاج واحد لا يختلف
في كل صقع في الطول والقصر أزمان السنة على المقدار الذي عرف منهما الزيادة والنقصان
دل على أن محدثهما قادر على ذلك عالم إذ لو لم يكن قادر لم يوجد منه الفعل ولو لم يكن عالماً
لم يكن فعله متقناً منتظماً * وأما دلالة الفلك التي تجرى في البحر على توحيد الله فمن جهة أنه
معلوم أن الأجسام لو اجتمعت على أن تحدث مثل هذا الجسم الرقيق السيل الحامل للفلك
وعلى أن تجرى الرياح المجرية للفلك لما قدرت على ذلك ولو سكنت الرياح بقيت راحة
على ظهر الماء لا سبيل لأحد من المخلوقين إلى إجرائها وإزالتها كما قال تعالى في موضع
آخر [إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره] ففي تسخير الله تعالى الماء لحمل السفن
وتسخيره الرياح لإجرائها أعظم الدلائل على إثبات توحيد الله تعالى القديم القادر العالم
الحى الذى لا شبه له ولا نظير إذ كانت الأجسام لا تقدر عليه فسخر الله الماء لحمل السفن
على ظهره وسخر الرياح لإجرائها ونقلها لمنافع خلقه ونهبهم على توحيد عظم نعمته
واستدعى منهم النظر فيها ليعلموا أن خالقهم قد أنعم بها فيشكروه على نعمه ويستحقوا
به الثواب الدائم في دار السلام * قال أبو بكر وأما دلالة إنزاله الماء على توحيد من
قبل أنه قد علم كل عاقل أن من شأن الماء النزول والسيلان وأنه غير جائز ارتفاع الماء
من سفلى إلى علو إلا بجاعل يجعله كذلك فلا يخلو الماء الموجود فى السحاب من أحد
معنيين إما أن يكون محدث أحدثه هناك فى السحاب أو رفعه من معادته من الأرض
والبهار إلى هناك وأيهما كان فدل ذلك على إثبات الواحد القديم الذى لا يعجزه شيء ثم
أمسكه فى السحاب غير سائل منه حتى ينقله إلى المواضع التى يريد بها بالرياح المسخرة
لنقله فيه أدل دليل على توحيد وقدرته فجعل السحاب مركباً للماء والرياح مركباً للسحاب

حتى تسوقه من موضع إلى موضع ليعم نفعه لسائر خلقه كما قال تعالى [أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم] ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة لا تلتقي واحدة مع صاحبتها في الجو مع تحريك الرياح لها حتى تنزل كل قطرة على حياها إلى موضعها من الأرض ولولا أن مدبراً حكيماً عالماً قادراً دبره على هذا النحو وقدره بهذا الضرب من التقدير كيف كان يجوز أن يوجد نزول الماء في السحاب مع كثرتة وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا النظام والترتيب ولو اجتمع القطر في الجو وأتلف لقد كان يكون نزولها مثل السيول المجتمعة منها بعد نزولها إلى الأرض فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل وإبادة جميع ما على الأرض من شجر وحيوان ونبات وكان يكون كما وصف الله تعالى من حال الطوفان في نزول الماء من السماء في قوله تعالى [ففتحننا أبواب السماء بماء منهمر] فيقال إنه كان صباً كمنحدر السيول الجارية في الأرض ففي إنشاء الله تعالى السحاب في الجو وخلق الماء فيه وتصريفه من موضع إلى موضع أدل دلائل على توحيدته وقدرته وأنه ليس بجسم ولا مشبه الأجسام إذ الأجسام لا يمكنها فعل ذلك ولا ترومه ولا تطمع فيه * وأما دلالة إحياء الله الأرض بعد موتها على توحيدته فهي من جهة أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على إحياء شيء منها لما قدروا عليه ولما أمكنهم إنبات شيء من النبات فيها فإحياء الله تعالى الأرض بالماء وإنباته أنواع النبات فيها التي قد علمنا يقينا ومشاهدة أنه لم يكن فيها شيء منه ثم كل شيء من النبات لو فكرت فيه على حياها لوجدته دالاً على أنه من صنع صانع حكيم قادر عالم بما قدره عليه من ترتيب أجزائه ونظمها على غاية الأحكام من أدل الدليل على أن خالق الجميع واحد وأنه قادر عالم وأنه ليس من فعل الطبيعة على ما يدعيه الملحدون في آيات الله تعالى إذ الماء النازل من السماء على طبيعة واحدة وكذلك أجزاء الأرض والهواء ويخرج منه أنواع النبات والأزهار والأشجار المثمرة والفواكه المختلفة الطعوم والألوان والأشكال فلو كان ذلك من فعل الطبيعة لوجب أن يتفق موجبها إذ المتفق لا يوجب المختلف فدل ذلك على أنه من صنع صانع حكيم قد خلقه وقدره على اختلاف أنواعه وطعومه وألوانه رزقا للعباد ودلالة لهم على صنعه ونعمه * وأما دلالة ما بث فيها من دابة على توحيدته فهي كذلك في الدلالة أيضاً في اختلاف أنواعه إذ غير جائز أن تكون الحيوانات هي

المحدثه لأنفسها لأنها لا تخلو من أن تكون أحدثها وهي موجودة أو معدومة فإن كانت موجودة فوجودها قد أغنى عن إحداثها وإن كانت معدومة فإنه يستحيل إيجاد الفعل من المعدوم ومع ذلك فقد علمنا أنها بعد وجودها غير قادرة على اختراع الأجسام وإنشاء الأجرام فهي في حال عدمها أخرى أن لا تكون قادرة عليها وأيضاً فإنه لا يقدر أحد من الحيوان على الزيادة في أجزائه فهو بنى القدرة على إحداث جميعه أولى فثبت أن المحدث لها هو القادر الحكيم الذي لا يشبهه شيء ولو كان يحدث هذه الحيوانات مشبها لها من وجه لكان حكمها في امتناع جواز وقوع إحداث الأجسام وأما دلالة تصرف الرياح على توحيده فهي أن الخلق لو اجتمعوا على تصرفها لما قدروا عليه ومعلوم أن تصرفها تارة جنوباً وتارة شمالاً وتارة صباً وتارة دبوراً أحدث فعلنا أن المحدث لتصرفها هو القادر الذي لا شبه له إذ كان معلوماً استحالة إحداث ذلك من المخلوقين فهذه دلائل قد نبه الله تعالى العقلاء عليها وأمرهم بالاستدلال بها وقد كان الله تعالى قادراً على إحداث النبات من غير ماء ولا زراعة وإحداث الحيوانات بلا تاج ولا زواج ولكنه تعالى أجرى عادته في إنشاء خلقه على هذا تنبيها لهم عند كل حادث من ذلك على قدرته والفكر في عظمته وليشعرهم في كل وقت ما أغفلوه ويزعج خواطرهم للفكر فيما أهملوه فخلق تعالى الأرض والسماء ثابتتين دائمتين لا تزولان ولا تتغيران عن الحال التي جعلهما وخلقهما عليهما بدياً إلى وقت فناءهما ثم أنشأ الحيوان من الناس وغيرهم من الأرض ثم أنشأ للجميع رزقاً منها وأقواتاً بها تبقى حياتهم ولم يعطهم ذلك الرزق جملة فيظنون أنهم مستغنون بما أعطوا بل جعل لهم قوتاً معلوماً في كل سنة بمقدار الكفاية لئلا يبطروا ويكونوا مستشعرين للإفتقار إليه في كل حال ووكلاً إليهم في بعض الأسباب التي يتوصلون بها إلى ذلك من الحرث والزراعة ليشعرهم أن للأعمال ثمرات من الخير والشر فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الخير فيجتنون ثمرته واجتناب الشر ليسلموا من شر مغبته ثم تولى هو لهم من إنزال الماء ما لم يكن في وسعهم وطاقتهم أن ينزلوه لأنفسهم فأنشأ سخاباً في الجو وخلق فيه ماء ثم أنزله على الأرض بمقدار الحاجة ثم أنبت لهم به سائر أقواتهم وما يحتاجون إليه للملا بسهم ثم لم يقتصر فيما أنزله من السماء على منافعه في وقت منافعه حتى جعل لذلك الماء مخازن وينابيع في الأرض يجتمع فيه ذلك الماء فيجري أولاً فأولاً

٩٠ - أحكام

على مقدار الحاجة كما قال تعالى [ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض] ولو كان على ما نزل من السماء من غير حبس له في الأرض لوقت الحاجة لسال كله وكان في ذلك تلف سائر الحيوان الذي على ظهرها لعدمه الماء فتبارك الله رب العالمين الذي جعل الأرض بمنزلة البيت الذي يأوى إليه الإنسان وجعل السماء بمنزلة السقف وجعل سائر ما يحدثه من المطر والنبات والحيوان بمنزلة ما ينقله الإنسان إلى بيته لمصالحه ثم سخر هذه الأرض لنا وذلكما للشئ عليها وسلوك طرقها ومكنتنا من الإنتفاع بها في بناء البيوت والدور ليسكن من المطر والحر والبرد وتحصناً من الأعداء لم تخرجنا إلى غيرها فأى موضع منها أردنا الإنتفاع به في إنشاء الأبنية مما هو موجود فيها من الحجارة والحصن والطين وما يخرج منها من الخشب والخطب أمكنتنا ذلك وسهل علينا سوى ما أودعها من الجواهر التي عقد بها منافعنا من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك كما قال تعالى [وقدر فيها أقواتها] فهذه كلها وما يكثر تعداده ولا يحيط علمنا به من بركات الأرض ومنافعها ثم لما كانت مدة أعمارنا وسائر الحيوان لا بد من أن تكون متناهية جعلها كفاتاً لنا بعد الموت كما جعلها في الحياة فقال تعالى [ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً] وقال تعالى [إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً وإنا لجالعون ما عليها صعيدياً جرزاً] ثم لم يقتصر فيما خلق من النبات والحيوان على الملذذ دون المأم ولا على الغذاء دون السم ولا على الحلو دون المر بل مزج ذلك كله ليشعرنا أنه غير مريد منا الركون إلى هذه اللذات ولئلا تطمئن نفوسنا إليها فنشتغل بها عن دار الآخرة التي خلقنا لها فكان النفع والصلاح في الدين في الذوات المؤلمة المؤذية كهو في الملذذ السارة وليشعرنا في هذه الدنيا كيفية الآلام ليصح الوعيد بالآلام الآخرة ولنزجر عن القبائح فنستحق النعيم الذي لا يشوبه كدر ولا تنغيص فلو اقتصر العاقل من دلائل التوحيد على ما ذكره الله تعالى في هذه الآية الواحدة لكان كافياً شافياً في إثباته وإبطال قول سائر أصناف الملحد من أصحاب الطبائع ومن الثنوية ومن يقول بالتشبيه ولو بسطت معنى الآية وما تضمنته من ضروب الدلائل لطال وكثرو فيها ذكرنا كفاية في هذا الموضع إذ كان الغرض فيه التنبية على مقتضى دلالة الآية بوجيز من القول دون الاستقصاء والله نسأل حسن التوفيق للاستدلال بدلائله والاهتداء بهداه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

باب إباحة ركوب البحر

وفي قوله تعالى [والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس] دلالة على إباحة ركوب البحر غازيا وتاجرا ومبتغيا لسائر المنافع إذ لم يخص ضربا من المنافع دون غيره وقال تعالى [هو الذي يسيركم في البر والبحر] وقال [ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله] وقوله [لتبتغوا من فضله] قد انتظم التجارة وغيرها كقوله تعالى [فإذا قضيت الصلوة فانثربوا في الأرض وابتغوا من فضل الله] وقال تعالى [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] وقد روى عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة في البحر وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشفاقا على المسلمين وروى عن ابن عباس أنه قال لا يركب أحد البحر إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا أو جائزا أن يكون ذلك منه على وجه المشورة والإشفاق على رآكبه وقد روى ذلك في حديث عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبيد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمرا أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لئلا يغرر بنفسه في طلب الدنيا وأجاز ذلك في الغزو والحج والعمرة إذ لا غرر فيه لأنه إن مات في هذا الوجه غرقا كان شهيداً وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس ابن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله ﷺ نام عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله وما أضحكك قال رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة قالت قلت يا رسول الله أدع الله يجعلني منهم قال فإنك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة ابن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعها فاندقت عنقها فماتت وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقي قال حدثنا مروان قال أخبرنا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد

عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال (المائد في البحر الذى يصيده القىء له أجر شهيد والفرق له أجر شهيدين) والله تعالى أعلم .

باب تحريم الميتة

قال الله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله] قال أبو بكر الميتة في الشرع اسم حيوان الميت غير المذكى وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمى فيه وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمى إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له وسنئين شرائط الذكاة في موضعها إن شاء الله تعالى والميتة وإن كانت فعلا لله تعالى وقد علق التحريم بها مع علمنا بأن التحريم والتحليل والحظر والإباحة إنما يتناولان أفعالنا ولا يجوز أن يتناولوا فعل غيرنا إذ غير جائز أن ينهى الإنسان عن فعل غيره ولا أن يؤمر به فإن معنى ذلك لما كان معقولا عند المخاطبين جاز إطلاق لفظ التحريم والتحليل فيه وإن لم يكن حقيقة وكان ذلك دليلا على تأكيد حكم التحريم فإنه يتناول سائر وجوه المنافع ولذلك قال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها وقد حرم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها مؤكداً نه حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له وقد روى عن النبي ﷺ تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة فروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والسمك وأما الدمان فالطحال والكبد) وروى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط (أن البحر ألقى إليهم حوتاً فأكلوا منه نصف شهر ثم لما رجعوا أخبروا النبي ﷺ فقال هل عندكم منه شيء قطعتموني) ولا خلاف بين المسلمين في إباحة السمك غير الطافي وفي الجراد ومن الناس من استدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى [أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم] ويقول النبي ﷺ في حديث صفوان بن سليم الزرقى عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالثبوت وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصارى فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ ومثل هذا الاختلاف

في السند يوجب اضطراب الحديث وغير جائز تخصيص آية محكمة به وقد روى ابن زياد بن عبد الله البكائي قال حدثنا سليمان الأعمش قال حدثنا أصحابنا عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (في البحر ذكي صيده طهور ماؤه) وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول وقد روى فيه حديث آخر وهو مارواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية العلوِي عن مسلم بن مخشى المدلجي عن الفراسي أن رسول الله ﷺ قال (في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهذا أيضاً مما لا يحتاج به لجهالة رواية ولا يخص به ظاهر القرآن وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال حدثنا إسحاق بن حازم عن عبد الله بن مقسم عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه سئل عن البحر فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال أبو بكر وقد اختلف في السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه فكرهه أصحابنا والحسن بن حبي وقال مالك والشافعي لا بأس به وقد اختلف السلف فيه أيضاً فروى عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي عليه السلام قال (ما طفا من ميتة البحر فلا تأكله) وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس أنهما كرها الطافي فهو لاء الثلاثة من الصحابة قد روى عنهم كراهته وروى عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وإبراهيم كراهيته وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب بإباحة أكل الطافي من السمك والذي يدل على حظر أكله ظاهر قوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة فخصناه واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه) وروى إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال (ما جزر عنه البحر فلا تأكل وما ألقى فكل وما وجدته ميتاً طافياً فلا تأكله) وقد روى بن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى

ابن زكريا قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا حفص عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ (إذا وجدتموه حياً فكلوه وما ألقى البحر حياً فمات فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه) وحدثنا ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الدهقان قال حدثنا الحسين بن يزيد الطحان حدثنا حفص ابن غياث عن ابن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ (ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه) فإن قيل قد روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر * قيل له هذا لا يفسده عندنا لأنه جائز أن يرويه عن النبي ﷺ تارة ثم يرسل عنه فيفتى به وقتيابه بما رواه عن النبي ﷺ غير مفسد له بل يؤكد على أن إسماعيل بن أمية فيما يرويه عن أبي الزبير ليس بدون من ذكره وكذلك ابن أبي ذيب فزيادتهما في الرفع مقبولة على هؤلاء فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد) وذلك عموم في جميعه قيل له يخصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي ويلزم مخالفتنا على أصله في ترتيب الأخبار أن يبنى العام على الخاص فيستعملها وأن لا يسقط الخاص بالعام وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً عليه ورواه يحيى الخثابي عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعاً فيلزم فيه مثل ما رمت إلزامنا إياه في خبر الطافي * فإن احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال الظهور ماؤه الحل ميتته ولم يخص الطافي من غيره قيل له نستعملها جميعاً ونجعلها كأنهما ورداً معاً نستعمل خبر الطافي في النهي ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي * فإن قيل فإن من أصل أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحد الخبرين واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق في الاستعمال قاضياً على ما اختلف فيه وقوله ﷺ هو الحل ميتته وأحلت لنا ميتتان متفق على استعمالهما وخبر الطافي مختلف فيه فينبغي أن يقضى عليه بالخبرين الآخرين قيل له إنما يعرف ذلك من مذهبه وقوله فيما لم يعضده نص الكتاب فأما إذا كان عموم الكتاب معاضداً للخبر المختلف في استعماله فإننا لانعرف قوله فيه وجائز أن يقال إنه لا يعتبر وقوع الخلاف في استعماله بعد أن يعضده عموم الكتاب فيستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله ويكون ذلك مخصوصاً منه فإن

احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط وإباحة النبي ﷺ أكل الحوت الذي ألقاه البحر فليس ذلك عندنا بطاف وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث ومن الناس من يظن أن كراهة الطافي من أجل بقائه في الماء حتى طفا عليه فيلزمونا عليه الحيوان المذكور إذا ألقى في الماء حتى طفا عليه وهذا جهل منهم بمعنى المقالة وموضع الخلاف لأن السمك لو مات ثم طفا على الماء لأكل ولو مات حتف أنفه ولم يطف على الماء لم يؤكل والمعنى فيه عندنا هو موته في الماء حتف أنفه لا غير وقد روى لنا عبد الباقي حديثاً وقال لنا إنه حديث منكر فذكر أنه حدثه به عبيد بن شريك البراز قال حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا سعيد بن بشير عن إبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال (كل ما طفا على البحر) وإبان بن عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته قال شعبة لأن أزني سبعين زنية أحب إلى من أن أروى عن إبان بن عياش فإن احتج محتج بقوله تعالى [أحل لكم صيد البحر وطعامه] وأنه عموم في الطافي وغيره قيل له الجواب عنه من وجهين أحدهما أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافي والثاني أنه روى في التفسير في قوله تعالى وطعامه أنه ما ألقاه البحر فمات وصيده ما اصطادوا وهو حي والطافي خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر ولا بما صيد إذ غير جائز أن يقال اصطاد سمكا ميتا كما لا يقال اصطاد ميتا فالآية لم تنتظم الطافي ولم تتناولوه والله أعلم.

باب أكل الجراد

قال أصحابنا والشافعي رضى الله عنهم لا بأس بأكل الجراد كله ما أخذته وما وجدته ميتا وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا أخذه حيا ثم قطع رأسه وشواه أكل وما أخذ حيا فغفل عنه حتى مات لم يؤكل وإنما هو بمنزلة ما لو وجد ميتا قبل أن يصطاده فلا يؤكل وهو قول الزهري وربيعه وقال مالك وما قتله مجوسى لم يؤكل وقال الليث بن سعد أكره أكل الجراد ميتاً فأما الذي أخذته حياً فلا بأس به قال أبو بكر قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد) يوجب إباحته جميعه مما وجد ميتاً ومما قتله أخذه وقد استعمل الناس جميعهم هذا الخبر في إباحة أكل الجراد فوجب استعماله على عمومه من غير شرط لقتل أخذه إذ لم يشترطه النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي قال حدثنا

الحسن بن المنثري قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري قال حدثنا فائد أبو العوام عن أبي عثمان الهندي عن سلمان أن النبي ﷺ سئل عن الجراد قال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه وما لم يحرمه النبي ﷺ فهو مباح وتركه آكله لا يوجب حظره إذ جائز ترك أكل المباح وغير جائز نفي التحريم عما هو محرم ولم يفرق بين مامات وبين ما قتله آخذه وقال عطاء عن جابر غزو نافع رسول الله ﷺ فأصبنا جراداً فأكلناه وقال عبد الله بن أبي أوفى غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره • قال أبو بكر ولم يفرق بين ميتة وبين مقتوله حدثنا عبد الباقي قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا أبو الخطاب قال حدثنا أبو عتاب حدثنا النعمان عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأكل الجراد وتقول كان رسول الله ﷺ يأكله • قال أبو بكر فهذه الآثار الواردة في الجراد لم يفرق في شيء منها بين ميتة وبين مقتوله • فإن قيل ظاهر قوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] يقتضى حظر جميعها فلا يخص منها إلا ما أجمعوا عليه وهو ما يقتله آخذه وما عداه فهو محمول على ظاهر الآية في إيجاب تحريمه • قيل له تخصصه الأخبار الواردة في إباحته وهي مستعملة عند الجميع في تخصيص الآية ولم تفرق هذه الأخبار بين شيء منها فلم يحز تخصيص شيء منها ولا الاعتراض عليها بالآية لا اتفاق الجميع على أنها قاضية على الآية مخصوصة لها وليس الجراد عندنا مثل السمك في حظرنا للطائفي منه دون غيره لأن الأخبار الواردة في تخصيص السمك بالإباحة من جملة الميتة يازائها أخبار آخر في حظر الطائفي منه فاستعملناها جميعاً وقضينا بالخاص منها على العام مع معاضدة الآية لأخبار الحظر وأيضاً فإنه لما وافقنا مالك ومن تابعه على إباحة المقتول منه دل ذلك على أنه لا فرق بينه وبين الميت من غير قتل وذلك لأن القتل ليس بذكاة في حقه لأن الذكاة في الأصل على وجهين وهي فيما له دم سائل أحدهما قطع الحلقوم والأوداج في حال إمكانه والآخر إسالة دمه عند تعذر الذبح ألا ترى أن الصيد لا يكون مذكي بإصابته إلا أن يجرحه ويسفح دمه فلها لم يكن للجراد دم سائل كان قتله وموته حتف أنفه سواء كما كان قتل ماله دم سائل من غير سفح دمه وموته حتف أنفه سواء في كونه غير مذكي فكذلك واجب أن يستوى حكم قتل الجراد وموته حتف أنفه إذ ليس هو مما يسفح دمه • فإن قيل قد فرقت بين السمك

الطافي وما قتله آخذه أو مات بسبب حادث فما أنكرت من فرقنا بين ما مات من الجراد وما قتل منه قيل له الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا هو القياس في السمك لما لم يحتاج في صحة ذكاته إلى سفح الدم إلا أننا تركنا القياس للأثار التي ذكرنا ومن أصلنا تخصيص القياس بالآثار وليس معك الأثر في تخصيص بعض الجراد بالإباحة دون بعض فوجب استعمال أخبار الإباحة في الكل والوجه الآخر أن السمك له دم سائل فكان له ذكاة من جهة القتل ولم يحتاج إلى سفح دمه في شرط الذكاة لأن دمه ظاهر وهو يؤكل بدمه فلذلك شرط فيه موته بسبب حادث يقوم له مقام الذكاة في سائر ماله دم سائل وهذا المعنى غير موجود في الجراد فلذلك اختلفا وقد روى عن ابن عمر أنه قال الجراد كله ذكي وعن عمر وصهيب والمقداد إباحة أكل الجراد ولم يفرقوا بين شيء منه والله أعلم .

باب ذكاة الجنين

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرهما إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح وهو قول حماد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهو قول الثوري وقد روى عن علي وابن عمر قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال مالك إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا وهو قول سعيد بن المسيب وقال الأوزاعي إذا تم خلقه فذكاة أمه ذكاته قال الله تعالى [حرمت عليكم الميتة والدم] وقال في آخرها [إلا ما ذكيتم] وقال إنما [حرمت عليكم الميتة] حرم الله الميتة مطلقاً واستثنى المذكي منها وبين النبي ﷺ الذكاة في المقدور على ذكاته في النحر واللثة وفي غير مقدور على ذكاته بسفح دمه بقوله ﷺ انهر الدم بما شئت وقوله في المعراض إذا خزق فكل وإذا لم يخزق فلا تأكل فلما كانت الذكاة منقسمة إلى هذين الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكماً عاماً واستثنى منه المذكي بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين كان محرماً بظاهر الآية * واحتج من أباح ذلك بأخبار رويت من طرق منها عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي أمامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وهذه الأخبار كلها واهية السند عند أهل النقل كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وبيان ضعفها واضطرابها إذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف

وذلك لأن قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه يحتمل أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكي أمه وأنه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى | وجنته عرضها السموات والأرض | معناه كعرض السموات والأرض وكقول القائل قولي قولك ومذهبي مذهبك والمعنى قولي كقولك ومذهبي كذهبك * قال الشاعر :

فعينك عينها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق

ومعناه فعينك كعينها وجيدك كجيدها وإذا احتمل اللفظ لما وصفنا ولم يجوز أن يكون المعنيان جميعاً مرادين بالخبر لثنافيهما إذ كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته فإنه لا يؤكل غير مذكي في نفسه والآخر يبيح أكله بذكاة أمه إذ غير معتبر ذكاته في نفسه لم يجوز لنا أن نخصص الآية به ووجب أن يقول محمولا على موافقة الآية إذ غير جائز تخصيص الآية بخبر الواحد وأهى السند محتمل لموافقته وبدل على أن مراده إيجاب تذكيته كما تذكي الأم اتفاق الجميع على أنه إذا خرج حياً ووجب تذكيته ولم يجوز الاقتصار على تذكية الأم فكان ذلك مراداً بالخبر فلم يجوز أن يريد به مع ذلك أن ذكاة أمه ذكاة له لثنافيهما وتضادهما إذ كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته وفي الآخر نفيه فإن قال قائل ما أنكرت أن تريد المعنيين في حالين بأن يجب ذكاته إذا خرج حياً ويقتصر على ذكاة أمه إذا خرج ميتاً قيل له ليس ذكر الحالين موجوداً في الخبر وهو لفظ واحد ولا يجوز أن يريد به الأمرين جميعاً لأن في إرادة أحد المعنيين إثبات زيادة حرف وليس في الآخر إثبات زيادة حرف وليس في الجائز أن يكون لفظ واحد فيه حرف وغير حرف فلذلك بطل قول من يقول يارادتهما فإن قيل إذا كان إرادة أحد المعنيين توجب زيادة حرف وهو الكاف وليس في الآخر زيادة فحمله على المعنى الذي لا يفتقر إلى زيادة أولى لأن حذف الحرف يوجب أن يكون اللفظ مجازاً وإذا لم يكن فيه حذف شيء فهو حقيقة وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز قيل له كون الحرف محذوفاً أو غير محذوف لا يزيل عنه الاحتمال لأنه وإن كان مجازاً فهو مفهوم اللفظ محتمل له ولا فرق بين الحقيقة والمجاز فيما هو من مقتضى اللفظ فلم يجوز من أجل ذلك تخصيص الآية فإن قال قائل ليس في اللفظ احتمال كونه غير مذكي بذكاة الأم لأنه لا يسمى جنيناً إلا في حال كونه في بطن أمه ومتى بانها لا يسمى جنيناً والنبي ﷺ إنما ثبت له الذكاة في حال اتصاله بالأم وذلك يوجب أن يكون مذكي

بتلك الحال في ذكاتها قيل لها الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أنه جائز أن يسمى بعد الانفصال جنيناً لمخرب عهده من الاجتنان في بطن أمه ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن الجنين لو خرج حياً ذكياً كما تذكي الأم فيطلق عليه اسم الجنين بعد الذكاة والانفصال وقال حمل بن مالك كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة فسماه جنيناً بعد الإلقاء وإذا كان ذلك كذلك جاز أن يكون مراد النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه أنه يذكي كما تذكي أمه إذا ألقته حياً والوجه الآخر أنه لو كان مراد هـ كونه مذكى وهو جنين لو جب أن يكون مذكى بذكاة الأم وإن خرج حياً وإن موته بعد خروجه لا يكسبه حكم الميتات كموته في بطن أمه فلما اتفق الجميع على أن خروجه حياً يمنع أن يكون ذكاة الأم ذكاته ثبت أنه لم يرد إثبات ذكاة الأم له في حال اتصاله بالأم فإن قال قائل إنما أراد إثبات الحكم بحال خروجه ميتاً قيل له هذه دعواك لم يذكرها النبي ﷺ فإن جاز أن تشترط فيه موته في حال كونه جنيناً وإن لم يذكره النبي ﷺ جاز لنا أن نشترط إيجاب ذكاته خرج حياً أو ميتاً فمتى لم يوجد له ذكاة في نفسه لم يجز أكله وعلى أن امتى شرطنا إيجاب ذكاته في نفسه غير معتبر بأمه استعملنا الخبر على عمومه فجعلنا إباحة الأكل معلقة بوجود الذكاة فيه في حال كونه جنيناً وبعد خروجه وحمل الخبر على ذلك أولى من الاقتصار به على ما ذكرت وإثبات ضمير فيه لا ذكر له في الخبر ولا دلالة عليه فإن قال قائل حمل الخبر على ما ذكرت في إيجاب ذكاته إذا خرج يسقط فائدته لأن ذلك معلوم قبل وروده قيل له ليس كذلك من قبل أنه أفاد أنه إن خرج حياً فقد وجبت ذكاته سواء مات في حال لم يقدر على ذكاته أو بقي وبطل بذلك قول من يقول أنه إن مات في وقت لا يقدر على ذكاته كان مذكى بذكاة الأم ومن جهة أخرى أنه حكم بإيجاب ذكاته وأنه إن خرج ميتاً لم يؤكل إذ هو غير مذكى فإن خرج حياً ذكياً فأفاد أنه ميتة لا تؤكل وبطل به قول من يقول أنه لا يحتاج إلى ذكاة إذا خرج ميتاً فإن احتج محتج بما ذكره زكريا بن يحيى الساحي عن بندار وإبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً فقال إن شئتم فكلوه فإن ذكاته ذكاة أمه * قيل له قدر روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً ورواه جماعة عن مجالد منهم هشيم وأبو

أسامة وعيسى بن يونس ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً وإنما قالوا سئل النبي ﷺ عن الجنين يكون في بطن الجوزور أو البقرة أو الشاة فقال كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه ورواه أيضاً ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وكذلك قال كل من يروى ذلك عن النبي ﷺ ممن قدمنا ذكره لم يذكر واحد منهم أنه خرج ميتاً ولم تجب هذه اللفظة إلا في رواية الساجي ويشبه أن تكون هذه الزيادة من عنده فإنه غير مأثور * فإن احتج بما روى عن ابن عباس في قوله تعالى [أحلت لكم بهيمة الأنعام] أنها الأجنة * قيل له أنه قد روى عن ابن عباس أنها جميع الأنعام وأن قوله تعالى [إلا مايتلى عليكم] الخنزير وروى عن الحسن أن بهيمة الأنعام الشاة والبعير والبقر والأولى أن تكون على جميع الأنعام ولا تكون مقصورة على الجنين دون غيره لأنه تخصيص بلا دلالة وأيضاً فإن كان المراد الأجنة فهي على إباحتها بالذكاة كسائر الأنعام هي مباحة بشرط ذكاتها وكالجنين إذا خرج حياً هو مباح بشرط الذكاة وأيضاً فإن قوله تعالى [أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم] إذا كان المراد ما سئلت عليكم في المستقبل مما هو محرم في الحال فهو مجمل لا يصح الاحتجاج به لأنه يكون بمنزلة ما لو قال بعض الأنعام مباح وبعضه محظور ولم يبينه فلا يصح اعتبار عموم شيء منه * فإن قال قائل لما كان حكم الجنين حكم أمه فيمن ضرب بطن امرأة فماتت وألقت جنيناً ميتاً ولم ينفرد بحكم نفسه كان كذلك حكمه في الذكاة إذا مات في بطن أمه بموتها ولو خرج الولد حياً ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في إيجاب الغرة فيه فكذلك جنين الحيوان إذا مات بموت أمه وخرج ميتاً أكل وإذا خرج حياً لم يؤكل حتى يذكي * قيل له هذا قياس فاسد لأنه قياس حكم على حكم غيره وإنما القياس الصحيح الجمع بين المسئلتين في حكم واحد بعلته توجب رد إحداهما إلى الأخرى فأما في قياس مسألة على مسألة في حكمين مختلفين فإن ذلك ليس بقياس وقد علمنا أن المسئلة التي استشهدت بها إنما حكمها ضمان الجنين في حال انفصاله منها حياً بعد موتها ومسئلتنا إنما هي في إثبات ذكاة الأم له في حال ومنعه في حال أخرى فكيف يصح رد هذه إلى تلك ومع ذلك فلو ضرب بطن شاة أو غيرها فألقت جنيناً ميتاً لم يجب للجنين أرش ولا قيمة على الضارب وإنما يجب فيه نقصان الأم إن حدث بها نقصان وإذا لم يكن للجنين البهائم بعد الانفصال حكم في حياة الأم وثبت ذلك للجنين

المرأة فكيف يجوز قياس البهيمة على الإنسان وقد اختلف حكمهما في نفس ما ذكرت *
فإن قيل لما كان الجنين في حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها كان بمنزلة العضو
منها إذا ذكيت الأم فيحبل بذكاتها * قيل له غير جائز أن يكون بمنزلة عضو منها لجواز
خروجه حياً تارة في حياة الأم وتارة بعد موتها والعضو لا يجوز أن يثبت له حكم الحياة
بعد انفصاله منها فثبت أنه غير تابع لها في حال حياتها ولا بعد موتها فإن قيل الواجب أن
يتبع الجنين الأم في الذكاة كما يتبع الولد الأم في العتاق والإستيلاد والكتابة ونحوها *
قيل له هذا غلط من الوجه الذي قدمنا في امتناع قياس حكم على حكم آخر ومن جهة
أخرى أنه غير جائز إذا أعتقت الأمة أن ينفصل الولد منها غير حر وهو تابع للأم في
الأحكام التي ذكرت وجائز أن يذكي الأم ويخرج الولد حياً فلا يكون ذكاة الأم ذكاة
له فعلنا أنه لا يتبع الأم في الذكاة إذ لو تبعها في ذلك لما جاز أن ينفرد بعد ذكاة الأم
بذكاة نفسه * وأما مالك فإنه ذهب فيه إلى ما روى في حديث سليمان بن أبي عمران عن ابن
البراء عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت
وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر
الجنين فإن ذكاته ذكاة أمه وروى عن علي وابن عمر من قولهما مثل ذلك * فيقال له إذا
ذكر الإشعار في هذا الخبر وأبهم في غيره من الأخبار التي هي أصح منه وهو خبر جابر
وأبي سعيد وأبي الدرداء وأبي أمامة ولم يشترط فيها الإشعار فهلا سويت بينهما إذ لم
تنف هذه الأخبار ما أوجبه خبر الإشعار إذ هما جميعاً بوجبان حكماً واحداً وإنما في
أحدهما تخصيص ذلك الحكم من غير نفي لغيره وفي الآخر إبهامه وعمومه ولما اتفقنا
جميعاً على أنه إذا لم يشعر لم تعتبر فيه ذكاة الأم واعتبرت ذكاة نفسه وهو في هذه الحالة
أقرب أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها ووجب أن يكون ذلك حكمه إذا أشعر
ويكون معنى قوله ذكاته ذكاة أمه على أنه يذكي كما تذكي أمه * ويقال لأصحاب الشافعي
إذا كان قوله ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ينفي ذكاته بأمه إذا لم يشعر فهلا خصصت به
الأخبار المهمة أكان عندكم أن هذا الضرب من الدليل يخص به العموم بل هو أولى
منه * وما يحتاج به على الشافعي أيضاً في ذلك قوله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان) ودلالة
هذا الخبر يقتضي عنده تحريم سائر الميتات سواهما فيلزمه أن يحمل معنى قوله ذكاة الجنين

ذكاة أمه على موافقة دلالة هذا الخبر .

باب جلود الميتة إذا دبغت

قوله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة والدم] وقوله تعالى [قل لا أجد فيها أرحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما] يقتضى تحريم الميتة بجميع أجزائها وجلدها من أجزائها لأنه قد حله الموت بدلا من الحياة التي كانت فيه إلا أن قوله [على طاعم يطعمه] قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله [إنما حرم أكلها] وإنما حرم لحمها * وقد اختلف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الله بن الحسن العنبري والأوزاعي والشافعي يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به قال الشافعي إلا جلد الكلب والخنزير وأصحابنا لم يفرقوا بين جلد الكلب وغيره وجعلوه طاهراً بالدباغ إلا جلد الخنزير خاصة وقال مالك ينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها ويغربل عليها ولا تباع ولا يصلى عليها وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بينت أنها ميتة * والحجة لمن طهرها وجعلها مذكاة ما ورد عن النبي ﷺ من الآثار المتواترة من الوجوه المختلفة بألفاظ مختلفة كلها يوجب طهارتها والحكم بذكاتها فيها حديث ابن عباس قال (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وحديث الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت بفناءه قرية معلقة فاستسقى فقبل إنها ميتة فقال (ذكاة الأديم دباغته) وروى سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال (دباغ جلود الميتة طهورها) وسماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة قالت كانت لنا شاة فماتت فطرحناها فجاء النبي ﷺ فقال ما فعلت شاتكم فقلنا رميناها فتلا قوله تعالى [قل لا أجد فيها أرحى إلى محرما على طاعم يطعمه] الآية أفلا استمتعتم بإهابها فبعثنا إليها فسلخناها ودبغنا جلدها وجعلناه سقاء وشربنا فيه حتى صار شتاً وقالت أم سلمة مر النبي ﷺ بشاة ميمونة فقال (ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها) والزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت مر النبي ﷺ بشاة لهم ميتة فقال (ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به) فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال (إنما حرم من الميتة أكلها) في غير ذلك من الأخبار كلها يوجب طهارة جلد الميتة

بعد الدباغ كرهت الإطالة بذكرها ، وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل قاضية على الآية من وجهين أحدهما ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط والثاني جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ وما قدمنا من دلالة قوله على طاعم يطعمه أن المراد بالآية فيما يتأتى فيه الأكل والجلد بعد الدباغ خارج عن حد الأكل فلم يتناول التحريم ومع ذلك فإن هذه الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا أنها ميتة ولم يكن النبي ﷺ ليقول (إنما حرم أكلها) فدل ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية ، ولما وافقنا مالك على جواز الانتفاع به بعد الدباغ فقد استعمل الأخبار الواردة في طهارتها ولا فرق في شيء منها بين اقتراشها والصلاة عليها وبين أن تباع أو يصلى عليها بل في سائر الأخبار أن دبغها ذكاتها ودباغها طهورها وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم اقتراشها والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكاة ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ثبت أنها مذكاة طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل ويدل على ذلك أيضاً أن التحريم متعلق بكونها ما كولة وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك ويدل على ذلك أيضاً موافقة مالك إيانا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لا امتناع أكله وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ فوجب أن يكون حكمه حكمها ، فإن قيل إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ، قيل له ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا علة الإباحة وكذلك ما ذكرت فيكون الإباحة علتان إحداهما أنه لا يتأتى فيه الأكل والأخرى أنه يؤخذ منه في حال الحياة فيجوز الانتفاع به لأن وجهيهما حكم واحد ومتى عللناه بما وصفناه وجب قياس الجلد عليه وإذا عللته بما وصفت كان مقصور الحكم على المعلول ، وقد روى الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فأحتج بذلك من حضر جلد الميتة بعد الدباغ وغير جائز معارضة الأخبار الواردة في الإباحة

بهذا الخبر من وجوه أحدها أن الأخبار التي قدمناها في حيز التواتر الموجب للعلم وحديث عبد الله بن عكيم ورد من طريق الأحاد وقد روى عاصم بن علي عن قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا عمر ابن الخطاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فذكر في هذا الحديث أن عمر كتب إليهم بذلك فلا يجوز معارضة الأخبار التي قدمنا بمثله ومن جهة أخرى أنهما لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولى لاستعمال الناس له وتلقيهم إياه بالقبول ووجه آخر وهو أن خبر عبد الله بن عكيم لو انفرد عن معارضة الأخبار التي قدمنا لم يكن فيه ما يوجب تحريم الجلد بعد الدباغ لأنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهو إنما يسمى إهابا قبل الدباغ والمدبوغ لا يسمى إهابا وإنما يسمى أديما فليس إذا في هذا الخبر ما يوجب تحريمه بعد الدباغ * وأما قول الليث بن سعد في إباحة بيع جلد الميتة قبل الدباغ فقول خارج عن اتفاق الفقهاء لم يتابعه عليه أحد ومع ذلك هو مخالف لقوله ﷺ (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) لأنه قبل الدباغ يسمى إهابا والبيع من وجوه الانتفاع فوجب أن يكون محظورا بقوله (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) قال أبو بكر فإن قال قائل قوله ﷺ (إنما حرم من الميتة أكلها) يدل على أن التحريم مقصور على الأكل دون البيع * قيل له فينبغي أن تجيز بيع لحما بقوله (إنما حرم أكلها) فإذا لم يجز بيع اللحم مع قوله (إنما حرم أكلها) كذلك حكم الجلد قبل الدباغ فإن قال قائل منعت بيع اللحم بقوله (إنما حرم أكلها) قيل له وأمنع بيع الجلد بقوله [حرمت عليكم الميتة] لأنه لم يفرق بين الجلد واللحم وإنما خص من جملته المدبوغ منه دون غيره وأيضاً فروى عن النبي ﷺ أنه قال (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) وإذا كان الجلد محرماً الأكل قبل الدباغ كتحریم اللحم وجب أن لا يجوز بيعه كبيع اللحم نفسه وكبيع سائر المحرمات لا عيانها كالخمر والدم ونحوهما * وأما جلد الكلب فيلحقه الدباغ ويطهر إذا كان ميتة لقوله ﷺ (أيا إهاب دبغ فقد طهر) وقال (دباغ الأديم ذكاته) ولم يفرق بين الكلب وغيره ولأنه تلحقه الذكاة عند نالو ذبح لكان طاهراً * فإن قيل إذا كان نجساً في حال الحياة كيف يطهر بالدباغ * قيل له كما يكون جلد الميتة نجساً ويطهره الدباغ لأن الدباغ ذكاته كالذبح وأما الخنزير فلا تلحقه الذكاة لأنه محرم العين بمنزلة الخمر والدم

فلا تعمل فيه الذكاة ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة فليس هو محرم العين والله أعلم .

باب تحريم الانتفاع بدهن الميتة

قال الله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير] وقال | قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة | وهذا الظاهر أن يحظر أن دهن الميتة كما أوجبنا حظر لحمها وسائر أجزائها وقد روى محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا يا رسول الله إنا نجمع هذه الأوداك وهي من الميتة وعكرها وإنما هي للأدم والسفن فقال رسول الله ﷺ (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) فنهاهم عن ذلك فأخبر النبي ﷺ أن تحريم الله تعالى إياها على الإطلاق قد أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها وقد ذكر عن ابن جريج عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن وهو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره .

باب الفأرة تموت في السمن

قال الله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة] وقوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] لم يقتض تحريم مامات فيه من المسائات وإنما اقتضى تحريم عين الميتة وما جاور الميتة فلا يسمى ميتة فلم ينتظمه لفظ التحريم ولكنه محرم الأكل بسنة النبي ﷺ وهو ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال ﷺ إن كان جامداً فألقوها وماحوها وإن كان مائعاً فلا تقربوه وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال النبي ﷺ ألقوها وماحوها ثم كوه وروى عبد الجبار ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله ﷺ حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم فقال أجامد هو قال نعم قال اطرحوها واطرحوا ماحوها وكلوا ودككم قالوا يا رسول الله إنه مائع قال فانتفعوا به ولا تأكلوه فأطلق النبي ﷺ جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل وهذا يقتضى جواز

١٠٠ — أحكام لـ

بيعه لأنه ضرب من ضروب الانتفاع ولم يخص النبي ﷺ شيئاً منه وروى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري والحسن في آخرين من السلف جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل قال أبو موسى يبعوه ولا تطعموه ولا نعلم أحداً من الفقهاء منع الانتفاع به من جهة الاستصباح وديغ الجلود ونحوه ويجوز بيعه عند أصحابنا أيضاً وبين عيه وحكى عن الشافعي أن يبعه لا يجوز ويجوز الاستصباح به وقد روى في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ إطلاق الانتفاع من غير تخصيص منه لوجه دون وجه فدل ذلك على أن المحرم منه الأكل دون غيره وأن يبعه جائز كما يجوز بيع سائر الأشياء التي يجوز الانتفاع بها من نحو الحمار والبغل إذ ليس لهذه الأشياء حق في منع البيع وهو مما يجوز الانتفاع به وهو غير محرم العين * فإن قيل يجوز الانتفاع بأمر الولد والمدبر ولا يجوز بيعهما * قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا لأننا قيدنا المعنى بأنه لاحق لما جاز الانتفاع به من ذلك في منع بيعه فلم يمنع تحريم أكله جواز بيعه من حيث جاز الانتفاع به من غير جهة الأكل ولاحق له في منع البيع وأما المدبر وأم الولد فإنه قد ثبت لهما حق العتاق وفي جواز بيعهما إبطال لحقهما فلذلك منع بيعهما مع إطلاق سائر وجوه الانتفاع فيهما وليس هذا عندهم بمنزلة ودك الميتة لأنه محرم العين كحماها ممنوع الانتفاع به من سائر الوجوه وليس مامات فيه الفأرة من المائعات بمحرم العين وإنما هو محرم الأكل لمجاورته الميتة وسائر وجوه المنافع مطلقة فيه سوى الأكل فكان يبعه بمنزلة بيع الحمار والبغل والكلب ونحوه مما يجوز الانتفاع به ولا يجوز أكله وكذلك الرقيق يجوز بيعهم كسائر منافعهم وقد دل قول النبي ﷺ في أمره بإلقاء الفأرة وما حولها في الجامد منه على معنيين أحدهما أن ما كان نجسا في نفسه فإنه ينجس بالمجاورة لحكمه فيما جاور الفأرة منه بالنجاسة وإن ما ينجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره إذ لم يحكم بنجاسة السمن المجاور للسمن النجس لأنه لو وجب الحكم بذلك لوجب الحكم بئنجيس سائر سمن الإناء بمجاورة كل جزء منه لغيره فهذا أصل قد ثبت بالسنة وكل ذلك يدل على اختلاف مراتب النجاسة في التخليط والتخفيف وأنها ليست متساوية المنازل فجاز من أجل ذلك أن يعتبر في بعضها أكثر من قدر الدرهم وفي بعضها الكثير الفاحش على حسب قيام دلالة التخفيف والتخليط والله أعلم بالصواب .

باب القدر يقع فيها الطير فيموت

ذكر أبو جعفر الطحاوي قال سمعت أبا حازم القاضي يحدث عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قال كنت عند أبي حنيفة رضى الله عنه فأتاه ابن المبارك بهيمة خراساني فسأله عن رجل نصب له قدراً فيها لحم على النار فمر طير فوقع فيها فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ماذا ترون فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل ويهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول ولكن هو عندنا على شريطة فإن كان وقع فيها في حال سكونها فكما في هذه الرواية وإن وقع فيها في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق فقال له ابن المبارك ولم ذلك فقال لأنه إذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم وإذا وقع في حال سكونها فمات فإن الميتة وسخت اللحم فقال ابن المبارك وعقد بيده ثلاثين هذا زرين بالفارسية يعنى المذهب وروى ابن المبارك عن عباد بن راشد عن الحسن مثل جواب أبي حنيفة رضى الله عنه وقد ذكر أبو حنيفة رضى الله عنه علة فرقه بين وقوعه في حال الغليان وحال السكون وهو فرق ظاهر وقال ابن وهب عن مالك في الدجاجة تقع في قدر اللحم وهي تطبخ فتموت فيها قال لا أرى أن آكل تلك القدر لأن الميتة قد اختلطت بما كان في القدر وقال الأوزاعي يغسل اللحم ويؤكل وقال الليث ابن سعد لا يؤكل ذلك اللحم حتى يغسل مراراً ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيه وقد روى ابن المبارك عن عثمان بن عبد الله الباهلي قال حدثني عكرمة عن ابن عباس في طير وقع في قدر فمات فقال يهراق المرق ويؤكل اللحم ولم يذكر فيه حال الغليان وروى محمد بن ثوبان عن السائب بن خباب أنه كان له قدر على النار فسقطت فيها دجاجة فماتت ونضجت مع اللحم فسألت ابن عباس فقال اطرح الميتة واهرق المرق وكل اللحم فإن كرهته فأرسل إلى منه عضواً أو عضوين وهذا أيضاً لادلالة فيه على حال الغليان لأنه جائز أن يكون وقعت فيه بعد سكون الغليان والمرق حار فنضجت والله سبحانه أعلم .

باب النفحة الميتة ولبنها

قال أبو حنيفة لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يكره اللبن لأنه في وعاء نجس وكذلك الأنفحة إذا كانت مائة فإن كانت جامدة فلا بأس وقالوا جميعاً في البيضة إذا كانت من دجاجة ميتة فلا بأس بها وقال مالك

وعبد الله بن الحسن والشافعي لا يحل اللبن في ضروع الميتة وقال الليث بن سعد لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة وقال عبد الله بن الحسن أكره أن أرخص فيها قال أبو بكر اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت لأنه لا حياة فيه ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة وأيضاً فإن قوله [نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] عام في سائر الألبان فافتضى ذلك شيئين أحدهما أن اللبن لا يموت ولا يجرمه موت الشاة والثاني أنه لا يتجسس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت فإن قيل ما الفرق بينه وبين مالو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة ؟ قيل الفرق بينهما أن موضع الحليقة لا يتجسس ما جاوره بما حدث فيه خليقة والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك فدل ذلك على أن موضع الحليقة لا يتجسس بالمجاورة لما خلق فيه ودليل آخر وهو قوله [من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] وهذا يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما ما قدمناه آنفاً في صدر المسئلة في اقتضائه لبن الحية ولبن الميتة والثاني أخباره بخروجه من بين فرث ودم هما بحسان مع الحكم بطهارته ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه لأنه موضع الحليقة كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه ويدل على ذلك أيضاً ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال أين يصنع هذا فقالوا بأرض فارس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا ومعلوم أن ذبائح الجوس ميتة وقد أباح ﷺ أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً ولا يتعقد الجبن إلا بأنفحة فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة وقد روى القاسم بن الحكم عن غالب بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت سألت النبي ﷺ عن الجبن فقال ضعى السكين واذكرى اسم الله تعالى وكلى فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة أو غيرها وقد روى عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي إباحتهم أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة فدل ذلك على أن الأنفحة طاهرة وإن كانت

من ميتة وإذا ثبت بما وصفنا طهارة الأنفحة وإن كانت من ميتة ثبت طهارة لبن الميتة وأنفحتها ووجب أن يكون ذلك حكم البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة لأنها تبين منها في حياتها وهي طاهرة يجوز أكلها فكذلك بعدموتها لأنها لو كانت مما يحتاج إلى ذكاة لمأباحها إلا ذكاة الأصل كسائر أعضائها لما كان شرط إباحتها الذكاة لم تحل إلا بذكاة الأصل.

باب شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومحمد بن صالح وعبيد الله بن الحسن يجوز الانتفاع بعظام الميتة ولا بأس بشعر الميتة وصوفها ولا يكون ميتة لأنه يؤخذ منها في حال الحياة وقال الليث لا ينتفع بعصب الميتة ولا بعقبها ولا أرى بأساً بالقرن والظلف أن ينتفع به ولا بأس بعظام الميتة ولا الشعر ولا الصوف * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا يوسف ابن الشقر قال حدثنا الأوزعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أم سلمة قالت سمعت النبي ﷺ يقول (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا اغتسل بالماء) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا الحسن ابن عمر قال حدثنا عبد الله بن سلمة عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني أبي أنه كان عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الصلاة في الفراء والمساق قال وفي الدباغ عنكم وروى يحيى الحماني قال حدثنا سيف بن هارون البرهمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل النبي ﷺ عن الفراء والجن والسمن فقال إن الحلال الذي أحل الله تعالى في القرآن والحرام الذي حرم الله تعالى في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه قال أبو بكر هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجن من وجهين أحدهما ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة وحديث ابن أبي ليلى في إباحة الفراء والمساق والآخر ما ذكر في حديث سلمان وفيه دلالة على الإباحة من وجهين أحدهما أنه لو كان محرماً لأجابه النبي ﷺ بالتحريم والثاني أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله وما سكت عنه فهو عفو وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة وهو قوله [والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع] والدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها

وصوفها وذلك يقتضى إباحة الجميع من الميتة والحى وقال تعالى [ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين] فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة ومن حظر هذه الأشياء من الميتة احتج فيه بقوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] وذلك يتناولها بجميع أجزائها فإذا كان الصوف والشعر والعظام ونحوها من أجزائها اقتضت الآية تحريم جميعها * فيقال له إنما المراد بالآية ما يتأتى فيه الأكل والدليل عليه قوله تعالى فى الآية الأخرى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه] فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل وقال النبي ﷺ (إنما حرم من الميتة لحمها) وفى خبر آخر (إنما حرم أكلها) فأبان النبي ﷺ عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة فلما لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها مما ذكرنا من المأكول لم يتناولها التحريم ومن حيث خصصنا جلد الميتة والمدبوغ بالإباحة الآثار الواردة فيه وجب تخصيص الشعر والصوف وما لا يتأتى فيه الأكل من جملة المحرم بالآثار المروية فيها مما قدمنا ذكره وبدل عليه أيضاً من جهة أخرى وهى أن جلد الميتة لما كان خروجه عن حد الأكل بالدباغ مباحاً له وجب أن يكون ذلك حكم سائر ما لا يتأتى فيه الأكل منها من الشعر والصوف ونحوهما وبدل عليه أيضاً أن الأخبار الواردة فى إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها خلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق فاقضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً فى الصوف والشعر لبينه النبي ﷺ لعلمه أن الجلود لا تخلوا من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت * والدليل على أن الشعر ونحوه لا حياة فيه أن الحيوان لا يتألم بقطعها ولو كانت فيه حياة لتألم بقطعها كما يألمه قطع سائر أعضائه فدل ذلك على أن الشعر والصوف والعظم والقرن والظلف والريش لا حياة فيها فلا يلحقها حكم الموت ووجود النماء فيها لا يوجب لها حياة لأن الشجر والنبات ينميان ولا حياة فيهما ولا يلحقهما حكم الموت فكذلك الشعر والصوف وبدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ (ما بان من البهيمة وهى حية فهو ميت) وبين منها الشعر والصوف ولا يلحقهما حكم الموت فلو كان مما يلحقهما حكم الموت لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الحيوان فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت ولا يحتاج إلى ذكاة * وقد روى عن الحسن ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب

وإبراهيم إباحة شعر الميتة ووصفها ٥ وروى عن عطاء كراهية الميتة وعظام الفيل وعن طاوس كراهة عظام الفيل وروى عن ابن عمر أنه رأى على رجل فروا فقال لو أعلمه ذكياً لسرتني أن يكون لي منه ثوب وذكر أنس أن عمر رأى على رجل قلنسوة ثعلب فزعمها وقال ما يدريك لعله مما لم يذك وقد اختلف في جلود السباع فكرها قوم وأباحها أصحابنا ومن قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين وقد روى عطاء عن ابن عباس وأبو الزبير عن جابر ومطرف عن عمار إباحة الانتفاع بجلود السباع وعن علي بن حسين والحسن وإبراهيم والضحاك وابن سيرين لا بأس بلبس جلود السباع وعن عطاء عن عائشة في الفراء دباغها ذكاتها ٥ فإن قال قائل روى قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع وفتادة عن أبي شيخ الهنأى أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن سروج النمر أن يركب عليها قالوا نعم وقد تنازع أهل العلم معنى هذين الحديثين فقال قائلون هذا نهى تحريم يقتضى تحريم لبسها على كل حال وقال آخرون هو على وجه الكراهية والتشبه بزى العجم كما روى أبو إسحاق عن هيرة بن مريم عن علي قال نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الثياب الحر وماروى عن الصحابة في إباحة لبس جلود السباع والانتفاع بها يدل على أن النهى على وجه الكراهية والتشبه بالعجم وقد تقدم ذكر حديث سلمان وغيره عن النبي ﷺ في إباحة لبس الفراء والانتفاع بها وقوله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله دباغ الأديم ذكاته عام في جلود السباع وغيرها وهذا يدل على أن النهى عن جلود السباع ليس من جهة النجاسة بل على وجه الكراهية والتشبه بالعجم .

باب تحريم الدم

قال الله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة والدم] وقال [حرمت عليكم الميتة والدم] فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها فلما قال في آية أخرى [قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمأ مسفوحا] دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره فإن قال قائل قوله [أو دمأ مسفوحا] خاص فيما كان منه على هذه الصفة وقوله في الآيتين الأخرين عام في سائر الدماء فوجب إجراؤه على عمومته إذ ليس في الآية ما يخصه قيل

له قوله [أو دماً مسفوفاً] جاء فيه نفي لتحریم سائر الدماء إلا ما كان منه بهذا الوصف لأنه قال [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم - إلى قوله - أو دماً مسفوفاً] وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يخل من أن يكون قوله [إنما حرم عليكم الميتة والدم] متأخراً عن قوله [أو دماً مسفوفاً] أو أن يكوناً نزلاً معاً فلها عدمنا تاريخ نزول الآيتين وجب الحكم بنزولهما معاً فلا يثبت حينئذ تحريم الدم إلا معقوداً بهذه الصفة وهو أن يكون مسفوفاً وحدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لولا هذه الآية [أو دماً مسفوفاً] لا تبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [أو دماً مسفوفاً] قال حرم من الدم ما كان مسفوفاً وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح قالت إنما نهى الله عن الدم المسفوح ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق لأنه غير مسفوح ألا ترى أنه متى صب عليه الماء ظهرت تلك الأجزاء فيه وليس هو بمحرم إذ ليس هو مسفوفاً ولما وصفنا قال أصحابنا إن دم البراغيث والبق والذباب ليس ينجس وقالوا أيضاً إن دم السمك ليس ينجس لأنه يؤكل بدمه وقال مالك في دم البراغيث إذا تفاحش غسله ويغسل دم الذباب ودم السمك وقال الشافعي لا يفسد الوضوء إلا أن تقع منه نجاسة من دم أو بول أو غيره فعمم الدماء كلها فإن قال قائل قوله [حرمت عليكم الميتة والدم] وقوله [أو دماً مسفوفاً] يوجب تحريم دم السمك لأنه مسفوح قيل له هذا مخصوص بقوله ﷺ (أحلت لي ميتتان ودمان السمك والجراد) فلما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه وجب تخصيص الآية في إباحة دم السمك إذ لو كان محظوراً لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء والله أعلم .

باب تحريم الخنزير

قال الله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير] وقال تعالى [حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير | وقال تعالى | قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير | فنص في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير والأمة عقلت من تأويله ومعناه مثل ما عقلت من تنزيله واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد وكقوله تعالى | إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع | فخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظر أسائر أجزائه فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه = وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز الانتفاع به للخرز وقال أبو يوسف أكره الخرز به وروى عنه الإباحة وقال الأوزاعي لا بأس أن يخاط بشعر الخنزير ويجوز للخراز أن يشتريه ولا يبيعه وقال الشافعي لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير = قال أبو بكر لما كان المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه وكان ذلك تأكيداً لحكم تحريمه على ما بينا جاز أن يقال أن التحريم قد يتناول الشعر وغيره وجاز أن يقال أن التحريم منصرف إلى ما كان فيه الحياة منه مما لم يألَم بأخذه منه فأما الشعر فإنه لما لم يكن فيه حياة لم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحريم كما بينا في شعر الميتة وأن حكم المذكي والميتة في الشعر سواء إلا أن من أباح الانتفاع به من أصحابنا فذكر أنه إنما أجازها استحساناً وهذا يدل على أن التحريم قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر وإنما استحسنوا إجازة الانتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشراؤه لما شاهدوا المسلمين وأهل العلم يقررون الأُسَا كفة على استعماله من غير تكبير ظهر منهم عليهم فصار هذا عندهم إجماعاً من السلف على جواز الانتفاع به وظهور العمل من العامة في شيء مع إقرار السلف بإيham عليه وتركهم التكبير عليهم يوجب إباحته عندهم وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمام من غير شرط أجره معلومة ولا مقدار معلوم لما يستعمله من الماء ولا مقدار مدة لبثه فيه لأن هذا كان ظاهراً مستفيضاً في عهد السلف

من غير منكر به على فاعليه فصار ذلك إجماعاً منهم وكذلك قالوا في الاستصناع أنهم أجازوه لعمل الناس ومرادهم فيه إقرار السلف الكافة على ذلك وتركهم التكريه عليهم في استعماله فصار ذلك أصلاً في جوازهِ ونظائر ذلك كثيرة واختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أصحابنا لا يؤكل وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر وقال الشافعي لا بأس بخنزير الماء ومنهم من يسميه حمار الماء وقال الليث ابن سعد لا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء قال أبو بكر ظاهر قوله [ولحم الخنزير] موجب لحظر جميع ما يكون منه في البر وفي الماء لشمول الاسم له فإن قيل إنما ينصرف هذا إلى خنزير البر لأنه الذي يسمى بهذا الاسم على الإطلاق وخنزير الماء لا يطلق عليه الاسم وإنما يسمى به مقيداً واسمه الذي يطلق عليه في العادة حمار الماء قيل له لا يخلو خنزير الماء من أن يكون على خلقة خنزير البر وصفته أو على غير ذلك فإن كان على هذه الخلقة فلا فرق بينهما في إطلاق الاسم عليه من قبل أن كونه في الماء لا يغير حكمه إذا كان في معناه وعلى خلقته إلا أن تقوم الدلالة على خصوصه وإن كان على خلقة أخرى غيرها ومن أجلها يسمى حمار الماء فكأنهم إنما أجزوا اسم الخنزير على ما ليس بخنزير ومعلوم أن أحداً لم يخطئهم في التسمية فدل ذلك على أنه خنزير على الحقيقة وأن الاسم يتناول على الإطلاق وتسميتهم إياه حمار الماء لا يسلبه اسم الخنزير إذ جائز أن يكونوا سموه بذلك ليفرقوا بينه وبين خنزير البر وكذلك كلب الماء وكلب البر سواء لافرق بينهما إذ كان الاسم يتناول الجميع وإن خالفه في بعض أوصافه والله أعلم .

باب تحريم ما أهل به لغير الله

قال الله تعالى | إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله | ولا خلاف بين المسلمين أن المراد به الذبيحة إذا أهل بها لغير الله عند الذبح فمن الناس من يزعم أن المراد بذلك ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم كقوله تعالى | وما ذبح على النصب | وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمي عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقالوا إن الله تعالى قد أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح على ذبائحهم وهو مذهب الأوزاعي والليث ابن سعد أيضاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي لا تؤكل

ذبايحهم إذا سموا عليها باسم المسيح ، وظاهر قوله تعالى [وما أهل به لغير الله] يوجب تحريمها إذا سمي عليها باسم غير الله لأن الإهلال به لغير الله هو إظهار غير اسم الله ولم يفرق في الآية بين تسمية المسيح وبين تسمية غيره بعد أن يكون الإهلال به لغير الله وقوله في آية أخرى [وما ذبح على النصب] وعادة العرب في الذبايح للأوثان غير مانع اعتبار عموم الآية فيما اقتضاه من تحريم ما سمي عليه غير الله تعالى وقد روى عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أن علياً عليه السلام قال إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن الله قد أحل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون ، وأما ما احتج به القائلون بإباحة ذلك لإباحة الله طعام أهل الكتاب مع علمه بما يقولون فليس فيه دلالة على ما ذكره والآن لإباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشرط أن لا يهلوا لغير الله إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما فكأنه قال [وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم] ما لم يهلوا به لغير الله ، فإن قال قائل إن النصراني إذا سمي الله فإنما يريد به المسيح عليه السلام فإذا كان إرادته كذلك ولم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغير الله كذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضره عند ذكر الله تعالى في إرادته المسيح ، قيل له لا يجب ذلك لأن الله تعالى إنما كلفنا حكم الظاهر لأن الإهلال هو إظهار القول فإذا أظهر اسم غير الله لم تحل ذبيحته لقوله [وما أهل به لغير الله] وإذا أظهر اسم الله فغير جائز لنا حمله على اسم المسيح عنده لأن حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها ولا تحمل على ما لا يقع الاسم عليه عندنا ولا يستحقه ومع ذلك فليس يمتنع أن تكون العبادة علينا في اعتبار إظهار الاسم دون الضمير ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول ﷺ كان حكمه حكم المسلمين مع جواز اعتقاده للتشبيه المضاد للتوحيد وكذلك قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقد أعلمه الله أن في القوم منافقين يعتقدون غير ما يظهرون ولم يجرهم مع ذلك مجرى سائر المشركين بل حكم لهم فيما يعاملون به من أحكام الدنيا بحكم سائر المسلمين على ما ظهر من أمورهم دون ما بطن من ضمائرهم وكذلك جائز أن تكون صحة ذكاة النصراني متعلقة بإظهار اسم الله تعالى وأنه متى أظهر اسم المسيح لم تصح ذكاته كسائر المشركين إذا أظهروا على ذبايحهم

أسماء أو ثنائهم والله أعلم .

باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة

قال الله تعالى [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه] وقال في آية أخرى [وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه] وقال [فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم] فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله [وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه] فاقترض ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها ، واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى [فمن اضطر غير باغ ولا عاد] فقال ابن عباس والحسن ومسروق [غير باغ] في الميتة [ولا عاد] في الأكل وهو قول أصحابنا ومالك بن أنس وأباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوه لأهل العدل وقال مجاهد وسعيد بن جبير إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها وإن كان سفره في معصية أو كان باغياً على الإمام لم يحز له أن يأكل وهو قول الشافعي . وقوله [إلا ما اضطررتم إليه] يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة وقوله في الآية الأخرى [غير باغ ولا عاد] وقوله [غير متجانف لإثم] لما كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يحز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواظب على معنى العموم من غير تخصيص وأيضاً فقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو ذكاة لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة . فثبت بذلك أن قوله [غير باغ ولا عاد] لم يرد به انقضاء البغي والعدوان في سائر الوجوه وليس في الآية ذكر شيء منه مخصوص فيوجب ذلك كون اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدى في الأكل استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه فكان حمله على ذلك أولى من وجهين أحدهما أنه يكون مستعملاً على عمومه والآخر أنا لا نوجب به تخصيص قوله [إلا ما اضطررتم

إليه [وكذلك] غير متجانف لإثم [لا يخلو من أن يريد به مجانبة سائر الآثام حتى يكون شرط الإباحة للمضطر أن يكون غير متجانف لإثم أصلاً في الأكل وغيره حتى إن كان مقبياً على ترك رد مظالمه أو ترك صلاة أو صوم لم يتب منه لا يحل له الأكل أو أن يكون جائز له الأكل مع كونه مقبياً على ضرب من المعاصي بعد أن لا يكون سفره في معصية ولا خارجاً على إمام وقد ثبت عند الجميع أن إقامته على بعض المعاصي لا تمنع استباحته للميتة عند الضرورة فثبت أن ذلك ليس بمراد ثم بعد ذلك يحتاج في إثبات المأثم الذي يمنع الاستباحة إلى دلالة من غير الآية وهذا يوجب إجمال اللفظ وافتقاره إلى البيان فيؤدى ذلك إلى وقوف حكم الآية على بيان من غيرها * ومتى أمكننا استعمال حكم الآية وجب علينا استعمالها وجهة إمكان استعمالها ما وصفنا من إثبات المراد بغياً وتعدياً في الأكل بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق ويزيل خوف التلف وأيضاً قال الله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطعم بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطعم سواء في استباحة الأكل عند الضرورة ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصياً لله تعالى وإن كان باغياً على الإمام خارجاً في سفر معصية والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكي في حال الإمكان والسعة * فإن قيل قد يمكنه الوصول إلى استباحة أكل الميتة بالتوبة فإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه * قيل له أجل هو كما قلت إلا أنه غير مباح له الجنابة على نفسه بترك الأكل وإن لم يتب لأن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه وهذا العاصي متى ترك الأكل في حال الضرورة حتى مات كان مرتكباً لضربين من المعصية أحدهما خروجه في معصية والثاني جنابته على نفسه بترك الأكل وأيضاً فالمطعم والعاصي لا يختلفان فيما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ألا ترى أن سائر المأكولات التي هي مباحة للمطعمين هي مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة وكذلك ما حرم من الأطعمة والأشربة لا يختلف في تحريمه حكم المطعمين والعصاة فلما كانت الميتة مباحة للمطعمين عند الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة المباحة في غير حال الضرورة * فإن قال قائل إباحة الميتة رخصة للمضطر ولا رخصة للعاصي *

قيل له قد انتظمت هذه المعارضة الخطأ من وجهين أحدهما قولك بإباحة الميتة رخصة للمضطر وذلك لأن أكل الميتة فرض على المضطر والإضرار يزيد الحذر ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات كان عاصياً لله جانياً على نفسه ولا خلاف في أن هذا حكم المضطر إلى الميتة غير الباغي فقول القائل بإباحة الميتة رخصة للمضطر بمنزلة قوله لو قال إن إباحة أكل الخبز وشرب الماء رخصة لغير المضطر ولا يطلق هذا أحد يعقل لأن الناس كلهم يقولون فرض على المضطر إلى الميتة أكلها فلا فرق بينهما ولما لم يختلف العاصي والمطيع في أكل الخبز وشرب الماء كذلك في أكل الميتة عند الضرورة وأما الوجه الثاني من الخطأ فهو قولك أنه لا رخصة للعاصي وهذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء ويرخصون للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة وقد روى عن النبي ﷺ أنه رخص للمقيم يوماً وليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع فإن بما وصفنا فساد هذه المقالة * وقوله [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه] وقوله [فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم] كل واحد من هذين فيه ضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك لأن وقوع الضرورة ليس من فعل المضطر فيكون قوله [فلا إثم عليه] وقوله [فإن الله غفور رحيم] خبر له * وقوله [فمن اضطر] لا بدله من خبر به تم الكلام إذ لم يكن الحكم متعلقاً بنفس الضرورة وخبره الذي يتم به الكلام ضميره وهو الأكل فكان تقديره فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه * ثم قوله [غير باغ ولا عاد] على قول من يقول غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل فيكون البغي والعدوان حالا للأكل وتقديره على قول من يقول غير باغ ولا عاد على المسلمين فمن اضطر غير باغ ولا عاد على المسلمين فأكل فلا إثم عليه فيكون البغي والعدوان حالا له عند الضرورة قبل أن يأكل فلا يكون ذلك صفة للأكل وعند الأولين يكون صفة للأكل * والحذف في هذا الموضع كالحذف في قوله [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر] والمعنى فأفطر فعدة من أيام آخر فحذف فأفطر وقوله [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام] ومعناه فخلق ففدية وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذوف

ودلالة الخطاب عليه وهذا يوجب أن يكون حمله على البغى والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين وذلك لأنه لم يتقدم للمسلمين في الآية ذكر لا محذوفاً ولا مذكوراً كحذف الأكل لحمله على ما في مقتضى الآية بأن يكون حالاً له فيه وصفة أولى من حمله على معنى لم يتضمنه اللفظ لا محذوفاً ولا مذكوراً * وأما قوله [إلا ما اضطررتم إليه] فلا ضمير فيه ولا حذف لأنه لفظ مستغن بنفسه إذ هو استثناء من جملة مفهومه المعنى وهو التحريم بقوله [وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه] فإنه مباح لكم وهذا اللفظ مستغن عن الضمير ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان أحدهما أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة والثاني أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالهما وقد روى عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الإكراه ولأنه إذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله وذلك موجود في ضرورة الإكراه ووجب أن يكون حكمه حكمه ولذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله كمن اضطر إلى ميتة بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة والله أعلم .

باب المضطر إلى شرب الخمر

قال أبو بكر وقد اختلف في المضطر إلى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها وهو قول أصحابنا جميعاً وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به ريقه إذ كان يرد عطشه وقال الحارث العكلي ومكحول لا يشرب لأنها لا تزيد إلا عطشاً وقال مالك والشافعي لا يشرب لأنها لا تزيد إلا عطشاً وجوعاً وقال الشافعي ولائها تذهب بالعقل وقال مالك إنما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر * قال أبو بكر في قول من قال إنها لا تزيد ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين أحدهما أنه معلوم من حالها أنها تمسك الريق عند الضرورة وتزيل العطش ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرأ اكتفاء بشرب الخمر عنه فقو لهم في ذلك غير المعقول

المعلوم من حال شاربها والوجه الآخر أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر وأما قول الشافعي في ذهاب العقل فليس من مسألتنا في شيء لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه وأما قول مالك أن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات وهو قوله تعالى [وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه] وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى [يسألونك عن الخمر والميسرة قل فيهما إثم كبير] وقوله تعالى [قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم] وقال [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] وذلك يقتضى التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكملها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة والله أعلم .

باب في مقدار ما يأكل المضطر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه المزني لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه وروى ابن وهب عن مالك أنه قال يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وقال عبد الله بن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد به جوعه قال أبو بكر قال الله تعالى [إلا ما اضطررتم إليه] وقال [فمن اضطر غير باغ ولا عاد] فعلق الإباحة بوجود الضرورة والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد الجوع لأن الجوع في الإبتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه وأيضاً في قوله تعالى [فمن اضطر غير باغ ولا عاد] فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فرق الشيع لأن ذلك محظوراً في الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشيع فيكون البغي والتعدى واقعين في أكله منها مقدار

الشبع حتى يكون لا اختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك ريقه لم يجز له أن يتناول الميتة ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة وكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي هو مباح في الأصل وقد روى الأوزاعي عن حسان بن عطية الميثي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال (إنا نكون بالأرض تصدينا المخصصة) فتى تحل لنا الميتة قال (متى ما لم تصطبجوا أو تغتبقوا أو تجدوا بها بقلًا فشا نكم بها) فلم يبيح لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحةا وهو شرب الغداء أو عبوقاً وهو شرب العشاء أو يجدوا بقلًا يأكلونه لأن من وجد غداء أو عشاء أو بقلًا فليس بمضطر وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الضرورة هي المبيحة للميتة دون حال المضطر في كونه مطيعاً أو عاصياً إذ لم يفرق النبي ﷺ للسائل بين حائل المطيع والعاصي في إباحته بل سوى بينهما والثاني أن إباحة الميتة مقصورة على حال خوف الضرر والله أعلم .

باب هل في المال حق واجب سوى الزكاة

قال الله تعالى [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب] الآية قيل في قوله تعالى [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق] أنه يريد به اليهود والنصارى حين أنكرت نسخ القبلة فأعلم الله تعالى أن البر إنما هو طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في التوجه إلى المشرق والمغرب إذا لم يكن فيه اتباع أمره وأن طاعة الله الآن في التوجه إلى الكعبة إذ كان التوجه إلى غيرها منسوخاً وقوله تعالى 'ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر' قيل أن فيه حذفاً ومعناه أن البر من آمن بالله وقيل إنه أراد به أن البار من آمن بالله كقول الخنساء :

ترتع مارتعت حتى إذا أدركت فإنما هي إقبال وإدبار

يعنى مقبلة ومدبرة وقوله تعالى [وأتى المال على حبه] يعنى أن البار من أتى المال على حبه قيل فيه أنه يعنى حب المال كقوله تعالى [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] وقيل إنه يعنى حب الإيتاء وأن لا يكون متسخطاً عند الإعطاء ويحتمل أن يكون أراد على حب

الله تعالى كقوله تعالى [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني] وجائز أن يكون مراده جميع هذه الوجوه وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك ما يدل على أنه أراد حب المال وهو ما رواه جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل فقال (أن تصدق وأنت صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) وحدثنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى [وآتى المال على حبه] قال أن تؤتبه وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر * وقوله تعالى [وآتى المال على حبه ذوى القربى] يحتمل به أن يريد به الصدقة الواجبة وأن يريد به التطوع وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر وهذا اللفظ ينطوي على الفرض والنفل إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى [وأقام الصلوة وآتى الزكاة] فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها * ومن الناس من يقول أراد به حقوقاً واجبة في المال سوى الزكاة نحو وجوب صلة الرحم إذا وجدته ذا ضر شديد ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يخاف عليه التلف فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته * وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال (في المال حق سوى الزكاة) وتلا قوله تعالى [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر] الآية وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً فمثل عن ذلك فقال إطراق لخلها وإعارة ذلولها ومنحة سميتها فذكر في هذين الحديثين أن في المال حقاً سوى الزكاة وبين في الحديث الأول أنه تأويل قوله تعالى [ليس البر أن تولوا وجوهكم] الآية وجائز أن يريد بقوله في المال حق سوى الزكاة ما يلزم من صلة الرحم بالإتفاق على ذوى المحارم الفقراء ويحكم به الحاكم عليه لو لديه وذوى محارمه إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر وجائز أن يريد به حقاً مندوباً إليه لا واجباً إذ ليس قوله في المال حق يقتضى

الوجوب إذ من الحقوق ما هو نديب ومنها ما هو فرض * وحدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد ابن حماد بن سفيان قال حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية عن رجل من بني تميم يكنى أبا عبد الله عن الضبي الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله ﷺ (نسخت الزكاة كل صدقة) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة * فإن صح هذا الحديث عن النبي ﷺ فسائر الصدقات الواجبة منسوخة بالزكاة وإن لم يصح ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ لجهالة راويه فإن حديث علي عليه السلام حسن السند وهو يوجب أيضاً إثبات نسخ الصدقات التي كانت واجبة بالزكاة وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف فيعلم بذلك أن ما قاله علي هو بتوقيف من النبي ﷺ إياه عليه وجبته يكون المنسوخ من الصدقات صدقات قد كانت واجبة ابتداءً بأسباب من قبل من يجب عليه تقتضي لزوم إخراجها ثم نسخت بالزكاة نحو قوله تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه] ونحو ما روى في قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] إنه منسوخ عند بعضهم بالعشر ونصف العشر فيكون المنسوخ بالزكاة مثل هذه الحقوق الواجبة في المال من غير ضرورة وأما ما ذكرنا من الحقوق التي تلزم من نحو الإنفاق على ذوى الأرحام عند العجز عن التكسب وما يلزم من إطعام المضطر فإن هذه فروض لازمة ثابتة غير منسوخة بالزكاة وصدقة الفطر واجبة عند سائر الفقهاء ولم تنسخ بالزكاة مع أن وجوبها ابتداءً من قبل الله تعالى غير متعلق بسبب من قبل العبد فهذا يدل على أن الزكاة لم تنسخ صدقة الفطر وقد روى الواقدي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة لم يأمرهم ولم ينههم وكانوا يخبرونها فهذا الخبر لو صح لم يدل على نسخها لأن وجوب الزكاة لا ينفى بقاء وجوب صدقة الفطر وعلى أن الأولى أن فرض الزكاة متقدم على صدقة الفطر لأنه لا خلاف بين السلف في أن حمى السجدة مكية وأنها من أوائل ما نزل من القرآن وفيها وعيد تارك الزكاة عند قوله [وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون] والأمر بصدقة الفطر إنما كان بالمدينة فدل ذلك على أن فرض الزكاة متقدم لصدقة الفطر وقد روى عن ابن عمر

ومجاهد في قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] أنها محكمة وأنه حق واجب عند القوم غير الزكاة * وأما الحقوق التي تجب بأسباب من قبل العبد نحو الكفارات والندور فلا خلاف أن الزكاة لم تنسخها * واليتامى المرادون بالآية هم الصغار الفقراء الذين مات آباؤهم والمعاكين مختلف فيه وسند ذكر ذلك في سورة براءة إن شاء الله تعالى وابن السبيل * روى عن مجاهد أنه المسافر وعن قتادة أنه الضيف القول الأول أشبه لأنه إنما سمي ابن السبيل لأنه على الطريق كما قيل للطير الأوز ابن ماء لملازمته له قال ذو الرمة :

وردت اعتسافا والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء مخلق

والسائلين يعنى به الطالبين للصدقة قال الله تعالى [وفي أموالهم حتى معلوم للسائل والمحروم] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنفى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا مصعب بن محمد قال حدثنا يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين ابن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال قال رسول الله ﷺ (للسائل حق وإن جاء على فرس) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجاهر قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (اعطوا السائل وإن أتى على فرس) والله تعالى أعلم .

باب القصاص

قال الله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] هذا كلام مكثف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوما من لفظه واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى * والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله قال الله تعالى [فارتدا على آثارهما قصصاً] وقال تعالى [وقالت لأخته قصيه] أي ابتغى أثره * وقوله [كتب عليكم] معناه فرض عليكم كقوله تعالى [كتب عليكم الصيام - و - كتب عليكم] إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين [وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات يعنى بها المفروضات * فانتظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا لمن قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين والخصوص إنما هو في القتاتلين لأنه لا يكون

القصاص مكتوباً عليهم إلا وهم قاتلون فاقترضى وجوب القصاص على كل قاتل عمداً بجديدة إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً ذكراً أو أنثى لشمول لفظ القتلى للجميع * وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمناً لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض فإن قال قائل يدل على خصوص الحكم في القتلى وجهان أحدهما في نسق الآية [فن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف] والكافر لا يكون أخاً للمسلم فدل على أن الآية خاصة في قتلى المؤمنين والثاني قوله [الحر بالحر والعبد بالعبد والأثى بالأثى] قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك نحو قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وهو عموم في المطلقة ثلاثاً وما دونها ثم عطف قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] وقوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك] وهذا الحكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن ونظائر هذا كثير في القرآن والوجه الآخر أن يريد الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين كقوله تعالى [وإلى عاد أخاهم هوذا] وأما قوله [الحر بالحر والعبد بالعبد] فلا يوجب تخصيص عموم اللفظ في القتلى لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفياً بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجوز لنا أن نقصره عليه * وقوله [الحر بالحر] إنما هو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد وذكر الحال التي خرج عليها الكلام وهو ما ذكره الشعبي وقتادة أنه كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالأثى منا الذكر منكم فأنزل الله [كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد] مبطلاً بذلك ما أرادوه مؤكداً عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فهام الله عن ذلك وهو ما روى عنه عليه السلام أنه قال (من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية) وأيضاً فإن قوله تعالى [الحر بالحر والعبد بالعبد] تفسير لبعض ما انتظمه عموم اللفظ ولا يوجب ذلك تخصيص

اللفظ ألا ترى أن قول النبي ﷺ الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وذكره الأصناف الستة لم
يوجب أن يكون حكم الربا مقصوراً عليها ولا نفي الربا عما عداها كذلك قوله [الحر
بالحر] لا يبنى اعتبار عموم اللفظ في قوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] ويدل على
أن قوله [الحر بالحر] غير موجب لتخصيص عموم القصاص ولم ينف القصاص عن
غير المذكور اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر والأثني بالذکر فثبت بذلك أن تخصيص
الحر بالحر لم ينف موجب حكم اللفظ في جميع القتلى * فإن قال قائل كيف يكون
القصاص مفروضاً والولى مخير بين العفو وبين القصاص * قيل له لم يجعله مفروضاً على
الولى وإنما جعله مفروضاً على القاتل للولى بقوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى]
وليس القصاص على الولى وإنما هو حق له وهذا لا يبنى وجوبه على القاتل وإن كان الذى
له القصاص مخيراً فيه * وهذه الآية تدل على قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى والرجل
بالمرأة لما بيننا من اقتضاء أول الخطاب إيجاب عموم القصاص فى سائر القتلى وأن
تخصسه الحر بالحر ومن ذكر معه لا يوجب الإقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار
عموم ابتداء الخطاب فى إيجاب القصاص * ونظيرها من الآى فى إيجاب القصاص عاماً
قوله تعالى [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] فانتظم ذلك جميع المقتولين ظالماً
وجعل لا ولياً لهم سلطاناً وهو القود لا اتفاق الجميع على أن القود مراد بذلك فى الحر
المسلم إذا قتل حرأ مسلماً فكان بمنزلة قوله تعالى فقد جعلنا لوليه قوداً لأن ما حصل
الاتفاق عليه من معنى الآية مراد فكأنه منصوص عليه فيها فلفظ السلطان وإن كان مجملاً
فقد عرف معنى مراده من طريق الاتفاق وقوله [ومن قتل مظلوماً] هو عموم يصح
اعتباره على حسب ظاهره ومقتضى لفظه * ونظيرها أيضاً من الآى قوله تعالى [وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس] فأخبر أن ذلك كان مكتوباً على بنى إسرائيل وهو عموم
فى إيجاب القصاص فى سائر المقتولين وقد احتج أبو يوسف بذلك فى قتل الحر بالعبد
وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها
على لسان الرسول ﷺ ولا نجد فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخ ذلك فوجب أن
يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص فى سائر
الأنفس * ونظيره أيضاً قوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]

لأن من قتل وليه يكون معتدى وذلك عموم في سائر القتل * وكذلك قوله [وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به] يقتضى عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والذمي * مسألة في قتل الحر بالعبد * قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد * فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضى الله عنهم لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر * وقال ابن أبي ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص * وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد وقال الليث بن سعد إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد وقال إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ به نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء * وقال الشافعى من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتل الحر بالعبد ولا يقتص له منه فيما دون النفس * وجه دلالة الآية في وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتل وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح وسائر ما ذكرنا من عموم آى القرآن في بيان القتل والعقوبة والاعتداء يقتضى قتل الحر بالعبد ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل فهى عموم فيها جميعاً * ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى [ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب] فأخبر أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولى الألباب تشملهم جميعاً فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هى موجودة فيه دون غيره * ويدل عليه من جهة السنة قول النبي ﷺ (المسلمون تكافأ دماؤهم) وهو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيء إلا بدلالة * ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به كذلك إذا كان مقتولاً لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلاً أو مقتولاً * فإن قيل لما قال في سياق الحديث ويسعى بذمتهم أدناهم وهو العبد يدل على أنه لم يرد به بأول الخطاب * قيل له هذا غلط من قبل أنه لا خلاف أن العبد إذا كان قاتلاً فهو مراد ولم يمنع قوله ويسعى بذمتهم أدناهم

أن يكون مراداً إذا كان قاتلاً كذلك لا يمنع إرادته إذا كان مقتولاً على أن قوله ويسعى بدمتهم أدناهم ليس فيه تخصيص العبد من غيره وإنما المراد أدناهم عدداً هو كقوله واحد منهم فلا تعلق لذلك في إيجاب اقتصار حكم أول اللفظ على الحر دون العبد وعلى أنه لو قال ويسعى بدمتهم عبدهم لم يوجب تخصيص حكمه في مكافأة دمه لدم الحر لأن ذلك حكم آخر استأنف له ذكره وأخص به العبد ليدل على أن غير العبد أولى بالسعى بدمتهم فإذا كان تخصيص العبد بالذكر في هذا الحكم لم يوجب أن يكون مخصوصاً به دون الآخر فلا أن لا يوجب تخصيص حكم القصاص أولى * فإن قيل قوله المسلمون تنكافأ دماؤهم يقتضى التماثل في الدماء وليس العبد مثلاً للحر * قيل له فقد جعله النبي ﷺ مثلاً له في الدم إذ علق حكم التكافؤ منهم بالإسلام ومن قال ليس بمكاف له فهو خارج على حكم النبي ﷺ مخالف بغير دلالة ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المشي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا في إحدى ثلاث التارك للإسلام المفارق للجماعة والشيخ الزاني والنفس بالنفس) فلم يفرق بين الحر والعبد وأوجب القصاص في النفس بالنفس وذلك موافق لما حكى الله عما كتبه على بنى إسرائيل فخوى هذا الخبر معنيين أحدهما أن ما كان على بنى إسرائيل من ذلك فحكمه باق علينا والثاني أنه مكتف بنفسه في إيجاب القصاص عاماً في سائر النفوس * ويدل عليه أيضاً من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا سهل بن عثمان العسكري أبو معاوية عن إسماعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ العمدة قود إلا أن يعفوا ولي المقتول فقد دل هذا الخبر على معنيين أحدهما إيجاب القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قاتل العبد والثاني نفي به وجوب المال لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه * ويدل أيضاً عليه من جهة النظر أن العبد محقون الدم حقناً لا يرفع مضي الوقت وليس بولد للقاتل ولا ملك له فأشبهه الحر الأجنبي فوجب القصاص بينهما كما يجب على العبد إذا قتل حرأ بهذه العلة كذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه وأيضاً فمن منع أن يقاد الحر بالعبد فإنما منعه لنقصان الرق الذي

فيه ولا اعتبار بالمساواة في الأنفس وإنما يعتبر ذلك فيما دونها والدليل على ذلك أن عشرة لو قتلوا واحداً قتلوا به ولم تعتبر المساواة وكذلك لو أن رجلاً صحیح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلاً مفلوجاً مريضاً مدنفاً مقطوع الأعضاء قتل به وكذلك الرجل يقتل بالمرأة مع نقصان عقلها ودينها وديتها ناقصة عن دية الرجل * فثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس وأن الكامل يقاد منه للنقص وليس ذلك حكم مادون النفس لأنهم لا يختلفون في أنه لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وتؤخذ النفس الصحيحة بالسقيمة وروى الليث عن الحكم أن علياً وابن مسعود قالوا من قتل عبداً عمداً فهو قود .

باب قتل المولى لعبده

وقد اختلف في قتل المولى لعبده فقال قائلون وهم شواذ يقتل به وقال عامة الفقهاء لا يقتل به فمن قتله بظاهر قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر] على نحو ما احتجنا به في قتل الحر بالحر وقوله [النفس بالنفس] وقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه] وقوله ﷺ (المسلمون متكافأ دماً وهم) وقد روى حديث عن سمرة ابن جندب عن النبي ﷺ أنه قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه) أما ظاهر الآي فلا حجة لهم فيها لأن الله تعالى إنما جعل القصاص فيها للمولى بقوله تعالى [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] وولى العبد هو مولاه في حياته وبعد وفاته لأن العبد لا يملك شيئاً وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك فإذا كان هو المولى لم يثبت له القصاص على نفسه وليس هو بمنزلة من قتل وارثه فيجب عليه القصاص ولا يرثه لأن ما يحصل للوارث إنما ينتقل عن ملك المورث إليه والقاتل لا يرث فوجب عليه القصاص لغيره والعبد لا يملك شيئاً فينتقل إلى مولاه ألا ترى أنه لو قتل ابن العبد لم يثبت له القصاص على قاتله لأنه لا يملك فكذلك لا يثبت له القصاص على غيره ومتى وجب له القود على قاتله فإنما يستحقه مولاه فإنه لم يجز من أجل ذلك إيجاب القصاص على مولاه بقتله إياه ويدل على أن العبد لا يثبت له ذلك قوله تعالى [ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء] فنفى بذلك ملك العبد نفيًا عامًا عن كل شيء فلم يجز أن يثبت له بذلك على أحد شيء وإذا لم يجز أن يثبت له ذلك لاجل أنه ملك لغيره والمولى

إذا استحق ما يجب له فلا يجب له القود على نفسه وليس العبد في هذا كالححر لأن الحر
يثبت له القصاص ثم من جهته ينتقل إلى وارثه ولذلك يستحقونه بينهم على قدر موارثهم
فمن حرم ميراثه بالقتل لم يرثه القود فكان القود لمن يرثه * فإن قيل ليس دم العبد في
هذا الوجه كاله لأن المولى لا يملك قتله ولا الإقرار عليه بالقتل فهو بمنزلة الأجنبي فيه
قيل له إن كان المولى لا يملك قتله ولا الإقرار عليه به ولكنه وليه وهو المستحق للقصاص
على قاتله إذا كان أجنبياً من حيث كان مالكا لرقبته لا من جهة الميراث ألا ترى أنه المستحق
للقود على قاتله دون أقربائه فدل ذلك على أنه يملك القود به كما يملك رقبته فإذا كان هو
القاتل لم يجوز أن يستحق القود غيره عليه فاستحال من أجل ذلك وجوب القود له على
نفسه * وأيضاً فقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه] لا يجوز أن يكون خطأ للمولى
إذا كان هو المعتدى بقتل عبده لأنه وإن كان معتدياً على نفسه بقتل عبده وإتلاف ملكه
فغير جائز خطابه باستيفاء القود من نفسه وغير جائز أن يكون غيره مخاطباً باستيفاء
القود منه لأنه غير معتد عليه والله تعالى إنما أوجب الحق لمن اعتدى عليه دون غيره *
فإن قال قائل يقيد الإمام منه كما يقيد من قتل رجلاً لا وارث له * قيل له إنما يقوم الإمام
بما ثبت من القود لكافة المسلمين إذا كانوا مستحقين لميراثه والعبد لا يورث فثبت الحق
في الاقتصاص من قاتله لكافة المسلمين ولا جائز أن يثبت ذلك للإمام ألا ترى أنه لو قتل
العبد خطأ كان المولى هو المستحق لقيمته على قاتله دون سائر المسلمين ودون الإمام وأن
الحر الذي لا وارث له لو قتل خطأ كانت ديته لبيت المال فكذلك القود لو ثبت على المولى
لما استحقه الإمام وكان المولى هو الذي يستحقه ويستحيل ثبوت ذلك له على نفسه
فبطل * وأما الحديث الذي روى فيه فهو معارض بضده وهو ما حدثنا ابن قانع قال
حدثنا المقبري قال حدثنا خالد بن يزيد بن صفوان النوفلي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن
ابن عباس وعن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده
متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به فنفي هذا الخبر ظاهر
مأثبته خبر سمرة بن جندب الذي احتجوا به مع موافقته لما ذكرنا من ظاهر الآي ومعانيها
من إيجاب الله تعالى القود للمولى ومن نفيه لملك العبد بقوله (لا يقدر على شيء) ولو انفرد
خبر سمرة عن معارضة الخبر الذي قدمناه لما جاز القطع به لاحتماله لغير ظاهره وهو

أنه جائز أن يكون رجل أعتق عبده ثم قتله أو جدعه أو لم يقدم على ذلك ولكنه هدده به فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من قتل عبده قتلناه يعني عبده المعتق الذي كان عبده وهذا الإطلاق شائع في اللغة والعادة فقد قال النبي ﷺ لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر إلا أن العبد نام وقد كان حر أفي ذلك الوقت وقال على عليه السلام ادعوا إلى هذا العبد الأبطر يعني شريحاً حين قضى في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن الميراث للأخ من الأم لأنه كان قد جرى عليه رق في الجاهلية فسماه بذلك وقال تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] والمراد الذين كانوا يتامى وقال النبي ﷺ (تستأمر اليتيمة في نفسها) يعني التي كانت يتيمة ولا يمتنع أن يكون مراد النبي ﷺ بقوله من قتل عبده قتلناه ما وصفناه فيمن كان عبداً فأعتق وزال بهذا توهم متوهم لو ظن أن مولى النعمة لا يقاد بمولاه إلا أسفل كالأيقاد والد بولده وقد كان جائزاً أن يسبق إلى ظن بعض الناس أن لا يقاد به ﷺ قد جعل حق مولى النعمة كحق الوالد والدليل عليه قوله ﷺ (إن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) فجعل عتقه لا يبي كفاه لحقه ومساوياً لبيده عنده ونعمته لديه والله أعلم .

باب القصاص بين الرجال والنساء

قال الله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقال [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] فظاهر ما ذكر من ظواهر الآي الموجبة للقصاص في النفس بين العبيد والأحرار موجب للقصاص بين الرجال والنساء فيها وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس وروى عن ابن شبرمة رواية أخرى أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس وقال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء في الأنفس وما دونها إلا أن الليث قال إذا جنى الرجل على امرأته عقلاً ولم يقتص منه وقال عثمان البتي إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية وكذلك إن أصابته بجرحة قال وإن كان هو الذي قتلها أو جرحها فعليه القود ولا يرد عليه شيء . وقد روى عن السلف اختلاف في ذلك فروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفرأ من أهل صنعاء بامرأة أقادهم بها وروى عن عطاء والشعبي ومحمد بن سيرين أنه يقتل بها واختلف عن علي عليه السلام فيها فروى ليث عن الحكم عن علي وعبد الله

قالا إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قودوروى عن عطاء والشعبي والحسن البصرى أن علياً قال إن شأوا قتلوه وأدوا نصف الدية وإن شأوا أخذوا نصف دية الرجل وروى أشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً قال تقتل وترد نصف الدية * قال أبو بكر ماروى عن علي من القولين في ذلك مرسل لأن أحداً من رواة لم يسمع من علي شيئاً ولو ثبتت الروايتان كان سبيلهما أن تتعاضداً وتسقطا فكأنه لم يرو عنه في ذلك شيء وعلى أن رواية الحكم في إيجاب القود دون المال أولى لموافقها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] وسائر الآي الموجبة للقود ليس في شيء منها ذكر الدية وهو غير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله لأن الزيادة في النص توجب النسخ * حدثنا ابن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرض عليهم الأرش فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق فقال يا أنس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال ﷺ (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فأخبر ﷺ أن الذي في كتاب الله القصاص دون المال فلا جائز إثبات المال مع القصاص ومن جهة أخرى أنه إذا لم يجب القصاص بنفس المقتل فغير جائز إيجابه مع إعطاء المال لأن المال حينئذ يصير بدلاً من النفس وغير جائز قتل النفس بالمال ألا ترى أن من رضى أن يقتل ويعطى مالا يكون لو ارثه لم يصح ذلك ولم يجز أن يستحق النفس بالمال فبطل أن يكون القصاص موقوفاً على إعطاء المال * وأما مذهب الحسن وقول عثمان البتي في أن المرأة إذا كانت القاتلة قتلت وأخذ من مالها نصف الدية فقول يردده ظاهر الآي الموجبة للقصاص ويوجب زيادة حكم غير مذكور فيها * وقد روى قتادة عن أنس أن يهودياً قتل جارية وعليها أوضاع لها فأتى به النبي ﷺ فقتله بها وروى الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل يقتل بالمرأة وأيضاً قد ثبت عن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ومثله يكون إجماعاً * ومما يدل على قتل الرجل بها من غير بدل مال ما قدمنا من سقوط اعتبار

المساواة بين الصحيحة والسقيمة وقتل العاقل بالمجنون والرجل بالصبي وهذا يدل على سقوط اعتبار المساواة في النفوس وأما مادون النفس فإن اعتبار المساواة واجب فيه والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع أخذ اليد الصحيحة بالشلاء وكذلك لم يوجب أصحابنا القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك بين العبيد والاحرار لأن مادون النفس من أعضائها غير متساوية * فإن قال قائل هلا قطعت يد العبد ويد المرأة بيد الرجل كما قطعت اليد الشلاء بالصحيحة * قيل له إنما سقط القصاص في هذا الموضع لاختلاف أحكامها لا من جهة النقص فصار كاليسرى لا تؤخذ باليمين وأوجب أصحابنا القصاص بين النساء فيما دون النفس لتساوي أعضائهما من غير اختلاف في أحكامهما ولم يوجبوا القصاص فيما بين العبيد فيما دون النفس لأن تساويهما إنما يعلم من طريق التقويم وغالب الظن كما لا تقطع اليد من نصف الساعد لأن الوصول إلى علمه من طريق الاجتهاد وعندهم أن أعضاء العبد حكمها حكم الأموال في جميع الوجوه فلا يلزم العاقلة منها شيء وإنما يلزم الجاني في ماله وليس كذلك النفس لأنها تلزم العاقلة في الخطأ وتجب فيها الكفارة فقارق الجنايات على الأموال والله أعلم .

باب قتل المؤمن بالكافر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وعثمان التيمي يقتل المسلم بالذمي وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي لا يقتل وقال مالك والليث بن سعد إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل * قال أبو بكر سائر ما قدمنا من ظواهر الآي يوجب قتل المسلم بالذمي على ما بيننا إذ لم يفرق شيء منها بين المسلم والذمي وقوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] عام في الكل وكذلك قوله تعالى [الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنثى] وقوله في سياق الآية [فمن عني له من أخيه شيء] لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار لاحتمال الأخوة من جهة النسب ولأن عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم عليه بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة على ما بيناه فيما سلف عند ذكرنا حكم الآية وكذلك قوله تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس] يقتضى عمومه قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وتصير حينئذ شريعة النبي ﷺ

قال الله تعالى [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] ويدل عن أن ما في هذه الآية وهو قوله [النفس بالنفس] إلى آخرها هو شريعة لنبينا ﷺ قوله ﷺ في إيجابه القصاص في السنن في حديث أنس الذي قدمنا حين قال أنس بن النضر لا تكسر ثنية الربيع كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن بالسن إلا في هذه الآية فأبان النبي ﷺ عن موجب حكم الآية علينا ولولم تلزمنا شريعة من قبلنا من الأنبياء بنفس ورودها لكان قوله كافياً في بيان موجب حكم هذه الآية وأنها قد اقتضت من حكمها علينا مثل ما كان على نبي إسرائيل فقد دل قول النبي ﷺ هذا على معنيين أحدهما لزوم حكم الآية لنا وثبوته علينا والثاني أخباره أن ظاهر الكتاب قد ألزمنا هذا الحكم قبل أخبار النبي ﷺ بذلك فدل ذلك على ما حكاه الله في كتابه مما شرعه لغيره من الأنبياء فحكمه ثابت ما لم ينسخ وإذا ثبت ما وصفنا وليس في الآية فرق بين المسلم والكافر وجب إجراء حكمها عليهما ويدل عليه قوله عز وجل [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] وقد ثبت بالانفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو عليهما * ومن جهة السنة ما روى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال (ألا ومن قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية) وروى أبو سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي عن النبي ﷺ مثله وحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زناً بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس) وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (العمد قود) وهذه الأخبار يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي وروى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السلمي أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال أنا أحق من وفي بدمته وقد روى الطحاوي عن سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثله * وقد روى عن عمرو بن علي وعبد الله قتل المسلم بالذمي حدثنا ابن قانع قال حدثنا علي بن الهيثم عن عثمان الفزاري قال حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط عن الحسن بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال جاء رجل من أهل الخيرة إلى علي كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولي بيته فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم

فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد وأعطى الحيرى سيفاً وقال أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله
وأمكناه من السيف فتباطأ الحيرى فقال له بعض أهله هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع
عندنا يداً قال نعم وغمد السيف وأقبل إلى علي فقال لعلمهم سبوك وتواعدوك قال لا والله
ولكنني اخترت الدية فقال علي أنت أعلم قال ثم أقبل علي علي القوم فقال أعطيناكم الذي
أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم * وحدثنا ابن قانع قال حدثنا معاذ
ابن المنثري قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال
ابن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين فقدم أخوه علي عمر بن الخطاب
فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون يا جبير اقتل فجعل يقول حتى يأتي الغيظ فكتب
عمر أن لا يقتل ويودي وروى في غير هذا الحديث أن الكتاب ورد بعد أن قتل وأنه
إنما كتب أن يسأل الصلح على الدية حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين * وروى أبو
بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود
قالا إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به * وروى حميد الطويل عن ميمون عن مهران أن
عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم يهودى فقتل * فهو لاه الثلاثة أعلام الصحابة وقد
روى عنهم ذلك وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نعلم أحداً من نظرائهم خلافة *
 واحتج مانعو قتل المسلم بالذمي بما روى عن النبي ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده رواه قيس بن عباد وحاتمة بن قدامة وأبو جحيفة وقيل لعلي هل عندكم من رسول
الله ﷺ عهد سوى القرآن فقال ما عهدى إلا كتاب في قراب سيفي وفيه المسلمون تتكافأ
دماؤهم وهم يد علي من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحدث عمر و
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة (لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده) وقد روى ابن عمر أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إدريس
ابن عبد الكريم الحدار قال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سليمان بن الحكم حدثنا القاسم
ابن الوليد عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مطرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله ﷺ (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) ولهذا الخبر ضروب
من التأويل كلها توافق ما قدمنا ذكره من الآي والسنن أحدها أنه قد ذكر أن ذلك كان
في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل بندخل الجاهلية

فقال ﷺ إلا أن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده يعنى والله أعلم بالكافر الذى قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيراً لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر أهل المغازى أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين عهد دلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفاً إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام إليه ويدل عليه قوله ولا ذوعهد في عهده كما قال تعالى [فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم] وقال [فسيحوا في الأرض أربعة أشهر] وكان المشركون حينئذ ضربين أحدهما أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ والآخر أهل عهد إلى مدة ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين وفي غوى هذا الخبر ومضمونه ما يدل على أن الحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربى المعاهد دون الذمى وذلك أنه عطف عليه قوله ولا ذوعهد في عهده ومعلوم أن قوله ولا ذوعهد في عهده غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عما قبله فهو إذاً مفتقر إلى ضمير وضميره ما تقدم ذكره ومعلوم أن الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد المستأمن هو الحربى فثبت أن مراده مقصور على الحربى وغير جائز أن يجعل الضمير ولا يقتل ذوعهد في عهده من وجهين أحدهما أنه لما كان القتل المبدؤ بذكره قتلاً على وجه القصاص وكان ذلك القتل بعينه سبيله أن يكون مضمرأ فى الثانى لم يحز لنا إثبات الضمير قتلاً مطلقاً إذ لم يتقدم فى الخطاب ذكر قتل مطلق غير مقيد بصفة وهو القتل على وجه القود فوجب أن يكون هو المنقى بقوله ولا ذوعهد فى عهده فصار تقديره ولا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذوعهد فى عهده بالكافر المذكور بديا ولو أضمرنا قتلاً مطلقاً كنا مثبتين لضمير لم يحز له ذكر فى الخطاب وهذا لا يجوز وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربى كان قوله لا يقتل مؤمن بكافر بمنزلة قوله لا يقتل مؤمن بكافر حربى فلم يثبت عن النبي ﷺ نفي قتل المؤمن بالذمى والوجه الآخر أنه معلوم أن ذكر العهد يحظر قتله مادام فى عهده فلو حملنا قوله ولا ذوعهد فى عهده على أنه لا يقتل ذوعهد فى عهده لا خلتنا اللفظ من الفائدة

وحكم كلام النبي ﷺ حمله على مقتضاه في الفائدة وغير جائز للغاؤه ولا إسقاط حكمه فإن قال قائل قدر روى في حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر ولم يذكر العهد وهذا اللفظ ينفي قتل المؤمن بسائر الكفار قيل هو حديث واحد قد عزاه أبو جحيفة أيضاً إلى الصحيفة وكذلك قيس بن عباد وإنما حذف بعض الرواة ذكر العهد فأما أصل الحديث فواحد ومع ذلك فلو لم يكن في الخبر دليل على أنه حديث واحد لكان الواجب حملهما على أنهما وردا معاً وذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين مرة مطلقاً من غير ذكر ذى العهد وتارة مع ذكر ذى العهد وأيضاً فقد وافقنا الشافعي على أن ذمياً لو قتل ذمياً ثم أسلم لم يسقط عنه القود فلو كان الإسلام مانعاً من القصاص ابتداء لمنعه إذا طرىء بعد وجوبه قبل استيفائه ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للإين على الأب إذا قتله كان ذلك حكمه إذا ورث ابنة القود من غيره فنع ما عرض من ذلك من استيفائه كما منع ابتداء وجوبه وكذلك لو قتل مرتداً لم يجب القود ولو جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء فلو لم يجب القتل بديماً لما وجب إذا أسلم بعد القتل وأيضاً لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراد الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله [ولكم في القصاص حياة] وكان هذا المعنى موجوداً في الذمى لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجب في قتل بعضهم بعضاً * فإن قيل يلزمك على هذا قتل المسلم بالحربي المستأمن لأنه محذور الدم * قيل له ليس كذلك بل هو مباح الدم بإباحة مؤجلة ألا ترى أننا لا نتركه في دار الإسلام ونلاحقه بمأمنه والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة كالثمن المؤجل لا يخرج التأجيل عن وجوبه * واحتج أيضاً من منع القصاص بقوله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم قالوا وهذا يمنع كون دم الكافر مكافئاً لدم المسلم * وهذا لا دلالة فيه على ما قالوا لأن قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم لا ينفي مكافأة دماء غير المسلمين وفائدته ظاهرة وهي إيجاب التكافؤ بين الحر والعبد والشريف والوضيع والصحيح والسقيم فهذه كلها فوائد هذا الخبر وأحكامه ومن فوائده أيضاً إيجاب القود بين الرجل والمرأة وتكافؤ دماؤهما ونفي لأخذ شيء من أولياء المرأة إذا قتلوا القاتل أو إعطاء نصف الدية من مال المرأة مع قتلها إذا كانت هي القاتلة * فإذا كان قوله ﷺ

المسلمون تتكافأ دماؤهم قد أفاد هذه المعاني فهو حكم مقصور على المذكور ولا دلالة فيه على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة ويدل على ذلك أنه لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى يقاد من بعضهم لبعض إذا كانوا ذمة لنا فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة * ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه فوجب أن يقاد منه لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال مولاه ويقتل به * واحتج الشافعي بأنه لا خلاف أنه لا يقتل بالحربي المستأمن كذلك لا يقتل بالذمي وهما في تحريم القتل سواء وقد بينا وجوه الفرق بينهما * والذي ذكره الشافعي من الإجماع ليس كما ظن لأن بشر بن الوليد قد روى عن أبي يوسف أن المسلم يقتل بالحربي المستأمن وأما قول مالك والليث في قتل الغيلة فأنهما يريان ذلك حداً لا قوداً والآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره وكذلك السنن التي ذكرنا وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد فمن خرج عنها بغير دلالة كان محجوجاً والله أعلم .

باب قتل الوالد بولده

اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامتهم لا يقتل وعليه الدية في ماله قال بذلك أصحابنا والأوزاعي والشافعي وسواهم بين الأب والجد وقال الحسن بن صالح بن حبي يقاد الجد بابن الإبن وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه وقال عثمان البتي إذا قتل ابنه عمداً قتل به وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه أنه إذا ذبحه قتل به وإن حذفه بالسيف لم يقتل به * والحجة لمن أبي قتله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقتل والد بولده) وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حين المستفيض المتواتر * وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن سنان المروزي قال حدثنا إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الأب بابنه) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد بن يحيى قال

حدثنا قيس عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا يقاد الوالد بولده) وروى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل (أنت ومالك لأبيك) فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي أن يقاد المولى بعبد لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضى الملك في الظاهر والآب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة لأن القود يسقطه الشبهة وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه * ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه) وقال ﷺ (إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) فسمى ولده كسباً له كما أن عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القود به * وأيضاً فلو قتل عبد ابنه لم يقتل به لأنه ﷺ سماه كسباً له كذلك إذا قتل نفسه * وأيضاً قال الله تعالى [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك | الآية فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر لقوله تعالى [أن اشكر لي والوالديك] وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتله إذا قتل ولياً لابنه فكذلك إذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الإبن إنما يثبت له ذلك من جهة الإبن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى [إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً] ولم يخص حالاً دون حال بل أمره بذلك أمراً مطلقاً عاماً فغير جائز ثبوت حق القود له عليه لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى لها في معاملة والده وأيضاً نهى النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد فلو جاز للإبن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حاله فلما نهاه ﷺ عن قتله في هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال وكذلك قال أصحابنا أنه لو قذفه لم يحده ولو قطع يده لم يقتص منه ولو كان عليه دين له لم يحبس به لأن ذلك كله يضاد ما وجب الآي التي ذكرنا ومن الفقهاء

من يجعل مال الإبن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه *
 فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافياً
 في كونه شبهة في سقوط القود به وجميع ما ذكرنا من هذه الدلائل يخص آى القصاص
 ويدل على أن الوالد غير مراد بها والله أعلم .

باب الرجلين يشتركان في قتل الرجل

قال الله تعالى [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها] وقال تعالى [ومن
 قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] ولا خلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره
 في القتل وإن عشرة لو قتلوا رجلاً عمداً لكان كل واحد منهم داخلاً في الوعيد قاتلاً
 للنفس المؤمنة وكذلك لو قتل عشرة رجلاً خطأ كان كل واحد منهم قاتلاً في الحكم للنفس
 يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل ولا خلاف أن مادون النفس لا يجب فيه كفارة
 فيثبت أن كل واحد في حكم من أتلف جميع النفس وقال تعالى [من أجل ذلك كتبنا على
 بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فسكاً ما قتل الناس جميعاً
 فالجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به
 جميعاً وإذا كان كذلك فلو قتل اثنان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ أو أحدهما مجنون
 والآخر عاقل فمعلوم أن المخطيء في حكم أخذ جميع النفس فيثبت لجميعها حكم الخطأ فانتفى
 منهما حكم العمد إذ غير جائز ثبوت حكم الخطأ للجميع وحكم العمد للجميع وكذلك
 المجنون والعاقل والصبي والبالغ ألا ترى أنه إذا ثبت حكم الخطأ للجميع وجبت الدية
 كاملة وإذا ثبت حكم العمد للجميع وجب القود فيه ولا خلاف بين الفقهاء في امتناع
 وجوب دية كاملة في النفس ووجوب القود مع ذلك على جهة استيفائهما جميعاً فوجب
 بذلك أنه متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية أن لا يثبت معه قود
 على أحد لأن وجوب ثبوت حكم العمد في الجميع وثبوت حكم العمد في الجميع
 ينفي وجوب الأرش لشيء منها * وقد اختلف الفقهاء في الصبي والبالغ والمجنون والعاقل
 والعمد والمخطيء يقتلان رجلاً فقال أبو حنيفة وصاحباها لا قصاص على واحد منهما
 وكذلك لو كان أحدهما أبا المقتول فعلى الأب والعاقل نصف الدية في ماله والمخطيء
 والمجنون والصبي على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك إذا اشترك الصبي

والبالغ في قتل رجل قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال الأوزاعي على عاقلتهما الدية وقال الشافعي إذا قتل رجلا مع صبي رجلا فعلى الصبي العامد نصف الدية في ماله وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبداً والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانياً قال وإن شركة قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية الخطيء على عاقلته * قال أبو بكر أصل أصحابنا في ذلك أنه متى اشترك اثنان في قتل رجل وأحدهما لا يجب عليه القود فلا قود على الآخر وما قدمناه من دلائل الآي التي ذكرنا يمنع وجوب القود على أحدهما عمداً ويجب المال على الآخر لحصول حكم الخطأ للنفس المتلفة ولا جائز أن يكون خطأ وعمداً موجباً للمال والقود في حال واحدة وهي نفس واحدة لا تتبع بعض ألا ترى أنه غير جائز أن يكون بعضها متلفاً وبعضها حياً لأن ذلك يوجب أن يكون الإنسان حياً ميتاً في حال واحدة فلما امتنع ذلك ثبت أن كل واحد من القاتلين في حكم المتلف لجميعهما فوجب بذلك قسطها من الدية على من لا يجب عليه القود فيصير حينئذ محكوماً للجميع بحكم الخطأ فلا جائز مع ذلك أن يحكم لها بحكم العمد لأنه لو جاز ذلك لوجب أن يكون فيهما جميع الدية ويشبهه من هذا الوجه أيضاً الواطئ والجارية بينه وبين غيره في سقوط الحد عنه لأن فعله لم يتبعض في نصيبه دون نصيب شريكه فلما لم يجب عليه الحد في نصيبه منع ذلك من وجوبه في نصيب شريكه لعدم التبعض فيه وعلى هذا قال أصحابنا في رجلين سرقا من ابن أحدهما أنه لا قطع على واحد منهما لمشاركته في انتهاك الحرز من لا يستحق القطع * فإن قال قائل إن تعلق حكم العامد على العامد والصحيح والبالغ موجب عليه القود بقضية استدلالك بالآي التي تلوت إذا كان قاتلاً لجميع النفس متلفاً لجميع الحياة ولذلك استحق الوعيد في حال الاشتراك والافتراق وكذلك الجماعة العامدون لقتل رجل أو جوب على كل واحد منهم القود إذ كان في حكم من أتلف الجميع منفرداً به وهذا يوجب قتل العاقل منهما وكذلك الصبي والبالغ وأن لا يسقط بمشاركة من لا قود عليه * قيل له هذا غير واجب من قبل أنه لا خلاف أن المشارك الذي لا قود عليه يلزمه قسطه من الدية ولما وجب فيه الأرش انتفى عنه حكم العمد في الجميع لما ذكرنا من امتناع تبعضها في حال الإتلاف فصار الجميع في حكم الخطأ وما لا قود فيه ولما كان الواجب على الشريك الذي لم يستحق عليه القود قسطه من الدية دون جميعها ثبت أن الجميع قد صار في حكم الخطأ لولا ذلك

لوجب جميع الدية ألا ترى أنهم لو كانوا جميعاً ممن يجب عليهم القود لأقصدنا منهم جميعاً وكان كل واحد منهم في حكم القاتل منفرداً به فلما وجب على المشارك الذي لا قود عليه قسطه من الدية دل ذلك على سقوط القود وأن النفس قد صارت في حكم الخطأ فلذلك انقسمت الدية على عددهم ومن حيث وافقنا الشافعي في قاتلي العمد والخطأ أن لا قود على العامد منهما لزمه مثل ذلك في العاقل والمجنون والصبي والبالغ لمشاركته في القتل من لا قود عليه فيه وأيضاً فوجدنا في الأصول امتناع وجوب المال والقود في شخص واحد ألا ترى أنه لو كان القاتل واحداً فوجب المال انتفى وجوب القصاص وكذلك الوطء إذا وجب به المهر سقط الحد وكذلك السرقة إذا وجب بها الضمان سقط القطع عندنا لأن المال لا يجب في هذه المواضع إلا مع وجود الشبهة المسقطه للقود والحد فلما وجب المال في مسئلتنا بالإتفاق انتفى به وجوب القصاص وما يدل على أن سقوط القود فيما وصفنا أولى من إيجابه أن القود قد يتحول مالا بعد ثبوته والمال لا يتحول قوداً بوجه فكان مالا يفسخ إلى غيره أولى بالإثبات مما يفسخ بعد ثبوته إلى الآخر وكان سقوط القود عن أحدهما مسقطاً له عن الآخر فإن قيل فأنتم تقولون في العامدين إذا قتلا رجلاً ثم عفا الولي عن أحدهما أن الآخر يقتل فكذلك يجب أن تقولوا في هذه المسئلة قيل له هذا سؤال ساقط على أصل الشافعي لأنه يلزمه أن يقيد من العامد إذا شاركه المخطيء إذا كانت الشركة لاحظ لها في نفي القود عن من يجب عليه ذلك لو انفرد وإن كان سقوط القود عن أحد قاتلي العمد بالعفو لا يسقط عن الآخر فلما يلزمه ذلك في المخطيء والعامد لم يلزمنا في الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والسؤال ساقط للآخرين أيضاً من قبل أن هذا كلام في الإستيفاء والإستيفاء لا يجب على وجه الشركة إذله أن يقتل أحدهما قبل الآخر وله أن يقتل من وجده منهما دون من لم يجد وأيضاً مسئلتنا في الوجوب ابتداء إذا وقع القتل على وجه الشركة فيستحيل حينئذ أن يكون كل واحد منهما قد صار في الحكم كتلف دون الآخر واستحال انفراد أحدهما بالحكم دون شريكه وأيضاً فالوجوب حكم غير الإستيفاء فغير جائز إلزام الإستيفاء عليه إذ غير جائز اعتبار حال الإستيفاء بحال الوجوب ألا ترى أنه يجوز أن يكون في حال الإستيفاء ثابتاً ولياً لله عز وجل وغير جائز أن يكون في حال القتل الموجب للقود ولياً لله تعالى وجائز أن يتوب الزاني فيكون

حق استيفاء الحد باقياً عليه وغير جائز وجوب الحد وهو على هذه الصفة فمن اعتبر حال الوجوب بحال الإستيفاء فهو مغفل للواجب عليه وأيضاً فإنه متى عفا عن أحدهما سقط حكم قتله فصار الباقي في حكم المنفرد بقتله فلزمه القود ولم يسقط عنه بسقوطه عن الآخر وأما المجنون ومن لم يجب عليه القود فحكم فعله ثابت على وجه الخطأ وذلك موجب لحظر دم من شاركه إذ كان حكمه لا شترا كما فيه وإذا ثبت بما قدمنا من دلائل الكتاب والنظر سقوط القود عن من شاركه من لا يجب عليه القود جاز أن يخص بهما موجب حكم الآي المذكور فيها القصاص من قوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقوله [الحر بالحر] وقوله [ومن قتل مظلوماً - و - النفس بالنفس] وما جرى مجرى ذلك من عموم السنن الموجبة للقصاص ولأن جميع ذلك عام قد أريد به الخصوص بالإتفاق وما كان هذا سبيله فجائز تخصيصه بدلائل النظر والله الموفق وذكر المزي أن الشافعي احتج على محمد بن منعه بإيجاب القود على العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القتل لأن القلم مرفوع عنهما وأن عمدهما خطأ فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك لأصله قال المزي قد شرك الشافعي محمداً فيما أنكر عليه في هذه المسئلة لأن رفع القصاص عن المخطيء والمجنون واحد وكذلك حكم من شركهم في العمد واحد قال أبو بكر ما ذكره المزي عن الشافعي إلزام في غير موضعه لأنه ألزمه عكس المعنى وإنما الذي يلزم على هذا الأصل أن كل من كان عمده خطأ أن لا يقيد المشارك له في القتل وإن كان عامداً فأما من ليس عمده خطأ فليس يلزمه أن يخالف بينهما في الحكم بل حكمه موقوف على دليله لأنه عكس العلة وليس يلزم من اعتل بعة في الشرع أن يعكسها ويوجب من الحكم عند عدمها ضد موجبها عند وجودها ألا ترى أنا إذا قلنا وجود الغرر يمنع جواز البيع لم يلزمنا على ذلك الحكم بجوازه عند عدم الغرر بل جائز أن يمنع الجواز عند عدم الغرر لوجود معنى آخر وهو أن يكون مالم يقبضه بآئعه أو شرط فيه شرطاً لا يوجب العقد أو يكون مجهول الثمن وما جرى مجرى ذلك من المعاني المفسدة لعقود البياعات وجائز أن يجوز البيع عند زوال الغرر على حسب قيام دلالة الجواز والفساد ونظائر ذلك كثيرة في مسائل العقد لا يخفى على من له أدنى ارتياض بنظر الفقه ومما يحتاج به في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل

السوط والعصا فيه الدية مغلظة وقتيل الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والمخطيء والعامد هو خطأ العمد من وجهين أحدهما أن النبي ﷺ فسر قتيل خطأ العمد بأنه قاتل السوط والعصا فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه السيف فهو قاتل خطأ العمد لقضية النبي ﷺ فالواجب أن لا قصاص فيه والوجه الآخر أن عمد الصبي والمجنون خطأ لأن القتل لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه إما خطأ أو عمد أو شبه عمد فلما لم يكن قتل الصبي والمجنون عمداً أو جب أن يكون في أحد الحيزين الآخرين من الخطأ أو شبه العمد وأيهما كان فقد اقتضى ظاهر لفظ النبي ﷺ إسقاط القود عن مشاركة في القتل لأنه قاتل خطأ أو قاتل خطأ العمد وأيضاً فإنه أو جب فيمن استحق هذه التسمية دية مغلظة ومتى وجبت الدية كاملة انتفى القود بالإتفاق . فإن قيل إنما أراد النبي ﷺ بقوله قاتل خطأ العمد إذا انفرد بقتله بالسوط والعصا . قيل له مشاركة غيره فيه بالسيف لا يخرج منه من أن يكون قاتل السوط والعصا وقتيل خطأ لأن كل واحد منهما من حيث كان قاتلاً أو جب أن يكون هو قتيلاً لكل واحد منهما فاشتمل لفظ النبي ﷺ على المعنيين وانتفى به القصاص في الحالين ويدل على صحة ما ذكرنا وأنه غير جائز اختلاف حكم مشاركة المجنون للعاقل والمخطيء للعامد أن رجلاً لو جرح رجلاً وهو مجنون ثم أفاق وجرحه أخرى بعد الإفاقة ثم مات المجروح منهما أنه لا قود على القاتل كما لو جرحه خطأ ثم جرحه عمداً ومات منهما لم يجب عليه القود وكذلك لو جرحه مرتداً ثم أسلم ثم جرحه ومات من الجراحتين لم يكن على الجراح القود وذلك يدل على معنيين أحدهما أن موته من جراحتين إحداها غير موجبة للقود والأخرى موجبة يوجب إسقاط القود ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهة فيها عن الأخرى حكم في إيجاب القود بل كان الحكم للتي لم توجب قوداً فوجب على هذا أنه إذا مات من جراحة رجلين أحدهما لو انفرد أو وجبت جراحتة القود والأخرى لا توجهه أن يكون حكم سقوطه أولى من حكم إيجابه لحدوث الموت منهما فكان حكم ما يوجب سقوط القود أولى من حكم ما يوجب العلة فيهما موته من جراحتين إحداها مما توجب القود والأخرى مما لا توجهه والمعنى الآخر ما قسمنا الكلام عليه بديا هو أنه لا فرق بين المخطيء والعامد وبين المجنون والعاقل عند الاشتراك كما لم تختلف جناية المجنون في حال جنونه ثم في حال إفاقته إذا حدث الموت منهما وجناية الخطأ والعمد إذا حدث الموت

منهما فى سقوط القود فى الحالىن كذلك ينبغى أن لا يختلف حكم جناية الصحيح لمشاركة
المجنون وحكم جناية العامد لمشاركة المخطيء والله أعلم .

باب ما يجب لولى قتييل العمد

قال الله تعالى [كتب عليكم القصاص فى القتل] وقال تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس] وقال تعالى [ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولىه سلطانا] وقد اتفقوا أن
القود مراد به وقال تعالى [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] وقال [فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] فافتضت هذه الآيات إيجاب القصاص لا غير * وقد
اختلف الفقهاء فى موجب القتل العمد فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثورى
وابن شبرمة والحسن بن صالح ليس للولى إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل
وقال الأوزاعى والليث والشافعى الولى بالخيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض
القاتل وقال الشافعى فإن عفا المفلس عن القصاص جاز ولم يكن لأهل الوصايا والدين منعه
لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إذا كان حيا أو بمشيئة الورثة إذا كان ميتا
قال أبو بكر ما تقدم ذكره من ظواهر آى القرآن بما تضمنه من بيان المراد من غير اشتراك
فى اللفظ يوجب القصاص دون المال وغير جائز إيجاب المال على وجه التخخير إلا بمثل
ما يجوز به نسخه لأن الزيادة فى نص القرآن توجب نسخه وبدل عليه أيضا قوله تعالى
[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم] فحظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة وبمثله
قد ورد الأثر عن النبي ﷺ فى قوله (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه) فتى
لم يرض القاتل بإعطاء المال ولم تطب به نفسه فماله محذور على كل أحد وروى عن ابن
عباس وقد ذكرنا سنده فيما تقدم قال قال رسول الله ﷺ (العمد قود إلا أن يعفو ولى
المقتول) وروى سليمان بن كثير قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله ﷺ (من قتل فى عميا أو فى زحمة لم يعرف قاتله أو رميا تكون بينهم
بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقد يديه فمن حال بينه وبينه
فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فأخبر ﷺ فى هذين الحديثين أن الواجب
بالعمد هو القود ولو كان له خيار فى أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها لأنه

غير جائز أن يكون له أحد شئين على وجه التخيير ويقتصر ﷺ بالبيان على أحدهما دون الآخر لأن ذلك يوجب نفي التخيير ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له * فإن قيل قد روى ابن عينة هذا الحديث الآخر عن عمرو بن دينار عن طاوس موقوفاً عليه ولم يذكر فيه ابن عباس ولا رفعه إلى النبي ﷺ * قيل له كان ابن عينة حدث به مرة هكذا غير مرفوع وحدث به مرة أخرى كما حدث سليمان بن كثير وقد كان ابن عينة سبياً الحفظ كثير الخطأ ومع ذلك فجائز أن يكون طاوس رواه مرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ومرة أفتى به وأخبر عن اعتقاده فليس إذاً في ذلك ما يوهن الحديث * وقد تنازع أهل العلم معنى قوله تعالى [فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان] فقال قائلون العفو ماسهل وما تيسر قال الله تعالى [خذ العفو] يعنى والله أعلم ماسهل من الأخلاق وقال النبي ﷺ (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) يعنى تيسير الله وتسهيبه على عباده فقوله تعالى [فمن عفى له من أخيه شيء] يعنى الولي إذا أعطى شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة كما قال عقيب ذكر القصاص من سورة المائدة [فمن تصدق به فهو كفارة له] فندبه إلى العفو والصدقة وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان * وقال بعضهم المعنى فيه ما روى عن ابن عباس وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عباس يقول كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - إلى قوله - فمن عفى له من أخيه شيء] قال ابن عباس العفو أن يقبل الدية في العمد [واتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة] فيما كان كتب على من كان قبلكم [فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم] قال بعد قبول الدية فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية وأباحت للولي قبول الدية إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله علينا ورحمة بنا فلو كان الأمر على ما ادعاه مخالفنا من إيجاب التخيير لما قال فالعفو أن يقبل الدية لأن

القبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره لولم يكن أراد ذلك لقال إذا اختار الولي فثبت بذلك أن المعنى كان عند جواز تراضيهما على أخذ الدية * وقد روى عن قتادة ما يدل على أن الحكم الذي كان في بني إسرائيل من امتناع قبول الدية ثابت على من قتل بعد أخذ الدية وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [فمن اعتدى بعد ذلك] قال يقول من قتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا يقبل منه الدية * وقد روى فيه معنى آخر وهو ما روى سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء فقال أحد الحيين لا نرضى حتى نقتل الرجل بالمرأة وبالرجل الرجلين وارفعوا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القتل بواء أى سواء فاصطلحوا على الديات ففضل لأحد الحيين على الآخر فهو قوله تعالى [كتب عليكم القصاص - إلى قوله - فمن عفى له من أخيه شيء] قال سفيان فمن عفى له من أخيه شيء يعنى فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف * فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية وذكر سفيان أن معنى العفو ههنا الفضل وهو معنى يحملة اللفظ قال الله تعالى [حتى عفوا] يعنى كثروا وقال ﷺ (أعفوا للحى) فتقدير الآية على ذلك فمن فضل له على أخيه شيء من الديات التى وقع الاصطلاح عليها فليتبعة مستحقه بالمعروف وليؤد إليه يا حسان * وقد ذكر فيه معنى آخر وهو أنهم قالوا هو فى الدم بين جماعة إذا عفا بعضهم تحول نصيب الآخرين مالا وقد روى عن عمرو على وعبد الله ذلك ولم يذكروا أنه تأويل الآية وهذا تأويل لفظ الآية يوافقه لأنه قال [فمن عفى له من أخيه شيء] وهذا يقتضى وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه فيتحول نصيب الشركاء مالا وعليهم اتباع القتل بالمعروف عليه أداؤه إليهم يا حسان * وتأوله بعضهم على أن لولى الدم أخذ المال بغير رضى القاتل وهذا تأويل يدفعه ظاهر الآية لأن العفو لا يكون مع أخذ الدية ألا ترى أن النبي ﷺ قال (العمدة قد إلا أن يعفو الأولياء) فأثبت له أحد الشيتين قتل أو عفو ولم يثبت له مالا بحال * فإن قال قائل إذا عفا عن الدم لياخذ المال كان عافياً ويتناوله لفظ الآية * قيل له إن كان الواجب أحد الشيتين لجائز أيضاً أن يكون عافياً بترك المال وأخذ القود فعلى هذا لا يخلو الولي من عفو قتل أو أخذ مال وهذا فاسد

لا يطلقه أحد من جهة أخرى ينفيه ظاهر الآية وهو أنه إذا كان الولي هو العافي بترك القود وأخذ المال فإنه لا يقال له عفا له وإنما يقال له عفا عنه فيتعسف فيقيم اللام مقام عن أو يحمله على أنه عفا له عن الدم فيضمر حرفاً غير مذكور ونحن متى استغنينا بالمذكور عن المحذوف لم يجوز لنا إثبات الحذف وعلى أن تأويلنا هو سائق مستعمل على ظاهره من غير إثبات ضمير فيه وهو أن يحمل على معنى التسهيل من جهة القاتل بإعطائه المال ومن جهة أخرى يخالف ظاهرها هو أن قوله [من أخيه شيء] فقوله [من] تقتضى التبويض لأن ذلك حقيقتها وبابها إلا أن تقوم الدلالة على غيره فيوجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه وعند المخالف هو عفو عن جميع الدم وتركه إلى الدية وفيه إسقاط حكم من ومن وجه آخر وهو قوله [شيء] وهذا أيضاً يوجب العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه فمن حمله على الجميع لم يوف الكلام حظه من مقتضاه وموجبه لأنه يجعله بمنزلة ما لو قال فمن عفى له عن الدم وطولب بالدية فأسقط حكم قوله [من - وقوله - شيء] وغير جائز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته ومتى استعمل على ما ذكرنا كان موافقاً لظاهر الآية من غير إسقاط منه لأنه إن كان التأويل ما ذكره الشعبي من نزولها على السبب وما فضل من بعضهم على بعض من الديات فهو موافق للفظ الآية لأنه عفى له من أخيه بمعنى أنه فضل له شيء من المال فيه التقاضي وذلك بعض من جملة وشيء منها فتناوله اللفظ على حقيقته وإن كان التأويل أنه إن سهل له بإعطاء شيء من المال فالولي مندوب إلى قبوله مو عود بالشواب عليه فذلك قد يتناول أيضاً للبعض بأن يبذل بعض الدية وذلك جزء من كل مما أتلفه * وإن كان التأويل الأخبار بنسخ ما كان على بنى إسرائيل من إيجاب حكم القود ومنع أخذ البدل فتأويلنا أيضاً على هذا الوجه أشد ملاءمة لمعنى الآية لأننا نقول إن الآية اقتضت جواز الصلح منهما على ما يقع الإصطلاح عليه من قليل أو كثير فذكر البعض وأفاد به حكم الكل أيضاً كقوله تعالى [ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما] نص على هذا القول بعينه وأراد به ما فوفه في نظائر لذلك في القرآن * وإن كان التأويل عفو بعض الأولياء عن نصيبه فهو أيضاً يوافق ظاهر الآية لوقوع العفو عن البعض دون الجميع * فعلى أى وجه يصرف تأويل المتأولين من قدمنا قوله فتأويله موافق لظاهر الآية غير تأويل من تأوله على أن الولي العفو عن

الجميع وأخذ المال وليس يمتنع أن يكون جميع المعانى التى قدمنا ذكرها عن متأوليهامرادة
بالآية فيكون نزولها على سبب نسخ بها ما كان على بنى إسرائيل وأبيح لنا أخذ قليل
المال وكثيره ويكون الولى مندوباً إلى القبول إذا تسهل له القتال بإعطاء المال وموعداً
عليه بالثواب ويكون السبب الذى نزلت عليه الآية حصول الفضل من بعض على بعض
فى الديات فأمروا به بالاتباع بالمعروف وأمر القتال بالأداء إليهم بإحسان ويكون على
اختلاف فيه بيان حكم الدم إذا عفا عنه بعض الأولياء فهذه الوجوه كلها على اختلاف
معانيها تحتلمها الآية وهى مرادة من غير إسقاط شىء من لفظها * فإن قال قائل وما تأوله
المخالفون فى إيجاب الدية للولى باختياره من غير رضى القتال تحتلمه الآية فوجب أن
يكون مراداً إذ ليس فيه نفي لتأويلات الآخرين ويكون قوله [فمن عفى له] معناه أنه
ترك له من قولهم عفت المنازل إذا تركت حتى درست والعفو عن الذنوب ترك العقوبة
عليها فيفيد ذلك ترك القود إلى الدية * قيل له إن كان كذلك فينبغى أن يكون لو ترك
الدية وأخذ القود أن يكون عافياً لأنه تارك لأخذ الدية وقد يسمى ترك المال وإسقاطه
عفواً قال الله [فصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح] فأطلق
اسم العفو على الإبراء من المال ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على من آثر أخذ
القود وترك الدية فكذلك العادل عن القود إلى أخذ الدية لا يستحق اسم العافى إذ
كان إنما اختار أحد الشيتين كان مخيراً فى اختيار أيهما شاء لأن من كان مخيراً بين أحد
شيتين فاختار أحدهما كان الذى اختاره هو حقه الواجب له قد تعين عليه حكمه عند فعله
كأنه لم يكن غيره ألا ترى أن من اختار التكفير بالعتق فى كفارة اليمين كان العتق هو
كفارته كأنه لم يكن غيره وسقط عنه حكم ما عداه أن يكون من فرضه كذلك هذا الولى
لو كان مخيراً فى أحد شيتين من قود أو مال ثم اختار أحدهما لم يستحق اسم العافى لتركه
أحدهما إلى الآخر فلما كان اسم العفو منتقياً عن ذكرنا حاله لم يجوز تأويل الآية عليه
وكانت المعانى التى قدمنا ذكرها أولى بتأويلها ثم ليس يخلو الواجب للولى بنفس القتل
أن يكون القود والدية جميعاً أو القود دون الدية أو أحدهما على وجه التخيير لا جائز أن
يكون حقه الأمرين جميعاً بالاتفاق ولا يجوز أيضاً أن يكون الواجب أحدهما على حسب
ما يختاره الولى كما فى كفارة اليمين ونحوها لما بيننا من أن الذى أوجبه الله تعالى فى الكتاب

هو القصاص وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص ونفي لإيجاب القصاص ومثله عندنا يوجب النسخ فإذا الواجب هو القود لا غيره فلا جائز له أخذ المال إلا برضى القاتل لأن كل من له قبل غيره حق يمكن استيفاءه منه لم يجز له نقله إلى بدل غيره إلا برضى من عليه الحق وعلى أن قاتل هذا القول مخطيء في العبارة حين قال الواجب هو القود وله أن يأخذ المال لأنه لم يخرج من أن يكون مخيراً فيه إذ قد جعل له أن يستوفي القود إن شاء وإن شاء المال فلو قال قاتل الواجب هو المال وله نقله إلى القود بدلاً منه كان مساوياً له فلما فسد قول هذا القاتل من أن الواجب هو المال وله نقله إلى القود لإيجابه التخيير كذلك قول من قال الواجب هو القود وله نقله إلى المال إذ لم ينفك في الحالين من إيجاب التخيير بنفس القتل والله سبحانه إنما كتب على القاتل القصاص بقوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] ولم يقل كتب عليكم المال في القتلى ولا كتب عليكم القصاص أو المال في القتلى والقاتل بأن الواجب هو القود وله نقله إلى المال إنما عبر عن التخيير الذي أوجبه له بغير اسمه وأخطأ في العبارة عنه * فإن قال قائل هذا كما تقول إن الواجب هو القصاص ولهما جميعاً نقله إلى المال بتراضيهما ولم يكن في جواز تراضيهما على نقله إلى المال إسقاط لموجب حكم الآية من القصاص * قيل له من قبل أنا قد بينا بدياً أن القصاص حق للولى على القاتل من غير إثبات تخيير له بين القود وغيره وتراضيهما على نقله إلى البدل لا يخرج من أن يكون هو الحق الواجب دون غيره لأن ما تعلق حكمه بتراضيهما لا يؤثر في الأصل الذي كان واجباً من غير خيار ألا ترى أن الرجل قد يملك العبد والدار ولغيره أن يشتريه منه برضاه وليس في جواز ذلك نفي للملك الأصل للملك الأول ولا موجباً لأن يكون ملكه موقوفاً على الخيار وكذلك الرجل يملك طلاق امرأته ويملك الخلع وأخذ البدل عن الطلاق وليس في ذلك إثبات ملك الطلاق له بدياً على أنه مخير في نقله إلى المال من غير رضى المرأة وأنه لو كان له أن يطلق أو يأخذ المال بدياً من غير رضاها لكان ذلك موجباً لكونه مالكا لأحد شيئين من طلاق أو مال وبدل على أن الواجب بالقتل هو القود لا غير حديث أنس الذي قدمنا إسناده في قصة الربيع حين كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ كتاب الله القصاص فأخبر أن موجب ذلك الكتاب هو القصاص فغير جائز لأحد إثبات شيء معه ولا نقله إلى غيره إلا بمثل ما يجوز

به نسخ الكتاب ولو سلمنا احتمال الآية لما ادعوه من تأويلها في جواز أخذ المال من غير رضى القاتل في قوله [فمن عفى له من أخيه شيء] مع احتمال الوجود التي ذكرنا كان أكبر أحواله أن يكون اللفظ مشتركا محتملا للمعاني فيوجب ذلك أن يكون متشابهها ومعلوم أن قوله تعالى [كتب عليكم القصاص] محكم ظاهر المعنى بين المراد لا اشتراك في لفظه ولا احتمال في تأويله وحكم المتشابه أن يحمل على معنى المحكم ويرد إليه بقوله تعالى [منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات - إلى قوله - وابتغاء تأويله] فأمر الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم لأن وصفه للمحكم بأنه أم الكتاب يقتضى أن يكون غيره محمولا عليه ومعناه معطوفا عليه إذ كان أم الشيء ما منه ابتداءؤه وإليه مرجعه ثم ذم من اتبع المتشابه واكتفى بما احتمله اللفظ من تأويله من غير رد له إلى المحكم وحمله على موافقته في معناه وحكم عليهم بالزيغ في قلوبهم بقوله [فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] وإذا ثبت أن قوله [كتب عليكم القصاص] محكم وقوله [فمن عفى له من أخيه شيء] متشابه وجب حمل معناه على معنى المحكم من غير مخالفة له ولا إزالة لشيء من حكمه وهو أن يكون على أحد الوجوه التي ذكرنا مما لا ينفى موجب لفظ الآية من القصاص من غير معنى آخر يضم إليه ولا عدول عنه إلى غيره وكذلك قوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] إذ كانت النفس مثلا فيما يستحقه الولي وهو القود فإذا كان المثل هو القود وإتلاف نفسه كما اتلف كان بمنزلة متلف المال الذي له مثل ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بالتراضى لقوله تعالى [بمثل ما اعتدى عليكم] وبدلالة الأصول عليه واحتج من أوجب للولى الخيار بين القود وأخذ المال من غير رضى القاتل بأخبار منها حديث يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حين فتح مكة (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى) وحديث يحيى بن سعيد عن أبي ذيب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة (ألا إنكم معشر خزاعة قتاتم هذا القتيل من هذيل وإنى غاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا) ورواه محمد بن إسحاق عن الحرث بن فضيل عن سفيان عن أبي العرجاء عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله

ﷺ من أصيب بدم أو ينجبل يعني بالخبيل الجراح فوليه بالخيار بين أحد ثلاث بين العفو
 أو يقتص أو يأخذ الدية وهذه الأخبار غير موجبة لما ذكرنا الاحتمالها أن يكون المراد
 أخذ الدية برضى القاتل كما قال تعالى [فإما منا بعد وإما فداء] المعنى فداء برضى الأسير
 فاكتمى بالمحذوف عن ذكره لعلم المخاطبين عند ذكر المال بأنه لا يجوز إلزامه إياه بغير
 رضاه كذلك قوله أو يأخذ الدية وقوله أو يودي وكما يقول القاتل لمن له دين على غيره
 إن شئت نخذ دينك درهم وإن شئت دنائير وكما قال ﷺ لبلال حين أتاه بتمر أكل تمر
 خبير هكذا فقال لا ولكننا نأخذ الصاع منه بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال ﷺ
 لا تفعلوا ولكن بيع تمرك بعرض ثم خذ بالعرض هذا ومعلوم أنه لم يرد أن يأخذ التمر
 بالعرض بغير رضى الآخر ويكون ذكره الدية إبانة عما نسخه الله عما كان على بنى إسرائيل
 من امتناع أخذ الدية برضى القاتل وبغير رضاه تخفيفاً عن هذه الأمة على ما روى عن ابن
 عباس أن القصاص كان في بنى إسرائيل ولم يكن فيهم أخذ الدية بخفف الله عن هذه الأمة
 ويدل على ما وصفنا من أن المراد أخذ الدية برضى القاتل أن الأوزاعي قد روى حديث
 أبي هريرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه عن النبي ﷺ وقال فيه (من قتل له قتيلاً
 فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفادى) والمفاداة إنما تكون بين اثنين كالمقاتلة
 والمضاربة والمشامة ونحو ذلك فدل على أن مراده في سائر الأخبار أخذ الدية برضى القاتل
 وهذه الأخبار تبطل قول من يقول إن الواجب على القاتل هو القود ولولى نقله إلى الدية
 لأن في جميعها إثبات التخيير للولى بنفس القتل بين القود وأخذ الدية ولو كان الواجب
 هو القود لا غير وإنما للولى نقله إلى الدية بعد ثبوته كما ينقل الدين إلى العرض والعرض
 إلى الدين على وجه العوض عنه وليس هناك خيار موجب بنفس القتل بل الواجب شيء
 واحد وهو القود والقاتل بإيجاب القود بالقتل دون غيره إلا أن ينقله الولي إلى الدية
 بخلاف هذه الآثار وقد روى الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك في قصة
 الربيع أن رسول الله ﷺ قال (كتاب الله القصاص) وذلك يبنى كون المراد بالكتاب
 المال أو القصاص وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه وثابت البناني عن أنس أن رجلاً
 قتل رجلاً فدفعه رسول الله ﷺ إلى ولي المقتول ثم قال اتعفوا قال لا قال أفتأخذ الدية
 قال لا قال أما إنك إن قتلته كنت مثله فضى الرجل فلحقه الناس فقالوا إن رسول الله

ﷺ قال أما إنك إن قتلته كنت مثله فعفا عنه فاحتج الموجبون للخيار بين القود والمال بهذا الحديث وهذا لادلالة فيه على ما ذكره ولو ذلك لأنه يحتمل أن يريد أن يأخذ الدية برضى القاتل كما قال ﷺ لامرأة ثابت بن قيس حين جاءت تشكوه أتردين عليه حديثه قالت نعم ومعلوم أن رضى ثابت قد كان مشروطاً فيه وإن لم يكن مذكوراً في الخبر لأن النبي ﷺ لم يكن يلزم ثابتاً الطلاق ولا يملكه الحديقه إلا برضاه وجائز أن النبي ﷺ قصد إلى أن يعقد عقداً على مال فيكون موقوفاً على رضى القاتل أو فسخه وجائز أن يكون أراد أن يؤدى الدية من عنده كما فعل فى قتيلى الخزاعى بمكة وكما تحمل عن اليهود دية عبد الله بن سهل الذى وجد قتيلاً بنخبير وقوله ﷺ إن قتلته كنت مثله يحتمل معنيين أحدهما إنك قاتل كما أنه قاتل لا إنك مثله فى المأثم لأنه استوفى حقاً له فلا يستحق اللوم عليه والأول فعل مالم يكن له فكان آثماً فعلنا أنه لم يرد كنت مثله فى المأثم والآخر إنك إذا قتلته فقد استوفيت حقه منه ولا فضل لك عليه وقد ندب الله تعالى إلى الأفضال بالعفو بقوله تعالى [فمن تصدق به فهو كفارة له] فإن قال قائل لما كان عليه إحياء نفسه وجب أن يحكم عليه بذلك إذا اختار الولى أخذ المال قيل له وعلى كل أحد أن يجي غيره إذا خاف عليه التلف مثل أن يرى إنساناً قد قصد غيره بالقتل أو خاف عليه الغرق وهو يمكنه تخليصه أو كان معه طعام وخاف عليه أن يموت من الجوع فعليه إحياءه بإطعامه وإن كثرت قيمته وإن كان على القاتل إعطاء المال لإحياء نفسه فعلى الولى أيضاً إحياءه إذا أمكنه ذلك فوجب على هذه القضية إجبار الولى على أخذ المال إذا بذله القاتل وهذا يؤدى إلى بطلان القصاص أصلاً لأنه إذا كان على كل واحد منهما إحياء نفس القاتل فعليهما التراضى على أخذ المال وإسقاط القود وأيضاً فينبغى إذا طلب الولى داره أو عبده أو ديات كثيرة أن يعطيه لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير فلما لم يلزمه إعطاء أكثر من الدية عند القاتلين بهذه المقالة كان بذلك انتقاض هذا الاعتلال وفساده واحتج المزنى للشافعى فى هذه المسئلة بأنه لو صالح من حد القذف على مال أو من كفالة بنفس لبطال الحد والكفالة ولم يستحق شيئاً ولو صالح من دم عمه على مال باتفاق الجميع قبل ذلك فدل ذلك على أن دم العمد مال فى الأصل لولا ذلك لما صح الصلح كالم يصح عن حد القذف والكفالة قال أبو بكر قد انتظم هذا الاحتجاج الخطأ والمناقضة

فأما الخطأ فهو أن من أصلنا أن الحد لا يبطل بالصلح ويبطل المال والكفالة بالنفس فيهاروايتان إحداهما لا تبطل أيضاً والأخرى أنها تبطل وأما المناقضة فهي اتفاق الجميع على جواز أخذ المال على الطلاق ولا خلاف أن الطلاق في الأصل ليس بمال وأنه ليس للزوج أن يلزمها مالا عن طلاق بغير رضاها وعلى أن الشافعي قد قال فيما حكاه المزني عنه أن عفو المحجور عليه عن الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والدين منعه من ذلك لأن المال لا يملك في العمد إلا باختيار المجني عليه فلو كان الدم مالا في الأصل لثبت فيه حق الغرماء وأصحاب الوصايا وهذا يدل على أن موجب العمد عنده هو القود لا غير وأنه لم يوجب له خيار آيين القتل وبين الدية فإن قال قائل قوله تعالى [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] يوجب لوليه الخيار بين أخذ القود والمال إذا كان اسم السلطان يقع عليهما والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلماً يجب فيه الدية نحو قتل شبه العمد والاب إذا قتل ابنه وبعضهم يجب فيه القود وذلك يقتضى أن يكون جميع ذلك مراداً بالآية لاحتمال اللفظ لها وقد تأوله الضحاك بن مزاحم على ذلك فقال في معنى قوله [فقد جعلنا لوليه سلطاناً] أنه إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فلما احتتم السلطان ما وصفنا وجب إثبات سلطانه في أخذ المال كهو في أخذ القود لوقوع الاسم عليهما ولا أنه قد ثبت باتفاق الجميع أن كل واحد منهما مراد الله تعالى في حال وحينئذ يكون تقدير الآية ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً في القود والدية ولما حصل الاتفاق على أنهما لا يجبان مجتمعين وجب أن يكون وجوبهما على وجه التخيير وكما احتتم مجتمعين في إيجاب القود بقوله [فقد جعلنا لوليه سلطاناً] لاتفاق الجميع على أن القود مراد وصار كالمخصوص عليه فيه وجعلتموه كعموم لفظ القود فيلزمكم مثله في إثبات المال لوجودنا مقتولين ظلماً يكون سلطان الولي هو المال * قيل له حمله على القود أولى من حمله على الدية وذلك لأنه لما كان السلطان لفظاً مشتركاً محتملاً للمعاني كان متشابهاً يجب رده إلى المحكم وحمله على معناه وهي آية محكمة في إيجاب القصاص وهو قوله [كتب عليكم القصاص في القتل] فوجب أن يكون من حيث ثبت أن القود مراد بالسلطان المذكور في هذه الآية أن يكون معطوفاً على مافي الآية المحكمة من ذكر إيجاب القصاص وليس معك آية محكمة في إيجاب المال على قاتل العمد فيكون معنى المتشابهة محمولاً عليه فلذلك وجب الاقتصار

بمعنى الاسم على القود دون المال وغيره لموافقته لمعنى المحكم الذى لا اشتراك فيه ومن حمله على تخييره فى أخذ الدية أو القود فلم يلجأ إلى أصل له من المحكم يحمله عليه فلذلك لم يصح إثبات التخيير مع احتمال اللفظ له * وفى نحو الآية ما يدل على أن المراد القود دون ماسواه لأنه قال | ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل لأنه كان منصوراً | يعنى والله أعلم السرف فى القصاص بأن يقتل غير قاتله أو أن يمثل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحق من القتل وفى ذلك دليل على أن المراد بقوله سلطاناً القود وأيضاً لما ثبت أن القود مراد بالآية انتفت إرادة المال لأنه لو كان مراداً مع القود لكان الواجب هما جميعاً فى حالة واحدة لا على وجه التخيير إذ ليس فى الآية ذكر التخيير فلما امتنع إرادتهما جميعاً وكان القود لا محالة مراداً علمنا أنه لم يرد المال وأن إيجابنا للدية فى بعض المقتولين ظاهراً ليس عن هذه الآية والله تعالى أعلم .

باب العاقلة هل تعقل العمد

قال الله تعالى | فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان | وقد قدمنا تأويل من تأوله على عفو بعض الأولياء عن نصيبه من الدم ووجوب الأرش للباقيين واحتمال اللفظ لذلك وفيه دلالة على أن الواجب على القاتل الذى لم يعف فى ماله وكذلك كل عمد فيه القود فهو على الجاني فى ماله كالأب إذا قتل ابنته وكالجرأحة فيما دون النفس ولا يستطيع فيها القصاص نحو قطع اليد من نصف الساعد والمنقلة والجائفة فالعمد والمخطيء إذا قتلا أن على العمد نصف الدية فى ماله والمخطيء على عاقلته وهو قول أصحابنا وعثمان البتي والثورى والشافعى وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك هى على العاقلة وهو آخر قول مالك قال ابن القاسم ولو قطع يمين رجل ولا يمين له كانت دية اليد فى ماله ولا تحملها العاقلة وقال الأوزاعى هو فى مال الجاني فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل على عاقلته وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متمممة ولها منه أولاد فديته فى مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها * قال أبو بكر دلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الدية فى مال الجاني لأنه تعالى قال | فمن عفى له من أخيه شيئاً | وهو يعنى القاتل إذا كان المعنى عفو بعض الأولياء ثم قال | فاتباع بالمعروف | يعنى اتباع الولي للقاتل ثم قال | وأداء إليه بإحسان | يعنى أداء القاتل

فانقضى ذلك وجوبه في مال القاتل وكذلك تأويل من تأوله على التراضي عن الصلح على مال ففيه وجوب الأداء على القاتل دون غيره إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية وإنما فيها ذكر الولي والقاتل وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن الفضل الخطيب قال حدثنا إسماعيل بن موسى قال حدثنا شريك عن جابر بن عامر قال اصطالح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة قتادة بن عبد الله المدلجي الذي قتل ابنه أن عمر جعل عليه مائة من الإبل وأعطاهما أخوته ولم يورثه منها شيئاً فجعل ذلك في ماله لما كان عمداً ولما ثبت ذلك في النفس ولم يخالف عمر فيه غيره من الصحابة كان كذلك حكم مادونها إذا سقط القصاص وروى هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على العاقلة عقل في عمد وإنما عليهم الخطأ وقال عروة أيضاً ما كان من صلح فلا تعقله العشيبة إلا أن تشاء وقال قتادة كل شيء لا يقاد منه فهو في مال الجاني وقال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً * وقوله تعالى [ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب] فيه إخبار من الله تعالى في إيجاب القصاص حياة للناس وسبباً لبقائهم لأن من قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به ودل على وجوب القصاص عموماً بين الحر والعبد والرجل والمرأة والمسلم والذمي إذ كان الله تعالى يريد التبقية للجميع فالعلة الموجبة للقصاص بين الحرين المسلمين موجودة في هؤلاء فوجب استواء الحكم في جميعهم وتخصيصه لأولى الألباب بالمخاطبة غير ناف مسأوة غيرهم لهم في الحكم إذ كان المعنى الذي حكم من أجله في ذوى الألباب موجوداً في غيرهم وإنما وجه تخصيصه لهم أن ذوى الألباب هم الذين ينتفعون بما يخاطبون به وينتهون إلى ما يؤمرون به ويزدجرون عما يزجرون عنه وهكذا كقوله تعالى [إنما أنت منذر من يخشاها] وهو منذر لجميع المكلفين ألا ترى إلى قوله تعالى [إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد] ونحو قوله [هدى للبتقين] وهو هدى للجميع وخص المتقين لا تنفعهم به ألا ترى إلى قوله في آية أخرى [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس] فعمم الجميع به وكقوله [قلت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً] لأن التقى هو الذي يعين من استعاذ بالله * وقد ذكر عن

بعض الحكماء أنه قال قتل البعض إحياء الجميع وعن غيره القتل أقل للقتل وأكثر والقتل ليقل القتل وهو كلام سائر على السنة العقلاء وأهل المعرفة وإنما قصدوا المعنى الذى فى قوله تعالى [ولكم فى القصاص حياة] ثم إذا مثلت بينه وبينه وجدت بينهما تفاوتاً بعيداً من جهة البلاغة وصحة المعنى وذلك يظهر عند التأمل من وجوه أحدها أن قوله تعالى [فى القصاص حياة] هو نظير قولهم قتل البعض إحياء للجميع والقتل أقل للقتل وهو مع قلة عدد حروفه ونقصانها عما حكى عن الحكماء قد أفاد من المعنى الذى يحتاج إليه ولا يستغنى عنه الكلام ما ليس فى قولهم لأنه ذكر القتل على وجه العدل لذكره القصاص وانتظم مع ذلك الغرض الذى إليه أجرى بإيجابه القصاص وهو الحياة وقولهم القتل أقل للقتل وقتل البعض إحياء الجميع والقتل أنفى للقتل إن حمل على حقيقة لم يصح معناه لأنه ليس كل قتل هذه صفته بل ما كان منه على وجه الظلم والفساد فليست هذه منزلته ولا حكمه فحقيقة هذا الكلام غير مستعملة ومجازة يحتاج إلى قرينة وبيان فى أن أى قتل هو إحياء للجميع فهذا كلام ناقص البيان مختل المعنى غير مكنتف بنفسه فى إفادة حكمه وما ذكره الله تعالى من قوله [ولكم فى القصاص حياة] مكنتف بنفسه مفيد لحكمه على حقيقة من مقتضى لفظه مع قلة حروفه ألا ترى أن قوله تعالى [فى القصاص حياة] أقل حروفاً من قولهم قتل البعض إحياء للجميع والقتل أقل للقتل وأنفى للقتل ومن جهة أخرى يظهر فضل بيان قوله [فى القصاص حياة] على قولهم القتل أقل للقتل وأنفى للقتل أن فى قولهم تكرار اللفظ وتكرار المعنى بلفظ غيره أحسن فى حد البلاغة أنه يصح تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين فى خطاب واحد ولا يصلح مثله بلفظ واحد نحو قوله تعالى [وغرايب سود] ونحو قول الشاعر :

وألنى قولها كذباً ومينا

كرر المعنى الواحد بلفظين وكان ذلك سائغاً ولا يصح مثله فى تكرار اللفظ وكذلك قوله [ولكم فى القصاص حياة] لا تكرار فيه مع إفادته للقاتل إذ كان ذكر القصاص يفيد ذلك ألا ترى أنه لا يكون قصاصاً إلا وقد تقدمه قتل من المقتص منه وفى قولهم ذكر للقتل وتكرار له فى اللفظ وذلك نقصان فى البلاغة فهذا وأشباهه مما يظهر به للتأمل إبانة القرآن فى جهة البلاغة والإيجاز من كلام البشر إذ ليس يوجد فى كلام الفصحاء من جمع المعانى الكثيرة فى الألفاظ اليسيرة مثل ما يوجد فى كلام الله تعالى .

باب كيفية القصاص

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى] وقال في آية أخرى [والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] وقال [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] فأوجب بهذه الآي استيفاء المثل ولم يجعل لأحد من أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل * واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف وقال ابن القاسم عن مالك إن قتله بعصاً أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول وقال ابن شبرمة نضربه مثل ضربه ولا نضربه أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزى عن ذلك كله فإن غمسه في الماء فإنه لا يزال أغمسه فيه حتى يموت وقال الشافعي إن ضربه بحجر فلم يقطع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف * قال أبو بكر المالكان في مفهوم قوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقوله [الجروح قصاص] استيفاء المثل من غير زيادة عليه كان محظوراً على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله [فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم] لأن الاعتداء مجاوزة القصاص والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن وإن تعذر فإن يقتله بأوحي وجوه القتل فيكون مقتصاً من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له وقول مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص وقول الشافعي أنه يفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى قتلته بعد ذلك تعد ومجاوزة الحد القصاص وقال تعالى [ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه] وإن كان معنى القصاص هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل فهو الذي نقوله فلا ينفك موجب القصاص على الوجه الذي ذهب إليه مخالفوننا من مخالفة الآية لمجاوزة

حد القصاص لأن فاعل ذلك داخل في حد الإعتداء الذي أوعد الله عليه وكذلك قوله [فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] وقوله [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به] يمنع أن يجرح أكثر من جراحته أو يفعل به أكثر مما فعل ويدل على أن المراد به مثل ما فعل لازماً عليه اتفاق الجميع على أن من قطع يدرجل من نصف الساعد أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاعتصار على مقدار حقه وإن كان قد يغلب في الظن إذا اجتهد إنه قد وضع السكين في موضعه من الجنى عليه ولم يكن للاجتهاد في ذلك حظ فكيف يجوز القصاص على وجه نعلم يقيناً أنه مستوف لأكثر من حقه وجان عليه بأكثر من جنايته وأيضاً لا خلاف أنه يجوز للولى أن يقتله ولا يجرقه ولا يفرقه وهذا يدل على أن ذلك مراد بالآية وإذا كان القتل بالسيف مراداً ثبت أن القصاص هو إتلاف نفسه بأيسر وجوه القتل وإذا ثبت أن ذلك مراد انتفت إرادة التحريق والتغريق والرضخ وما جرى مجرى ذلك لأن وجوب الاعتصار على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره * فإن قيل اسم المثل في القصاص يقع على قتله بالسيف وعلى أن يفعل به مثل فعله وله إن لم يمت أن يقتله بالسيف وله أن يقتصر بدياً على قتله بالسيف فيكون تاركاً لبعض حقه وله ذلك * قيل له غير جائز أن يكون الرضخ والتحريق مستحقاً مع قتله بالسيف لأن ذلك يناهى القصاص وفعل المثل ومن حيث أوجب الله تعالى القصاص لا غير فغير جائز حمله على معنى يناهى مضمون اللفظ وحكمه وعلى أن الرضخ بالحجارة والتحريق والتغريق والرمي لا يمكن استيفاء القصاص به لأن القصاص إذا كان هو استيفاء المثل فليس للرضخ حد معلوم حتى يعلم إنه في مقادير أجزاء رضح القاتل المقتول وكذلك الرمي والتحريق لم يجز أن يكون ذلك مراداً بذكر القصاص فوجب أن يكون المراد إتلاف نفسه بأوحى الوجود ويدل على هذا ما روى عن النبي ﷺ في نفي القصاص في المتقلة والجائفة لتعذر استيفائه على مقادير أجزاء الجناية فكذلك القصاص بالرمي والرضخ غير ممكن استيفاؤه في معنى الإيلاء وإتلاف الأجزاء التي أتلفها * فإن قيل لما كان المثل ينتظم معنيين وكذلك القصاص أحدهما إتلاف نفسه كما أتلف فيكون القصاص والمثل في هذا الوجه إتلاف نفس بنفس والآخر أن يفعل به مثل ما فعل استعملنا حكم اللفظ في الأمرين لأن عمومهما يقتضيهما فقلنا نفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا استوفى المثل من جهة

إتلاف النفس * قيل له لا يجوز أن يكون المراد بالمثل والقصاص جميع الأمرين بأن يفعل به مثل ما فعل بالمقتول ثم يقتل وإن كان يجوز أن يكون المراد كل واحد من المعنيين على الانفراد غير مجموع إلى الآخر لأن الاسم يتناولوه وهو غير مناف لحكم الآية وأما إذا جمعهما فغير جائز أن يكون مراداً على وجه الجمع لأنه يخرج عن حد القصاص والمثل بل يكون زائداً عليه وغير جائز تأويل الآية على معنى يضادها وينفي حكمها فلذلك امتنع إرادة القتل بالسيف بعد الرضخ والتغريق والحبس والإجاعة وقدرى سفيان الثورى عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ لا قود إلا بالسيف وهذا الخبر قد حوى معنيين أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل والآخر أنه ابتداء عموم محتج به في نفي القود بغيره ويدل عليه أيضاً ماروى يحيى بن أبي أنيسة عن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لا يستفاد من الجراح حتى تبرأ وهذا ينفي قول المخالف لنا وذلك لأنه لو كان الواجب أن يفعل بالجاني كما فعل لم يكن لاستثنائه وجه فلما ثبت الاستثناء دل على أن حكم الجراحة معتبر بما يؤل إليه حالها * فإن قيل يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه * قيل له هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم ولا تعد يلهم وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار وعلى أن على بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال يحيى بن أبي أنيسة أحب إلى في حديث الزهرى من حديث محمد بن إسحق * ويدل عليه أيضاً ماروى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بإحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به * ويدل عليه ماروى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً فمنع بذلك أن يقتل القاتل رمياً بالسهم * وحكى أن القسم بن معن حضر مع شريك بن عبد الله عند بعض السلاطين فقال ما تقول فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله قال يرمى فيقتل قال فإن لم يمت بالرمية الأولى قال يرمى ثانياً قال أفتتخذ غرضاً وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً قال شريك لم يموق فقال القسم يا أبا عبد الله هذا ميدان إن سا بقناك فيه سبقتنا يعنى البذاء وقام * ويدل عليه أيضاً ماروى عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ نهى عن المثلة وقال سمرة بن جندب

ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه وذلك يمنع المثلة بالقاتل وقول مخالفينا فيه المثلة به وهو يثنى عن مراد الآية في إيجاب القصاص واستيفاء المثل فوجب أن يكون القصاص مقصوراً على وجه لا يوجب المثلة ويستعمل الآية على وجه لا يخالف معنى الخبر وقد كان النبي ﷺ مثل بالعرينيين فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ثم نسخ سمل الأعين بنهيه عن المثلة فوجب على هذا أن يكون معنى آية القصاص محمولاً على ما لا مثله فيه واحتج مخالفونا في ذلك بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المثلة وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع والقود على هذا الوجه مختلف فيه ومتى ورد عنه ﷺ خبران وانفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً ومع ذلك فجاز أن يكون قتل اليهودى على وجه الحد كما روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال عدا يهودى على جارية فأخذ أو ضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق فقال ﷺ من قتلك فلان فأشارت برأسها أى لا ثم قال فلان يعنى اليهودى قالت نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين فجاز أن يكون قتله حذاً لما أخذ المال وقتل وقد كان ذلك جائز على وجه المثلة كما سمل العرينيين ثم نسخ بالنهي عن المثلة وقد روى ابن جريح عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حلى لها فأمر به النبي ﷺ أن يرحم حتى قتل فذكر في هذا الحديث الرجم وليس ذلك بقصاص عند الجميع وجاز أن يكون اليهودى نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود كانت حينئذ من المدينة فأخذ بعد ذلك فقتله على أنه حربى ناقض للعهد متهم بقتل صبي لأنه غير جائز أن يكون قتله بإيذاء الصبية وإشارتها أنه قتلها لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوى على وجهه * ويدل على صحة ذكرنا من أن المراد بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمر حتى مات لم يجز أن يوجره خمر أو قتل بالسيف * فإن قيل لأن شرب

الخر معصية قيل له كذلك المثلثة معصية والله أعلم .

باب القول في وجوب الوصية

قال الله تعالى [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين] قال أبو بكر لم يختلف السلف من روى عنه أن قوله [خيراً] أراد به مالا واختلفوا في المقدار المراد بالمال الذي أوجب الله الوصية فيه حين كانت الوصية فرضاً لأن قوله [كتب عليكم] معناه فرض عليكم كقوله تعالى [كتب عليكم الصيام - وقوله - إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] يعنى فرضاً موقوتاً وروى عن علي كرم الله وجهه أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستائة درهم فقال ألا أوصى قال لا إنما قال الله تعالى [إن ترك خيراً] وليس لك كثير مال وروى عن علي أنه قال أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة وقال ابن عباس لا وصية في ثمان مائة درهم وقالت عائشة رضی الله عنها في امرأة أرادت الوصية فمنعها أهلها وقالوا لها ولدوما لها يسير فقالت كم ولدها قالوا أربعة قالت فكم مالها قالوا ثلاثة آلاف فكأنها عذرتهم وقالت ما في هذا المال فضل وقال إبراهيم ألف درهم إلى خمس مائة درهم وروى همام عن قتادة إن ترك خيراً قال كان يقال خير المال ألف درهم فصاعداً وقال الزهري هي في كل ما وقع عليه اسم المال من قليل أو كثير وكل هؤلاء القائلين فإنما تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب للمقادير المذكورة وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد فيما تلحقه هذه الصفة من المال ومعلوم في العادة إن من ترك درهما لا يقال ترك خيراً فلما كانت هذه التسمية موقوفة على العادة وكان طريق التقدير فيها على الاجتهاد وغالب الرأي مع العلم بأن القدر اليسير لا تلحقه هذه التسمية وأن الكثير تلحقه فكان طريق الفصل فيها الاجتهاد وغالب الرأي مع ما كانوا عرفوا من سنة النبي ﷺ وقوله الثلث والثلث كثير وأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس واختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا فقال قائلون أنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندباً وإرشاداً وقال آخرون قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف منهم في المنسوخ منها واحتج من قال أنها لم تكن واجبة بأن في سياق الآية وفخوها دلالة على نفي وجوبها وهو قوله [الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف] فلما

قيل فيها بالمعروف وأنها على المتقين دل على أنها غير واجبة من ثلاثة أوجه أحدها قوله [بالمعروف] لا يقتضى الإيجاب والآخر قوله [على المتقين] وليس يحكم على كل أحد أن يكون من المتقين الثالث تخصيصه للمتقين بها والواجبات لا يختلف فيها المنتقون وغيرهم قال أبو بكر ولا دلالة فيما ذكره هذا القائل على نفي وجوبها لأن إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها لأن المعروف معناه العدل الذى لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة وقوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] بل المعروف هو الواجب قال الله تعالى [وأمر بالمعروف وانه عن المنكر - وقال - يأمرن بالمعروف] فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها بل هو يؤكده وجوبها إذ كان جميع أوامر الله معروفاً غير منكر ومعلوم أيضاً أن ضد المعروف هو المنكر وأن ما ليس بالمعروف هو منكر والمنكر مذموم من جور عنه فإذا المعروف واجب وأما قوله [حقاً على المتقين] ففقيه تأكيد لإيجابها لأن على الناس أن يكونوا متقين قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله] ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها وأما تخصيصه للمتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها وذلك لأن أقل ما فيه اقتضاء الآية وجوبها على المتقين وليس فيه نفيها عن غير المتقين كما أنه ليس في قوله [هدى للمتقين] نفي أن يكون هدى لغيرهم وإذا وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجبت على غيرهم وفائدة تخصيصه للمتقين بالذكر أن فعل ذلك من تقوى الله وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين فإذا علمهم فعل ذلك ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها لأن قوله [كتب عليكم] معناه فرض عليكم على ما بيننا فيما سلف ثم أكد بقوله [بالمعروف حقاً على المتقين] ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل هذا حق عليك وتخصيصه للمتقين بالذكر على وجه التأكيد كما بيناه آنفاً مع اتفاق أهل التفسير من السلف أنها كانت واجبة بهذه الآية * وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على أنها كانت واجبة وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا سليمان بن الفضل بن جبريل قال حدثنا عبد الله بن أيوب قال حدثنا عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (لا يحل لمؤمن بيت ثلاثاً إلا ووصيته عنده) وحدثنا عبد

الباقى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال سمعت نافعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه تمر عليه ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة) وقد رواه هشام بن الغازى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (ما ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة) وهذا يدل على أن الوصية قد كانت واجبة ثم اختلف القائلون بوجوبها بديا فقالت منهم طائفة جميع ما فى هذه الآية من إيجاب الوصية منسوخ منهم ابن عباس حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطى قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن محمد بن اليان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى هذه الآية [إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين] قال نسختها هذه الآية [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً] وروى ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى [إن ترك خيراً] قال نسخ من ذلك من يرث ولم ينسخ من لا يرث فاختلفت الرواية عن ابن عباس فى ذلك فى إحداهما أن الجميع منسوخ وفى الأخرى أنه منسوخ من يرث من الأقربين دون من لا يرث وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد قال حدثنا أبو الفضل المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو مهدي عن عبد الله بن المبارك عن عمارة أبى عبد الرحمن قال سمعت عكرمة يقول فى هذه الآية [إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين] نسختها الفرائض وقال ابن جريج عن مجاهد كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهى منسوخة * وقالت طائفة أخرى قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عن يرث وجعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون رواه يونس وأشعث عن الحسن وروى عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فى الرجل يوصى لغير ذى القرابة وله ذو قرابة من لا يرثه أن ثلثي الثلث لذى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وقال طاوس يرد كله إلى ذوى القرابة وقال الضحاك لا وصية إلا لذى قرابة إلا أن لا يكون له ذو قرابة * وقالت طائفة أخرى قد كانت الوصية فى الجملة واجبة لذى القرابة ولم يكن على الموصى أن يوصى بها لغيرهم بل كان له الاقتصار على الأقربين منهم فلم تكن واجبة للأبعدين ثم نسخت الوصية للأقربين فبقي الأبعدون

على ما كانوا عليه من جواز الوصية لهم أوتركها * ثم اختلف القائلون بنسخها فيما نسخت به وقد روينا عن ابن عباس وعكرمة أن آية الموارث نسختها وذكر ابن عباس قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] وقال آخرون نسخها ما ثبت عن رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عنه ﷺ قال (لا وصية لوارث) وروى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال (لا يجوز لوارث وصية) وإسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وحجاج بن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا يجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة) وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رواه حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا وصية لوارث وعبد الله بن بدر عن ابن عمر قال لا يجوز لوارث وصية وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك ووروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات * فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغيره واجب نسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية معاً ألا ترى أنه ﷺ قد أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة فلم يكن يستحيل اجتماع الميراث والوصية لواحد ولم يكن إلا آية الميراث على أن الله إنما جعل الميراث بعد الوصية فما الذي كان يمنع أن يعطى قسطه من الوصية ثم يعطى الميراث بعدها * وقال الشافعي في كتاب الرسالة يحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصية ويحتمل أن تكون ثابتة معها فلما روى عن النبي ﷺ من طريق مجاهد وهو منقطع أنه قال لا وصية لوارث استدللنا بما روى عن النبي ﷺ من ذلك على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين مع الخبر المنقطع * قال أبو بكر قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث فإذا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما والخبر لم يثبت عنده لأنه ورد من طريق منقطع وهو لا يقبل المرسل ولو ورد من جهة الاتصال والتواتر لما قضى به على حكم الآية إذ غير جائز عنده نسخ

القرآن بالسنة فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بالحكم غير منسوخة إذا لم يرد ما يوجب نسخها * قال الشافعي وحكم النبي ﷺ في ستة مملوكين اعتقهم رجل لا مال له غيرهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة والذي اعتقهم رجل من العرب والعرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجب فأجاز لهم النبي ﷺ الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للبيت وبطلت وصية الوالدين * قال أبو بكر هذا كلام ظاهر الاختلال منتقض على أصله فأما اختلاله فقوله أن العرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم وهذا خطأ من قبل أنه جائز أن تكون أمه أعجمية فيكون أقر باؤه من قبل أمه عجميا فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لاقر باؤه ومن جهة أخرى أنه لو ثبت أن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين والأقربين فإنما نسخها لمن كان منهم وارثاً فأما من لا يرث منهم فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصيته وأما انتقاضه على أصله فأجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعبيده ومن أصله أن السنة لا تنسخ القرآن وقد روى عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجوز الوصية للأجانب وأنها تنفذ على ما أوصى بها وروى أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والزهرى قالوا تنفذ وصيته حيث جعلها وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب * والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية الموارث [من بعد وصية يوصى بها أو دين] فأجازها مطلقاً ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين لأن الوصية لهم قد كانت فرضاً وفي هذه إجازة تركها لهم والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثاً للورثة على سهام موارثهم وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية * فإن قيل يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية الموارث وإيجاب الموارث بعدها الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتاً لمن لا يرث منهم * قيل له هذا غلط من قبل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضى شيوعها في الجنس إذ كان ذلك حكم النسكرات والوصية المذكورة

لوالدين والأقربين لفظها لفظ المعرفة فغير جائز صرفها إليها إذ لو أرادها لقال من بعد الوصية حتى يرجع الكلام إلى المعرف المعهود من الوصية التي قد علمت كما قال تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم] وقال في آية أخرى لما أراد الشهداء المذكورين [فإن لم يأتوا بالشهداء] فعرفهم بالآلف واللام إذ كان المراد أولئك الشهداء فلما أطلق الوصية في آية الموارث بلفظ منكور ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة لوالدين والأقربين وأنها مطلقة جائزة لسائر الناس إلا ما خصته السنة أو الإجماع من الوصية للوارث أو للقاتل ونحوهما وفي ثبوت ذلك نسخ الوصية لوالدين والأقربين * قال أبو بكر استدلال محمد بن الحسن رحمه الله على أن الوالدين ليسوا من الأقرباء بقوله تعالى [الوصية لوالدين والأقربين] ولأنهم لا يدلون بغيرهم ورحمهم بأنفسهم وسائر الأرحام سواهما وإنما يدلون بغيرهم فالأقربون من يقرب إليه بغيره وقال إن ولد الصلب ليسوا من الأقربين أيضاً لأنه بنفسه يدلى برحمته لا بواسطة بينه وبين والده ولأنه إذا لم يكن الوالدان من الأقربين والولد أقرب إلى والده من الوالد إلى ولده فهو أحرى أن لا يكون من الأقربين ولذلك قال فيمن أوصى لأقرباء بنى فلان أنه لا يدخل فيها ولده ولا والده ويدخل فيها ولد الولد والجد والأخوة ومن جرى مجراهم لأن كلا منهم يدلى إليه بواسطة غير مدلى بنفسه وفي معنى الأقرباء خلاف والله أعلم .

باب الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة

قال أبو بكر قد بينا نسخ الوصية للورثة بما قدمنا وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) وفيه بيان أن الأخبار الواردة بأن لا وصية لوارث من غير ذكر أجازة الورثة هي محمولة على أن الورثة لم يجزوها ويدل أيضاً على أن أجازة الورثة هي محمولة على أن أجازتهم معتبرة بعد الموت لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة وإنما تحصل لهم هذه السمة بعد موت المورث فمتى أجاز وليس بوارث فأجازته باطلة لعدم قوله لا وصية لوارث ودل على أن الورثة متى أجازت الوصية لم يكن ذلك هبة مستأنفة من جهتهم فتجمل على أحكام الهبات في شرط القبض والتسليم ونفي الشيعوع فيما يقسم والرجوع فيها بل تكون محمولة على أحكام الوصايا الجائزة دون الهبات من قبل مجيزها من الورثة ودل أيضاً على جواز العقود الموقوفة التي لها مجيز لأن الميت عقد

الوصية على مال هو للوارث في حال وقوع الوصية وجعلها النبي ﷺ موقوفة على إجازة الوارث فصار ذلك أصلاً فيمن عقد عقد بيع أو عتق أو هبة أو رهن أو إجازة على مال الغير أنه يقف على إجازة مالكة إذ كان عقداً له مالك يملك ابتداءه وإيقاعه وقد دل أيضاً على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث كانت موقوفة على إجازة الورثة كما وقفها النبي ﷺ على أجازتهم إذا أوصى بها لوارث فهذه المعاني كلها في ضمن قوله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) * وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازته الورثة قبل الموت فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن إذا أجازوه في حياته لم يجز ذلك حتى يجيزوه بعد الموت وروى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود وشريح وإبراهيم وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت وهي جائزة عليهم وقال ابن القاسم عن مالك إذا استأذنتهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن أبيه والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله فإنهم ليس لهم أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه وكل من في عياله وإن كان قد احتلم فلهم أن يرجعوا وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم إن لم يجز لحقه ضرر منه في قطع النفقة إن صح فلهم أن يرجعوا وروى ابن وهب عن مالك في المريض يستأذن ورثته في الوصية لبعض ورثته فأذنوا له فليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك ولو كان استأذنتهم في الصحة فلهم أن يرجعوا إن شاءوا وإنما يجوز لإذنتهم في حال المرض لأنه يجب عن ماله بمقتضى ذلك عليهم وقول الليث في ذلك كقول مالك ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه بعد الموت فليس لهم أن يرجعوا فيه وروى عن طاوس وعطاء أنهم إذا أجازوه في الحياة جاز عليهم * قال أبو بكر عموم قوله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) ينفي جواز الوصية في كل حال فلما خص ذلك بقوله إلا أن يجيزها الورثة وهم إنما يكونون ورثة على الحقيقة بعد الموت لا قبله فالخصوص من الجملة أجازتهم بعد الموت وما عدا ذلك فهو محمول على عموم بقية الوصية والنظر يدل على ذلك إذ ليسوا مالكين للمال في حال الحياة فلا تعمل أجازتهم فيه كما لا تجوز هبتهم ولا بيعهم وإن حدث الموت بعده فالإجازة أبعد من ذلك ولما كان الموصى له إنما تقع الوصية له بعد الموت فكذلك الإجازة حكمها أن يكون في حال وقوع الوصية وأن

لا تعمل الإجازة قبل وقوعها وأيضاً لما كان للبيت إبطال الوصية في حال الحياة مع كونه مالكا فالورثة أخرى بجواز الرجوع عما أجازوه وإذا جاز لهم الرجوع فقد علمت أن الإجازة لا تصح فإن قيل لما كان حق الورثة ثابتاً في ماله بالمرض ومن أجله منع ذلك في المرض عن التصرف فيه بأكثر من الثلث كما منع بعد الموت وجب أن يكون حال المرض حال الموت في باب لزومهم حكم الإجازة إذا أجازوا قيل له تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة والصدقة والعتق وسائر معاني التصرف ووجوده وإنما نسخ منها بعد الموت ما زاد على الثلث لثبوت حق الورثة بالموت وأما قبل ذلك فلا اعتبار بقول الوارث فيه ألا ترى أن الوارث ليس له أن يفسخ عقوده قبل الموت وإنما ثبت له ذلك بعد الموت عند ثبوت حقه في ماله فكذلك إجازته قبل موته كإجازة كمال يعقل فسخره في عقوده وأما ما فرق به مالك بين من يخشى ضرراً من جهة ترك الإجازة وبين من لا يخشى ذلك منه فلا معنى له من قبل أن خشية الضرر من جهة لا تمنع صحة عقوده وقوله إذ ليس يكسبه ذلك حكم المكروه ألا ترى أنه لو باع منه شيئاً طلبه منه وقال خشيت أن تقطع عني نفقتي وجرايته بترك إجابته لم يكن ذلك عذراً في إبطال البيع وكذلك لو استوهبه المريض شيئاً فوهبه له لم يكن ما يخافه بترك إجابته مؤثراً في هبته فكان ذلك بمنزلة من يخشى من قبله ضرراً فإذا لا اعتبار لخوف الضرر في قطع النفقة والجراية في إيجاب العتق بين من هو في عياله أو ليس في عياله والله الموفق بمنه وكرمه .

باب تبديل الوصية

قال الله سبحانه وتعالى [فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه] قيل إن الهاء التي في قوله [فمن بدله] عائدة على الوصية وجائز فيها التذكير لأن الوصية والإيصال واحد وأما الهاء في قوله [إثمه] فإنما هي عائدة على التبديل المدلول عليه بقوله [فمن بدله] وقوله [فمن بدله بعد ما سمعه] يحتمل أن يريد به الشاهد على الوصية فيكون معناه زجره عن التبديل على نحو قوله تعالى [ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها] ويحتمل أن يريد الوصي لأنه هو المتولى لإمضاءها والمالك لتنفيذها فمن أجل ذلك قد أمكنه تغييرها ويعد أن يكون ذلك عموماً في سائر الناس إذ لا مدخل لهم في ذلك ولا تصرف لهم فيه ، ١٤٣ - أحكام ل ،

وهو عندنا على المعنيين الأولين من الشاهد والوصى لاحتمال اللفظ لهما والشاهد إذا احتيج إليه مأمور بأداء ما سمع على وجهه من غير تغيير ولا تبديل والوصى مأمور بتنفيذها على حسب ما سمعه مما تجوز الوصية به وروى عن عطاء ومجاهد قال هي الوصية تصيب الولي الشاهد وقال الحسن هي الوصية من سمع الوصية ثم بدلها بعد ما سمعها فإنما إثمها على من بدلها قال أبو بكر وجائز أن يكون الحاكم مراداً بذلك لأن له فيه ولاية وتصرفاً إذا رفع إليه فيكون مأموراً بامضائها إذا جازت في الحكم منها عن تبديلها وفيها الأمر بامضائها وتنفيذها على الحق والصدق وقوله [فمن بدله بعد ما سمعه] قد اقتضى جواز تنفيذ الوصى ما سمعه من وصية الموصى كان عليها شهوداً ولم تكن وهو أصل في كل من سمع شيئاً فجائز له إمضاؤه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه من غير حكم حاكم ولا شهادة شهود فقد دل على أن الميت متى أقر بدين لرجل بعينه عند الوصى فجائز له أن يقضيه من غير علم وارث ولا حاكم ولا غيره لأن في تركه ذلك بعد السماع تبديلاً لوصية الموصى وقوله [فإنما إثم على الذين يبدلونه] قد حوى معاني أحدها أنه معلوم أن ذلك عطف على الوصية المفروضة كانت للوالدين والأقربين وهي لا محالة مضمرة فيه لولا ذلك لم يستقم الكلام لأن قوله [فمن بدله بعد ما سمعه] فإنما إثم على الذين يبدلونه غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لما انتظم من الكسبية والضمير الذين لا بدلها من مظهر مذكور وليس في الآية مظهر غير ما تقدم ذكره في أولها وإذا كان كذلك فقد أفادت الآية سقوط الفرض عن الموصى بنفس الوصية وأنه لا يلحقه بعد ذلك من مأمم التبديل شيء بعد موته * وفيه دلالة على بطلان قول من أجاز تعذيب الأطفال بذنوب آبائهم وهو نظير قوله [ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى] وقد دلت الآية أيضاً على أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه أنه قد برىء من تبعته في الآخرة وإن ترك الورثة قضاءه بعد موته لا يلحقه تبعه ولا إثم وإن إثمه على من بدله دون من أوصى به * وفيه الدلالة على أن من كان عليه زكاة ماله فمات ولم يوص به أنه قد صار مفرطاً مانعاً مستحقاً لحكم مانعي الزكاة لأنها لو كانت قد تحولت في المال حسب تحول الديون لكان بمنزلة من أوصى بها عند الموت فينبو من مأممها ويكون حينئذ المبدل لها مستحقاً لمأممها وكذلك حكى الله تعالى عن مانع الزكاة عند الموت سؤال الرجعة في قوله

[وأنفقوا مآرزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين] فأخبر بمحصول التفريط وفوات الأداء إذ لو كان الأداء باقياً على الوارث أو الوصى من ميراث الميت لسكانوا هم المستحقين للوم والتعنيف في تركه وكان الميت خارجاً عن حكم التفريط فدل ذلك على صحة ما وصفنا من امتناع وجوب أداء زكاته من ميراثه من غير وصية منه به فإن قيل هل يفترق حكم الموصى عند الله في حال تنفيذ وصيته أو تبدلها وهل يكون ما يستحقه من الثواب في الحالين سواء قيل له أن وصية الموصى قد تضمنت شيئين أحدهما استحقاقه الثواب على الله بوصيته والآخر أن وصول ذلك إلى الموصى له يستوجب منه الشكر لله والدعاء للموصى وذلك لا يكون ثواباً للموصى ولكن الموصى يصل إليه من دعاء الموصى له وشكره لله تعالى جزاء له لا للموصى فينتفع الموصى بذلك من وجهين إذا أنفذت الوصية ومضى لم تنفذ كان نفعه مقصوراً على الثواب الذى استحقه بوصية دون غيرها فإن قيل فمن كان عليه دين فلم يوص بقضائه وقضاء الورثة هل يبرأ الميت من تبعته قيل له امتناعه من قضاء الدين قد تضمن شيئين أحدهما حق الله تعالى والآخر حق الأدمى فإذا استوفى الأدمى حقه فقد برىء من تبعته وبقي من حق الأدمى ما أدخل عليه من الظلم والضرر بتأخيره فإذا لم يتب منه كان مؤاخذاً به فى الآخرة وبقي حق الله وهو الظلم الواقع منه فى حياته لم تكن توبة منه فيه فهو مؤاخذ به فيما بينه وبين الله تعالى ألا ترى أن من غضب من رجل مالا وأصر على منعه كان مكتسباً بذلك المأثم من وجهين أحدهما حق الله بار تكاب نهيه والآخر حق الأدمى بظلمه له وأضراره به فلو أن الأدمى أخذ حقه منه من غير إرادة الغاصب لذلك لكان قد برىء من حقه وبقي حق الله يحتاج إلى التوبة منه فإذا مات غير تائب كانت تبعته باقية عليه لا حقة به وقوله تعالى [فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه] إنما هو فيمن بدل ذلك إذا وقع على وجه الصحة والجواز والعدل فأما إذا كانت الوصية جوراً فالواجب تبدلها وردّها إلى العدل قال الله تعالى [غير مضار وصية من الله] فإنما تنفذ الوصية إذا وقعت عادلة غير جائرة وقد بين الله تعالى ذلك فى الآية التى تليها .

باب الشاهد والوصى إذا علما الجور فى الوصية

قال الله تعالى [فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه] قال أبو

بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا] قال هو الرجل يوصى فيجنف في وصيته فيردها الولي إلى العدل والحق وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال الجنف الخطأ والإثم العمد وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا قال هو الموصى لابن ابنه يريد لبنيه وروى المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن في الرجل يوصى للأباعد ويترك الأقارب قال يجعل وصيته ثلاثة أثلاث للأقارب الثلثين والأباعد الثلث وروى عن طاوس في الرجل يوصى للأباعد قال ينزع منهم فيدفع للأقارب إلا أن يكون فيهم فقير قال أبو بكر الجنف الميل عن الحق وقد حكينا عن الربيع بن أنس أنه قال الجنف الخطأ ويجوز أن يكون مراده الميل عن الحق على وجه الخطأ والإثم ميله عنه على وجه العمد وهو تأويل مستقيم وتأوله الحسن على الوصية للأجنبي وله أقرباء أن ذلك جنف وميل عن الحق لأن الوصية كانت عنده للأقارب الذين لا يرثون وتأوله طاوس على معنيين أحدهما الوصية للأباعد فتزد إلى الأقارب والآخر أن يوصى لابن ابنته يريد ابنته وقد نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا غير موجب أن يكون هذا الحكم مقصوراً على الوصية المذكورة قبلها لأنه كلام مستقل بنفسه يصح ابتداء الخطاب به غير مضمن بما قبله فهو عام في سائر الوصايا إذا عدل بها عن جهة العدل إلى الجور منتظمة الوصية التي كانت واجبة للوالدين والأقربين في حال بقاء وجوبها وشاملة لسائر الوصايا غيرها فمن خاف من سائر الناس من موص ميلاً عن الحق وعدولاً إلى الجور فالواجب عليه إرشاده إلى العدل والصلاح ولا يختص بذلك الشاهد والوصى والحاكم دون سائر الناس لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * فإن قيل فإمّا معنى قوله تعالى [فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا فأصلح بينهم] والخوف إمّا يختص بما يمكن وقوعه في المستقبل وأما الماضي فلا يكون فيه خوف * قيل له يجوز أن يكون قد ظهر له من أحوال الموصى ما يغلب معه على ظنه أنه يريد الجور وصرف الميراث عن الوارث فعلى من خاف ذلك منه رده إلى العدل ونحوه ذميمة عاقبة الجور أو يدخل بين الموصى له وبين الورثة على وجه الصلاح وقد قيل إن معنى قوله [فمن خاف] أنه علم أن

فيها جوراً فإيردها إلى العدل وإنما قال تعالى [فلا إثم عليه] ولم يقل فعليه ردها إلى العدل والصالح ولا ذكر له فيه استحقاق الثواب لأن أكثر أحوال الداخلين بين الخصوم على وجه الإصلاح أن يسألوا كل واحد منهما ترك بعض حقه فيسبق مع هذه الحال إلى ظن المصلح أن ذلك غير سائغ له ولأنه إنما يعمل في كثير منه على غالب ظنه دون الحقيقة فرخص الله تعالى في الإصلاح بينهم وأزال ظن الظان لا تمتناع جواز ذلك فلذلك قال [فلا إثم عليه] في هذا الموضوع وقد وعد بالثواب على مثله في غيره فقال تعالى [لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً] وروى في تغليظ الجنف في الوصية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثوري عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ [تلك حدود الله فلا تعتدوها] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا القاسم بن زكريا ومحمد بن الليث قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (الإضرار في الوصية من الكبائر) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا طاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق القاضي حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أشعث عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا نصر بن علي الحداني قال حدثني الأشعث بن جابر قال حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال (إن الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) ثم قرأ على أبو هريرة من ههنا [من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار - حتى بلغ - ذلك الفوز العظيم] فهذه الأخبار مع ما قدمنا توجب على من علم جنفاً في الوصية من موصل أن يرده إلى العدل إذا أمكنه ذلك فإن قيل على ماذا يعود التضمير الذي في قوله [ينهم] قيل

له لما ذكر الله الموصى أفاد بفحوى الخطاب أن هناك موصى له ووارثا تنازعا فإفاد
الضمير إليهم بفحوى الخطاب في الإصلاح بينهم وأنشد الفراء :
وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
أالخير الذي أنا أتبعه أم الشر الذي هو يبتغيني
فكنى في البيت الأول عن الشر بعد ذكر الخير وحده لما في فحوى اللفظ من الدلالة
عليه عند ذكر الخير وغيره وقد قيل إن الضمير عائداً على المذكورين في ابتداء الخطاب
وهم الوالدان والأقربون وقد أفادت هذه الآية على أن على الوصى والحاكم والوارث
وكل من وقف على جور في الوصية من جهة الخطأ أو العمد ردها إلى العدل ودل على أن
قوله تعالى [فمن بدله بعد ما سمعه] خاص في الوصية العادلة دون الجائرة وفيها الدلالة على
جواز اجتهاد الرأى والعمل على غالب الظن لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن
الخائف وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الإصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان
عن الحق بعد أن يكون ذلك بتراضيمهم والله الموفق .

باب فرض الصيام

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون] فأنه تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية لأن قوله [كتب عليكم]
معناه فرض عليكم كقوله [كتب عليكم القتال وهو كره لكم] وقوله [إن الصلوة كانت
على المؤمنين كتاباً موقوتاً] يعنى فرضاً موقوتاً * والصيام في اللغة هو الإمساك قال الله
تعالى [إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً] يعنى صمتاً فسمى الإمساك عن
الكلام صوما ويقال خيل صيام إذا كانت ممسكة عن العلف وصامت الشمس نصف النهار
لأنها ممسكة عن السير والحركة فهذا حكم هذا اللفظ في اللغة وهو في الشرع اسم للكف
عن الأكل والشرب وما في معناه وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القرابة أو الفرض وهو
لفظ مجمل مفتقر إلى البيان عند وروده لأنه اسم شرعى موضوع لمعان لم تكن معقولة
في اللغة إلا أنه بعد ثبوت الفرض واستقرار أمر الشريعة قد عقل معناه الموضوع له فيها
بتوقيف النبي ﷺ الأمة عليها * وقوله تعالى [كما كتب على الذين من قبلكم] يعتوره
معان ثلاثة كل واحد منها مروي عن السلف قال الحسن والشعبي وقتادة أنه كتب على

الذين من قبلنا وهم النصارى شهر رمضان أو مقدار من عدد الأيام وإنما حولوه وزادوا فيه وقال ابن عباس والريبع بن أنس والسدي كان الصوم من العتمة إلى العتمة ولا يحل بعد النوم ما كل ولا مشرب ولا متكح ثم نسخ وقال آخرون معناه أنه كتب علينا صيام أيام كما كتب عليهم صيام أيام ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار بل جائز فيه الزيادة والنقصان وروى عن مجاهد وقتادة الذين من قبلكم أهل الكتاب وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال فقدم رسول الله ﷺ المدينة فجعل الصوم كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء ثم أن الله تعالى فرض الصيام بقوله [كتب عليكم الصيام] وذكر نحو قول ابن عباس الذي قدمنا « قال أبو بكر لما لم يكن في قوله [كما كتب على الذين من قبلكم] دلالة على المراد في العدد أو في صفة الصيام أو في الوقت كان اللفظ مجملاً ولو علينا وقت صيام من قبلنا وعدده كان جائزاً أن يكون مراده صفة الصيام وما حظر على الصائم فيه بعد النوم فلم يكن لنا سبيل إلى استعمال ظاهر اللفظ في احتداء صوم من قبلنا وقد عقبه تعالى بقوله [أياماً معدودات] وذلك جائز وقوعه على قليل الأيام وكثيرها فلما قال تعالى في نسق التلاوة [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه] بين بذلك عدد الأيام المعدودات ووقتها وأمر بصومها وقد روى هذا المعنى عن ابن أبي ليلى وروى عن ابن عباس وعطاء أن المراد بقوله تعالى [أياماً معدودات] صوم ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن ينزل رمضان ثم نسخ بـرمضان « قوله تعالى [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] قال أبو بكر ظاهره يقتضى جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره أولاً إلا أننا لانعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مريض له في الإفطار فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا خاف أن تزداد عينه وجعاً أو حماء شدة أفطر وقال مالك في الموطأ من أجهده الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه والذي سمعته أن المريض إذا أصابه المرض شق عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك فله أن يفطر ويقضى قال مالك وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء ويرون ذلك مرضاً من الأمراض وقال الأوزاعي أى مرض إذا مرض الرجل حل له الفطر فإن لم يطق أفطر فأما إذا أطلق وإن شق عليه فلا يفطر وقال الشافعي إذا

أزداد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم * ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر ما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ (أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع) ومعلوم أن رخصتهما موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما فدل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر إذا الحامل والمرضع صحيحتان لا مرض بهما وأبيح لهما الإفطار لأجل الضرر * وأباح الله تعالى للمسافر الإفطار وليس للسفر حد معلوم في اللغة يفصل به بين أقله وبين ما هو دونه فإذا كان ذلك كذلك وقد اتفقوا على أن للسفر المبيح للإفطار مقداراً معلوماً في الشرع واختلفوا فيه فقال أصحابنا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وقال آخرون مسيرة يومين وقال آخرون مسيرة يوم ولم يكن للغة في ذلك حظ إذ ليس فيها حصر أقله بوقت لا يجوز النقصان منه لأنه اسم مأخوذ من العادة وكل ما كان حكمه مأخوذاً من العادة فغير ممكن تحديده بأقل القليل وقد قيل إن السفر مشتق من السفر الذي هو الكشف من قولهم سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح إذا أضاء وسفرت الريح السحاب إذا قشعته والمسفرة المكنتسة لأنها تسفر عن الأرض بكنس التراب وأسفر وجهه إذا أضاء وأشرق ومنه قوله تعالى | وجوه يومئذ مسفرة | يعني مشرقة مضيئة فسمى الخروج إلى الموضع البعيد سفراً لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله ومعلوم أنه إذا كان معنى السفر ما وصفنا أن ذلك لا يتبين في الوقت اليسير واليوم واليومين لأنه قد يتصنع في الأغلب لمثل هذه المسافة فلا يظهر فيه ما يكشفه البعيد من أخلاقه فإن اعتبر بالعادة علمنا أن المسافة القريبة لا تسمى سفراً والبعيدة تسمى إلا أنهم اتفقوا على أن الثلاثة سفر صحيح فيما يتعلق به من أحكام الشرع فثبت أن الثلاث سفر وما دونها لم يثبت لعدم معنى الاسم فيه وفقد التوقيف والاتفاق بتحديدده وأيضاً قد روى عن النبي ﷺ أخبار تقتضي اعتبار الثلاث في كونها سفراً في أحكام الشرع فمنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم واختلف الرواة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم يومين فهذه اللفاظ

المختلفة قد رويت في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ واختلف أيضاً عن أبي هريرة فروى
سفيان عن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لا تسافر
امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعهما ذو محرم) وروى كثير بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (بانساء المؤمنات لا تخرج امرأة من مسيرة
ليلة إلا مع ذى محرم) وكل واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبر واحد
اختلفت الرواية في لفظه ولم يثبت أنه ﷺ قال ذلك في أحوال فالواجب أن يكون خبر
الزائد أولى وهو الثلاث لأنه متفق على استعماله ومادونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف
الرواية فيه وأخبار ابن عمر لا تختلف فيها فهي ثابتة وفيها ذكر الثلاث ولو أثبتنا ذكر
أخبار أبي سعيد وأبي هريرة على اختلافها لكان أكثر أحوالها أن تتضاد وتسقط كأنها
لم ترد وتبقى لنا أخبار ابن عمر في اعتبار الثلاث من غير معارض * فإن قيل أخبار أبي
سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لأننا ثبت جميع ما روى فيها من التوقيف فنقول لا تسافر
يوماً ولا يومين ولا ثلاثة * قيل له متى استعملت مادون الثلاث فقد ألغيت الثلاث
وجعلت ورودها وعدمها بمنزلة فانت غير مستعمل الخبر الثلاث مع استعمالك خبر
مادونها وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أولى لما فيه
من ذكر الزيادة وأيضاً قد يمكن استعمال الثلاث مع إثبات فائدة الخبر في اليوم واليومين
وهو أنها متى أرادت سفر الثلاث لم تخرج اليوم ولا اليومين من الثلاث إلا مع ذى
محرم وقد يجوز أن يظن ظان أنه لما حد الثلاث فباح لها الخروج يوم أو يومين مع غير
ذى محرم وإن أرادت سفر الثلاث فأبان ﷺ حظر مادونها متى أرادتها * وإذا ثبت
تقدير الثلاث في حظر الخروج إلا مع ذى محرم ثبت ذلك تقديراً في إباحة الإفطار في
رمضان من وجهين أحدهما أن كل من اعتبر في خروج المرأة الثلاث اعتبرها في إباحة
الإفطار وكل من قدره بيوم أو يومين كذلك قدره في الإفطار والوجه الآخر أن الثلاث
قد تعلق بها حكم ومادونها لم تعلق به حكم في الشرع فوجب تقديرها في إباحة الإفطار
لأنه حكم متعلق بالوقت المقدر وليس فيما دون الثلاث حكم يتعلق به فصار بمنزلة خروج
ساعة من النهار وأيضاً ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر
ثلاثة أيام وليالها ومعلوم أن ذلك ورد مورد بيان الحكم لجميع المسافرين لأن ما ورد

مورد البيان فحكمه أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان من التقدير فما من مسافر إلا وهو الذي يكون سفره ثلاثاً ولو كان مادون الثلاث سفر أ في الشرع لكان قد بقي مسافر لم يتبين حكمه ولم يكن اللفظ مستوعباً لجميع ما اقتضى البيان وذلك يخرج عن حكم البيان ومن جهة أخرى أن المسافر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فما من مسافر إلا وقد انتظمه هذا الحكم فثبت أن من خرج عنه فليس بمسافر يتعلق بسفره حكم وفي ذلك أوضح الدلالة على أن السفر الذي يتعلق به الحكم هو سفر ثلاث وأن مادونه لا حكم له في إفتار ولا قصر ومن جهة أخرى أن هذا الضرب من المقادير لا يؤخذ من طريق المقاييس وإنما طريق إثباته الاتفاق أو التوقيف فلما عدنا فيما دون الثلاث الاتفاق والتوقيف وجب الوقوف عند الثلاث لوجود الاتفاق فيه أنه سفر يبيح الإفطار وأيضاً لما كان لزوم فرض الصوم هو الأصل واختلفوا في مدة رخصة الإفطار لم يجز لنا عند الاختلاف ترك الفرض إلا بالإجماع وهو الثلاث لأن الفروض يحتاط لها ولا يحتاط عليها وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعمار وابن عمر أنه لا يفطر في أقل من الثلاث قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] اختلف الفقهاء من السلف في تأويله فروى المسعودي عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن بي ليلي عن معاذ بن جبل قال أحيل الصيام على ثلاثة أحوال ثم أنزل الله [كتب عليكم الصيام - إلى قوله - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً وأجزى عنه ثم أنزل الله الآية الأخرى [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للرخص والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعلقمة والزهرى وعكرمة في قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى وأطعم كل يوم مسكيناً حتى نزل [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وروى فيه وجه آخر وهو ما روى عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي كرم الله وجهه قال من أتى عليه رمضان وهو مريض أو مسافر فليفطر وليطعم كل يوم مسكيناً صاعاً فذلك قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] ووجه آخر وهو ما روى منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأها [وعلى الذين

يطوقونه فدية طعام مسكين | قال الشيخ الكبير الذي كان يطبق الصوم وهو شاب فادركه
الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن
كل يوم مسكيناً نصف صاع وعن سعيد بن المسيب مثله وكانت عائشة تقرأ [وعلى الذين
يطوقونه] وروى خالد الحذاء عن عكرمة أنه كان يقرأ [وعلى الذين يطبقونه] قال أنها
ليست بمنسوخة وروى الحجاج عن أبي إسحق عن الحرث عن علي [وعلى الذين يطبقونه]
قال الشيخ والشيخة قال أبو بكر فقالت الفرقة الأولى من الصحابة والتابعين وهم الأكثرون
عدداً أن فرض الصوم بديانزل علي وجه التخيير لمن يطيقه بين الصيام وبين الفدية وأنه
نسخ عن المطبق بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وقالت الفرقة الثانية هي غير منسوخة
بل هي ثابتة على المريض والمسافر يفطران ويقضيان وعليهما الفدية مع القضاء وكان ابن
عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن المسيب يقرؤونها [وعلى الذين يطوقونه] فاحتمل هذا
اللفظ معاني منها ما بينه ابن عباس أنه أراد الذين كانوا يطبقونه ثم كبروا فعجزوا عن
الصوم فعليهم الإطعام والمعنى الآخر أنهم يكلفونه على مشقة فيه وهم لا يطبقونه لصعوبته
فعليهم الإطعام ومعنى آخر وهو أن حكم التكليف يتعلق عليهم وإن لم يكونوا مطبقين
للصوم فيقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم ألا ترى أن حكم تكليف
الطهارة بالماء قائم على التيمم وإن لم يقدر عليه حتى أقيم التراب مقامه ولولا ذلك لما كان
التيمم بدلا منه وكذلك حكم تكليف الصلاة قائم على النائم والناسي في باب وجوب
القضاء لا على وجه لزمه بالترك فلما أوجب تعالى عليه الفدية في حال العجز والإياس عن
القضاء أطلق فيه اسم التكليف بقوله [وعلى الذين يطبقونه] إذ كانت الفدية هي مقام
مقام غيره فالقراءتان على هذا الوجه مستعملتان إلا أن الأولى وهي قوله [وعلى الذين
يطبقونه] لا محالة منسوخة لما ذكره من روينا عنه من الصحابة وأخبارهم عن كيفية
الفرض وصفته بديا وأن المطبق للصوم منهم كان مخيراً بين الصيام والإفطار والفدية
وليس هذا من طريق الرأي لأنه حكاية حال شاهدوها وعلوها أنها بتوقيف من النبي ﷺ
إياهم عليها وفي مضمون الخطاب من أوضح الدلالة على ذلك ما لو لم يكن معنا رواية عن
السلف في معناه لكان كافياً في الإبانة عن مراده وهو قوله تعالى [ومن كان مريضاً أو
على سفر فعدة من أيام أخر] فابتدأ تعالى بيان حكم المريض والمسافر وأوجب عليهم

القضاء إذا أفطرا ثم عقبه بقوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] فغير جائز أن يكون هؤلاء هم المرضى والمسافرين إذ قد تقدم ذكر حكمهما وبيان فرضهما بالاسم الخاص لهما فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما مع تقديمه ذكرهما منصوفاً معناً ومعلوم أن ما عطف عليه فهو غيره لأن الشيء لا يعطف على نفسه ويدل على أن المراد المقيمون المطبقون للصوم أن المريض المذكور في الآية هو الذي يخاف ضرر الصوم فكيف يعبر عنه بإطاقة الصوم وهو إنما رخص له لفقد الإطاقة وللضرر المخوف منه ويدل على ذلك ما ذكره في نسق التلاوة من قوله تعالى [وأن تصوموا خيراً لكم] وليس الصوم خيراً للمريض الخائف على نفسه بل هو في هذه الحال منهي عن الصوم ويدل على أن المريض والمسافر لم يرادوا بالفدية وأنه لا فدية عليهما أن الفدية ما قام مقام الشيء وقد نص الله تعالى على إيجاب القضاء على المريض والمسافر والقضاء قائم مقام الفرض فلا يكون الإطعام حينئذ فدية وفي ذلك دلالة على أنه لم يرد بالفدية المريض والمسافر بقوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] منسوخ بما قدمنا وهذه الآية تدل على أن أصل الفرض كان الصوم وأنه جعل له العدول عنه إلى الفدية على وجه البديل عن الصوم لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء ولو كان الإطعام مفروضاً في نفسه كالصوم على وجه التخيير لما كان بدلاً كما أن المكفر عن يمينه بما شاء من الثلاثة الأشياء لا يكون ما كفر به منها بدلاً ولا فدية عن غيرها وإن حمل معناه على قول من قال المراد به الشيخ الكبير لم يكن منسوخاً ولكن يحتاج إلى ضمير وهو وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا بالكبر مع اليأس عن القضاء وغير جائز إثبات ذلك إلا باتفاق أو توقيف ومع ذلك فيه إزالة اللفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالة تدل عليه وعلى أن في حمله على ذلك إسقاط فائدة قوله [وعلى الذين يطيقونه] لأن الذين كانوا يطيقونه بعد لزوم الفرض والذين لحقهم فرض الصوم وهم عاجزون عنه بالكبر سواء في حكمه ويحمل معناه على أن الشيخ الكبير العاجز عن الصائم المأبوس من القضاء عليه الفدية فسقط فائدة قوله [وعلى الذين يطيقونه] إذ لم يتعلق فيه بذكر الإطاقة حكم ولا معنى وقراءة من قرأ [يطوقونه] يحتمل الشيخ المأبوس منه القضاء من إيجاب الفدية عليه لأن قوله يطوقونه قد اقتضى تكليفهم حكم الصوم مع مشقة شديدة عليهم في فعله وجعل لهم الفدية قائمة مقام الصوم فهذه القراءة إذا كان معناها ما وصفنا فهي غير

منسوخة بل هي ثابتة بالحكم إذ كان المراد بها الشيخ المأيوس منه القضاء العاجز عن الصوم والله الموفق بمنه وكرمه .

ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك وقال الثوري يطعم ولم يذكر مقداره وقال المزني عن الشافعي يطعم مدأ من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا أرى عليه الإطعام وإن فعل فحسن * قال أبو بكر قد ذكرنا في تأويل الآية ما روى عن ابن عباس في قراءته [وعلى الذين يطوقونه] وإنه الشيخ الكبير فلولا أن الآية محتمة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكر ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير وقد روى عن علي أيضاً أنه تأول قوله [وعلى الذين يطبقونه] على الشيخ الكبير وقد روى عن النبي ﷺ (من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً) وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم فإن قيل هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء * قيل له لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام أخر فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء لقوله [فعدة من أيام أخر] فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كمن لم يلحق رمضان وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام أخر فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال فاختلفا من أجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظراتهم فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافاً وأما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بر فهو ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أخو خطاف قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (من مات وعليه رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين) وإذا ثبت ذلك في المفطر في رمضان إذا مات ثبت في الشيخ الكبير من وجوه أحدها إنه عموم في الشيخ الكبير وغيره لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فجاز بعد موته أن يقال أنه قد مات وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة

أخرى أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد أريد بها الشيخ الكبير فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاة رمضان ووجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير لأن أحد أمنه ووجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما وقد روى عن ابن عباس وقيس ابن السائب الذي كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية وعائشة وأبي هريرة وسعيد ابن المسيب في الشيخ الكبير أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بر وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما وقد روى عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد والأول أولى لما روينا عن النبي ﷺ ولما عضده قول الأكثرين عداداً من الصحابة والتابعين وما دل عليه من النظر وقوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه] قد اختلف في ضمير كنيته فقال قائلون هو عائذ على الصوم وقال آخرون إلى الفدية والأول أصح لأن مظهره قد تقدم والفدية لم يجر لها ذكر والضمير إنما يكون لمظهر متقدم ومن جهة أخرى أن الفدية مؤنثة والضمير في الآية للمذكر في قوله [يطيقونه] وقد دل ذلك على بطلان قول المجبرة القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه ولا مطيقين له لأن الله قد نص على أنه مطيق له قبل أن يفعله بقوله [وعلى الذين يطيقونه فدية] فوصفه بالإطاقة مع تركه للصوم والعدول عنه إلى الفدية ودلالة اللفظ قائمة على ذلك أيضاً إذا كان الضمير هو الفدية لأنه جعله مطيقاً لها وإن لم يفعلها وعدل إلى الصوم وقوله عز وجل [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان] يدل على بطلان مذهب المجبرة في قولهم إن الله لم يهد الكفار لأنه قد أخبر في هذه الآية إن القرآن هدى لجميع المكلفين كما قال في آية أخرى [وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا لعمى على الهدى - وقوله تعالى - فمن تطوع خيراً فهو خير له] يجوز أن يكون ابتداء كلام غير متعلق بما قبله لأنه قائم بنفسه في إيجاب الفائدة يصح ابتداء الخطاب به فيكون حثاً على التطوع بالطاعات وجائز أن يريد به التطوع بزيادة طعام الفدية لأن المقدار المفروض منه نصف صاع فإن تطوع بصاع أو صاعين فهو خير له

وقد روى هذا المعنى عن قيس بن السائب أنه كبر فلم يقدر على الصوم فقال يطعم عن كل إنسان لكل يوم مدين فأطعموا عنى ثلاثاً وغير جائز أن يكون المراد أحد ما وقع عليه التخيير فيه من الصيام أو الإطعام لأن كل واحد منهما إذا فعله منفرداً فهو فرض لا تطوع فيه فلم يحز أنه يكون واحد منهما مراد الآية وجائز أن يكون المراد الجمع بين الصيام والطعام فيكون الفرد أحدهما والآخر التطوع وأما قوله تعالى [وأن تصوموا خيراً لكم] فإنه يدل على أن أول الآية فيمن يطيق الصوم من الأصحاء المقيمين غير المرضى ولا المسافرين ولا الحامل والمرضع وذلك لأن المريض الذي يباح له الإفطار هو الذي يخاف ضرر الصوم وليس الصوم بخير لمن كان هذا حاله لأنه منهي عن تعريض نفسه للتلطف بالصوم والحامل والمرضع لا تخلوان من أن يضر بهما الصوم أو بولديهما وأيهما كان فالإفطار خير لهما والصوم محظور عليهما وإن كان لا يضر بهما ولا بولديهما فعليهما الصوم وغير جائز لهما الفطر فعليهما غير داخلتين في قوله تعالى | وعلى الذين يطيقونه [وقوله] وأن تصوموا خيراً لكم [عائد إلى من تقدم ذكره في أول الخطاب وجائز أن يكون قوله] وأن تصوموا خيراً لكم [عائد إلى المسافرين أيضاً مع عودته على المقيمين المخيرين بين الصوم والإطعام فيكون الصوم خيراً للجميع إذ كان أكثر المسافرين يمكنهم الصوم في العادة من غير ضرر وإن كان الأغلب فيه المشقة ودلالته واضحة على أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وفيه الدلالة على أن صوم يوم تطوعاً أفضل من صدقة نصف صاع لأنه في الفرض كذلك ألا ترى أنه لما خيره في الفرض بين صوم يوم وصدقة نصف صاع جعل الصوم أفضل منها فكذلك يجب أن يكون حكمهما في التطوع والله الموفق .

باب الحامل والمرضع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حنبل وإذا خافت على ولديها أو على أنفسهما فإنهما تفتران وتقضيان ولا كفارة عليهما وقال مالك في المرضع إذا خافت على ولدها ولا يقبل الصبي من غيرها فإنها تفتقر وتقضى وتطعم عن كل يوم مداً مسكيناً والحامل إذا أفطرت لا إطعام عليها وهو قول الليث بن سعد وقال مالك وإن خافت على أنفسهما فهما مثل المريض وقال الشافعي إذا خافت على ولديها أفطرتا وعليهما

القضاء والكفارة وإن لم تقدر على الصوم فهما مثل المريض عليهما القضاء بلا كفارة وروى عنه في البويطى أن الحامل لا إطعام عليها واختلف السلف في ذلك على ثلاثة أوجه فقال على كرم الله وجهه عليهما القضاء إذا أفطر تاولاً فدية عليهما وهو قول إبراهيم والحسن وعطاء وقال ابن عباس عليهما الفدية بلا قضاء وقال ابن عمر ومجاهد عليهما الفدية والقضاء والحجة لأصحابنا ما حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك في صاحب الحديث الذي حدثني قال فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجار لي أخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم فقال إذا أخبرك عن ذلك إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع قال فكان يتلف بعد ذلك يقول ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني * قال أبو بكر شطر الصلاة مخصوص به المسافر إذ لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يبديحان قصر الصلاة ووجه دلالة على ما ذكرنا أخباره عليه السلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لافرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيض لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء ووجب أن تكونا كالمريض والمسافر فإن احتج القائلون بإيجاب القضاء والفدية بظاهر قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] لم يصح لهم وجه الدلالة منه على ما ادعوه وذلك لما روينا عن جماعة من الصحابة الذين قدمنا ذكرهم إن ذلك كان فرض المقيم الصحيح وأنه كان خيراً بين الصيام والفدية وبيننا أن ما جرى مجرى ذلك فليس القول فيه من طريق الرأى وإنما يكون

توقيفاً فالحامل والمرضع لم يجز لهما ذكر فيما حكوا فوجب أن يكون تأويلهما محمولاً على ما ذكرنا وقد ثبت نسخ ذلك بقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ومن جهة أخرى لا يصح الاحتجاج لهم به وهو قوله تعالى في سياق الخطاب [وأن تصوموا خيراً لكم] ومعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما بل محذور عليهما فعله وإن لم تخشياً ضرراً على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية ويدل على بطلان قول من تأول الآية على الحامل والمرضع من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء أن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية والفدية مقام الشيء وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإفطار فدية وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه * فإن قيل ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك قيل له لو كان مجموعهما قائمين مقام المتروك من الصوم لكان الإفطار بعض الفدية ولم يكن جميعها والله تعالى قد سمى ذلك فدية وتأويلك يؤدي إلى خلاف مقتضى الآية وأيضاً إذا كان الأصل المبيح للحامل والمرضع الإفطار والموجب عليهما الفدية هو قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] وقد ذكر السلف الذين قدمنا قولهم أن الواجب كان أحد شيئين من فدية أو صيام لا على وجه الجمع فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل والمرضع ومن جهة أخرى أنه معلوم أن قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] حذف الإفطار كأنه قال وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة في النص وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنص مثله وليستا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم لأنه ما يوس من صومه فلا قضاء عليه والإطعام الذي يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه والحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمرضى والمسافر وإنما يسوغ الاحتجاج بظاهر الآية لابن عباس لاقتصره على إيجاب الفدية دون القضاء ومع ذلك فإن الحامل والمرضع إذا كانتا إنما تخافان على ولديهما دون أنفسهما فهما تطيقان الصوم فبتناولهما ظاهر قوله [وعلى

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] وكذلك قال ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبان قال حدثنا قتادة أن عكرمة حدثته أن ابن عباس حدثته في قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] قال أثبتت للحامل والمرضع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المنثى قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا فاحتج ابن عباس بظاهر الآية وأوجب الفدية دون القضاء عند خوفاهما على ولديهما إذ هما تطيقان الصوم فشملمهما حكم الآية * قال أبو بكر ومن أبى ذلك من الفقهاء ذهب إلى أن ابن عباس وغيره ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرتين لأنهما إما أن تخافا فعليهما الإفطار بالتخيير ولا تخافا فعليهما الصيام بالتخيير وغير جائز أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضى ظاهرها إيجاب الفدية ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام وفي الفريق الآخر إما الصيام على وجه الإيجاب بالتخيير أو الفدية بالتخيير وقد تناولها لفظ الآية على وجه واحد ثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع وبدل عليه أيضاً في نسق التلاوة [وأن تصوموا خير لكم] وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لأن الصيام لا يكون خيراً لهما وبدل عليه أيضاً ما قدمنا من حديث أنس بن مالك القشيري في تسوية النبي ﷺ بين المريض والمسافر وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم وقوله تعالى [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن] الآية * قال أبو بكر قد بينا فيما سلف قول من قال إن الفرض الأول كان صوم ثلاثة أيام من كل شهر بقوله [كتب عليكم الصيام] وقوله تعالى [أياماً معدودات] وأنه نسخ بقوله [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن] وقوله من قال إن شهر رمضان بيان للوجوب بقوله [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] وقوله [أياماً معدودات] فيصير تقديره أياماً معدودات هي شهر رمضان فإن كان صوم الأيام المعدودات منسوخاً بقوله [شهر رمضان] إلى قوله

[فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فقد انتظم قوله [شهر رمضان] نسخ حكيم من الآية الأولى أحدهما الأيام المعدودات التي هي غير شهر رمضان والآخر التخيير بين الصيام والإطعام في قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] على نحو ما قدمنا ذكره عن السلف وإن كان قوله [شهر رمضان] بيانا لقوله [أياماً معدودات] فقد كان لا محالة بعد نزول فرض رمضان التخيير ثابتاً بين الصوم والفدية في أول أحوال إيجابه فكان هذا الحكم مستقراً ثابتاً ثم ورد عليه النسخ بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] إذ تخيير جائز ورود النسخ قبل وقت الفعل والتكمن منه والصحيح هو القول الثاني لاستفاضة الرواية عن السلف بأن التخيير بين الصوم والفدية كان في شهر رمضان وأنه نسخ بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فإن قيل في غوى الآية دلالة على أن المراد بقوله [أياماً معدودات] غير شهر رمضان لأنه لم يرد إلا مقروناً بذكر التخيير بينه وبين الفدية ولو كان قوله [أياماً معدودات] فرضاً مجملاً موقوف الحكم على البيان لما كان لذكر التخيير قبل ثبوت الفرض معنى قيل له لا يمتنع ورود فرض مجملاً مضمناً بحكم مفهوم المعنى موقوف على البيان فتبي ورد البيان بما أريد منه كان الحكم المضمن به ثابتاً معه فيكون تقديره أياماً معدودات حكمها إذا بين وقتها ومقدارها أن يكون المخاطبون به مخيرين بين الصوم والفدية كما قال تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم] فاسم الأموال عموم يصح اعتباره فيما علق به من الحكم والصدقة مجملة مفتقرة إلى البيان فإذا ورد بيان الصدقة كان اعتبار عموم اسم الأموال سائغاً فيها ولذلك نظائر كثيرة ويحتمل أن يكون قوله [وعلى الذين يطيقونه] متأخراً في التنزيل وإن كان مقدماً في التلاوة فيكون تقدير الآيات وترتيب معانيها أياماً معدودات هي شهر رمضان [ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [فيكون هذا حكماً ثابتاً مستقراً مدة من الزمان ثم نزل قوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فنسخ به التخيير بين الفدية والصوم على نحو ما ذكرنا في قوله عز وجل [وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] مؤخراً في اللفظ وكان ذلك يعتوره معنيان أحدهما أنه وإن كان مؤخراً في التلاوة فهو مقدم في التنزيل والثاني أنه معطوف عليه بالواو وهي لا توجب الترتيب فكان الكل مذکور معاً فكذلك قوله [أياماً معدودات - إلى قوله - شهر رمضان]

يحتمل ما احتملته قصة البقرة وأما قوله [فن شهد منكم الشهر فليصمه] ففيه عدة أحكام منها إيجاب الصيام على من شهد الشهر دون من لم يشهد فلو كان اقتصر قوله | كتب عليكم - إلى قوله - شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن | لاقتضى ذلك لزوم الصوم سائر الناس المكلفين فلما عقب ذلك بقوله [فن شهد منكم الشهر فليصمه] بين أن لزوم صوم الشهر مقصور على بعضهم دون بعض وهو من شهد الشهر دون من لم يشهده وقوله تعالى [فن شهد منكم الشهر] يعتوره معان منها من كان شاهداً يعنى مقياً غير مسافر كما يقال للشاهد والغائب المقيم والمسافر فكان لزوم الصوم مخصوصاً به المقيمون دون المسافرين ثم لو اقتصر على هذا لكان المفهوم منه الاقتصار بوجود الصوم عليهم دون المسافرين إذ لم يذكروا فلا شيء عليهم من صوم ولا قضاء فلما قال تعالى [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] بين حكم المريض والمسافر في إيجاب القضاء عليهم إذا أفطروا هذا إذا كان التأويل في قوله [فن شهد منكم الشهر] الإقامة في الحضر ويحتمل قوله [فن شهد منكم الشهر فليصمه] أن يكون بمعنى شاهد الشهر أى علمه ويحتمل قوله [فن شهد منكم الشهر] فمن شهدته بالتكليف لأن المجنون ومن ليس بأهل التكليف في حكم من ليس بموجود في انتفاء لزوم الفرض عنه فأطلق اسم شهود الشهر عليهم وأراد به التكليف كما قال تعالى [صم بكم عمى] لما كانوا في عدم الانتفاع بما سمعوا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع سماح بكم عمياً وكذلك قوله [إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب] يعنى عقلاً لأن من لم يتفجع بعقله فكأنه لا قلب له إذا كان العقل بالقلب فكذلك جائز أن يكون جعل شهود الشهر عبارة عن كونه من أهل التكليف إذا كان من ليس من أهل التكليف بمنزلة من ليس بموجود في باب سقوط حكمه عنه ومن الأحكام المستفادة بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] غير ما قدمنا ذكره تعيين فرض رمضان فإن المراد بشهود الشهر كونه فيه من أهل التكليف وأن المجنون ومن ليس من أهل التكليف غير لازم له صوم الشهر والله أعلم بالصواب .

باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جن رمضان كله أو بعضه

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري إذا كان مجنوناً في رمضان كله فلا قضاء عليه وإن أفارق في شيء منه قضاؤه كله وقال مالك ابن أنس فيمن بلغ وهو مجنون مطبق

فكث سنين ثم أفاق فإنه يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى الصلاة وقال عبيد الله بن الحسن في المعتوه يفيق وقد ترك الصلاة والصوم فليس عليه قضاء ذلك وقال في المجنون الذي يجن ثم يفيق أو الذي يصيبه المرة ثم يفيق أرى على هذا أن يقضى وقال الشافعي في البويطي ومن جن في رمضان فلا قضاء عليه وإن صح في يوم من رمضان قبل أن تغيب الشمس كذلك لا قضاء عليه * قال أبو بكر قوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] يمنع وجوب القضاء على المجنون الذي لم يبق في شيء من الشهر إذ لم يكن شاهد الشهر وشهوده الشهر كونه مكلفاً فيه وليس المجنون من أهل التكليف لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) فإن قيل إذا احتمل قوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] شهوده بالإقامة وترك السفردون ما ذكرته من شهوده بالتكليف فما الذي أوجب حمله على ما ادعيت دون ما ذكرنا من حال الإقامة قيل له لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين وهما غير متنافيين بل جائز إرادتهما معا وكونهما شرطاً في لزوم الصوم ووجب حمله عليهما وهو كذلك عندنا لأنه لا يكون مكلفاً للصوم غير مرخص له في تركه إلا أن يكون مقيماً من أهل التكليف ولا خلاف أن كونه من أهل التكليف شرط في صحة الخطاب به وإذا ثبت ذلك ولم يكن المجنون من أهل التكليف في الشهر لم يتوجه إليه الخطاب بالصوم ولم يلزمه القضاء وبدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم) ورفع القلم هو إسقاط التكليف عنه وبدل عليه أيضاً أن الجنون معنى يستحق به الولاية عليه إذا دام به فكان بمنزلة الصغير إذا دام به الشهر كله في سقوط فرض الصوم ويفارق الإغماء هذا المعنى بعينه لأنه لا يستحق عليه الولاية بالإغماء وإن طال وفارق المغمى عليه المجنون والصغير وأشبه الإغماء النوم في باب نفي ولاية غيره عليه من أجله * فإن قيل لا يصح خطاب المغمى عليه كما لا يصح خطاب المجنون والتكليف زائل عنهما جميعاً فوجب أن لا يلزمه القضاء بالإغماء * قيل له الإغماء وإن منع الخطاب بالصوم في حال وجوده فإن له أصلاً آخر في إيجاب القضاء وهو قوله [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] وإطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ فوجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطباً به حال الإغماء وأما المجنون فلا يتناول اسم المريض

على الإطلاق فلم يدخل فيمن أوجب الله عليه القضاء وأما من أفاق من جنونه في شيء من الشهر فإنما ألزمه القضاء بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وهذا قد شهد الشهر إذا كان من أهل التكليف في جزء منه إذ لا يخلو قوله [فمن شهد منكم الشهر] أن يكون المراد به شهود جميع الشهر أو شهود جزء منه وغير جائز أن يكون شرط لزوم الصوم شهود الشهر جميعه من وجهين (أحدهما) تناقض اللفظ به وذلك لأنه لا يكون شاهداً لجميع الشهر إلا بعد مضيه كله ويستحيل أن يكون مضيه شرطاً للزوم صومه كله لأن الماضي من الوقت يستحيل فعل الصوم فيه فعلنا أنه لم يرد شهود الشهر جميعه والوجه الآخر أنه لا خلاف أن من طرىء عليه شهر رمضان وهو من أهل التكليف أن عليه الصوم في أول يوم منه لشهوده جزءاً من الشهر فثبت بذلك أن شرط تكليف صوم الشهر كونه من أهل التكليف في شيء منه * فإن قيل فواجب إذا كان ذلك على ما وصفت من أن المراد إدراك جزء من الشهر أن لا يلزمه إلا صوم الجزء الذي أدركه دون غيره إذ قد ثبت أن المراد شهود بعض الشهر شرطاً للزوم الصوم فيكون تقديره فمن شهد بعض الشهر فليصم ذلك البعض * قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل أنه لولا قيام الدلالة على أن شرط لزوم الصوم شهود بعض الشهر لكان الذي يقتضيه ظاهر اللفظ استغراق الشهر كله في شرط اللزوم فلما قامت الدلالة على أن المراد البعض دون الجميع في شرط اللزوم حملناه عليه وبقي حكم اللفظ في إيجاب الجميع إذا كان الشهر اسماً لجميعه فكان تقديره فمن شهد منكم شيئاً من الشهر فليصم جميعه * فإن قيل فإذا أفاق وقد بقيت أيام من الشهر يلزمك أن لا توجب عليه قضاء ماضى لاستحالة تكليفه صوم الماضي من الأيام وينبغي أن يكون الوجوب منصرفاً إلى ما بقى من الشهر * قيل له إنما يلزمه قضاء الأيام الماضية لا صومها بعينها وجائز لزوم القضاء مع امتناع خطابه بالصوم فيما أمر به من القضاء ألا ترى أن الناسى والمغضى عليه والنائم كل واحد من هؤلاء يستحيل خطابه بفعل الصوم في هذه الأحوال ولم تكن استحالة تكليفهم فيها مانعة من لزوم القضاء وكذلك ناسى الصلاة والنائم عنها فإن الخطاب بفعل الصوم يتوجه إليه على معنيين أحدهما فعله في وقت التكليف والآخر قضاؤه في وقت غيره وإن لم يتوجه إليه الخطاب بفعله في حال الإغماء والنسيان والله أعلم .

باب الغلام يبلغ والكافر يسلم ببعض رمضان

قال الله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وقد بينا أن المراد شهود بعضه واختلف الفقهاء في الصبي يبلغ في بعض رمضان أو الكافر يسلم فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس في الموطأ وعبيد الله بن الحسن والليث والشافعي يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ماضى ولا قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الإسلام وقال ابن وهب عن مالك أحب إلى أن يقضيه وقال الأوزاعي في الغلام إذا احتلم في النصف من رمضان أنه يقضى منه فإنه كان يطبق الصوم وقال في الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه فيما مضى وقال أصحابنا يستحب لهما الإمساك عما يمسك عنه الصائم في اليوم الذي كان فيه الإحتلام أو الإسلام * قال أبو بكر رحمه الله قال الله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وقد بينا معناه وأن كونه من أهل التكليف شرط في لزومه والصبي لم يكن من أهل التكليف قبل البلوغ فغير جائز إلزامه حكمه وأيضاً الصغر ينافي صحة الصوم لأن الصغير لا يصح صومه وإنما يؤمر به على وجه التعليم وليعتاده ويمرن عليه ألا ترى أنه متى بلغ لم يلزمه قضاء الصلاة المتروكة ولا قضاء الصيام المتروك في حال الصغر فذلك على أنه غير جائز إلزامه القضاء فيما تركه في حال الصغر ولو جاز إلزامه قضاء ما مضى من الشهر لجاز إلزامه قضاء الصوم للعام الماضي إذا كان يطيقه فلما اتفق المسلمون على سقوط القضاء للسنة الماضية مع إطاقته للصوم وجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذي أدرك في بعضه وأما الكافر فهو في حكم الصبي من هذا الوجه لاستحالة تكليفه للصوم إلا على شرط تقديم الإيمان ومنافاة الكفر لصحة الصوم فأشبهه الصبي وليس كالمجنون الذي يفيق في بعض الشهر في إلزامه القضاء لما مضى من الشهر لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم بدلالة أن من جن في صيامه لم يبطل صومه وفي هذا دليل على أن الجنون لا ينافي صحة صومه وإن الكفر ينافيها فأشبهه الصغير من هذا الوجه وإن اختلفا في باب استحقاق الكافر العقاب على تركه والصغير لا يستحقه وبدل على سقوط القضاء لما مضى عن أسلم في بعض رمضان قوله تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف] وقوله ﷺ (الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما قبله) وإنما قال أصحابنا يمسك المسلم في بعض رمضان والصبي بقية يومهما عن الأكل والشرب من قبل أنه قد طرىء عليهما وهما مفطران

حال لو كانت موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام فواجب أن يكونا مأمورين بالإمساك في مثله إذا كانا مفطرين والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال من أهل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وروى أنه أمر الآكلين بالقضاء وأمرهم بالإمساك مع كونهم مفطرين لأنهم لو لم يكنوا قد أكلوا لأمروا بالصيام فاعتبرنا بذلك كل حال تطراً عليه في بعض النهار وهو مفطر بما لو كانت موجودة في أوله كيف كان يكون حكمه فإن كان مما يلزمه بها الصوم أمر بالإمساك وإن كان مما لا يلزمه لم يؤمر به ومن أجل ذلك قالوا في الحائض إذا طهرت في بعض النهار والمسافر إذا قدم وقد أفطر في سفره أنهما مأموران بالإمساك إذ لو كانت حال الطهر والإقامة موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام وقالوا لو حاضت في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذ الحيض لو كان موجوداً في أول النهار لم تؤمر بالصيام فإن قيل فهلا أبحاث لمن كان مقيماً في أول النهار ثم سافر أن يفطر لأن حال السفر لو كانت موجودة في أول النهار ثم سافر كان مبيحاً للإفطار قيل له لم نجعل ما قدمنا علة للإفطار ولا للصوم وإنما جعلناه علة لإمساك المفطر فأما إباحة الإفطار وحظره فله شرط آخر غير ما ذكرنا وقد حوى قوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] أحكاماً أخرى غير ما ذكرنا منها دلالة على أن من استبان له بعد ما أصبح أنه من رمضان فعليه أن يبتدىء صومه لأن الآية لم تفرق بين من علمه من الليل أو في بعض النهار وهي عامة في الحائض جميعاً فاقضى ذلك جواز ترك نية صوم رمضان من الليل وكذلك المغنى عليه والمجنون إذا أفاقا في بعض النهار ولم يتقدم لهما نية الصوم من الليل فواجب عليهما أن يبتدئا الصيام في ذلك الوقت لأنهما قد شهدا الشهر وقد جعل الله شهود الشهر شرطاً للزوم الصوم وفي الآية حكم آخر تدل أيضاً على أن من نوى بصيامه في شهر رمضان تطوعاً أو عن فرض آخر أنه مجزى عن رمضان لأن الأمر بفعل الصوم فيه ورد مطلقاً غير مقيد بوصف ولا مخصوص بشرط نية الفرض فعلى أي وجه صام فقد قضى عهدة الآية وليس عليه غيره وفيها حكم آخر تدل أيضاً على لزوم صوم أول يوم من رمضان لمن رأى الهلال وحده دون غيره وأنه غير جائز له الإفطار مع كون اليوم محكوماً عند سائر الناس أنه من شعبان وقد روى روح بن عباد عن هشام وأشعث عن الحسن فيمن رأى الهلال

وحده أنه لا يصوم إلا مع الإمام وروى ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في رجل رأى هلال شهر رمضان قبل الناس بليلة لا يصوم قبل الناس ولا يفطر قبلهم أخشى أن يكون شبه له فأما الحسن فإنه أطلق الجواب في أنه لا يصوم وهذا يدل على أنه وإن تيقن الرؤية من غير شك ولا شبهة أنه لا يصوم وأما عطاء فإنه يشبه أن يكون أباح له الإفطار إذا جوز على نفسه الشبهة في الرؤية وأنه لم يكن رأى حقيقة وإنما تخيل له ما ظنه هلالاً وظاهر الآية يوجب الصوم على من رآه إذ لم يفرق بين من رآه وحده ومن رآه مع الناس وفيها حكم آخر ومن الناس من يقول أنه إذا لم يكن عالماً بدخول الشهر لم يجزه صومه ويحتج بقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] قال وإنما أزم الفرض على من علم به لأن قوله [من شهد] بمعنى شاهد وعلم فمن لم يعلم فهو غير مؤد لفرضه وذلك كنجو من يصوم رمضان على شك ثم يصير إلى اليقين ولا اشتباه كالأسير في دار الحرب إذا صام شهراً فإذا هو شهر رمضان فقالوا لا يجزى من كان هذا وصفه ويحكي هذا القول عن جماعة من السلف وعن مالك والشافعي فيه قولان أحدهما أنه يجزى والآخر أنه لا يجزى وقال الأوزاعي في الأسير إذا أصاب عين رمضان اجزأه وكذلك إذا أصاب شهراً بعده وأصحابنا يجزون صومه بعد أن يصادف عين الشهر أو بعده ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنه إذا تحرى شهراً أو غلب على ظنه أنه رمضان ثم صار إلى اليقين ولا اشتباه أنه رمضان أنه يجزيه وكذلك إذا تحرى وقت صلاة في يوم غيم وصلى على غالب الظن ثم تيقن أنه الوقت يجزيه وقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] إن احتمل العلم به فغير مانع من جوازه وإن لم يعلم به من قبل أن ذلك إنما هو شرط في لزومه ومنع تأخيره وأما نفي الجواز فلا دلالة فيه عليه ولو كان الأمر على ما قال من منع جوازه لوجب أن لا يجب على من اشتبهت عليه الشهور وهو في دار الحرب ولم يعلم برمضان القضاء لأنه لم يشاهد الشهر ولم يعلم به فلما اتفق المسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان دل ذلك على أنه ليس شرط جواز صومه العلم به كما لم يكن شرط وجوب قضائه العلم به ولما كان من وصفنا حاله من فقد علمه بالشهر شاهداً له في باب لزومه قضاءه إذا لم يصم وجب أن يكون شاهداً له في باب جواز صومه متى صادف عينه وأيضاً إذا احتمل قوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر] أن يعنى به كونه من أهل التكليف في الشهر على ما تقدم

ببانه فواجب أن يجزيه على أي حال شهد الشهر وهذا شاهد للشهر من حيث كان من أهل التكليف فافتضى ظاهر الآية جوازه وإن لم يكن عالماً بدخوله واحتج أيضاً من أبي جوازه عند فقد العلم بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) قالوا فإذا كان مأموراً بفعل الصوم لرؤيته متقدمة فإنه متى لم يره أن يحكم به أنه من شعبان فغير جائز له صومه مع الحكم به من شعبان إذ كان صوم شعبان غير مجزىء عن رمضان وهذا أيضاً غير مانع جوازه كما لا يمنع وجوب القضاء إذا علم بعد ذلك أنه من رمضان وإنما كان محكوماً بأنه من شعبان على شرط فقد العلم فإذا علم بعد ذلك أنه من رمضان فمتى علم أنه من رمضان فهو محكوم له به من الشهر وينتقض ما كنا حكمنا به بديا من أنه من شعبان فكان حكمنا بذلك منتظراً مراعى وكذلك يكون صوم يومه ذلك مراعى فإن استبان أنه من رمضان أجزأه وإن لم يستب له فهو تطوع * فإن قيل وجوب قضاؤه إذا أفطر فيه غير دال على جوازه إذا صامه لأن الحائض يلزمها القضاء ولم يدل وجوب القضاء على الجواز * قيل له إذا كان المانع من جواز صومه فقد العلم به فواجب أن يكون هذا المعنى بعينه مانعاً من لزوم قضاؤه إذا أفطر فيه كالمجنون والصبى لأنك زعمت أن المانع من جوازه كونه غير شاهد للشهر وغيره عالم به ومن لم يشهد الشهر فلا قضاء عليه إن كان حكم الوجوب مقصوراً على من شهد دون من لم يشهده ولا يختلف على هذا الحد حكم الجواز إذا صام وحكم القضاء إذا أفطر وأما الحائض فلا يتعلق عليها حكم تكليف الصوم من جهة شهودها للشهر وعليها به لأنها مع علمها به لا يجزئها صومه ولم يتعلق مع ذلك وجوب القضاء بإفطارها إذ ليس لها فعل في الإفطار فلذلك لم يجب سقوط القضاء عنها من حيث لم يجزها صومها * وفيها وجه آخر من الحكم وهو أن من الناس من يقول إذا طرىء عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر فغير جائز له الإفطار ويروى ذلك عن علي كرم الله وجهه وعن عبيدة وأبي مجلز وقال ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي إن شاء أفطر إذا سافر وهو قول فقهاء الأمصار واحتج الفريق الأول بقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وهذا قد شهد الشهر فعليه إكمال صومه بمقتضى ظاهر اللفظ وهذا معناه عند الآخرين إلزام فرض الصوم في حال كونه مقيماً لأنه قد بين حكم المسافر عقيب ذلك بقوله [ومن كان

مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر | ولم يفرق بين من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر وبين من كان مسافراً في ابتدائه فدل ذلك على أن قوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] مقصور الحكم على حال الإقامة دون حال السفر بعدها وأيضاً لو كان المعنى فيه ما ذكرنا لوجب أن يجوز لمن كان مسافراً في أول الشهر ثم أقام أن يفطر لقوله تعالى [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر] وقد كان هذا مسافراً وكذلك من كان مريضاً في أوله ثم برىء وجب أن يجوز له الإفطار بقضية ظاهرة إذ قد حصل له اسم المسافر والمريض فلما لم يكن قوله [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر] مانعاً من لزوم صومه إذا أقام أو برىء في بعض الشهر وكان هذا الحكم مقصوراً على حال بقاء السفر والمرض كذلك قوله [فمن شهد منكم الشهر] مقصور على حال بقاء الإقامة وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبي ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح وصومه في ذلك السفر وإفطاره بعد صومه وأمره الناس بالإفطار مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد وهذا يدل على أن مراد الله في قوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار قوله تعالى [فليصمه] قال أبو بكر رحمه الله قد تكلمنا في معنى قوله جل وعلا [فمن شهد منكم الشهر] وما تضمنه من الأحكام وحواه من المعاني بما حضروا وتكلم الآن بمشئمة الله وعونه في معنى قوله [فليصمه] وما حواه من الأحكام وانتظمه من المعاني فنقول أن الصوم على ضربين صوم لغوى وصوم شرعى فأما الصوم اللغوى فأصله الإمساك ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما بل كل إمساك فهو مسمى في اللغة صوماً قال الله تعالى [إنى نذرت للرحمن صوماً] والمراد الإمساك عن الكلام يدل عليه قوله عقيب [فلن أكلم اليوم إنسياً] وقال الشاعر :

وخيل صيام يلكن اللجم

وقال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلمك اللجما
وتقول العرب صام النهار وصامت الشمس عند قيام الظهيرة لأنها كالمسكة عن
الحركة وقال امرؤ القيس :

فدعها وسل اللهم عنك بحسرة ذموم إذا صام النهار وهجرا
فمذا معنى اللفظ في اللغة وهو في الشرع يتناول ضرباً من الإمساك على شرائط
معلومة لم يكن الاسم يتناوله في اللغة ومعلوم أنه غير جائز أن يكون الصوم الشرعي هو
الإمساك عن كل شيء لا استحالة كون ذلك من الإنسان لأن ذلك يوجب خلو الإنسان
من المتضادات حتى لا يكون ساكناً ولا متحركاً ولا آكلًا ولا تاركاً ولا قائماً ولا قاعداً
ولا مضطجعاً وهذا محال لا يجوز ورود العبادة به فعلنا أن الصوم الشرعي ينبغي أن
يكون مخصوصاً بضرب من الإمساك دون جميع ضروبه فالضرب الذي حصل عليه
اتفاق المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار
مع ذلك الإمساك عن الحقنة والسعوط والإستقاء عمداً إذا ملأ الفم ومن الناس من
لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه وكذلك الإستقاء
وروى عن ابن عباس أنه قال الفطر مما دخل وليس بما خرج وهو قول طاوس وعكرمة
وفقهاء الأمصار على خلافه لأنهم يوجبون على من استقاء عمداً القضاء واختلفوا فيما
وصل إلى الجوف من حراحة جائزة وآمة فقال أبو حنيفة والشافعي عليه القضاء وقال
أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه وهو قول الحسن بن صالح وقد اختلف في ترك الحجامة
هل هو من الصوم فقال عامة الفقهاء الحجامة لا تظفروه وقال الأوزاعي تظفروه واختلف
أيضاً في بلع الحصة فقال أصحابنا ومالك والشافعي تظفروه وقال الحسن بن صالح لا تظفروه
واختلفوا في الصائم يكون بين أسنانه شيء فيأكله متعمداً فقال أصحابنا ومالك والشافعي
لا قضاء عليه وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه قال إذا كان بين أسنانه شيء من اللحم أو
سويق وخبز فجاء على لسانه منه شيء فابتلعه وهو ذاكر فعليه القضاء والكفارة قال وقال
أبو يوسف عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال الثوري استحب له أن يقضى وقال الحسن
ابن صالح إذا دخل الذباب جوفه فعليه القضاء وقال أصحابنا ومالك لا قضاء عليه ولا
خلاف بين المسلمين أن الحيض يمنع صحة الصوم واختلفوا في الجنب فقال عامة فقهاء
الأمصار لا قضاء عليه وصومه تام مع الجنابة وقال الحسن بن حنيفة مستحب له أن
يقضى ذلك اليوم وكان يقول يصوم تطوعاً وإن أصبح جنباً وقال في الخائض إذا
ظهرت من الليل ولم تغتسل حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم فهذه أمور منها متفق

عليه في أن الإمساك عنه صوم ومنها يختلف فيه على ما بيننا فالمتفق عليه هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب في المأكول والمشروب والأصل فيه قوله تعالى [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل] فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب فثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم بل هو موقوف على دلالته وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعي على ما سنينته إن شاء الله تعالى وما هو من شرائط لزوم الصوم الشرعي وإن لم يكن هو إمساكا ولا صوما الإسلام والبلوغ إذ لا خلاف أن الصغير غير مخاطب بالصوم في أحكام الدنيا فإن الكافر وإن كانا مخاطبا به معاقبا على تركه فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال الكفر وطهر المرأة عن الحيض من شرائط تكليف صوم الشهر وكذلك العقل والإقامة والصحة وإن وجب القضاء في الثباني والعقل يختلف فيه على ما بيننا من أقاويل أهل العلم في المجنون في رمضان والنية من شرائط صحة سائر ضروب الصوم وهو على ثلاثة أنحاء صوم مستحق العين وهو صوم رمضان ونذريوم بعينه وصوم التطوع وصوم في الذمة فالصوم المستحق العين وصوم التطوع يجوز فيهما ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال وما كان في الذمة فغير جائز إلا بتقدمة النية من الليل وقال زفر يجوز صوم رمضان بغير نية وقال مالك يكفي للشهر كله نية واحدة وإنما قلنا إن بلغ الحصة ونحوها يوجب الإفطار وإن لم يكن ما كولا في العادة وأنه ليس بغذاء ولا دواء من قبل أن قوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] قد انطوى تحته الأكل فهو عموم في جميع ما أكل ولا خلاف أنه لا يجوز له بلع الحصة مع اختلافهم في إيجاب الإفطار واتفاقهم على أن النهي عن بلع الحصة صدر عن الآية فيوجب ذلك أن يكون مرادها فاقضى إطلاق الأمر بالصيام عن الأكل والشرب دخول الحصة فيه كسائر المأكولات فمن حيث دلت الآية على وجوب القضاء

في سائر المأكولات فهي دالة أيضاً على وجوبه في أكل الحصة * ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا أكله عمداً وأما السعوط والدواء الواصل بالجائفة أو الأمة فالأصل فيه حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فأمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر لولا ذلك لما كان لنيهه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم وصار ذلك أصلاً عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الإمتناع منه سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الإمتناع منه في العادة ولا يلزم على ذلك الذباب والدخان والغبار يدخل حلقه لأن جميع ذلك لا يستطاع الإمتناع منه في العادة ولا يمكن التحفظ منه بإطباق الفم فإن قيل فإن أباحنيفة لا يوجب الإفطار في الإحليل القضاء * قيل له إنما لم يوجبه لأنه كان عنده أنه لا يصل إلى المثانة وقد روى ذلك عنه منصوصاً وهذا يدل على أن عنده إن وصل إلى المثانة أفطر وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما اعتبرا وصوله إلى الجوف من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان وأما وجه إيجاب القضاء على من استقاء عمداً دون من ذرعه القيء فإن القياس أن لا يفطره الاستقاء عمداً لأن النظر في الأصل هو من الأكل وما جرى مجراه من الجماع كما قال ابن عباس أنه لا يفطره الاستقاء عمداً لأن الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وكسائر الأشياء الخارجة من البدن لا يوجب الإفطار بالاتفاق فكان خروج النبي ﷺ بمثابة وإن كان من فعله إلا أنهم تركوا القياس للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ولاحظ للنظر مع الأثر والأثر الثابت هو حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من ذرعه القيء لم يفطر ولا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فعليه القضاء * فإن قيل خبر هشام بن حسان عن ابن سيرين في ذلك غير محفوظ وإنما الصحيح من هذا الطريق في الأكل ناسياً * قيل له قد روى عيسى بن يونس لخبرين معاً عن هشام بن حسان وعيسى بن يونس هو

الثقة المأمون المتفق على ثبته وصدقه قد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال روى أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله وروى الأوزاعي عن يعيش بن الوليد أن معدان ابن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه أن النبي ﷺ قال فأنظر قال فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك فقال صدق وأنا صبيت له وضوءه وروى وهب ابن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حبيش عن فضالة بن عبيد قال كنت عند رسول الله ﷺ فشرب ماء فقلت يا رسول الله ألم تك صائماً فقال بلى ولكني قمت وإنما تركوا القياس في الاستقاء لهذه الآثار فإن قيل قد روى أن القىء لا يفطر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفیان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال (لا يفطر من قاه ولا من احتلم ولا من احتجم) قيل له وروى هذا الحديث محمد بن أبان عن زيد ابن أسلم عن أبي عبيد الله الصناحجي قال قال رسول الله ﷺ (من أصبح صائماً فذرعه القىء فلم يفطر ومن احتلم فلم يفطر ومن احتجم فلم يفطر) فبين في هذا الحديث القىء الذى لا يوجب الإفطار ولو لم يذكره على هذا البيان لكان الواجب حمله على معناه وأن لا يسقط أحد الحديثين بالآخر وذلك لأنه متى روى عن النبي ﷺ خبران متضادان وأمكن استعملهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعاً ولم يبلغ أحدهما وإنما قالوا أنه استقاء أقل من ملء فيه لم يفطره من قبل أنه لا يتناول له اسم القىء ألا ترى أن من ظهر على لسانه شيء بالجشاء لا يقال أنه قد تقيأ وإنما يتناوله هذا الاسم عند كثرتة وخروجه وقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول في تقدير ملء الفم هو الذى لا يمكنه إمساكه في الفم لكثرتة فيسمى حينئذ قياً * وأما الحجامة فإنما قالوا إنها لا تقطر الصائم لأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار كالبول والغائط والعرق واللبن ولذلك لو جرح إنسان أو اقتصد لم يفطره فكانت الحجامة قياس ذلك ولأنه لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعى لم يجز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه وقد ورد بإياحة الحجامة للصائم آثار عن رسول الله ﷺ فن ذلك ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبيد بن شريك البراز قال حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول

الله ﷺ قال (ثلاث لا يفطرن الصائم التيء والاحتلام والحجامة) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال حدثنا عيسى بن يونس عن أيوب بن محمد اليماني عن المنثري بن عبد الله عن أنس بن مالك قال مر رسول الله ﷺ صبيحة ثمانى عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم فقال ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال (إذا تبيع أحدكم بالدم فليحتجم) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن الحسن بن حبيب أبو حصن الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا أبو مالك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فغشى عليه فلذلك كرهه وحدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد فإن قال قائل قدروى مكحول عن ثوبان عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم وروى أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالقبيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم . قيل له قد اختلف في صحة هذا الخبر وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس ومثل هذا الاضطراب في السند يوهنه فأما حديث مكحول فإن أصله عن شيخ من الحى مجهول عن ثوبان وعلى أنه ليس في قوله أفطر الحاجم والمحجوم إذا أشار به إلى عين دلالة على وقوع الإفطار بالحجامة لأن ذكر الحجامة في مثله تعريف لها كقولك أفطر القائم والقاعد وأفطر زيد إذا أشرت به إلى عين فلا دلالة فيه على أن القيام يفطر وعلى أن كونه زيدا يفطره كذلك قوله أفطر الحاجم والمحجوم لما أشار به إلى رجلين بأعينهما فلا دلالة فيه على وقوع الفطر بالحجامة وجائز أن يكون شاهدهما على حال توجب الإفطار من أكل أو غيره فأخبر بالإفطار من غير ذكر علمته وجائز أن يكون شاهدهما على غيبة منهما للناس فقال إنهما أفطرا كما روى يزيد بن أبان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال (الغيبة تفطر

الصائم) وليس المعنى فيه عند الفقهاء الخروج منه وإنما المراد منه إبطال ثوابه فاحتمل أن يكون ذكر إفطار الحاجم والمجوم لهذا المعنى وعلى أن الأخبار التي روينا فيها ذكر تاريخ الرخصة بعد النهي وجائز أيضاً أن يكون النهي عن الحجامة كان لما يخاف من الضعف كما نهى عن الصوم في السفر حين رأى رجلاً قد ظلل عليه وأما وجه قولهم فيمن بلع شيئاً بين أسنانه لم يفطره فهو أن ذلك بمنزلة أجزاء الماء الباقية في فمه بعد غسل فمه للمضمضة ومعلوم وصولها إلى جوفه ولا حكم لها كذلك الأجزاء الباقية في فيه هي بمنزلة ما وصفنا ألا ترى أن من أكل بالليل سوياً أنه لا يخلو إذا أصبح من بقاء شيء من أجزائه بين أسنانه ولم يأمره أحد بتقصي إخراجها بالأخلة والمضمضة فدل ذلك على أن تلك الأجزاء لا حكم لها وأما الذباب الواصل إلى جوفه من غير إرادته فإنما لم يفطره من قبل أن ذلك في العادة غير متحفظ منه ألا ترى أنه لا يؤمر بإطباق الفم وترك الكلام خوفاً من وصوله إلى جوفه فأشبهه الغبار والدخان يدخل إلى حلقه فلا يفطره وليس هو بمنزلة من أوجر ماء وهو صائم مكرهاً فيفطر من قبل أنه ليس للعادة في هذا تأثير وإنما بينا حكم وصول الذباب إلى جوفه معلوماً على العادة في فتح الفم بالكلام وما كان مبنياً على العادة مما يشق الامتناع عنه فقد خفف الله عن العباد فيه قال الله | وما جعل عليكم في الدين من حرج | * وأما الجنابة فإنها غير مانعة من صحة الصوم لقوله | فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل | فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره ومعلوم أن من جامع في آخر الليل فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر أنه يصبح جنباً وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] وروى عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام) وهو يوجب الجنابة وحكم النبي ﷺ مع ذلك بصحة صومه فدل على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم وقد روى أبو هريرة خبراً عن النبي ﷺ أنه قال (من أصبح جنباً فلا يصوم من يومه ذلك) إلا أنه لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ قال لا أعلم لي بهذا أخبرني به الفضل بن العباس وهذا مما يوهن خبره لأنه قال بدياً ما أنا قلت ورب السكعبة من أصبح جنباً فقد أفطر محمد قال

ذلك وزب الكعبة وأقى السائل عن ذلك بالإفطار فلما أخبر برواية عائشة وأم سلمة تبرأ من عهده وقال لا علم لي بهذا إنما أخبرني به الفضل وقد روى عن أبي هريرة الرجوع عن فتياه بذلك حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا ابن شباة قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن الذي كان يفتي من أصبح جنباً فلا يصوم وعلى أنه لو ثبت خبر أبي هريرة احتمل أن لا يكون معارضاً لرواية عائشة وأم سلمة بأن يريد من أصبح على موجب الجنابة بأن يصبح مخالطاً لامرأته ومتى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معاً استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض فإن قيل جائز أن يكون رواية عائشة وأم سلمة مستعملة فيما وردت بأن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بذلك دون أمته لأنهما أضافنا ذلك إلى فعله وخبر أبي هريرة مستعمل في سائر الناس قيل له قد عقل أبو هريرة من روايته مساواة النبي ﷺ لغيره في هذا الحكم لأنه قال حين سمع رواية عائشة وأم سلمة لا علم لي بهذا وإنما أخبرني به الفضل بن العباس ولم يقل إن رواية هاتين المرأتين غير معارضة لروايتي إذ كانت روايتهما مقصورة على حاك النبي ﷺ وروايتي إنما هي في غيره من الناس فهذا يبطل تأويلك وأيضاً فإنه ﷺ مساو للأمة في سائر الأحكام إلا ما خصه الله تعالى به وأفرده من الجملة بتوقيف للأمة عليه بقوله تعالى [فاتبعوه] وقوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] فهذه الأمور التي ذكرنا ما تعبدنا فيه بالإسك عنه في نهار رمضان هي من الصوم المراد به في قوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] وقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فهي إذاً من الصوم اللغوي والشرعي جميعاً وأما ما ليس بإسك مما وصفنا فإنما هو من شرائطه ولا يكون الإسك على الوجوه التي ذكرنا صوماً شرعياً إلا بوجود هذه الشرائط وذلك الإسلام والبلوغ والنية وأن تكون المرأة غير حائض فتي عدم شيء من هذه الشرائط خرج عن أن يكون صوماً شرعياً وأما الإقامة والصحة فهما شرط صحة لزومه ووجود المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب ولو صام ما لصح صومهما وإنما قلنا بالبلوغ شرط في صحة لزومه لقول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم) ولا خلاف أنه لا يلزمه سائر العبادات فكذلك الصوم وقد يؤمر به المراهق على

وجه التعليم ليعتاده وليرن عليه لقوله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] قيل في التفسير أدبهم وعلومهم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (مروهم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر) وليس ذلك على وجه التكليف وإنما هو على وجه التعليم والتأديب وأما الإسلام فإنما كان شرطاً في صحة فعله لقوله [لئن أشركت ليحبطن عملك] فلا تصح له قرابة إلا على شرط كونه مؤمناً وأما العقل فإن فقدت معه النية والإرادة فإنما ينفي عنه صحة الصوم لعدم النية فإن وجدت منه النية من الليل ثم عذب عقله لم ينف ذلك صحة صومه وإنما قلنا إن النية شرط في صحة الصوم من قبل أنه لا يكون صوماً شرعياً إلا بأن يكون فاعله متقرباً به إلى الله عز وجل ولا تصح القرابة إلا بالنية والقصد لها قال الله تعالى [لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم] فأخبر عز وجل أن شرط التقوى تحرى موافقة أمره ولما كان الشرط كونه متقياً فعل الصوم من المفروض لم يحصل له ذلك إلا بالنية لأن التقوى لا تحصل له إلا بتحرى موافقة أمر الله والقصد إليه وقال تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين] ولا يكون إخلاص الدين له إلا بقصده به إليه رغباً عن أن يريد به غيره فهذه أصول في تعلق صحة الفروض بالنيات ولا خلاف بين المسلمين في أن من شرط الصلاة والزكاة والحج والكفارات إيجاد النية لها لأنها فروض مقصوده لا عينها فكان حكم الصوم حكمها لهذه العلة بعينها . فإن قيل جميع ما استدلت به على كون النية شرطاً في الصوم وفي سائر الفروض يلزمك شرط النية في الطهارة إذ كانت فرضاً من الفروض قيل له ليس ذلك على ما ظننت لأن الطهارة ليست فرضاً مقصوداً لعينها وإنما المقصود غيرها وهي شرط فيه فقيل لنا لا تصلوا إلا بطهارة كما قيل لا تصلوا إلا بطهارة من مجاسة ولا تصلوا إلا بستر العورة فليست هذه الأشياء مفروضة لأنفسها فلم يلزم إيجاد النية لها ألا ترى أن النية نفسها لما كانت شرطاً لغيرها ولم تكن مفروضة لنفسها صحة بغير نية توجد لها فانفصل بما ذكرنا حكم الفروض المقصودة لأعيانها وحكم ما جعل منها شرطاً لغيره وليس هو بمفروض لنفسه فلما كانت الطهارة بالماء شرطاً لغيرها وليست أيضاً ببدل عن سواها لم يلزم فيها النية ولا يلزم على هذا إيجاد النية في التيمم لأنه بدل عن غيره فلا يكون طهوراً إلا بإنضمام النية إليه إذ ليس هو طهوراً في نفسه بل هو بدل عن غيره ولم يختلف الأمة في أن كل صوم واجب في الذمة فشرط صحته

إيجاد النية له فوجب أن يكون كذلك حكم صوم رمضان في كون النية شرطاً لصحته وشبهه زفير صوم رمضان بالطهارة في إسقاط النية لهما من قبل أن الطهارة مفروضة في أعضائه بعينها فكان الصوم مشبهاً لها في كونه مفروضاً في وقت مستحق العين له وهذا عند سائر الفقهاء ليس كذلك لأن العلة التي ذكرها للطهارة غير موجودة في الصوم إذ جعل علة الطهارة أنها مفروضة في موضع بعينه وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه غير موضوع في موضع بعينه وإنما هو موضوع في وقت معين لا في موضع معين وعلى أن هذه العلة منتزعة بالطواف لأنه مفروض في موضع معين ولو عدا رجل خلف غريم له يوم النحر حوالى البيت لم يكن طائفاً طواف الزيارة وكذلك لو كان يسقى الناس هناك وبين الصفا والمروة لم يحجزه ذلك من الواجب فإذا كانت هذه العلة غير موجبة للحكم في معلولها من الطواف والسعى فبأن لا يوجب حكمها فيما ليست فيه موجودة أولى وعلى أن الطهارة مخالفة للصوم لما بينا من أنها غير مفروضة لنفسها وإنما هي شرط لغيرها لا على وجه البدل فلم يجب أن تكون النية شرطاً فيها كأنه قيل لا تصل إلا وأنت طاهر من الحدث ومن النجاسة ولا تصل إلا مستور العورة وليس شرط غسل النجاسة وستر العورة النية كذلك الطهارة بالماء وأما الصوم فإنه مفروض مقصود لعينه كسائر الفروض التي ذكرنا فوجب أن يكون شرط صحته إيجاد النية له ومعنى آخر وهو أنا قد علمنا أن الصوم على ضربين منه الصوم اللغوى ومنه الصوم الشرعى وأن أحدهما إنما ينفصل من الآخر بالنية مع ما قدمنا من شرائطه ومتى لم توجد له النية كان صوماً لغوياً لا حظ فيه للشرع فلذلك وجب اعتبار النية في صوم رمضان ألا ترى أن من أمسك في يوم من غير رمضان عما أمسك عنه الصائم ولم يكن له نية الصوم أن صومه ذلك لا يكون صوم شرع وصوم التطوع مشبه لصوم رمضان في جواز ترك النية له من الليل فلما لم يكن صائماً متطوعاً بالإمساك دون النية وجب أن يكون صوم رمضان كذلك ويلزم زفر أن يجعل المغمى عليه أياماً في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب صائماً لوجود الإمساك وهذا إن التزمه قائل كان قائلاً قولاً مستشنعاً وإنما قلنا أنه يحتاج إلى إيجاد النية كل يوم إما من الليل أو قبل الزوال من قبل أن قد بينا أن صوم رمضان لا يصح إلا بنية ومن حيث افتقر إلى نية في أول الشهر وجب أن يكون اليوم الثاني مثله لأنه يخرج بالليل من الصوم ومتى خرج منه

احتاج في دخوله فيه إلى نية وقال مالك ما لم يكن وجوبه معيناً من الصيام لم يصح إلا بنية من الليل وما كان وجوبه في وقت بعينه كان يعمله ذلك الوقت صائماً واستغنى عن نية الصيام بذلك فإذا قال الله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أنه يجزئه باقي الأيام بغير نية وهو قول الليث بن سعد وقال الثوري في صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجره قال وقال إبراهيم النخعي له أجر ما يستقبل وهو مذهب الحسن بن صالح وقال الثوري يحتاج في صوم رمضان أن ينويه من الليل وقال الأوزاعي يجزئه نية صوم رمضان بعد نصف النهار وقال الشافعي لا يجزئ كل صوم واجب رمضان وغيره إلا بنية من الليل ويجزئ صوم التطوع بنية قبل الزوال فأما الدلالة على بطلان قول من اكتفى بنية واحدة للشهر كله فهو ما قدمنا من افتقار صوم اليوم الثاني إلى الدخول فيه والدخول في الصوم لا يصح إلا بنية فوجب أن يكون شرط اليوم الثاني إيجاد النية كالיום الأول فإن قيل يكتفى بالنية الأولى وهي نية لجميع الشهر كما يجتزئ في الصلاة بنية واحدة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل ركعة والمعنى الجامع بينهما أن الصلاة الواحدة لا تتخلل ركعاتها صلاة أخرى غيرها كما لا يتخلل صيام شهر رمضان صيام من غيره قيل له لو جاز أن يكتفى بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفى بها لعمره كله فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول يوم لم يجز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره وأما تشبيهه بالصلاة فلا معنى له لأن الصلاة إنما اكتفى فيها بنية واحدة لأن الجميع مفعول بتحريمه واحدة ألا ترى أنه لا يصح بعضها دون بعض فكانت الركعات كلها مبنية على تلك التحريمه ألا ترى أنه متى ترك ركعة حتى خرج منها بطلت صلاته كلها وأنه لو ترك صوم يوم من رمضان بأن أفطر فيه لم يبطل عليه صوم سائر الشهر ومن جهة أخرى أنه لا يخرج من الصلاة بفعل الركعة الأولى فلم يحتاج إلى نية أخرى إذ النية إنما يحتاج إليها للدخول فيها فأما الصوم فإنه إذا دخل الليل خرج من الصوم ولذلك قال النبي ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) فاحتاج بعد الخروج من صوم اليوم الأول إلى الدخول في اليوم الثاني فلم يصح له ذلك إلا بالنية المتجددة * وإنما أجاز أصحابنا ترك النية من الليل في كل صوم مستحق العين إذا نواه قبل الزوال لقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وهذا قد شهد الشهر فواجب أن يكون مأوراً بصومه

وواجب أن يجزيه إذ فعل ما أمر به ومن جهة السنة وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث
 إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم بقية يومه وقد
 روى أنه أمر آل كلين بالقضاء • حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن علي بن مسلم
 قال حدثنا محمد بن منهل قال حدثنا يزيد بن ربيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن
 ابن سلمة عن عمه قال أتيت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال (أصتمم يومكم هذا قالوا لا قال
 فأتتموا يومكم هذا واقضوا) فدل ذلك على معنيين أحدهما أن صوم يوم عاشوراء كان
 فرضاً ولذلك أمر بالقضاء من أكل والثاني أنه فرق بين آل كلين ومن لم يأكل فأمر آل كلين
 بالإسك والقضاء والذين لم يأكلوا بالصوم فدل ذلك على أن من الصوم ما كان مفروضاً
 في وقت بعينه جازئ ترك النية من الليل لأنه لو كان شرط صحته إيجاد النية له من الليل لما
 أمرهم بالصيام وكانوا حينئذ بمنزلة آل كلين في باب امتناع صحة صومهم ووجوب القضاء
 عليهم فثبت بما وصفنا أنه ليس شرط صحة الصوم المستحق العين وجود النية له من الليل
 وأنه جائز له أن يبتدىء النية له في بعض النهار • فإن قيل إنما جاز ترك النية له من الليل
 لأن الفرض لم يكن تقدم قبل ذلك الوقت وإنما هو فرض مبتدأ لزمهم في بعض النهار
 فذلك أجزى له مع ترك النية من الليل وأما بعد ثبوت فرض الصوم فغير جائز إلا أن
 يوجد له نية من الليل قيل له لو كان إيجاد النية من الليل من شرائط صحته لوجب أن يكون
 عدماً مانعاً صحته كما أنه لما كان ترك الأكل من شرائط صحة الصوم كان وجوده مانعاً منه
 وأن لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار وحكم ما تقدم فرضه فلما أمر
 النبي ﷺ آل كلين بالإسك وأمرهم مع ذلك بالقضاء لأن ترك الأكل من شرط صحته
 ولم يأمر تارك النية من الليل بالقضاء وحكم لهم بصحة صومهم إذا ابتدأوه في بعض
 النهار ثبت بذلك أن إيجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحق العين وصار
 ذلك أصلاً في نظائره مما يوجب الإنسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه أنه يصح بنية
 يحدتها بالنهار قبل الزوال • فإن قيل فرض صوم عاشوراء منسوخ بربضان فكيف
 يستدل بالمنسوخ على صوم ثابت الحكم مفروض • قيل له أنه وإن نسخ فرضه فلم ينسخ
 دلالاته فيما دلت عليه من نظائره ألا ترى إن فرض التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم
 ينسخ بذلك سائر أحكام الصلاة وكذلك قد نسخ فرض صلاة الليل ولم ينسخ سائر أحكام

الصلاة ولم يمنع نسخها من الاستدلال بقوله تعالى [فاقرؤا ما تنسرون القرآن] في إثبات التخيير في إيجاب القرأة بما شاء منه وإن كان ذلك نزل في شأن صلاة الليل وإنما قالوا إنه يحزى أن ينويه قبل الزوال ولا يجوز بعده لما روى في بعض الأخبار أن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي فقال (من تغدى منكم فيمسك ومن لم يتغد فليصم) والغداء على ما قبل الزوال ثم لا يخلو ذكر الغداء من وجهين إما أن يكون قال ذلك بالغداء قبل الزوال أو بين لهم أن جواز النية متعلق بوجودها قبل الزوال في وقت يسمى غداء وإلا كان اقتصر على ذكر الأكل دون ذكر الغداء لو كان حكم ما قبل الزوال وبعده سواء فلما أوجب أن يكسو هذا اللفظ فأنه لئلا يخلو كلام النبي ﷺ عن فائدة وجب أن يختلف حكم نيته قبل الزوال وبعده * وإنما أجازوا ترك النية من الليل في صوم التطوع بما حدثنا عبد الباقي بن فانه قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلسي البلخي قال حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع للصوم فيبدوله فيصوم قالت عائشة كان النبي ﷺ يأتينا فيقول (هل عندكم من طعام فإن كان وإلا قال فإني إذا صائم) فإن قيل إذا لم يعزم النية من الليل حتى أصبح فقد وجد غير صائم في بعض النهار فكان بمنزلة الأكل فلا يصح له صوم يومه * قيل له قد ثبت عن النبي ﷺ ابتداء صوم التطوع في بعض النهار وانفق الفقهاء عليه ولم يجعلوا ما مضى من النهار عارياً من نية متقدمة مانعاً من صحة صومه ولم يكن ذلك بمنزلة الأكل في أول النهار في منع صحة صوم التطوع فكذلك عدم نية الصوم في المستحق العين من الصيام لا يمنع ابتداء صومه ولا يكون عدم النية في أوله بمنزلة وجود الأكل فيه كما لم يكن ذلك حكمه في التطوع وأيضاً فلو نوى الصوم من الليل ثم عزبت نيته لم يكن عزوب نيته مانعاً من صحة صومه ولم يكن شرط بقائه استصحاب النية له فلذلك جاز ترك النية في أول النهار لبعض من الصوم على حسب قيام الدلالة عليه ولا يمنع ذلك صحة صومه ولو ترك الأكل في أول النهار ثم أكل في آخره كان ذلك مبطلاً لصومه ولم يكن وجود الأكل بمنزلة عزوب النية فاستوى حكم الأكل في الإبتداء والبقاء واختلف ذلك في حكم النية فلذلك اختلفوا ولم يمتنع أن يكون غير ناو للصوم في أوله ثم ينويه في بعض النهار فيكون ما مضى من اليوم محكوماً له بحكم الصوم كما يحكم

له بحكم الصوم مع عزوب النية * فإن قيل لما لم يصح له الدخول في الصلاة إلا بنية مقارنة لها كان كذلك حكم الصوم * قيل له هذا غلط لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز صوم من نواه من الليل ثم نام فأصبح نائماً وإن صومه تام صحيح من غير مقارنة نية الصوم بحال الدخول ولو نوى الصلاة ثم اشتغل عنها ثم تحرم بالصلاة لم تصح إلا بنية يحدثها عند إرادته الدخول فلما لم يكن شرط الدخول في الصوم مقارنة النية له عند الجميع وكان شرط الدخول في الصلاة مقارنة النية لم يجوز أن يحكم له بحكم الصلاة إلا بعد وجود نية الدخول في ابتدائها ولم يجوز اعتبار الصوم بالصلاة في حكم النية وأيضاً قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبتدىء صوم التطوع في بعض النهار واتفق الفقهاء على تعلق هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له واتفقوا أيضاً أنه لا يصح له الدخول في صلاة التطوع إلا بنية تقارنها فعلينا أن نية الصوم غير معتبرة بنية الصلاة من الوجه الذي ذكرت وأما ما كان من الصوم الواجب في الذمة غير مفروض في وقت معين فإنه لا يجوز ترك النية فيه من الليل والأصل فيه حديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال (لا صيام لمن يعزم عليه من الليل) وكان عموم ذلك يقتضى إيجاب النية من الليل لسائر ضروب الصوم إلا أنه لما قامت الدلالة في الصوم المستحق العين وصوم التطوع سلمناه للدلالة وخصصناه من الجملة وبقي حكم اللفظ فيما عداه ولا يختلف على ذلك صوم شهرين متتابعين وقضاء رمضان لأن صوم الشهرين المتتابعين غير مستحق العين وأى وقت ابتداء فيه فهو وقت فرضه فكان كسائر الصوم الواجب في الذمة * والأحكام المستفادة من قوله | فن شهد منكم الشهر فليصمه | إلزام صوم الشهر من كان منهم شاهداً له وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة العلم به من قولهم شاهدت كذا وكذا والإقامة في الحضر من قولك مقيم ومسافر وشاهد وغائب وأن يكون من أهل التكليف على ما بينا ثم أفاد من نسخ فرض أيام معدودات على قول من قال أن صوم الأيام المعدودات كان فرضاً غير رمضان ثم نسخ به ونسخ به أيضاً التخيير بين الفدية والصوم للصحيح المقيم وأفاد أن من رأى الهلال وحده فعليه صومه وحكم آخر وهو أن من علم بالشهر بعدما أصبح أو كان مريضاً فبرأ ولم يأكل ولم يشرب أو مسافر قدم فعليهم صومه إذ هم شاهدون للشهر وأفاد أن فرض الصيام مخصوص بمن شهد الشهر دون غيره وأن من ليس من أهل التكليف أو ليس بمقيم

أولم يعلم به فغير لازم له وأفاد تعيين الشهر لهذا الفرض حتى لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه لمن شهدته وأفاد أن مراده بعض الشهر لاجتماعه في شرط لزوم الصوم وإن الكافر إذا أسلم في بعضه والصبي إذا بلغ فعليهما صوم بقية الشهر وأفاد أن من نوى بصيامه تطوعاً أجزأه لو رواد الأمر مطلقاً بفعل الصوم غير مخصوص بصفة ولا مقيد بشرط فاقصر جوازها على أي وجه صامه ويحتج به من يقول أنه إذا صام وهو غير عالم بالشهر لم يجزه ويحتج به أيضاً من يقول إذا طرأ عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر لم يفطر لقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فهذا الذي حضرنا من ذكر فوائد قوله [فمن شهد منكم الشهر] ولا ندفع أن يكون فيه عدة فوائد غيرها لم يحط علينا بها وعسى أن نقف عليها في وقت غيره أو يستنبطها غيرنا وأما ما تضمنه قوله [فليصمه] فهو ما قدمنا ذكره من الأمور التي أمرنا بالإسك عنها في حال الصوم منها متفق عليه ومنها يختلف فيه وما قدمناه من ذكر شرائطه وإن لم يكن صوماً في نفسه وقد تقدم بيان حكم المريض والمسافر بعون الله وكرمه .

باب كيفية شهود الشهر

قال الله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وقال تعالى [يسئلوكم عن الأهلة قل هي موافقة للناس والحج] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقبروا له) قال وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسع وعشرين نظره فإن رأى ذلك وإن لم يرو ولم يحل دون منظره سحاب أو قتره أصبح مفطراً أو إن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . قال أبو بكر قول رسول الله ﷺ (صوموا الرؤيته) موافق لقوله تعالى [يسئلوكم عن الأهلة قل هي موافقة للناس والحج] واتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر . وقد دل قوله [يسئلوكم عن الأهلة] على أن الليلة التي يرى فيها الهلال من الشهر المستقبل دون الماضي وقد اختلف معنى قول النبي ﷺ (فإن غم عليكم فأقبروا له) فقال قائلون أراد به اعتبار منازل

عامة من كافة الناس بهذه الأمور ونظائرها فغير جائز أن يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف إلا وقد بلغ النبي ﷺ ذلك ووقف الكافة عليه وإذا عرفته الكافة فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد لأنهم مأمورون بنقله وهم الحججة على ذلك المنقول إليهم وغير جائز لها تضييع موضع الحججة فعلينا بذلك أنه لم يكن من النبي ﷺ توقيف في هذه الأمور ونظائرها وجائز أن يكون كان منه قول يحتمل المعاني فحملة الناقلون الأفراد على الوجه الذي ظنوه دون الوجه الآخر نحو الوضوء من مس الذكر يحتمل غسل اليد على نحو قوله ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده) وقد بينا أصل ذلك في أصول الفقه وبتضييع هذا الأصل دخلت الشبهة على قوم في انتحالهم القول بأن النبي ﷺ نص على رجل بعينه واستخلفه على الأمة وإن الأمة كتبت ذلك وأخفته فضلوا وأضلوا ورددوا معظم شرائع الإسلام وادعوا فيه أشياء ليست لها حقيقة ولا ثبات لا من جهة نقل الجماعات ولا من جهة نقل الأحاد وطقوا للملحدين أن يدعوا في الشريعة ما ليس منها وسهلوا للإسماعيلية والزنادقة السبيل إلى استدعاء الضعفة والاعتماد على أمر مكتوم زعموا حين أجابوهم إلى تجويز كتبان الإمامة مع عظمتها في النفوس وموقعها من القلوب فحين سمحت نفوسهم بالإجابة إلى ذلك وضعوا لهم شرائع زعموا أنها من المكتوم وتأولوها وتأويلات زعموا أن ذلك تأويل الإمام فسلبوهم من الإسلام وأدخلوهم في مذهب الخنزيرية في حال الصائبين في أخرى على حسب ما صادفوا من قبول المستجيبين لهم وسماحة أنفسهم بالتسليم لهم ما ادعوه وقد علمنا أن مجوز كتبان ذلك لا يمكنه إثبات نبوة النبي ﷺ ولا تصحيح معجزاته وكذلك سائر الأنبياء لأن مثلهم مع كثرة عددهم واختلاف هممهم وتباعد أوطانهم إذا جاز عليهم كتبان أمر الإمامة فجائز عليهم أيضاً التواطؤ على الكذب إذ كان ما يجوز فيه التواطؤ على الكتمان فجائز فيه التواطؤ على وضع خبر لا أصل له فيوجب ذلك أن لا نأمن أن يكون المخبرون بمعجزات النبي ﷺ كانوا متواطئين على ذلك كاذبين فيه كاتواطؤ على كتبان النص على الإمام ومن جهة أخرى أن الناقلين لمعجزات النبي ﷺ هم الذين زعمت هذه الفرقة الضالة أنها كفرت وارتدت بعد موت النبي ﷺ بكتبانها أمر الإمام وأن الذين لم يرتدوا منهم كانوا خمسة أو ستة

وخبر هذا القدر من العدد لا يوجب العلم ولا تثبت به معجزة وخبر الجم الغفير والجمهور الكثير منهم غير مقبول عندهم لجواز اجتماعهم عندهم على الكذب فصار صحة النقل مقصورة على العدد اليسير فلزمهم دفع معجزات النبي ﷺ وإبطال نبوته * فإن قيل أمر الأذان والإقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وأيام التشريق بما عمت البلوى به وقد اختلفوا فيه فكل من يروى عن النبي ﷺ فيه شيئاً فإنما يرويه من طريق الآحاد فلا يخلو حينئذ ذلك من أحد وجهين إما أن يكون لم يكن من النبي ﷺ توقيف للكافة مع عموم الحاجة إليه وفي هذا ما يبطل أصلك الذي بنيت عليه من أن كل ما بالناس إليه حاجة عامة فلا بد أن يكون من النبي ﷺ توقيف الأمة عليه أو أن يكون قد كان من النبي ﷺ توقيف للكافة على شيء بعينه فلم تنقله حين ورد إلينا من طريق الآحاد وفي ذلك هدم قاعدتك أيضاً في اعتبار نقل الكافة فيما عمت به البلوى * قيل له هذا سؤال من لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسئلة وذلك أننا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته وذلك مثل الإمامة والفروض التي تلزم العامة وأما ما ليس بفرض فهم مخيرون في أن يفعلوا ماشاءوا منه وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه وليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خيروهم فيه وهذا سبيل ما ذكرت من أمر الأذان والإقامة وتكبير العيدين والتشريق ونحوها من الأمور التي نحن مخيرون فيها وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد ويحمل الأمر على أن النبي ﷺ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه على وجه التخيير وليس ذلك مثل ما قد وقفوا عليه وحظر عليهم مجاوزته وتركه إلى غيره مع بلواهم به فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علة من الأصل الذي قدمنا أن ماعمت به البلوى فسبيل وروده أخبار التواتر الموجبة للعلم وأما إذا كان بالسماء علة فإن مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والإثنان من خلل السحاب إذا انجذب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون فلذلك قيل فيه خبر الواحد والإثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم * وإنما قبل أصحابنا خبر الواحد في هلال رمضان لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن

عكرمة عن ابن عباس أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي ﷺ فقال (أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال نعم وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالا أن ينادى في الناس فنادى في الناس أن يقوموا أو أن يصوموا) قال أبو داود وأن يقوموا كلمة لم يقلها إلا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا بحديثه اتقن قال حدثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه وأيضاً فإن صوم رمضان فرض يلزم من طريق الدين فإذا تعذر وجود الاستفاضة فيه وجب قبول أخبار الآحاد كأخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ في أحكام الشرع الذى ليس من شرطه الاستفاضة ولذلك قبلوا خبر المرأة والعبد والمحدود فى القذف إذا كان عدلاً كما يقبل فى الرواية عن رسول الله ﷺ مع ما عاضد القياس من الآثار المروية فيه وأما هلال شوال وذى الحجة فإنهم لم يقبلوا فيه إلا شهادة رجلين عدلين عن تقبل شهادتهم فى الأحكام لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البراز قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي قال حدثنا حسين بن الحرث الجدي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد لي نارسول الله ﷺ أن ننسك لرؤية الهلال فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة فقال لا أدري ثم لقيني بعد ذلك فقال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذى أوماً إليه الأمير قال عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ فقله أمرنا أن ننسك لرؤية الهلال إنما هو على صلاة العيد والذبح يوم النحر لوقوع اسم النسك عليهما دون صوم رمضان لأن الصوم لا يتناول هذا الاسم مطلقاً وقد يتناول الصلاة والذبح ألا ترى إلى قوله تعالى [فقدية من صيام أو صدقة أو نسك] فجعل النسك غير الصيام والدليل على أن النسك يقع على صلاة العيد حديث البراء بن عازب أن

رسول الله ﷺ قال يوم النحر (إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح) فسمى الصلاة نسكا وقد سمي الله الذبح نسكا في قوله [إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله] وفي قوله [أو صدقة أو نسك] فثبت بذلك أن قوله عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك بشهادة شاهدي عدل قد انتظم صلاة العيد للفطر والذبح يوم النحر فوجب أن لا يقبل فيه أقل من شاهدين ومن جهة أخرى أن الاستظهار بفعل الفرض أولى من الاستظهار بتركه فاستظهروا للفطر بشهادة رجلين لأن الإمساك فيما لا صوم فيه خير من الأكل في يوم الصوم * فإن قيل في هذا ترك الاستظهار لأنه جائز أن يكون يوم الفطر وقد شهد به شاهد فإذا لم تقبل شهادته واعتبرت الاستظهار برجلين فليست تأمن أن تكون صائماً يوم الفطر وفيه موافقة المحذور وضد الاحتياط * قيل له إنما حظر علينا الصوم فيه إذا علمنا أنه يوم الفطر فأما إذا لم يثبت عندنا أنه يوم الفطر فالصيام فيه غير محذور فإذا لم يثبت يوم الفطر ووقفنا بين فعل الصوم وتركه كان فعله أحوط من تركه لما بينا حتى يثبت أنه يوم الفطر بشهادة من يقطع الحقوق بشهادته * وقوله عز وجل [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] يدل على النهي عن صيام يوم الشك من رمضان لأن الشاك غير شاهد للشهر إذ هو غير عالم به فغير جائز له أن يصومه عن رمضان ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين) فحكم لليوم الذي غم علينا هلاله بأنه من شعبان وغير جائز أن يصام شعبان عن رمضان مستقبل ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الفضل بن مخلد المؤدب قال حدثنا محمد بن ناصح قال حدثنا بقرعة عن علي القرشي قال أخبرني محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الدأداة وهو اليوم الذي يشك فيه لا يدرى من شعبان هو أم من رمضان حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ولا تقدموا بين يديه بصيام يوم

ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ومعاني هذه الآثار موافقة لدلالة قوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ولا يرى أصحابنا بأساً بأن يصومه تطوعاً لأن النبي ﷺ لما حكم بأنه من شعبان فقد أباح صومه تطوعاً وقد اختلف في الهلال يرى نهراً فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي إذا رأى الهلال نهراً فهو الليلة المستقبلية ولا فرق عندهم بين رؤيته قبل الزوال وبعده وروى مثله عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وأبي وائل وسعيد ابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد وروى عن عمر بن الخطاب فيه روايتان إحداهما أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية وبه أخذ أبو يوسف والثوري وروى سفيان الثوري عن الركين بن الربيع عن أبيه قال كنت مع سليمان بن ربيعة ببلنجر فرأيت الهلال ضحى فأخبرته فجاء فقام تحت شجرة فنظر إليه فلما رآه أمر الناس أن يفطروا قال أبو بكر قال الله تعالى [وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل] وقد كان هذا الرجل مخاطباً بفعل الصوم في آخر رمضان مراداً بقوله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فواجب أن يكون داخلًا في خطاب قوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] لأن الله تعالى لم يخص حالاً من حال فهو على سائر الأحوال سواء رأى الهلال بعد ذلك أو لم يره وبدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال لم يزل عنه الخطاب بإتمام الصوم بل كان داخلًا في حكم اللفظ فكذلك رؤيته قبل الزوال لدخوله في عموم اللفظ وبدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ صوموا الرؤيته وأفطروا والرؤية ومعلوم أن مراده صوم يستقبله بعد الرؤية والدلالة على ذلك من وجهين أحدهما استحالة الأمر بصوم يوم ماضٍ والآخر اتفاق المسلمين على أنه إذا رأى الهلال في آخر ليلة من شعبان كان عليه صيام ما يستقبل من الأيام فثبت أن قوله ﷺ صوموا الرؤيته إنما هو صوم بعد الرؤية فمن رأى الهلال نهراً قبل الزوال في آخر يوم من شعبان لزمه صوم ما يستقبل دون ماضى لقصور مراد النبي ﷺ على صوم يفعله بعد الرؤية وأيضاً قال النبي ﷺ (صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) فأوجب بذلك اعتبار الثلاثين لكل شهر يخفى علينا رؤية الهلال فيه فلو احتمل

الهِلال الذي رأى نهاراً الليلة الماضية واحتمل الليلة المستقبلية لكان الاحتمال لذلك
 جاعله في حكم ما خفي علينا رؤيته فواجب أن يعد الشهر ثلاثين يوماً بقضية قوله ﷺ فإن
 قيل لما قال ﷺ وافطروا لرؤيته اقتضى ظاهر الأمر بالإفطار أى وقت رأى الهلال
 فيه فلما اتفق الجميع على أنه مزجور عن الإفطار لرؤيته بعد الزوال خصصناه منه وبقى
 حكم العموم في رؤيته قبل الزوال قيل له مراده ﷺ رؤيته ليلاً بدلالة أن رؤيته بعد
 الزوال لا توجب له الإفطار لأنه رآه نهاراً وكذلك حكمه قبل الزوال لوجود هذا المعنى
 وأيضاً لو كان ذلك محمولاً على حقيقته لاقتضى أن يكون ما بعد الرؤية من ذلك اليوم
 من شوال وما قبله من رمضان لحصول اليقين بأن مراده الإفطار لرؤية متقدمة للرؤية
 متأخرة عنه لاستحالة أمره بالإفطار في وقت قد تقدم الرؤية فيوجب ذلك أن يكون
 ما بعد الرؤية من هذا اليوم من شوال وما قبلها من رمضان فيكون الشهر تسعة وعشرين
 يوماً وبعض يوم * وقد حكم النبي ﷺ للشهر بأحد عشرين من ثلاثين أو تسعة وعشرين
 لقوله ﷺ الشهر تسعة وعشرون وقوله الشهر ثلاثون واتفقت الأمة على وجوب اعتقاد
 معنى هذا الخبر في أن الشهر لا ينفك من أن يكون على أحد العديدين اللذين ذكرنا
 وأن الشهور التي تتعلق بها الأحكام لا تكون إلا على أحد وجهين دون أن يكون تسعاً
 وعشرين وبعض يوم وإنما النقصان والزيادة بالكسور إنما يكون في غير الشهور
 الإسلامية نحو شهور الروم التي منها مائة وثمانية وعشرون يوماً وربع يوم وهو شباط
 إلا في السنة الكبيسة فإنه يكون تسعة وعشرين يوماً ومنها مائة واحد وثلاثون ومنها
 مائة ثلاثون وليس ذلك في الشهور الإسلامية كذلك فلما امتنع أن يكون الشهر إلا
 ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً علمنا أنه لم يرد بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
 إلا أن يرى ليلاً وأنه لا اعتبار برؤيته نهاراً لإيجابه كون بعض يوم من هذا الشهر وبعضه
 من شهر غيره وأيضاً فإن الذي قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هو الذي قال فإن
 غم عليكم فعدوا ثلاثين ورؤيته نهاراً في معنى ما قد غمى علينا لاشتباه الأمر في كونه
 لليلة الماضية أو المستقبلية وذلك يوجب عدّه ثلاثين وأيضاً قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال
 صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو قتره فعدوا ثلاثين رواه
 ابن عباس وقد تقدم ذكر سنده فحكم النبي ﷺ للهلال الذي قد حال بيننا وبينه حائل

من سحاب بحكم ما لم يزل ولم يكن سحاب مع العلم بأنه لو لم يكن بيننا وبينه حائل من سحاب لرؤى لولا ذلك لم يكن لقوله فإن حال بينكم وبينه سحاب أو قتره فعدوا ثلاثين معنى لأنه لو كان يستحيل وقوع العلم لنا بأن بيننا وبينه حائلاً من سحاب لما قال ﷺ فإن حال بينكم وبينه سحاب فعدوا ثلاثين فيجعل ذلك شرطاً لعد ثلاثين مع علمه باليأس من وقوع علينا بذلك وإذا كان ذلك كذلك فقد اقتضى هذا القول من النبي ﷺ أنا متى علمنا أن بيننا وبين الهلال حائلاً من سحاب لو لم يكن لرأينا أنه أن نحكم لهذا اليوم بغير حكم الرؤية فاعتبار عدم الرؤية من الليل فيما رأينا به نهاراً أولى فأوجب ذلك أن يكون حكم هذا اليوم حكم ما قبله ويكون من الشهر الماضي دون المستقبل لعدم الرؤية من الليل بل هو أضعف أمراً مما حال بيننا وبين رؤيته سحاب لأن ذلك قد يحيط العلم به وهذا لا يحيط علينا بأنه من الليلة الماضية بل أحاط العلم بأن لم نره الليلة الماضية مع عدم الحائل بيننا وبينه من سحاب أو غيره والله الموفق للصواب .

باب قضاء رمضان

قال الله تعالى | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة | قال الشيخ أبو بكر قد دل ما تلونا من الآية على جواز قضاء رمضان متفرقاً من ثلاثة أوجه أحدها أن قوله [فعدة من أيام أخر] قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقاً إن شاء أو متتابعاً ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين أحدهما إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التتابع إذ هو غير مذكور فيه والآخر تخصيصه القضاء في أيام غير معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة والوجه الثاني قوله تعالى | يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر | فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية والوجه الثالث قوله تعالى | ولتكملوا العدة | يعني والله أعلم قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها وكذلك روى عن الضحاك وعبد الله بن زيد بن أسلم فأخبر الله أن الذي يريد من إكمال عدد ما أفطر فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من

الزيادة في حكم الآية وقد بينا بطلان ذلك في مواضع * وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأنس بن مالك وأبي هريرة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء قالوا إن شئت قضيته متفرقا وإن شئت متتابعاً وروى شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال اقض رمضان متتابعاً فإن فرقه أجزأك وروى الحجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي في قضاء رمضان قال لا يفرق وجائر أن يكون ذلك على وجه الاستحباب وإنه إن فرق أجزأه كما رواه شريك وروى عن ابن عمر في قضاء رمضان صمه كما أفطرتة وروى الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون قضاء رمضان متتابع وروى مالك عن حميد بن قيس المكي قال كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع قلت لا يضرب مجاهد في صدرى وقال إنها في قراءة أبي متابعات وقال عروة بن الزبير يتابع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي إن شاء تابع وإن شاء فرق وقال مالك والثوري والحسن ابن صالح يقضيه متتابعاً أحب إلينا وإن فرق أجزأه فحصل من إجماع فقهاء الأمصار جواز قضائه متفرقا وقد قدمنا ذكر دلالة الآية عليه * وقد روى حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت هانئ أن النبي ﷺ ناو لها فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله إنى كنت صائمة وإنى كرهت أن أرد سورك فقال إن كان من قضاء رمضان فصومى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه فأمرها رسول الله ﷺ بقضاء يوم مكانه ولم يأمرها باستئناف الصوم إن كان ذلك منه فدل ذلك على معنيين أحدهما أن التتابع غير واجب والثاني أنه ليس بأفضل من التفريق لأنه لو كان أفضل منه لأرشدنا النبي ﷺ إليه وبينه لها وما يدل على ذلك من طريق النظر أن صوم رمضان نفسه غير متتابع وإنما هو في أيام متجاورة وليس التتابع من شرط صحته بدلالة أنه لو أفطر منه يوماً لم يلزمه استقبال الصوم وجاز ما صام منه غير متتابع فإذا لم يكن أصله متتابعاً فقضاؤه أحرى بأن لا يكون متتابعاً ولو كان صوم رمضان متتابعاً لكان إذا أفطر منه يوماً لزمه التتابع ألا ترى أنه إذا أفطر يوماً من الشهرين المتتابعين لزمه استئنافهما * فإن قيل قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التتابع وقد شرطتم ذلك فيه وزدتم في نص الكتاب * قيل له لأنه قد ثبت أنه

كان في حرف عبد الله متتابعات وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون قال سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين فقال كما في قرأتنا فصيام ثلاثة أيام متتابعات وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كان أبي يقرأها فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقد بينا ذلك مستقصى في أصول الفقه * فإن قيل لما قال الله [فعدة من أيام أخر] وكان الأمر عندنا جميعاً على الفور وجب أن يلزمه القضاء في أول أحوال الإمكان من غير تأخير وذلك يقتضى تعجيل قضائه يوماً بعد يوم وفي وجوب ذلك إلزام التتابع * قيل له ليس كون الأمر على الفور من لزوم التتابع في شيء ألا ترى أن ذلك إنما يلزم على الفور على حسب الإمكان وأنه لو أمكنه صوم أول يوم فصامه ثم مرض فأفطر لم يلزمه من كون الأمر على الفور التتابع ولا استئناف اليوم الذي أفطر فيه فدل ذلك على أن لزوم التتابع غير متعلق بكون الأمر بالقضاء على الفور دون المهلة وأن التتابع له صفة أخرى غيره والله أعلم .

باب في جواز تأخير قضاء رمضان

قال الله تعالى [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] فأوجب العدة في أيام غير معينة في الآية فقال أصحابنا جائز له أن يصوم أى وقت شاء ولا يحفظ عنهم رواية في جواز تأخيرها إلى انقضاء السنة والذي عندي أنه لا يجوز تأخيرها إلى أن يدخل رمضان آخر وهو عندي على مذهبهم وذلك لأن الأمر عندهم إذا كان غير موقت فهو على الفور وقد بينا ذلك في أصول الفقه وإذا كان كذلك فلو لم يكن قضاء رمضان موقتاً بالسنة لما جاز له التأخير عن ثاني يوم الفطر إذ غير جائز أن يلحقه التفريط بالتأخير من غير علم منه بآخر وقت وجوب الفرض الذي لا يجوز له تأخيرها عنه كما لا يجوز ورود العبادة بفرض مجبول عند المأمور ثم يلحقه التعنيف واللوم بتركه قبل البيان لافرق بينهما وإذا كان كذلك وقد علمنا أن مذهبهم جواز تأخير قضاء رمضان عن أول أوقات إمكان قضائه ثبت أن تأخيرها موقت بمضى السنة فكان ذلك بمنزلة وقت الظهر لما كان أوله وآخره معلومين جاز ورود العبادة بفعلها من أوله إلى آخره وجاز تأخيرها إلى الوقت الذي يخاف فوتها بتركها لأن آخر وقتها الذي يكون مفراطاً بتأخيرها معلوم وقد روى جواز تأخيرها في السنة عن جماعة من السلف وروى يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال

قالت عائشة إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان وروى عن عمرو وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر وكذلك عن سعيد ابن جبير وقال عطاء وطاوس ومجاهد اقض رمضان متى شئت فهو لاء السلف قد انفقوا على جواز تأخيره عن أول أو وقت إمكان قضاؤه * وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر القضاء حتى حضر رمضان آخر فقال أصحابنا جميعاً يصوم الثاني عن نفسه ثم يقضى الأول ولا فدية عليه وقال مالك والثوري والشافعي والحسن بن صالح إن فرط في قضاء الأول أطعم مع القضاء كل يوم مسكيناً وقال الثوري والحسن بن حي لكل يوم نصف صاع برو قال مالك والشافعي كل يوم مدأ وإن لم يفرط بمرض أو سفر فلا إطعام عليه وقال الأوزاعي إذا فرط في قضاء الأول ومرض في الآخر حتى انقضى ثم مات فإنه يطعم عن الأول لكل يوم مدين مدأ لتضييعه ومدأ للصيام ويطعم عن الآخر مدأ لئلا يترك يوم واتفق من تقدم ذكر قوله قبل الأوزاعي أنه إذا مرض في رمضان ثم مات قبل أن يصح أنه لا يجب أن يطعم عنه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إبراهيم ابن إسحاق الضبي قال حدثنا قيس عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في ذي الحجة * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن أبي تميم الجديثاني قال جمعنا المجلس بطرا بلس ومعنا هيب بن معقل الغفاري وعمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ فقال عمرو أفضل رمضان وقال الغفاري لا نفرق بين رمضان فقال عمرو نفرق بين قضاء رمضان إنما قال الله تعالى [فعدة من أيام أخر] وحدثنا عبد الله بن عبد ربه البغلاني قال حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال حدثنا بقية عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله على أيام من رمضان أفأفرق بينه قال نعم أرأيت لو كان عليك دين فقضيت متفرقا أكان يجزيك قال نعم قال فإن الله أحق بالتجاوز والعفو * فهذه الأخبار كلها تنبئ عن جواز تأخير قضاء رمضان عن أول وقت إمكان قضاؤه وقد روى عن جماعة من الصحابة إيجاب الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى العام القابل منهم ابن عباس روى عن يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال مرضت رمضانين فقال

ابن عباس استمر بك مرضك أو صححت فيما بينهما قال بل صححت فيما بينهما قال أكان هذا قال لا قال فدعه حتى يكون فقام إلى أصحابه فأخبرهم فقالوا ارجع فأخبره أنه قد كان فرجع هو أو غيره وسأله فقال أكان هذا قال نعم قال صم رمضان وأطعم ثلاثين مسكيناً وقد روى روح بن عباد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رجل فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول كل يوم مداً من بر ولا قضاء عليه وهذا يشبه مذهبه في الحامل أنها تطعم ولا قضاء عليها مع ذلك وقد روى عن أبي هريرة مثل قول ابن عباس وقد روى عن ابن عمر في ذلك قول آخر روى حماد بن سلمة عن أيوب وحميد عن أبي يزيد المدني أن رجلاً احتضر فقال لأخيه إن لله علي ديناً وللناس علي دين فابدأ بدين الله فاقضه ثم اقض دين الناس إن علي رمضانين لم أصمهما فسأل ابن عمر فقال بدناتان مقلدتان فسأل ابن عباس وأخبره بقول ابن عمر فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم أطعم عن أخيك ستين مسكيناً قال أيوب وكانوا يرون أنه قد كان صح بينهما وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمير أن قال سمعت يحيى بن أكرم أنه يقول وجدته يعني وجوب الإطعام عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً وهذا جائز أن يريد به من مات قبل القضاء * وقوله تعالى [فعدة من أيام أخر] قد دل على جواز التفريق وعلى جواز التأخير وعلى أن لا فدية عليه لأن في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله وقد انفقوا على أن تأخيره إلى آخر السنة لا يوجب الفدية وأن الآية إنما أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية ومعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بالآية فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية وفي بعضه القضاء والفدية مع دخولها فيها على وجه واحد ألا ترى أنه غير جائز أن يكون على بعض السراق المراد بالآية القطع وزيادة غرم وكذلك لا يجوز أن يكون بعضهم لا يقطع إلا في عشرة وبعضهم يقطع فيما دونها كذلك لا يجوز أن يكون بعض المرادين بقوله [فعدة من أيام أخر] مخصوصاً بإيجاب القضاء دون الفدية وبعضهم مراد بالقضاء والفدية * ومن جهة أخرى أنه غير جائز إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق وذلك معدوم فيما وصفنا فلم يجز إثبات الفدية قياساً وأيضاً فإن الفدية ما مقام مقام الشيء وأجزأ عنه

فإنما يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء كالشيخ الكبير ومن مات مفرطاً قبل أن يقضى فأما اجتماع الفدية والقضاء فممتنع على ما بينا في باب الحامل والمرضع فذهب ابن عمر في هذا أظهر في إيجابه الفدية دون القضاء من مذهب من جمعهما ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي قدمنا ذكره على أن تأخيره لا يوجب الفدية من وجهين أحدهما أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق ولو كان تأخيره يوجب الفدية لبيته ﷺ والثاني تشبيهه إياه بالدين ومعلوم أن تأخير الدين لا يلزمه شيئاً غير قضاؤه فكذلك ما شبهه به من قضاء رمضان فإن قيل لما اتفقنا على أنه منهي عن تأخيره إلى العام القابل وجب أن يجعل مفرطاً بذلك فيلزمه الفدية كما لو مات قبل أن يقضيه لزمته الفدية بالتفريط = قيل له إن التفريط لا يلزمه الفدية وإنما الذي يلزمه الفدية فوات القضاء بعد الإمكان بالموت والدليل على ذلك أنه لو أكل في رمضان متعمداً كان مفرطاً وإذا قضاؤه في تلك السنة لم تلزمه الفدية عند الجميع فدل ذلك على أن حصول التفريط منه ليس بعلّة لإيجاب الفدية = وحكى على بن موسى القمي أن داود الأصفهاني قال يجب على من أفطر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط فخرج بذلك عن اتفاق السلف والخلف معاً وعن ظاهر قوله تعالى [فعدة من أيام أخر] وقوله [ولتكمّلوا العدة] وخالف السنن التي روينا عن النبي ﷺ في ذلك قال علي بن موسى سألته يوماً فقلت له لم قلت ذلك لأنه إن لم يصم اليوم الثاني من شوال فمات فكل أهل العلم يقولون إنه أثم مفرط فدل ذلك على أن عليه أن يصوم ذلك اليوم لأنه لو كان موسعاً له أن يصومه بعد ذلك ما لزمه التفريط إن مات من إيلته قال فقلت له ما تقول في رجل وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن موافق هل له أن يتعدها ويشترى غيرها فقال لا فقلت لم قال لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فإذا وجد رقبة لزمه الفرض فيها وإذا لزمه الفرض في أول رقبة لم يجزه غيرها إذا كان واجداً لها فقلت فإن اشترى رقبة غيرها فأعتقها وهو واجد للأولى فقال لا يجوز به ذلك قلت فإن كان عنده رقبة فوجب عليه عتق رقبة هل يجوز به أن يشتري غيرها قال لا فقلت لأن العتق صار عليه فيها دون غيرها فقال نعم فقلت فما تقول إن مات هل يبطل عنه العتق كما أن من نذر أن يعتق رقبة بعينها فمات يبطل نذره فقال لا بل عليه أن يعتق

غيرها لأن هذا إجماع فقلت وكذلك من وجب عليه رقبة بالإجماع أن له أن يعتق غيرها فقال عن تحكي هذا الإجماع فقلت له وعن تحكي أنت الإجماع الأول فقال الإجماع لا يحكي فقلت والإجماع الثاني أيضاً لا يحكي وانقطع قال أبو بكر وجميع ما قاله داود من تعيين فرض القضاء باليوم الثاني من شوال وأن من وجب عليه رقبة فوجدها أنه لا يتعداها إلى غيرها خلاف إجماع المسلمين كلهم وما ادعاه على أهل العلم بأنهم يجعلونه مفراطاً إذا مات وقد أخره عن اليوم الثاني فليس كما ادعى فإن من جعل له التأخير إلى آخر السنة لا يجعله مفراطاً بالموت لأن السنة كلها إلى أن يجيء رمضان ثان وقت القضاء موسع له في التأخير كوقت الصلاة أنه لما كان موسعاً عليه في التأخير من أوله إلى آخره لم يكن مفراطاً بتأخيره إن مات قبل مضي الوقت فكذلك يقولون في قضاء رمضان فإن قيل لو لم يكن مفراطاً لما لزمته الفدية إذا مات قبل مضي السنة ولم يقضه قيل له ليس لزوم الفدية علماً للتفريط لأن الشيخ الكبير يلزمه الفدية مع عدم التفريط وقول داود الإجماع لا يحكي خطأ فإن الإجماع يحكي كما تحكي النصوص وكما يحكي الاختلاف فإن أراد بذلك أن كل واحد من المجمعين لا يحتاج إلى حكاية أقاويلهم بعد أن ينشر القول عن جماعة منهم وهم حضور يسمعون ولا يخالفون فإن ذلك على ما قال ومع ذلك لا يجوز إطلاق القول بأن الإجماع لا يحكي لأن من الإجماع ما يحكي فيه أقاويل جماعتهم فيكون ما يحكيه من إجماعهم حكاية صحيحة ومنه ما يحكي أقاويل جماعة منهم منتشرة مستفيضة مع سماع الآخرين لها وترك إظهار المخالفة فهذا أيضاً إجماع يحكي إذ كان ترك الآخرين إظهار النكرو والمخالفة قائماً مقام الموافقة فهذان الضربان من إجماع الخاصة والفقهاء يحكيان جميعاً وإجماع آخر وهو ما شترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم على تحريم الزنا والربا ووجوب الإغتسال من الجنابة والصلوات الخمس ونحوها فهذه أمور قد علم اتفاق المسلمين عليها وإن لم يحك عن كل واحد منهم بعينه اعتقاده والتدين به فإن عنى هذا الضرب من الإجماع فقد يسوغ أن يقال أن مثله لا يحكي وقد يسوغ أن يقال إن هذا الضرب أيضاً يحكي لعلمنا بإجماع أهل الصلاة على اعتقاده والتدين به جواز أن يحكي عنهم اعتقادهم لذلك والتدين به وأنهم مجمعون عليه كما إذا ظهر لنا إسلام رجل وإظهار اعتقاده الإيمان أن يحكي عنه أنه مسلم وقال الله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار] وبالله التوفيق .

باب الصيام في السفر

قال الله تعالى | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر | في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزالَت فائدة قوله [يريد الله بكم اليسر] فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم كقوله تعالى [فاقروا ما تيسر من القرآن] وقوله [فما استيسر من الهدى] فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير وروى عبد الرحيم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر لأن الله قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير فلو لا احتمال الآية لما تأولها عليه وأيضاً فقال الله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ثم عطف عليه قوله [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] فلم يوجب عليه الإفطار ولا الصوم والمسافر شاهد للشهر من وجهين أحدهما العلم به وحضوره والآخر أنه من أهل التكليف فهذا يدل على أنه من أهل الخطاب بصوم الشهر وأنه مع ذلك مرخص له في الإفطار وقوله | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر [معناه أفطر فعدة من أيام أخر كقوله تعالى] [ومن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام] المعنى فخلق ففدية من صيام ويدل على أن ذلك مضمرة فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر فدل على أن الإفطار مضمرة فيه وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كموه للريض لذكرهما جميعاً في الآية على وجه العطف وإذا كان الإفطار مشروطاً في إيجاب العدة فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال من صام في السفر فعليه القضاء وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافاً وقد ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأنه صام في السفر وثبت عنه أيضاً إباحة الصوم في السفر منه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي قال لرسول الله ﷺ أصوم في السفر فقال ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فافطر وروى ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء وسلمة بن

المحبق صيام النبي ﷺ في السفر واحتيج من أبي جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] قالوا فالعدة واجبة في الحالين إذ ليس في الآية فرق بين الصائم والمفطر وبما روى كعب بن عاصم الأشعري وجابر بن عبد الله وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال (ليس من البر الصيام في السفر) وبما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن منذر الحزامي قال حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) وبما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ أنه قال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع فأما الآية فلا دلالة لهم فيها بل هي دالة على جواز صوم المسافر لما بينا وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (ليس من البر الصيام في السفر) فإنه كلام خرج على حال مخصوصة فهو مقصور الحكم عليها وهي ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال (ليس من البر الصيام في السفر) فجائز أن يكون كل من روى ذلك فإمّا حكى ما ذكره النبي ﷺ في تلك الحال وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم واقتصر على حكاية قوله ﷺ وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان ثم أنه قال لهم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ قال أبو سعيد ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة قال سألت أبا سعيد الخدري عن صيام رمضان في السفر وذكر الحديث فذكر أيضاً في هذا الحديث علة أمره بالإفطار وأنها كانت لأنه أقوى لهم على قتال عدوهم وذلك لأن الجهاد كان فرضاً عليهم ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضاً فلم يكن جائزاً لهم ترك الفرض لأجل الفضل وأما حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من

الناس ومع ذلك فجاز أن يكون كلاماً خرج على سبب وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصوم فكان حكمه مقصوماً على تلك الحال لمخالفة أمر النبي ﷺ ولما يؤدي إليه من ترك الجهاد وأما قوله إن الله وضع عن المسافر شرط الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع فإنما يدل على أن الفرض لم يتعين عليه لحضور الشهر وأن له أن يفطر فيه ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه كما لم ينف جواز صوم الحامل والمرضع وقال أصحابنا الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر أحب إلينا لمن قوى عليه وقال الشافعي إن صام في السفر أجزأه وما يدل على أن الصوم فيه أفضل قوله تعالى [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر - إلى قوله - وأن تصوموا خير لكم] وذلك عائد إلى جميع المذكور في الآية إذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض فلا يخص شيء منه إلا بدلالة فاقضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار * فإن قيل هو عائد على ما يليه دون ما تقدمه وهو قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] قيل له لما كان قوله [كتب عليكم الصيام] خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين فواجب أن يكون قوله [وأن تصوموا خير لكم] خطاباً للجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية وغير جائز الاقتصار به على البعض وأيضاً فقد ثبت جوازه عن الفرض بما قدمناه وما كان كذلك فهو من الخيرات وقال الله [فاستبقوا الخيرات] مدح قوماً فقال [إنهم كانوا يسارعون في الخيرات] فالمسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها وأيضاً فعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها وأيضاً قال النبي ﷺ (من أراد أن يجمع فليجمع) فأمر النبي ﷺ بتعجيل الحج فكذلك ينبغي أن يكون سائر الفرائض المفعولة في وقتها أفضل من تأخيرها عن وقتها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا أبو قتبية قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (من كانت له حولة يأوى إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن المهاجر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب

قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله ﷺ (من أدركه رمضان في السفر) فذكر معناه فأمره بالصوم في السفر وهذا على وجه الدلالة على الأفضلية لاعلى جهة الإيجاب لأنه لا خلاف أن الصوم في السفر غير واجب عليه وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار والله أعلم .

باب من صام في السفر ثم أفطر

وقد اختلف فيمن صام في السفر ثم أفطر من غير عذر فقال أصحابنا عليه القضاء ولا كفارة وكذلك لو أصبح صائماً ثم سافر فأفطر أو كان مسافراً فصام وقدم فأفطر فعليه القضاء في هذه الوجوه ولا كفارة عليه وذكر ابن وهب عن مالك في الصائم في السفر إذا أفطر عليه القضاء والكفارة وقال مرة لا كفارة وروى ابن القاسم عن مالك أن عليه الكفارة وقال لو أصبح صائماً في حضره ثم سافر فأفطر فليس عليه إلا القضاء وقال الأوزاعي لا كفارة على المسافر في الإفطار وقال الليث عليه الكفارة قال أبو بكر الأصل في ذلك أن كفارة رمضان تسقطها الشبهة فهي بمنزلة الحد والدليل على ذلك أنها لا تستحق إلا بما تم مخصوص كالحدود فلما كانت الحدود تسقطها الشبهة كانت كفارة رمضان بمثابةها فإذا ثبت ذلك قلنا أنه متى أفطر في حال السفر فإن وجود هذه الحال مانع من وجوب الكفارة لأن السفر يبيح الإفطار فأشبهه عقد النكاح وملك اليمين في إباحتهما الوطى وإن كانا غير مبيحين لوطى الحائض إلا أنهم متفقون على أن وجود السبب المبيح للوطى في الأصل مانع من وجوب الحدود وإن لم يبيح هذا الوطى بعينه كذلك السفر وإن لم يبيح الإفطار بعد الدخول في الصوم فإنه يمنع وجوب الكفارة إذ كان في الأصل قد جعل سبباً لإباحة الإفطار فلذلك قلنا إذا أفطر وهو مسافر فلا كفارة عليه وقد روى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما أن النبي ﷺ أفطر في السفر بعد ما دخل في الصوم وذلك لتعليم الناس جواز الإفطار فيه فغير جائز فيما كان هذا وصفه إيجاب الكفارة على المفطر فيه ووجه آخر وهو أنه لما لم يكن فعل الصوم مستحقاً عليه في السفر أشبه الصائم في قضاء رمضان أو في صوم نذر أو كفارة فلا تجب عليه الكفارة بإفطاره فيه إذ كان له بدياً أن لا يصومه ولم يكن لزوم إتمامه بالدخول فيه موجباً عليه

الكفارة عند الإفطار فكذلك المسافر إذا صام ثم أفطر وأما إذا أصبح مقياً ثم سافر فأفطر فهو كما وصفنا من وجود الحال المبيحة للإفطار وهي حال السفر كوجود النكاح وملك اليمين في إباحة الوطء وإن لم يبيح وطء الحائض * فإن قيل فهذا لم يكن له في ابتداء النهار ترك الصوم لكونه مقياً فينبغي أن يوجب عليه الكفارة إذ كان فعل الصوم مستحقاً عليه في ابتداء النهار * قيل له لا يجب ذلك لأنه قد طرأ من الحال ما يمنع وجوب الكفارة وهو ما وصفنا وأما إذا كان مسافراً فقدم ثم أفطر فلا كفارة عليه لأنه قد كان له أن لا يصوم بدياً فأشبهه الصائم في قضاء رمضان وكفارة اليمين ونحوها * واختلف في المسافر يفطر ثم يقدم من يومه والحائض تطهر في بعض النهار فقال أصحابنا والحسن ابن صالح والأوزاعي عليهما القضاء ويمسكان ببقية يومهما عما يمسك عنه الصائم وهو قول عبید الله بن الحسن وقال ابن شبرمة في المسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً أنه يصوم ببقية يومه ويقضى ولو طهرت المرأة من حیضها فإنها تأكل ولا تصوم وقال ابن القاسم عن مالك في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطر في السفر أنه يأكل ولا يمسك وهو قول الشافعي وروى عن جابر بن زيد مثله وروى الثوري عن عبد الله أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره ولم يذكر سفيان عن نفسه خلاف ذلك وقال ابن القاسم عن مالك لو أصبح ينوي الإفطار وهو لا يعلم أنه من رمضان فإنه يكف عن الأكل والشرب ويقضى فإن أكل أو شرب بعد أن علم في يومه ذلك فلا كفارة عليه إلا أن يكون أكل جرأة على ما ذكرت لك فتجب عليه الكفارة * قال أبو بكر لما اتفقوا على أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم به يمسك عما يمسك عنه الصائم كذلك الحائض والمسافر والمعنى الجامع بينهما أن الحال الطارئة عليهما بعد الإفطار لو كانت موجودة في أول النهار كانوا مأمورين بالصيام فكذلك إذا طرئت عليهم وهم مفطرون أمروا بالإمسك ويدل على صحة ذلك أيضاً أمر النبي ﷺ الأكلين يوم عاشوراء بالإمسك مع إيجاب القضاء عليهم فصار ذلك أصلاً في نظائره مما وصفناه وأما قول مالك في إيجابه الكفارة عليه إذا أكل جرأة على ذلك فلا معنى له لأن هذه كفارة يختص وجوبها بإفساد الصوم على وصف وهذا الأكل لم يفسد صوماً بأكمله فلا تجب عليه فيه كفارة والله تعالى أعلم بالصواب .

باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره

واختلف في المسافر يصوم رمضان عن واجب غيره فقال أبو حنيفة هو عما نوى فإن صامه تطوعاً فعنه روايتان إحداهما أنه عن رمضان والأخرى أنه تطوع وقال أبو يوسف ومحمد هو عن رمضان في الوجهين جميعاً وقال أصحابنا جميعاً في المقيم إذا نوى بصيامه واجباً غيره أو تطوعاً أنه عن رمضان ويجزيه وقال الثوري والأوزاعي في امرأة صامت رمضان تطوعاً فإذا هو من شهر رمضان أجزأها وقالوا من صام في أرض العدو تطوعاً وهو لا يعلم أنه رمضان أجزى عنه وقال مالك والليث من صام في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه رمضان لم يجزه وقال الشافعي ليس لأحد أن يصوم ديناً ولا قضاء لغيره في رمضان فإن فعل لم يجزه في رمضان ولا لغيره قال أبو بكر نبتدي بعون الله تعالى بالكلام في المقيم يصوم رمضان تطوعاً فنقول الدلالة على صحة قول أصحابنا من طريق الظاهر وجوه أحدها قوله عز وجل | كتب عليكم الصيام - إلى قوله - وأن تصوموا خير لكم | ولم يخصص صوماً فهو على سائر ما يصومه من تطوع أو فرض في كونه مجزياً عن الفرض لأنه لا يخلو الصائم تطوعاً أو واجباً غيره أن يكون صوماً عما نوى دون رمضان أو يكون ملغى لا حكم له بمنزلة من لم يصم أو مجزياً عن رمضان فلما كان وقوعه عما نوى وكونه ملغى مانعاً من أن يكون هذا الصيام خيراً له بل يكون وقوعه عن رمضان خيراً له ووجب أن لا يكون ملغى ولا عما نوى من غير رمضان ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ثم قال في نسق التلاوة [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] ومعلوم عند جميع فقهاء الأمصار إضمار الإفطار فيه وإن تقديره فأفطر فعدة من أيام أخر فإنما أوجب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطرا فيه فثبت بذلك أن من صام من المقيمين ولم يفطر فلا قضاء عليه إذا قد تضمنت الآية وأن صيام الجميع من المخاطبين إلا من أفطر من المرضى والمسافرين ويدل عليه قول النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فانتضى ظاهر ذلك جوازها على أي وجه أوقع صومه من تطوع أو غيره ومن جهة النظر أن صوم رمضان لما كان مستحق العين في هذا الوقت أشبه طواف الزيارة في يوم النحر فعلى أي وجه أوقعه أجزأ عن الفرض على أنه لو نواه عن غيره لم يكن عما نواه فلو لا أنه قد أجرى

عن الفرض لوجب أن يجزيه عما نوى كصيام سائر الأيام عما نوى * فإن قيل إن صلاة الظهر مستحقة العين لهذا الوقت إذا بقي من الوقت مقدار ما يصل في الظهر ولم يوجب ذلك جوازها بنية النفل * قيل له وقت الظهر غير مستحق العين لفعالها لأنه يتسع لفعالها ولا غيرها ولا فرق بين أول الوقت وآخره فإذا كان فعل التطوع في أوله لا يجزي عن الفرض كذلك في آخره وأيضاً فإنه إذا نوى بصلاته في آخر الوقت تطوعاً أو فرضاً غيره كان كما نوى وقد اتفقنا على أن صوم عين رمضان لا يجزي عن غيره فدل أنه مستحق العين لا امتناع جواز صوم آخر فيه ولأنه وقت يستغرق الفرض لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخير عنه والظهر لها وقت غير أنه إذا أخره كان جائزاً له لفعالها فيه * فإن قيل قوله عليه السلام (الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء مانوى) يمنع جواز صوم رمضان بنية التطوع قيل له أما قوله عليه السلام الأعمال بالنيات فلا يصح الاحتجاج به لأن فيه ضميراً محتملاً لمعان من جواز وفضيلة وهو غير مذکور في اللفظ ومتى تنازعنا فيه احتيج إلى دلالة في إثباته فسقط الاحتجاج به وأما قوله ولكل أمرىء مانوى فإن خصمنا يوافقنا في هذه المسألة أنه ليس له مانوى من تطوع ولا فرض غيره لأننا نقول لا يكون تطوعاً ولا فرضاً غير رمضان وهو يقول لا يكون عن رمضان ولا عما نوى فحصل باتفاق الجميع أن قوله ولكل أمرىء مانوى غير مستعمل على ظاهره في هذه المسألة وأيضاً قوله ولكل أمرىء مانوى غير مستعمل عند الجميع على حقيقته لأنه يقتضى أن من نوى الصوم كان صائماً ومن نوى الصلاة كان مصلياً وإن لم يفعل شيئاً من ذلك وقد علم أنه لا يحصل له الصلاة بمجرد النية دون فعلها وكذلك الصوم وسائر الفروض والطاعات ثبت بذلك أن هذا اللفظ غير مكتف بنفسه في إثبات حكمه إلا بقريته فسقط احتجاج المخالف به من وجهين أحدهما أن الحكم متعلق بمعنى محذوف ويحتاج إلى دلالة في إثباته وما كان هذا وصفه فالاحتجاج بظاهره ساقط والوجه الآخر أن قوله عليه السلام ولكل أمرىء مانوى يقتضى جواز صومه إذا نواه تطوعاً فإذا جاز صومه وقع عن الفرض لا اتفاقنا أنه إذا لم يجز عن الفرض لم يحصل له مانوى فوجب بقضية قوله ولكل أمرىء مانوى أن يحصل له مانوى وإلا فقد ألغينا حكم اللفظ رأساً وأيضاً معلوم من فحوى قوله ولكل أمرىء مانوى ما يقتضيه نيته من ثواب فرض أو فضيلة أو نحوها فيستحق ذلك ولأنه غير جائز أن

يكون مراده وقوع الفعل لأن الفعل حاصل موجود مع وجود النية وعدمها والنية هي التي تصرف أحكامه على حسب مقتضاها وموجبها من استحقاق ثواب الفرض أو الفضيلة أو الحمد أو الذم إن كانت النية تقتضى حمده أو ذمه وإذا كان ذلك كذلك فليس يخو القول فيها من أحد معنيين إما أن يسقط اعتبار حكم اللفظ في دلالة على جواز الصوم أو بطلانه ووجب طلب الدلالة عليه من غيره أو أن يستعمل حكمه فيما يقتضيه مضمونه من إفادة ما يتعلق به من ثواب أو حمد أو ذم فإذا وجب استعماله على ذلك وقد توجهت نيته إلى ضرب من القرب فواجب أن يحصل له ذلك ثم أقل أحواله في ذلك إا لم يكن ثوابه مثل ثواب ناوى الفرض أن يكون أنقص منه ونقصان الثواب لا يمنع جوازه عن الفرض والدليل عليه قوله ﷺ (إن الرجل ليصلى الصلاة فيكتب له نصفها ربعها خمسها عشرها) فأخبر بنقصان الثواب مع الجواز ويدل على صحة ما ذكرنا من تعلق حكم اللفظ بالثواب والعقاب أو الحمد والذم قوله ﷺ (ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) وزعم الشافعى أن من عليه حجة الإسلام فأحرم بنوى تطوعاً أنه يجزيه من حجة الإسلام فأسقط نية التطوع وجعلها للفرض مع قوله إن فرض الحج على الممثلة وأنه غير مستحق الفعل في وقت معين وذلك أبعد في الجواز من صوم رمضان لأن صوم رمضان مستحق العين في وقت لا يجوز له تقديمه عليه ولا تأخيره عنه فترك ظاهر قوله على أصله الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ولم يلجأ فيه إلى نظر صحيح يعضد مقالته وكان الواجب على أصلهم اعتبار ما يدعونه ظاهراً من هذا الخبر * وأما على أصلنا فقد بينا أن الاحتجاج به ساقط وأو ضحنا عن معناه ومقتضاه وأنه يوجب جوازه عن الفرض فسلم لنا ما استدللنا به من الظواهر والنظر ولم يعترض عليه هذا الأثر * وأما المسافر إذا صام رمضان عن واجب عليه فإنما أجاز ذلك أبو حنيفة عما نوى لأن فعل الصوم غير مستحق عليه في هذه الحال وهو مخير مع الإمكان من غير ضرر بين فعله وتركه فأشبهه سائر الأيام غير رمضان فلما كان سائر الأيام جائزاً لمن صامه عما نواه فكذلك حكم رمضان للمسافر وعلى هذا ينبغى أنه متى نواه تطوعاً أن يكون تطوعاً على الرواية التي رويت وهي أقبس

الروايتين * فإن قيل على هذا يلزمه أن يجزى صوم المريض الذي يجوز له الإفطار عن غير رمضان بأن نواه تطوعاً أو عن واجب عليه للعلة التي ذكرتها في المسافر قيل له لا يلزم ذلك لعدم العلة التي ذكرتها في المسافر وذلك لأن المعنى الذي وجب القول في المسافر بما وصفناه وأنه مخير بين الصوم وتركه من غير ضرر يلحقه وأشبه ذلك حاله في غير رمضان وأما المريض فليس كذلك لأنه لا يجوز له الفطر إلا مع خشية زيادة العلة والضرر اللاحق بالصوم فهو لا يخلو من أن لا يضر به الصوم فعليه فعله أو أن يضره فغير جائز له الصوم فلما كان كذلك كان فعل الصوم مستحقاً عليه أو تركه من غير تخيير فتي صامه وقع عن الفرض إذ كانت إباحة الإفطار متعلقة بخشية الضرر فتي فعل الصوم فقد زال المعنى وصار بمنزلة الصحيح فأجزى عن صوم الشهر على أي وجه صام والله أعلم .

باب في عدد قضاء رمضان

قال الله تعالى [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] فذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف وهشام عن محمد بن غير خلاف من أحد من أصحابنا قالوا إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية وفي البلد رجل مريض لم يصم فإنه يقضى تسعة وعشرين يوماً فإن صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية وصام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعلم بذلك من صام تسعة وعشرين يوماً فإن عليهم أن يقضوا يوماً وعلى المريض المفطر قضاء ثلاثين يوماً وحكى بعض أصحاب مالك بن أنس عنه أنه يقضى رمضان بالأهالة وذكر عنه أشهب أنه سئل عن مرض سنتين ثم مات عن غير قضاء أنه يطعم عنه سنتين مسكيناً لكل مسكين مداً وقال الثوري فيمن مرض رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً أنه يصوم الذي كان عليه وقال الحسن بن صالح إن مرض رجل شهر رمضان فأفطره من أوله إلى آخره ثم ابتداء شهره يقضيه فكان هذا الشهر الذي يقضى فيه تسعة وعشرين يوماً أجزاءه عن شهر رمضان الذي أفطر وإن كان ثلاثين يوماً لأنه جزء شهر بشهر وإن كان ابتداء القضاء على غير استقبال شهر أتم ثلاثين يوماً وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر لا يكون تسعة وعشرين يوماً إلا شهراً من أوله إلى آخره * قال أبو بكر أما إذا كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً ثم أراد المريض القضاء فإنه يقضيه بعدد أيام شهر الصوم الذي أفطر فيه سواء ابتداء بالهلال أو من بعض

١٨ - أحكام

الشهر وذلك لقوله عز وجل [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] ومعناه فعدد من أيام أخر يدل عليه قوله ﷺ (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) يعني العدد وإذا كان الله سبحانه قد أوجب عليه قضاء العدد من أيام أخر لم يجز الزيادة عليه ولا النقصان منه سواء كان الشهر الذي يقضيه ناقصاً أو تاماً فإن قيل إن كان الذي أفطر فيه شهر أو قد قال ﷺ (الشهر تسعة وعشرون الشهر ثلاثون) فأى شهر أتى به فقد قضى ما عليه لأنه شهر بشهر قيل له لم يقل الله تعالى فشهر من أيام أخر وإنما قال فعدة من أيام أخر فأوجب استيفاء عدد ما أفطر فوجب اتباع ظاهر الآية ولم يجز العدول عنها إلى معنى غير مذكور ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ولتكملوا العدة] يعني العدد فإذا كان الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين فعليه إكمال عدده من غيره ولو اقتصر على شهر هو تسعة وعشرون لما كان مكملًا للعدة فثبت بذلك بطلان قول من اعتبر شهراً بشهر وأسقط اعتبار العدد ويدل على ذلك اتفاق الجميع على أن إفتار به بعض رمضان يوجب قضاء ما أفطر بعدده كذلك يجب أن يكون حكم إفتار جميعه في اعتبار عدده وأما إذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فإنما أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم لقوله تعالى [ولتكملوا العدة] فأوجب إكمال عدة الشهر وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً فوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم فهو عام في جميع المخاطبين ويحتج له بقوله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وقد أريد بشهود الشهر العلم به لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه فلما صح له العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وجب عليه صومه فإن قيل إنما هو على من علم به في أوله قيل له هو على من علم به في أوله وبعد انقضائه ألا ترى أن من كان في دار الحرب فلم يعلم بشهر رمضان ثم علم بمضيه أن عليه أن يقضيه فدل ذلك على أن الأمر قد تناول الجميع ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) والذين صاموا تسعة وعشرين قد غم عليهم رؤية أولئك فكان ذلك بمنزلة الحائل بينهم وبين الرؤية فوجب عليهم أن يعدوا ثلاثين * فإن قيل قوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته يوجب اعتبار رؤية كل قوم في بلدهم دون اعتبار رؤية غيرهم في سائر البلدان

وكل قوم رأوا الهلال فالفرض عليهم العمل على رؤيتهم في الصيام والإفطار بقوله ﷺ
صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته ويدل عليه اتفاق الجميع على أن على أهل كل بلد أن
يصوموا الرؤيته وأن يفطروا الرؤيته وليس عليهم انتظار رؤية غيرهم من أهل سائر
الآفاق فثبت بذلك أن كلا منهم مخاطب برؤية أهل بلده دون غيرهم . قيل له معلوم أن
قوله ﷺ صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته عام في أهل سائر الآفاق وأنه غير مخصوص
بأهل بلد دون غيرهم وإذا كان كذلك فمن حيث وجب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم
والإفطار وجب اعتبار رؤية غيرهم أيضاً فإذا صاموا للرؤية تسعة وعشرين يوماً وقد
صام غيرهم أيضاً للرؤية ثلاثين فعلى هؤلاء قضاء يوم لوجود الرؤية منهم بما وجب صوم
ثلاثين يوماً وأما المحتج باتفاق الجميع على أن على كل أهل بلد من الآفاق اعتبار رؤيته
دون انتظار رؤية غيرهم فإنما يوجب ذلك عندنا على شريطة أن لا تكون رؤية غيرهم مخالفة
لرؤيتهم في حكم العدد فكفوا في الحال ما أمكنهم اعتباره ولم يكفوا ما لا سبيل لهم إليه
في معرفته في ذلك الوقت فمتى يتبين لهم غيره عملوا عليه كما لو حال بينهم وبين منظره سحاب
أو ضباب وشهد قوم من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك لزعمهم العمل على ما أخبرهم به
دون ما كان عندهم من الحكم بعدم الرؤية . وقد روى في ذلك حديث يحتج به المخالف
في هذه المقالة وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم
الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل
رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن
عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته قلت نعم
ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى
نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أولاً تكنتي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا
رسول الله ﷺ وهذا لا يدل على ما ذكر لأنه لم يحك جواب النبي ﷺ وقد سئل عن
هذه بعينها فأجاب به وإنما قال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ويشبهه أن يكون تأول فيه
قوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على ما قالوا بل وجه دلالاته على ما قلنا ظاهر
على ما قدمنا فلم يصح الاحتجاج به فيما اختلفنا . وقد ذكر عن الحسن البصري ما حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثني الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين وشهد رجلاً أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد قال لا يقضى ذلك اليوم ذلك الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل مصر من الأمصار قد صاموا يوم الأحد فيقضوه وليس في هذا الخبر أنهم صاموا لرؤية أو لغيرها ومستلثنا إنما هي في أهل بلدين صام كل واحد منهم لرؤية غير رؤية الآخرين * وقد يحتج المخالف في ذلك بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف) وروى أبو خيثمة قال حدثنا محمد بن الحسن المدني قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) قالوا وهذا يوجب أن يكون صوم كل قوم يوم صاموا وفطروهم يوم أفطروا وهذا قد يجوز أن يريد به ما لم يتبين غيره ومع ذلك فلم يخص به أهل بلد دون غيرهم فإن وجب أن يعتبر صوم من صام الأقل فيما لزمهم فهو موجب صوم من صام الأكثر فيكون ذلك صوماً للجميع ويلزم من صام الأقل قضاء يوم وقد اختلف مع ذلك في صحة هذا الخبر من طريق النقل فثبتته بعضهم ولم يثبتته الآخرون وقد تكلم أيضاً في معناه فقال قائلون معناه أن الجميع إذا تفقوا على صوم يوم فهو صومهم وإذا اختلفوا احتاجوا إلى دلالة من غيره لأنه لم يقل صومكم يوم يصوم بعضكم وإنما قال يوم تصومون وذلك يقتضي صوم الجميع وقال آخرون هذا خطاب لكل واحد في نفسه وإخبار بأنه متعبد بما عنده دون ما هو عند غيره فمن صام يوماً على أنه من رمضان فقد أدى ما كلفه وليس عليه بما عند غيره شيء لأن الله تعالى إنما كلفه بما عنده لا بما عند غيره ولم يكلفه المغيب عند الله أيضاً قوله تعالى [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] قال أبو بكر روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك أن اليسر الإفطار في السفر والعسر الصوم فيه وفي المرض ويحتمل ما ذكر من الإفطار في السفر لمن يجهد الصوم ويضره كما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي ظلل عليه في

السفر وهو صائم ليس من البر الصيام في السفر فأفادت الآية إن الله يريد منكم من الصوم ما تيسر لا ما تعسر وشق لأنه ﷺ قد صام في السفر وأباح الصوم فيه لمن لا يضره ومعلوم أن النبي ﷺ كان متبعاً لأمر الله عاملاً بما يريد الله منه فدل ذلك على أن قوله [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] غير ناف لجواز الصوم في السفر بل هو دال على أنه إن كان يضره فإلله سبحانه غير مرید منه ذلك وأنه مكروه له ويدل على أن من صام في السفر أجزأه ولا قضاء عليه لأن في إيجاب القضاء إثبات العسر ولأن لفظ اليسر يقتضى التخير كما روى عن ابن عباس وإذا كان مخيراً في فعل الصوم وتركه فلا قضاء عليه ويدل أيضاً على أن المريض والحامل والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه أو على الصبي فعليه أن يفطر لأن في احتمال ضرر الصوم ومشقته ضرباً من العسر وقد نفي الله تعالى عن نفسه إرادة العسر بنا وهو نظير ما روى أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما * وهذه الآية أصل في أن كل ما يضر بالإنسان وبمجده ويجلب له مرضاً أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به لأن ذلك خلاف اليسر نحو من يقدر على المشي إلى الحج ولا يجد زاداً وراحلة فقد دلت الآية أنه غير مكلف به على هذا الوجه لمخالفته اليسر وهو دال أيضاً على أن من فرط في قضاء رمضان إلى القابل فلا فدية عليه لما فيه من إثبات العسر ونفي اليسر ويدل على أن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أيسر له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة ويدل أيضاً على أن له أن يقضى رمضان متفرقاً لأنه ذكر ذلك عقيب قوله [فعدة من أيام أخر] ودلالة ذلك عليه من وجهين أحدهما أن قوله [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] قد اقتضى تخيير العبد في القضاء والثاني أن قضاءه متفرقاً أولى بمعنى اليسر وأبعد من العسر وهو ينفي أيضاً إيجاب التتابع لما فيه من العسر ويدل على بطلان قول من أوجب القضاء على الفور ومنعه التأخير لأنه بنى معنى اليسر ويثبت العسر * وقد دلت الآية على بطلان قول أهل الجبر والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر وقد نفي الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده ويدل على بطلان قولهم من وجه آخر وهو أنه من حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يلحقه ضرر عظيم في الصوم فاعل لما لم يردده الله منه بقضية الآية وأهل الجبر يزعمون أن كل ما فعله العبد من

معصية أو كفر فإن الله مریده منه وقد نفي الله بهذا ما نسبوه إليه من إرادة المعاصي ويدل أيضاً من وجه آخر على بطلان قولهم وهو أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه يريد بهم اليسر ليحمدوه ويشكروه وأنه لم يرد منهم أن يكفروا ليستحقوا عقابه لأن مرید ذلك غير مرید لليسر بل هو مرید للعسر ولما لا يستحق الشكر والحمد عليه فهذه الآية دالة من هذه الوجوه على بطلان قول أهل الجبر وأنهم وصفوا الله تعالى بما نفاه عن نفسه ولا يليق به قوله عز وجل [ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم] قال أبو بكر قد دل قوله [ولتكملوا العدة] على معان منها أنه متى غم علينا هلال شهر رمضان فعلينا إكمال العدة ثلاثين يوماً أى شهر كان لبيان النبي ﷺ ذلك على الوجه الذي بينا فقال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فجعل إكمال العدة اعتبار الثلاثين عند خفاء الهلال ويدل أيضاً على جواز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً لإخباره أن الفرض فيه إكمال العدة وذلك يحصل به متفرقاً كان أو متتابعاً ويدل على أن وجوب قضاؤه ليس على الفور لأنه إذا كان المقصد إكمال العدة وذلك قد يحصل على أى وجه صام فلا فرق بين فعله على الفور أو على المهلة مع حصول إكمال العدة ويدل على أنه لا فدية على من أخر قضاء رمضان وأنه ليس عليه غير القضاء شيء لأنه أخبر أن مراده منا إكمال العدة وقد وجد في إيجاب الفدية زيادة في النص وإثبات ما ليس هو من المقصد ويدل على أن من أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً أنه غير جائز له أن يصوم شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً لقوله تعالى [ولتكملوا العدة] وذلك يقتضى استيفاء العدد فالقائل بجواز الاقتصار على نقصان العدد مخالف لحكم الآية ويدل على أن أهل بلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً للرؤية وأهل بلد آخر إذا صاموا للرؤية ثلاثين أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً أن يقضوا يوماً لقوله تعالى [ولتكملوا العدة] وقد حصل عدة رمضان ثلاثين لأهل ذلك البلد فعلى الآخرين أن يكملوها كما كان على أولئك إكمالها إذ كان الله لم يخصص بعضاً من كل شيء وأما قوله [ولتكبروا الله على ما هداكم] فإنه روى عن ابن عباس أنه كان يقول حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم وذلك لقوله [ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم] وروى عن الزهري عن النبي ﷺ أنه كان يكبر يوم الفطر

إذا خرج إلى المصلي وإذا قضى الصلاة قطع التكبير وقد روى عن علي وأبي قتادة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والقاسم وخارجة بن زيد ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم أنهم كانوا يكبرون يوم العيد إذا خرجوا إلى المصلي وروى جيش بن المعتمر عن علي أنه ركب بغلته يوم الأضحى فلم يزل يكبر حتى أتى الجبابة وروى ابن أبي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس قال كنت أقود ابن عباس إلى المصلي فيسمع الناس يكبرون فيقول ماشأن الناس أكره الإمام فأقول لا فيقول أجمانين الناس فأنكر ابن عباس في هذا الخبر التكبير في طريق المصلي وهذا يدل على أن المراد عنده التكبير المذكور في الآية وهو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة مما يصلح أن يكبر الناس معه وما روى عنه أنه حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم فليس فيه دلالة على الجهر به وجائز أن يريد به تكبيرهم في أنفسهم وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا خرج يوم الفطر ويوم الأضحى يكبر ويرفع صوته حتى يحمي المصلي وروى عن زيد بن أسلم أنه تناول على تكبير يوم الفطر واختلف فقهاء الأصمصار في ذلك فروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويحجر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وقال أبو يوسف يكبر يوم الأضحى والفطر وليس فيه شيء موقت لقوله تعالى [ولتكبروا لله على ما هداكم] وقال عمرو سألت محمداً عن التكبير في العيدين فقال نعم يكبر وهو قولنا وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلي وإنما التكبير الواجب في صلاة العيد وذكر الطحاوي أن ابن أبي عمير كان يحكي عن أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم في يوم الفطر أن يكبروا في الطريق إلى المصلي حتى يأتوه ولم تكن نعرف ما حكاها المعلى عنهم وقال الأوزاعي ومالك يكبر في خروجه إلى المصلي في العيدين جميعاً قال مالك ويكبر في المصلي إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير ولا يكبر إذا رجع وقال الشافعي أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر وإذا غدوا إلى المصلي حتى يخرج الإمام وقال في موضع آخر حتى يفتح الإمام الصلاة قال أبو بكر تكبير الله هو تعظيمه وذلك يكون بثلاثة معان عقد الضمير والقول والعمل فعقد الضمير هو اعتقاد توحيده الله تعالى وعده له وصحة المعرفة به وزوال الشكوك وأما القول فالإقرار بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وسائر

مامدح به نفسه وأما العمل فعبادته بما يعد به من الأعمال بالجوارح كالصلاة وسائر المفروضات وكل ذلك غير مقبول إلا بعد تقدم الاعتقاد له بالقلب على الحد الذي وصفنا وأن يتحرى بجميع ذلك موافقة أمر الله كما قال عز وجل [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً] فشرط بديا تحرى موافقة أمر الله بذكره إرادة الآخرة ولم يقتصر عليه حتى ذكر العمل لله وهو السعى وعقد ذلك كله بشرطة الإيمان بقوله [وهو مؤمن] ثم عقبه بذكر الوعد لمن حصلت له هذه الأعمال نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل هذه الآية وأن يوفقنا إلى ما يؤدينا إلى مرضاته * وإذا كان تكبير الله تعالى ينقسم إلى هذه المعاني التي ذكرنا وقد علمنا لاحتمال أن اعتقاد التوحيد والإيمان بالله ورسوله شرط في سائر القرب وذلك غير مختص بشيء من الطاعات دون غيرها ومعلوم أيضاً أن سائر المفروضات التي يتعلق وجوبها بأسباب آخر غير مبنية على صيام رمضان ثبت أن التعظيم المذكور في هذه الآية ينبغى أن يكون متعلقاً بإكمال عدة رمضان وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير ثم جائز أن يكون تكبيراً يفعله الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال وجائز أن يكون المراد ما تأوله كثير من السلف على أنه تكبير المفعول في الخروج إلى المصلي وجائز أن يريد به تكبيرات صلاة العيد كل ذلك يحتمله اللفظ ولا دلالة فيه على بعض دون بعض فأبها فعل فقد قضى عهدة الآية وفعل مقتضاها ولا دلالة في اللفظ على وجوبه لأن قوله تعالى [ولتكبروا الله] لا يقتضى الوجوب إذ جائز أن يتناول ذلك النفل ألا ترى أنا تكبر لله أو نعظمه بما نظره من التكبير نقلاً ولا خلاف بين الفقهاء أن إظهار التكبير ليس بواجب ومن كبر فإنما فعله استحباباً ومع ذلك فإنه متى فعل أدنى ما يسمى تكبيراً فقد وافق مقتضى الآية إلا أن ما روى من ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلي يدل على أنه مراد الآية فالأظهر من ذلك أن فعله مندوب إليه ومستحب لا حتماً واجباً * والذي ذكره ابن أبي عمران هو أولى بمذهب أبي حنيفة وسائر أصحابنا لما روى عن النبي ﷺ من طريق الزهري وإن كان مرسلًا وعن السلف فلأن ذلك موافق لظاهر الآية إذ كانت تقتضى تحديد تكبير عند إكمال العدة والفطر أولى بذلك من الأضحى وإذا كان ذلك عنده مسنوناً في الأضحى فالفطر كذلك لأن

صلاتي العيد لا تختلفان في حكم التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما فكذلك ينبغي أن تكون سنة التكبير في الخروج إليهما وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول أهل الجبر لأن فيها أن الله قد أراد من المكلفين إكمال العدة واليسر وليكبروه ويحمده ويشكروه على نعمته وهدايته لهم إلى هذه الطاعات التي يستحقون بها الثواب الجزيل فقد أراد من الجميع هذه الطاعات وفعل الشكر وإن كان فيهم من يعصيه ولا يشكره فثبت بدلالة هذه الآية أن الله لم يرد من أحد أن يعصيه ولا أن يترك فروضه وأوامره بل أزداد من الجميع أن يطيعوه ويشكروه مع ما دلت العقول عليه بأن فاعل ما أريد منه مطيع للمريد متبع لأمره فلو كان الله تعالى مريداً للعاصي لكان العصاة مطيعين له فدلالة العقول موافقة لدلالة الآية والله سبحانه وتعالى الموافق للصواب .

باب الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام

قال الله تعالى | أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ثم أتوا الصيام إلى الليل | روى عن ابن عباس أن ذلك كان في الفرض الأول من الصيام بقوله تعالى | كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم | وأنه كان صومه ثلاثة أيام من كل شهر وأنه كان من حين يصلي العتمة يحرم عليهم الطعام والشراب والجماع إلى القابلة رواه عطية عن ابن عباس وروى عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يذكر أنه كان في الصوم الأول وروى عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى العتمة ورقد حرم عليه الطعام والشراب والجماع وروى الضحاك أنه كان يحرم ذلك عليهم من حين يصلون العتمة وعن معاذ أنه كان يحرم ذلك عليهم بعد النوم وكذلك ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد عليه السلام قالوا ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام فأصبح صائماً فأجده الصوم وجاء عمر وقد أصاب امرأته بعد ما نام فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فأنزل الله تعالى | أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم | ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم والرفث للذكور هو الجماع لا خلاف بين أهل العلم فيه واسم الرفث يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش ويكنى به عن الجماع قال ابن عباس في قوله | فلا رفث ولا فسوق | إنه مراجعة النساء بذكر الجماع . قال العجاج :

عن اللغا ورفث التكلم

فأولى الأشياء بمعنى الآية هو الجماع نفسه لأن رفعت الكلام غير مباح ومراجعة النساء بذكر الجماع ليس لها حكم يتعلق بالصوم لا فيما سلف ولا في المستقبل فعلم أن المراد هو ما كان محرماً عليهم من الجماع فأبيح لهم بهذه الآية ونسخ به ما تقدم من الحظر * وقوله تعالى [هن لباس لكم وأنتم لباس لهن] بمعنى هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملازمة كل واحد منهما لصاحبه قال التابعون للجماع :

إذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت عليه فكانت لباساً

ويحتمل أن يريد باللباس الستر لأن اللباس هو ما يستر وقد سمي الله تعالى الليل لباساً لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه فإن كان المعنى ذلك فالمراد كل واحد منهما ستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش ويكون كل واحد منهما متعافياً بالآخر مستتراً به * وقوله تعالى [علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم] ذكر للحال التي خرج عليها الخطاب واعتداد بالنعمة علينا بالتخفيف بإباحة الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم واستدعاء لشكره عليها ومعنى قوله [تختانون أنفسكم] أي يستأثر بعضهم بعضاً في موافقة المحظور من الجماع والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم كقوله [تقتلون أنفسكم] يعني يقتل بعضهم بعضاً * ويحتمل أن يريد به كل واحد في نفسه بأنه يخونها وسماء خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه * ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المستأثر له فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها والحيانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة قوله تعالى [فتاب عليكم] يحتمل معنيين أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم والآخر التخفيف عنكم بالرخصة والإباحة كقوله تعالى [علم أن لن تحصوه فتاب عليكم] يعني والله أعلم خفف عنكم وكما قال عقيب ذكر حكم قتل الخطأ [فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله] يعني تخفيفه لأن قاتل الخطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه * وقوله تعالى [وعفا عنكم] يحتمل أيضاً العفو عن الذنب الذي اقترفوه بخيانتهم لأنفسهم ثم لما أحدثوا التوبة منه عفا عنهم في الحيانة * ويحتمل أيضاً التوسعة والتسهيل بإباحة ما أباح من ذلك لأن العفو يعبر به في اللغة عن التسهيل كقوله النبي ﷺ (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) يعني تسهيله وتوسعته * وقوله تعالى [فالآن باشروهن] [إباحة للجماع المحظور كان قبل ذلك في ليالي الصوم والمباشرة هي إصاق البشر بالبشرة وهي في هذا الموضع

كناية عن الجماع قال زيد بن أسلم هي الواقعة والجماع وقال في المباشرة مرة هي إصاق الجلد بالجلد وقال الحسن المباشرة السكاح وقال مجاهد الجماع وهو مثل قوله عز وجل [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] وقوله [وابتغوا ما كتب الله لكم] قال عبد الوهاب عن أبيه عن ابن عباس قال الولد وعن مجاهد والحسن والضحاك والحكم مثله وروى معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال قتادة في قوله [وابتغوا ما كتب الله لكم] قال الرخصة التي كتب الله لكم . قال أبو بكر إذا كان المراد بقوله [فالآن باشروهن] الجماع فقوله [وابتغوا ما كتب الله لكم] لا ينبغي أن يكون محمولا على الجماع لما فيه من تكرار المعنى في خطاب واحد ونحن متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة محددة فغير جائز الاختصار بها على فائدة واحدة وقد أفاد قوله [فالآن باشروهن] إباحة الجماع فالواجب أن يكون قوله [وابتغوا ما كتب الله لكم] على غير الجماع ثم لا يخلو من أن يكون المراد به ليلة القدر على ما رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس أو الولد على ما روى عنه وعن غيره من قدمنا ذكره أو الرخصة على ما روى عن قتادة فلما كان اللفظ محتملا لهذه المعاني ولولا احتمالها لها لما تأوله السلف عليها وجب أن يكون محمولا على الجميع وعلى أن الكل مراد الله تعالى فيكون اللفظ منتظما لطلب ليلة القدر في رمضان ولا يتابع رخصة الله تعالى واطلب الولد فيكون العبد مأجورا على ما يقصده من ذلك ويكون الأمر بطلب الولد على معنى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (تزوجوا الودود الودود فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة) وكما سأل زكريا ربه أن يرزقه ولداً بقوله [فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب] وقوله [وكلوا واشربوا] إطلاق من حظر كقوله [فإذا قضيت الصلوة فانثروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] وقوله [وإذا حللتم فاصطادوا] ونظائر ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر فيكون حكم اللفظ مقصوراً على الإباحة لا على الإيجاب ولا الندب وأما قوله [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] قال أبو بكر قد اقتضت الآية إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . روى أن رجلاً منهم حملوا ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود وتبين أحدهما من الآخر منهم عدى بن حاتم حدثنا

محمد بن بكر قال أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] قال أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك فقال (إن وسادك إذا لعريض طويل إنما هو الليل والنهار) قال عثمان إنما هو سواد الليل وبياض النهار قال وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد اليماني قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مریم عن أبي غسان محمد بن مطرف قال أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزل قوله [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] ولم ينزل [من الفجر] قال فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك [من الفجر] فعملوا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار قال أبو بكر إذا كان قوله [من الفجر] مبيناً فيه فلا إلباس على أحد في أنه لم يرد به حقيقة الخيط لقوله [من الفجر] ويشبه أن يكون إنما اشتبه على عدى وغيره من حمل اللفظ على حقيقته قبل نزول قوله [من الفجر] وذلك لأن الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش ومن خوطبوا به ممن كان بحضرة النبي ﷺ عند نزول الآية وإن عدى بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة لأنه ليس كل العرب تعرف سائر لغاتها وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسماً للخيط حقيقة ولبياض النهار وسواد الليل مجازاً ولكنهم حملوا اللفظ على الحقيقة فلما سألوا النبي ﷺ أخبرهم بمراد الله تعالى منه وأنزل الله تعالى بعد ذلك [من الفجر] فزال الاحتمال وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار وقد كان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام مشهوراً ذلك عندهم قال أبو داود الأيادي :

ولما أضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر في الخيط الأسود :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الخيط البهم ساتره

فقد كان ذلك مشهوراً في اللسان قبل نزول القرآن به وقال أبو عبيدة معمر بن المنزي الخيط الأبيض هو الصبح والخيط الأسود الليل قال والخيط هو اللون * فإن قيل كيف شبه الليل بالخيط الأسود وهو مشتمل على جميع العالم وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بالخيط لأنه مستطيل أو مستعرض في الأفق فأما الليل فليس بينه وبين الخيط تشابه ولا مشاكلة * قيل له إن الخيط الأسود هو السواد الذي في الموضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده فمن أجل ذلك سمى الخيط الأسود * وقد روى عن النبي ﷺ في تحديد الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن سواد القشيري عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله ﷺ (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) فذكر في هذا الخبر الأحمر ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم وقال ﷺ لعدي بن حاتم (إنما هو بياض النهار وسواد الليل) ولم يذكر الحمرة فإن قيل قدر روى عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهراً إلا أن الشمس لم تطلع * قيل له لا يثبت ذلك عن حذيفة وهو مع ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى | حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر | فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحاً لما حظرته الآية وقال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم هو بياض النهار وسواد الليل فكيف يجوز الأكل نهراً في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت لأنه لم يعز الأكل إلى النبي ﷺ وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي ﷺ فكونه مع النبي ﷺ في وقت الأكل لا دلالة فيه على علم

النبي ﷺ بذلك منه وإقراره عليه ولو ثبت أنه ﷺ علم بذلك وأقره عليه احتمل أن يكون ذلك كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر فسماه نهراً لقربه منه كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا حماد بن خالد الحياط قال حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك فسمى السحور غداء لقربه من الغداء كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمي الوقت الذي تسحر فيه نهراً لقربه من النهار . قال أبو بكر فقد وضع بما تلونا من كتاب الله وتوقيف نبيه ﷺ أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل والعرب تسميه ذنب السرحان . وقد اختلف أهل العلم في حكم الشاك في الفجر فذكر أبو يوسف في الإملاء أن أبا حنيفة قال يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلى فإن تسحر فصومه تام وهو قولهم جميعاً في الأصل وقال إن أكل فلا قضاء عليه وحكى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضى يوماً وقال أبو يوسف ليس عليه في الشك قضاء وقال الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعته من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبين له الفجر وهو قول الله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] قال وقال أبو حنيفة إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل وإن أكل فقد أساء وإن كان أكبر رأيه إن أكل والفجر طالع قضى وإلا لم يقض وسواء كان في سفر أو حضر وهذا قول زفر وأبي يوسف وبه نأخذ وكذلك روى عنهم في الشك في غيبوبة الشمس على هذا الاعتبار . قال أبو بكر وينبغي أن يكون رواية الأصل ورواية الإملاء في كراهيتهم الأكل عند الشك في الفجر محمولين على ما رواه الحسن بن زياد لأنه فسر ما أجملوه في الروایتين الأخيرين ولائها موافقة لظاهر الكتاب وقد روى عن ابن عباس أنه بعث رجلين لينظرا له طلوع الفجر في الصوم فقال أحدهما قد طلع وقال الآخر لم يطلع فقالا اختلفتما فأكل وكذلك روى عن ابن عمر وذلك في حال أمكن فيها الوصول إلى معرفة طلوع الفجر من طريق المشاهدة وقال تعالى [حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فأباح الأكل إلى أن يتبين والتبين إنما هو حصول العلم الحقيقي ومعلوم أن ذلك إنما أمروا به في حال يمكنهم فيها الوصول إلى العلم الحقيقي بطووعه وأما إذا كانت ليلة مقمرة أو ليلة غيم أو في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فإنه مأمور بالاحتياط للصوم إذ لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع فالواجب عليه الإمساك استبراء لدينه لما حدثنا شعبة قال حدثنا يزيد بن أبي مریم السلولى قال سمعت أبا الجوزاء السعدى قال قلت للحسن بن على ما تذكر من رسول الله ﷺ قال كان يقول (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يحسر) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ بهذا الحديث قال (وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) فهذه الأخبار تمنع من الإقدام على المشكوك فيه أنه من المباح أو المحظور فوجب استعمالهما فن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئاً لدينه وعرضه مجتنباً للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى فاستعملنا قوله [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فيمن يمكنه معرفة طلوعه في أول أحواله فهذا مذهب أصحابنا وحجاجة فيما ذكرنا وقال مالك بن أنس أكره أن يأكل إذا شك في الفجر وإن أكل فعليه القضاء وقال الثورى يتسحر الرجل ماشك حتى يرى الفجر وقال عبيد الله بن الحسن والشافعى إن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه وأما قول من قال أنه يأكل شاكا من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه أو تعذر ذلك عليه فذلك إغفال منه لأن ضريراً لو كان في موضع ليس بحضوره من يعرفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح وكذلك من كان

في بيت مظلم لا يأمن من طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك فإن أجاز هذا وألغى الشك لزمه إلغاء الشك في كل موضع والإقدام على كل ما لا يأمن أن يكون محظوراً من وطىء أو غيره وفي استعمال ذلك مخالفة لما روى عن النبي ﷺ من اجتناب الشبهات وترك الريب إلى اليقين ومخالفة إجماع المسلمين لأنهم لا يختلفون أنه غير جائز له الإقدام على وطىء امرأة لا يعرفها وهو شاك في أنها زوجته وكذلك من طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ونسبها فغير جائز له الإقدام على وطىء واحدة منهن باتفاق الفقهاء إلا بعد العلم بأنها ليست المطلقة * وأما القول بإيجاب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر فإنه لا يبيح له الإقدام على المشكوك فيه فكذلك لا يوجب عليه القضاء بالشك لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا جائز إلزامه بالشك والذي تضمنته هذه الآية من الحكم من عند قوله [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - من الحظيط الأسود من الفجر] نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم بعد العتمة أو بعد النوم وفيها الدلالة على نسخ السنة بالقرآن لأن الحظر المتقدم إنما كان ثبوته بالسنة لا بالقرآن ثم نسخ بالإباحة المذكورة في القرآن * وفيها الدلالة على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره مع العلم بأن الجماع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً ثم حكم مع ذلك بصحة صومه بقوله [ثم أتوا الصيام إلى الليل] وفيها حث على طلب الولد بقوله [وابتغوا ما كتب الله لكم] مع تأويل من تأوله واحتمال الآية له * وفيها الدلالة على أن ليلة القدر في رمضان لأن ابن عباس قد تأوله على ذلك فلولاً أنه محتمل له لما جاز أن يتأوله عليه وفيها الندب إلى الترخص برخصة الله لتأويل من تأوله على ما بينا فيما سلف وفيها الدلالة على أن آخر الليل إلى طلوع الفجر الثاني بقوله [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - حتى يتبين لكم] فثبت أن الليل إلى طلوع الفجر وأن ما بعد طلوعه فهو من النهار * وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يحصل له الإستبانة واليقين بطلوع الفجر وأن الشك لا يحظر عليه ذلك إذ غير جائز وجود الإستبانة مع الشك وهذا فيمن يصل إلى الإستبانة وقت طلوعه وأما من لا يصل إلى ذلك لسائر أو ضعف بصره أو نحو ذلك فغير داخل في هذا الخطاب لما بينا آنفاً قبل

هذا الفصل وورود لفظ الإباحة بعد الحظر دليل على أنه لم يرد به الإيجاب لأن ذلك حكم لفظ الإطلاق إذا كان وروده بعد الحظر على نحو ما ذكرنا من نظائره في قوله [وإذا حلتم فاصطادوا] وقوله [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض] ومع ذلك فليس يمتنع أن يكون بعض الأكل والشرب مندوباً وهو ما يكون في آخر الليل على جهة السحور وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال (تسحروا فإن في السحور بركة) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ (إن فصلاً بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن عمرو الزبقي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (نعم غداء المؤمن السحور وإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) فندب رسول ﷺ إلى السحور وليس يمتنع أن يكون مراد الله بقوله [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] في بعض ما تنظمه أكلة السحور فيكون مندوباً إليها بالآية فإن قيل قد تضمنت الآية لاحالة الرخصة في إباحة الأكل وهو ما كان منه في أول الليل لا على وجه السحور فكيف يجوز أن ينتظم لفظ واحد ندباً وإباحة * قيل له لم يثبت ذلك بظاهر الآية وإنما استدللنا عليه بظاهر السنة فأما ظاهر اللفظ فهو إطلاق إباحة على ما بينا * وفيها الدلالة على أن الغاية قد لا تدخل في الحكم المقدر بها بقوله عز وجل [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض] وحال التبين غير داخلة في إباحة الأكل فيها ولا مرادة بها ثم قال الله تعالى [ثم آتموا الصيام إلى الليل] فجعل الليل غاية الصيام ولم تدخل فيه * وقد دخلت في بعض المواضع وهو قوله [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] والغاية مرادة في إباحة الصلاة بعدها وكذلك قوله تعالى [وأبديكم إلى المرافق - وأرجلكم إلى الكعبين] قد دخلت الغاية في المراد وذلك أصل في أن الغاية قد تدخل في حال ولا تدخل في أخرى وأنها تحتاج إلى دلالة في إسقاط حكمها أو إثباته وأما قوله تعالى [ثم آتموا الصيام إلى الليل] فإن عطفه على ما تقدم ذكره من إباحة الجماع

١٩٠ - أحكام ل

والأكل والشرب يدل على أن الصوم المأمور به هو الإمساك عن هذه الأمور التي ذكر
 إباحتها ليلاً وقد تقدم بيان ذلك مع ما يقتضيه الصوم الشرعي من المعاني التي بعضها
 إمساك وبعضها شرط لكون الإمساك صوماً شرعياً * وفي قوله [ثم أتموا الصيام إلى
 الليل] دلالة على أن من حصل مفطراً بغير عذر أنه غير جائز له الأكل بعد ذلك وأن
 عليه أن يمك عما يمك عنه الصائم لأن هذا الإمساك ضرب من الصيام وقد روى أنه
 ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال (من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل
 فليتم صومه) فسمى الإمساك بعد الأكل صوماً * فإن قيل إذا لم يكن صوماً شرعياً لم
 يتناوله اللفظ لأن قوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] المراد به الصوم الشرعي لا الصوم
 اللغوي قيل له هذا عندنا صوم شرعي قد أمر به النبي ﷺ مع إيجابه القضاء ووجوب
 القضاء لا يخرج منه من أن يكون صوماً مندوباً إليه مستحقاً للثواب عليه وفيه الدلالة على أن
 من أصبح في رمضان غير ناو للصوم أن عليه أن يتم صومه ويجزئه من فرضه ما لم يفعل
 ما ينافي صحة الصوم من أكل أو شرب أو جماع * فإن قيل الذي يقتضيه الظاهر الأمر
 بإتمام الصوم والإتمام يطلق فيما قد صح الدخول فيه وهو فلم يدخل فيه حتى يلحقه
 الخطاب بالإتمام * قيل له لما أصبح ممسكاً عما يجب على الصائم الإمساك عنه فقد حصل
 له الدخول في الصوم لما بينا من أن الإمساك قد يكون صوماً شرعياً وإن لم يحصل به
 قضاء فرض ولا تطوع ويدل على أن ذلك صوم مع عدم النية اتفاق جميع فقهاء الأصناف
 على أن من أصبح في غير رمضان ممسكاً عما يمك عنه الصائم غير ناو للصوم أنه جائز له
 أن يبتدىء نية التطوع ويجزئه ولو لم يكن ما مضى صوماً يتعلق به حكم الصوم الشرعي
 لما جاز أن يثبت له حكم الصوم بإيجاد النية بعده ألا ترى أنه لو أكل أو شرب ثم أراد
 أن ينوي صياماً تطوعاً لم يصح له ذلك فنبت بما وصفنا صحة دلالة قوله [ثم أتموا الصيام
 إلى الليل] على جواز نية صيام رمضان في بعض النهار والله تعالى أعلم بالصواب .

باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه

قوله عز وجل [ثم أتموا الصيام إلى الليل] يدل على أن من دخل في صوم التطوع
 لزمه إتمامه وذلك لأن قوله [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] عام في سائر الليالي
 التي يريد الناس الصوم في صيحتها وغير جائز الإقتصار به على ليالي صيام رمضان دون

غيره لما فيه من تخصيص العموم بلا دلالة ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم التطوع ثبت أنها مراده باللفظ فإذا كان كذلك ثم عطف عليه قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صح له الدخول فيه تطوعاً كان ذلك الصوم أو فرضاً وأمر الله تعالى على الوجوب فقير جائز لا أحد دخل في صوم التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر وإذا لزم المضى فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صح عليه وجوبه ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات ، فإن قيل قد روى أن الآية نزلت في صوم الفرض فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه ، قيل له نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختاروا أنفسهم منهم فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم من ليس في مثل حالهم دل ذلك على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام كهو في سائر الناس في صوم رمضان فصح بما وصفنا وجه الاستدلال بقوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] على لزوم الصوم بالدخول فيه وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء وهو قول الأوزاعي إذا أفسده وقال الحسن بن صالح إذا دخل في صلاة التطوع فأقل ما يلزمه ركعتان وقال مالك إن أفسده هو فعليه القضاء ولو طرى عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه وقال الشافعي رحمه الله إن أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه وروى عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عثمان بن عيسى عن أنس بن سيرين قال صمت يوماً فأجهدت فأفطرت فسألت ابن عباس وابن عمر فأمراني أن أصوم يوماً مكانه وروى طلحة بن يحيى عن مجاهد قال هو بمنزلة الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها ولم يختلفوا في الحج والعمرة إذا أحرم بهما تطوعاً ثم أفسدهما أن عليه قضاؤهما وإن أحصر فيهما فقد اختلف الناس فيه أيضاً فقال أصحابنا ومن تابعهم عليه القضاء وقال مالك والشافعي لا قضاء عليه ، وما قدمنا من دلالة قوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] يوجب القضاء سواء خرج منه بعذر أو بغير

عذر لأن الآية قد اقتضت الإيجاب بالدخول وإذا وجب لم يختلف حكمه في إيجاب القضاء إذا كان خروجه بعذر أو بغير عذر كسائر ما أوجهه الله عليه من صيام أو صلاة أو غيرهما كالندور ونظير هذه الآية في إيجاب القرب بالدخول فيها قوله [وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعايتها] والابتداع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول ثم ذم تاركى رعايتها بعد الإبتداع فدل ذلك على أن من يبتدع قربة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أن عليه إتمامها لأنه متى قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حق رعايتها والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات فدل ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذر والإيجاب بالقول * ويحتاج في مثله أيضاً بقوله [ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا] جعله الله مثلاً لمن عهد الله عهداً أو حلف بالله ثم لم يف به ويقضه هو وعموم في كل من دخل في قربة فيكون منها عن نقضها قبل إتمامها لأنه متى نقضها فقد أفسد ماضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها ويصير بمنزلة ناقضة غزها بعد قتلها بقواها وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعاً بدياً فعليه إتمامه والوفاء به لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزها * فإن قيل إنما نزلت هذه الآية فيمن نقض العهد والأيمان بعد توكيدها لأنه قال تعالى [وأوفوا بعد الله إذا عاهدتم] ثم عطف عليه قوله [ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة] قيل له نزولها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها وقد بينا ذلك في مواضع ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ولا تبطلوا أعمالكم] وقد علمنا أن أقل ما يصح في الفرض من الصوم يوم كامل وفي الصلاة ركعتان ولا تصح النوافل وتكون قربة لإحسب موضوعها في الفروض بدلالة أنه يحتاج إلى استيفاء شروطها ألا ترى أن صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض ولما لم يكن في أصل الفرض ركعة واحدة ولا صوم بعض يوم وجب أن يكون كذلك حكم النفل فتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه وقوله تعالى [ولا تبطلوا أعمالكم] يمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهى الله تعالى إياه عن إبطاله وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامه معذوراً كان في خروجه أو غير معذور

ويدل عليه من جهة السنة ماروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن البتراء وهو أن يوتر الرجل بركعة فافتضى هذا اللفظ لإيجاب إتمامه وإذا وجب إتمامها فقد لزمته فتى أفسدها أو فسدت عليه بغير اختياره لزمه قضاؤها كسائر الواجبات ويدل عليه حديث الحجاج ابن عمرو الأنصارى عن النبي ﷺ أنه قال (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) قال عكرمة فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق فصارت روايته عن النبي ﷺ ثلاثة وذلك يدل على معنيين أحدهما إلزامه بالدخول فيه لأنه لم يفرق بين الفرض والنفل والثاني أنه وإن خرج منه بغير اختيار منه فإن القضاء واجب عليه * ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال (لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر) وهذا يدل على وجوب القضاء فى التطوع لأنه لم يسألها عن جهة صومهما * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعين فأهدى لنا طعام فأفطرنا فسألت حفصة رسول الله ﷺ فقال (أقضيا يوماً مكانه) قال عبد الباقي وحدثنا عبد الله بن أسيد الأصبهانى الأكبر قال حدثنا أزهر بن جميل قال حدثنا أبو همام محمد بن الزبير قال عن عبد الله بن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه * قال عبد الباقي وحدثنا إسحق قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الزهرى أن حفصة وعائشة وذكر نحوه فقال رسول الله ﷺ (أقضيا مكانه يوماً) وأصحاب حديث يتكلمون فى إسناد هذا الحديث بأشياء يطعنون بها فيه أحدها ما حدثنا به عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال سمعت سفيان يحدثه عن الزهرى فقيل للزهرى هو من حديث عروة فقال الزهرى ليس هو من حديث عروة قال الحميدى وأخبرنى غير واحد عن معمر أنه قال لو كان من حديث الزهرى ما نسيتته وهذا الذى ذكروه لا يبطله عندنا لأنه جائز أن يريد الزهرى بذلك أنه لم يسمعه من عروة وسمعه من غير عروة وأكثر أحواله أن يكون مرسلًا عن

عروة وإرساله لا يفسده عندنا وأما قول معمر لو كان من حديث الزهري مانسبته فليس بشيء لأن النسيان جائز عليه في حديث الزهري كجوازه في حديث غيره وأكثر أحواله أن لا يكون معمر قد سمعه من الزهري وغير معمر قد سمعه من الزهري ورواه عنه فلا يفسده أن لا يكون معمر قد رواه عنه وقد رواه زميل مولى عروة عن عروة ويطعنون فيه أيضاً بما ذكره ابن جريج أنه قال للزهري في هذا الحديث أسمعته من عروة قال إنما أخبرني به رجل يباب عبد الملك وروى في غير هذا الحديث أن الرجل سليمان بن أرقم وكيفما تصرفت به الحال فليس فيه ما يفسده على مذهب الفقهاء وما يعترض به أصحاب الحديث من مثل هذا لا يفسد الحديث ولا يقدر فيه عندهم وقد روى أيضاً خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فأمرهما النبي ﷺ أن تقضيا يوماً مكانه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فدخل النبي ﷺ وهما تأكلان فقال (ألم تصبحا صائمتين قالتا بلى قال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا) وقد روى من طريق آخر وهو ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا حرمة قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأعجبنا فأفطرتنا فلما جاء النبي ﷺ بدرتني حفصة فسألته وهي ابنة أبيها فقال ﷺ (صوما يوماً مكانه) وروى الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل ذلك وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر هذه القصة وذكر نحوها إلا أنه لم يذكر تطوعاً . فهذه آثار مستفيضة قد رويت من طرق في بعضها أنها أصبحتا صائمتين متطوعتين وفي بعضها لم يذكر التطوع وفي كلها الأمر بالقضاء . ويدل على وجوب القضاء ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من ذرعه فيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) وفي هذا الحديث ما يوجب القضاء على الصائم المتطوع إذا استقاء عمداً لأنه ﷺ لم يفرق بين المتنفل وبين من يصوم فرضاً

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن المتصدق بصدقة تطوعاً إذا قبضها من
تصدق بها عليه لا يرجع فيها لما فيه من إبطال القربة التي حصلت له بها فكذلك الداخل
في صلاة أو صوم تطوعاً غير جائز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال ما تقدم
منه فهو بمنزلة الصدقة المقبوضة فإن قيل هو بمنزلة الصدقة التي لم تقبض لأنه إنما امتنع
من فعل باقي أجزاء الصلاة والصوم بمنزلة الممتنع من تسليم الصدقة * قيل له لو لم يكن
إلا كذلك لكان كما ذكرت لكنه لما كان في الخروج منه قبل إتمامه إبطال ما تقدم لم يكن
له سبيل إلى ذلك ومتى فعله لزمه القضاء ألا ترى أنه لا يصح صوم بعض النهار دون
بعض وأن من أكل في أول النهار لا يصح له صوم بقيته وكذلك من صام أوله ثم أفطر
في باقيه فقد أخرج نفسه من حكم صوم ذلك اليوم رأساً وأبطل به حكم ما فعله كالراجع في
الصدقة المقبوضة فصار كما إذا رجع في صدقة مقبوضة لزمه ردها إلى المتصدق بها عليه
ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المحرم بحج أو عمرة تطوعاً متى أفسده لزمه القضاء
وكان الدخول فيه بمنزلة الإيجاب بالقول * فإن قيل إنما لزمه القضاء لأن فساده لا يخرج
منه وليس ذلك كسائر القرب من الصلاة والصوم إذ هو يخرج منهما بالإفساد * قيل له
هذا الفرق لا يمنع تساويهما في جهة الإيجاب بالدخول ولا يخلو هذا المحرم من أن يكون
قبل لزمه الإحرام بالدخول ووجب عليه إتمامه أو لم يلزمه فإن كان قد لزمه إتمامه فالواجب
عليه القضاء سواء أحصر أو أفسده بفعله لأن ما قد وجب لا يختلف حكمه في وقوع
الفساد فيه بفعله أو غير فعله مثل النذر وحجة الإسلام فمتى اتفقنا على أنه متى أفسده لزمه
قضاؤه ووجب أن يكون ذلك حكمه إذا أحصر وتعذر فعله من غير جهة كسائر الواجبات
وعلى أن السنة قد قضت ببطان قول الخصم وهو قول النبي ﷺ من كسر أو عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل فأوجب عليه القضاء مع وقوع المنع من قبل غيره وإذا ثبت
ذلك في الحج والعمرة ووجب مثله في سائر القرب التي شرط صحتها إتمامها وكان بعضها منوطاً
ببعض وذلك مثل الصلاة والصيام ويجب أن لا يختلف في وجوب قضاؤه حكم خروجه
منها بفعله أو غير فعله كما في سائر الواجبات * واحتج من خالف في ذلك بحديث أم هانئ
حين ناولها النبي ﷺ سورة فشر به ثم قالت إني كنت صائمة وكرهت أن أرد سؤرك
فقال النبي ﷺ (إن كان من قضاء رمضان فاقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت

فاقضى وإن شئت فلا تقضى) وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً * فأما اضطراب سنده فإن سماك بن حرب يرويه مرة عن سمع أم هانئ ومرة يقول هارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ ومرة يرويه عن ابني أم هانئ ومرة عن ابن أم هانئ قال أخبرني أهلنا ومثل هذا الإضطراب في الإسناد يدل على قلة ضبط روايته * وأما اضطراب المتن فمن قبل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناه فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ثم قالت يا رسول الله أفطرت وكنت صائمة فقال (لها أ كنت تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعاً) فذكر في هذا الحديث أنه قال لا يضرك وليس في ذلك نفي لوجوب القضاء لأننا كذلك نقول أنه لم يضرها لأنها لم تعلم أنه لا يجوز لها الإفطار أو علمت ذلك ورأت اتباع النبي ﷺ بالشرب والإفطار أولى من المضى فيه وحدثنا عبد الله بن جعفر ابن أحمد بن فارس قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني جعدة رجل من قریش وهو ابن أم هانئ وكان سماك بن حرب يحدثه يقول أخبرني ابنا أم هانئ قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جعدة فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شراباً فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ (الصائم المتطوع أمين نفسه أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) فقالت لجعدة سمعته أنت من أم هانئ فقال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ ورواه سماك عن سمع أم هانئ وذكر فيه أن رسول الله ﷺ قال (المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر) وروى سماك عن هارون ابن أم هانئ عن أم هانئ وقال فيه (إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري) ولم يذكر في شيء من هذه الأخبار نفي القضاء وإنما ذكر فيه أن الصائم بالخيار وأنه أمين نفسه وأن له أن يفطر في التطوع ولم يقل لا قضاء عليك وهذا الاختلاف في متنه يدل على أنه غير مضبوط ولو ثبتت هذه الألفاظ لم يكن فيها ما ينفي وجوب القضاء لأن أكثر ما فيها إباحة الإفطار وإباحة الإفطار

لا تدل على سقوط القضاء وقوله الصائم أمين نفسه والصائم بالخيار جائز أن يريد به من أصبح ممسكاً عما يمسك عنه الصائم من غير نية للصوم أنه بالخيار في أن ينوي صوم التطوع أو يفطر والمسك عما يمسك عنه الصائم يسمى صائماً كما قال عليه السلام يوم عاشوراء (من أكل فليصم ببقية يومه) ومراده الإمساك عما يمسك عنه الصائم كذلك قوله (الصائم بالخيار والصائم أمين نفسه) هو على هذا المعنى فإن وجد في بعض ألفاظ هذا الحديث فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى فإنما هو تأويل من الراوى لقوله لا يضررك وإن شئت فأفطرى والصائم بالخيار وإذا كان كذلك لم يثبت نفي القضاء بما ذكرت * على أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله نفي إيجاب القضاء من غير احتمال التأويل مع صحة السند واتساق المتن لكانت الأخبار الموجبة للقضاء أولى من وجوه أحدها أنه متى ورد خبران أحدهما مبيح والآخر حاذر كان خبر الحظر أولى بالإستعمال وخبرنا حاذر لترك القضاء وخبرهم مبيح فكان خبرنا أولى من هذا الوجه ومن جهة أخرى أن الخبر الثانى للقضاء وارد على الأصل والخبر الموجب له ناقل عنه والخبر الناقل أولى لأنه فى المعنى وارد بعده كأنه قد علم تاريخه ومن جهة أخرى وهو أن ترك الواجب يستحق به العقاب وفعل المباح لا يستحق به العقاب فكان استعمال خبر الوجوب أولى من خبر النفي * ومما يعارض خبر أم هانئ فى إباحة الإفطار ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إذا دعى أحدكم فليجيب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل) قال أبو داود رواه حفص بن غياث أيضاً * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعراج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقلل إني صائم) فهذان خبران يحظران على الصائم الإفطار من غير عذر ولم يفرق النبي صلى الله عليه وآله بين الصائم تطوعاً أو من فرض ألا ترى أنه قال فى الخبر الأول وإن كان صائماً فليصل والصلاة تنافى الإفطار وفرق أيضاً بين المفطر والصائم فلو جاز للصائم الإفطار لقال فليأكل * فإن قيل إنما أراد بالصلاة الدعاء والدعاء لا يتنافى الأكل * قيل له بل هو على الصلاة المعهودة عند الإطلاق وهى التى بركوعه وجوده وصرفه إلى الدعاء غير جائز إلا بدلالة فلو كان المراد الدعاء

لكانت دلالاته قائمة على أنه لا يفطر حين فرق بين المفطر والصائم بما ذكرنا وقوله ﷺ
 في الحديث فليقل إني صائم يدل على أن الصوم يمنع من الأكل وقد علمنا أن النبي ﷺ
 قد جعل إجابة الدعوة من حق المسلم كالسلام وعبادة المريض وشهود الجنابة فلما منعه
 الإجابة وقال فليقل إني صائم دل ذلك على حظر الإفطار في سائر الصيام من غير عذر *
 فإن قيل قد روى عن أبي الدرداء وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صيام التطوع
 بأسا وأن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة ثم انصرف فتنبعه رجل فقال يا أمير
 المؤمنين صليت ركعة واحدة فقال هو التطوع فن شاء زاد ومن شاء نقص * قيل له قد
 روينا عن ابن عباس وابن عمر إيجاب القضاء على من أفطر في صيام التطوع وأما ما روى
 عن أبي الدرداء وجابر فليس فيه نفي القضاء وإنما فيه إباحة الإفطار وحديث عمر يحتمل
 أن يريد به من دخل في صلاة يظن أنها عليه ثم ذكر أنها ليست عليه أنها تكون تطوعا
 وجائزا أن يقطعها ولم يجب عليه القضاء وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما جزأت
 ركعة قط * فإن قيل قوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] يدل على جواز الاقتصاد على
 ركعة * قيل له إنما ذلك تخيير في القراءة لا في ركعات الصلاة والتخيير فيها لا يوجب تخييراً
 في سائر أركانها فلا دلالة في ذلك حكم الركعات وقال الشافعي عليه في الأضحية البدل إذا
 استهلكها فيلزمه مثله في سائر القرب ومن دلالات قوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل]
 على الأحكام أن من أصبح مقبياً صائماً ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك بدلالة
 ظاهر قوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين
 من أقام وفيه الدلالة على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن عليه ليلاً أو أكل قبل
 قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين أن عليه القضاء لقوله [ثم
 أتموا الصيام إلى الليل] وهذا لم يتم الصيام لأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب
 والجماع وهو لم يمك فليس هو إذا صائم وقد اختلف السلف في ذلك فقال مجاهد وجابر
 ابن زيد والحكم أن صومه تام ولا قضاء عليه هذا في المتسحر الذي يظن أن عليه ليلاً
 وقال مجاهد لو ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم علم أنها لم تغب كان عليه القضاء فرق
 بين المتسحر وبين من أكل قبل غروب الشمس على ظن منه ثم علم قال لأن الله تعالى
 قال [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فما لم يتبين فالأكل

له مباح فلا قضاء عليه فيما أكل قبل أن يتبين له طلوع الفجر وأما الذي أفطر على ظن منه بغيبوبة الشمس فقد كان صومه يقينا فلم يكن جائزاً له الإفطار حتى يتبين له غروب الشمس وقال محمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة وأصحابنا جميعاً ومالك والثوري والشافعي يقضى في الحالين إلا أن مالكا قال في صوم التطوع يمضى فيه وفي الفرض يقضى وروى الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر أفطر هو والناس في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال لا تجانفنا لإثم والله لا نقضيه وروى عنه أنه قال الخطب يسير تقضى يوماً وظاهر قوله [ثم أتوا الصيام إلى الليل] يقضى بطلان صيامه إذ لم يتممه ولم تفصل الآية بين من أكل جاهلاً بالوقت أو عالماً به . فإن قيل قال الله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فما لم يتبين له ذلك فلا أكل له مباح . قيل له لا يخلو هذا الأكل من أحد حالين إما أن يكون ممن أمكنه استبانة طلوع الفجر والوصول إلى علمه من جهة اليقين بأن يكون عارفاً به وليس بينه وبينه حائل فإن كان كذلك ثم لم يستبين فإن هذا لا يكون إلا من تفريطه في تأمله وترك مراعاته ومن كانت هذه حاله فغير جائز له الإقدام على الأكل فإذا أكل فقد فعل ما لم يكن له أن يفعله إذ قد كان في وسعه وإمكانه الوصول إلى اليقين والاستبانة ففطر فيه ولم يفعله وتفريطه غير مسقط عنه فرض الصوم وإن كان هذا الأكل ممن لا يعرف الفجر بصفته أو بينه وبينه حائل أو قر أو ضعف بصر أو نحو ذلك فهذا أيضاً ممن لا يجوز له العمل على الظن بل عليه أن يصير إلى اليقين ولا يأكل وهو شك وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يسقط عنه القضاء بتركه الإحتياط للصوم وكذلك من أكل على ظن منه بغيبوبة الشمس في يوم غيم فهو بهذه المنزلة بمقتضى ظاهر قوله [ثم أتوا الصيام إلى الليل] فإن قيل لم يكف تبين الفجر عند الله تعالى وإنما كلف ما عنده . قيل له إذا أمكنه الوصول إلى معرفة طلوع الفجر الذي هو عند الله فعليه مراعاته فمضى لم يكن هناك حائل استحجال أن لا يعلمه ومع ذلك فإنه إن غفل أبيع له الأكل في حال غفلته فإن إباحة الأكل غير مسقطه للقضاء كالمرضى والمسافر وهما أصل في ذلك لأنهما معذوران والذي اشتبه عليه طلوع الفجر أو ظنه قد طلع معذور في الأكل والعذر لا يسقط القضاء بدلالة ما وصفنا ويدل عليه اتفاق الجميع أنه لو غم عليهم الهلال في أول ليلة من رمضان فأفطروا ثم علموا بعد ذلك أنه كان

من رمضان كان عليهم القضاء فكذلك من وصفنا أمره وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بشهر رمضان حتى مضى ثم علم به كان عليه القضاء ولم يكن مكلفاً في حال الإفطار إلا عليه ثم لم يكن جهله بالوقت مسقطاً للقضاء فكذلك من خفي عليه طلوع الفجر وغروب الشمس * فإن قيل هلا كان بمنزلة الناسي في سقوط القضاء لأنه لم يعلم في حال الأكل بوجوب الصوم عليه قيل له هذا اعتلال فاسد لوجوده فيمن غم عليه هلال رمضان مع إيجاب الجميع عليه القضاء متى علم أنه من رمضان وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بالشهر حتى مضى عليه القضاء عند الجميع من جهله بوجوب الصوم عليه * وقال أصحابنا في الأكل ناسياً القياس أن يجب القضاء عليه وإنما تركوا القياس للأثر ولو كان ظاهر الآية ينفي صحة صوم الناسي لأنه لم يتم صومه والله سبحانه قال [ثم أتوموا الصيام إلى الليل] والصوم هو الإمساك ولم يوجد منه ذلك ألا ترى أنه لو نسي الصوم رأساً أنه لا خلاف أن عليه القضاء ولم يكن نسيانه مسقطاً للقضاء عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالوا حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك وقوله [ثم أتوموا الصيام إلى الليل] يوجب أيضاً إبطال صوم المكروه على الأكل لأنه لم يتمه على ما قدمنا وكذلك إبطال صوم من جن فأكل في حال جنونه لأن الله تعالى حكم بصحة الصوم لمن أتته إلى الليل فمن وجد منه فعل يحظره الصوم فهو غير متم لصومه إلى الليل فيلزمه القضاء وأما الوقت الذي هو نهاية الصوم ويجب به الإفطار هو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بأصبعه قبل المشرق) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (إذا سقط القرص

أفطر) ولا خلاف في أنه إذا غابت الشمس فقد انقضى وقت الصوم وجاز للصائم الأكل والشرب والجماع وسائر ما حظره عليه الصوم وقوله ﷺ (إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم) يوجب أن يكون مفطراً بغروب الشمس أكل أو لم يأكل لأن الصوم لا يكون بالليل ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الوصال لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر والوصال أن يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل شيئاً ولا يشرب فإن أكل أو شرب في أي وقت كان شيئاً قليلاً فقد خرج من الوصال وقد روى ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الوصال قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال (إنكم لستم كهيتي إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني فأبيكم واصل فمن السحر إلى السحر) فأخبر أنه إذا أكل أو شرب سحراً فهو غير موصل وأخبر ﷺ أنه لا يواصل لأن الله يطعمه ويسقيه وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ حين قيل له إنك تواصل فقال (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) ومن الناس من يقول إن النبي ﷺ كان مخصوصاً بإباحة الوصال دون أمته وقد أخبر ﷺ أن الله يطعمه ويسقيه ومن كان كذلك فلم يواصل والله أعلم بالصواب .

باب الاعتكاف

قال الله تعالى [ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللبث قال الله [ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون] وقال تعالى [فنظّل لها عاكفين] وقال الطرماح :

فباتت بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي يبينهن صريع

ثم نقل في الشرع إلى معان أخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة منها الكون في المسجد ومنها الصوم ومنها ترك الجماع رأساً ونية التقرب إلى الله عز وجل ولا يكون معتكفاً إلا بوجود هذه المعاني وهو نظير ما قلنا في الصوم أنه اسم للإمساك في اللغة ثم زيد فيه معان أخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلا بوجودها وأما شرط اللبث في المسجد فإنه للرجال خاصة دون النساء وأما شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عز وجل [ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه

على أنحاء وروى عن أبي وائل عن حذيفة أنه قال لعبد الله رأيت ناساً عنكوفاً بين دارك ودار الأشعري لا تعير وقد علمت أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو في المسجد الحرام فقال عبد الله لعلمهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت وروى إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ وروى عن قتادة عن سعيد بن المسيب لا اعتكاف إلا في مسجد نبي وهذا موافق لمذهب حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء عليهم السلام وقول آخر وهو ما روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ وروى عن عبد الله بن مسعود وعائشة وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبي جعفر وعروة بن الزبير لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة فحصل من اتفاق جميع السلف أن من شرط الإعتكاف الكون في المسجد على اختلاف منها في عموم المساجد وخصوصها على الوجه الذي بينا ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في سائر المساجد التي تقام فيها الجماعات إلا شيء يحكى عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال لا يعتكف أحد إلا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة وظاهر قوله | وأتم عاكفون في المساجد | يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لمالم يكن عليه دليل سقط اعتباره . فإن قيل قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدي هذا) يدل على اعتبار تخصيص هذه المساجد وكذلك قوله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام) يدل على اختصاص هذين المسجدين بالفضيلة دون غيرهما . قيل له لعمرى أن هذا القول من النبي ﷺ في تخصيصه المساجد الثلاثة في حال والمسجدين في حال دليل على تفضيلهما على سائر المساجد وكذلك نقول كما قال ﷺ إلا أنه لا دلالة فيه على نفي جواز الاعتكاف في غيرهما كما لا دلالة على نفي جواز الجماعات والجماعات في غيرهما فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما وقول مالك في الرواية التي رويت عنه في تخصيص مساجد الجماعات دون مساجد الجماعات لا معنى له وكما لا تمنع صلاة الجمعة في سائر المساجد كذلك

لا يمتنع الاعتكاف فيها فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجمعات دون مساجد الجماعات وقد اختلف الفقهاء في موضع اعتكاف النساء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها وقال الشافعي العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم . قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال لا تمنعوا أماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لمن فآخبر أن بيتها خير لها ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة ولما أجاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها لقوله ﷺ (وبيوتهم خير لمن) فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل ولم يكن بيوتهم خير لمن لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ (صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) فلما كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك ويدل على كراهية الاعتكاف في المساجد للنساء ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت ثم أمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهم فقوضت ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال وهذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله آلبر تردن يعني أن هذا ليس من البر ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بنائه حتى نقض ابنتهن ولو ساغ لمن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة ولما جوز لمن تركه وهو قرابة إلى الله تعالى وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد . فإن قيل قدر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقالت فيه فاستأذنت النبي ﷺ في الاعتكاف فأذن لي

ثم استأذنته زينب فأذن لها فلما صلى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنية فقال ما هذا فقالوا
لزينب وحفصة وعائشة فقال آلبر تردن فلم يعتكف فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول
الله ﷺ قيل له ليس فيه أنه أذن لمن في الاعتكاف في المسجد ويحتمل أن يكون الإذن
انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن ويدل عليه أنه لما رأى ابنتهن في المسجد ترك الاعتكاف
حتى تركز أيضاً وهذا يدل على أن الإذن بدياً لم يكن إذنا لمن في الاعتكاف في المسجد
وأيضاً فلو صح أن الإذن بدياً انصرف إلى فعله في المسجد لكانت الكراهة دالة على نسخه
وكان الآخر من أمره أولى بما تقدم * فإن قيل لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن لأن
النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل قيل له قد كن مكن من الفعل لأدنى الاعتكاف
لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم أن صلى النبي ﷺ وأنكر فعلهن ذلك فقد حصل
التمكن من الاعتكاف فلذلك جاز ورود النسخ بعده وأما قول الشافعي فيمن لا جمعة
عليه أن له أن يعتكف حيث شاء فلا معنى له لأنه ليس الاعتكاف تعلق بالجمعة وقد وافقنا
الشافعي على جواز الاعتكاف في سائر المساجد فيمن عليه جمعة ومن ليست عليه لا يختلفان
في موضع الاعتكاف وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لائحة مع الرجال في
المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة فأما من سواها فلا يختلف
الحكم فيه لقوله تعالى [وأنتم عاكفون في المساجد] فلم يخص من عليه جمعة من غيرهم
فلا يختلف في الاعتكاف من عليه جمعة ومن ليست عليه لأنه نافلة ليس بفرض على أحد
وقد اختلف الفقهاء في مدة الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي
له أن يعتكف يوماً وما شاء وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف
من غير إيجاب بالقول في إحدى الروايتين هو معتكف ما دام في المسجد وله أن يخرج متى
شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار ليله فيه والرواية الأخرى وهي في غير الأصول
أن عليه أن يتمه يوماً وروى ابن وهب عن مالك قال ما سمعت أن أحداً اعتكف
دون عشر ومن صنع ذلك لم أر عليه شيئاً وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول
الاعتكاف يوم وليلة ثم رجع وقال لا اعتكاف أقل من عشرة أيام وقال عبيد الله بن
الحسن لا أستحب أن يعتكف أقل من عشرة أيام * قال أبو بكر تحديد مدة الاعتكاف
لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان فالمراد بتحديدته متحكما قائل بغير دلالة

فإن قيل تحديد العشرة لما روى أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وروى أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك . قيل له لم يختلف الفقهاء إن فعل النبي ﷺ للاعتكاف ليس على الوجوب وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد العشرة أولى أن لا يثبت بفعله ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره فنحن نقول أن اعتكاف العشرة جائز ونفي ما دونها يحتاج إلى دليل وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال [ولا تباشروهن وأتمم عاكفون في المساجد] ولم يحده بوقت ولم يقدره بمدة فهو على إطلاقه وغير جائز تخصيصه بغير دلالة والله أعلم .

باب الاعتكاف هل يجوز بغير صوم

قال الله تعالى [ولا تباشروهن وأتمم عاكفون في المساجد] وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة الجمل الذي يفتقر إلى البيان . وقد اختلف السلف في ذلك فروى عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشة قالوا المعتكف عليه الصوم وقال سعيد بن المسيب عن عائشة من سنة المعتكف أن يصوم وروى حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الشعبي وإبراهيم ومجاهد وقال آخرون يصح بغير صوم روى الحكم عن علي وعبد الله وقتادة عن الحسن وسعيد وأبو معشر عن إبراهيم قالوا إن شاء صام وإن شاء لم يصم وروى طاوس عن ابن عباس مثله . واختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح لا اعتكاف إلا بصوم وقال الليث بن سعد الاعتكاف في رمضان والجوار في غير رمضان ومن جاور فعله ما على المعتكف من الصيام وغيره وقال الشافعي يجوز الاعتكاف بغير صوم . قال أبو بكر لما كان الاعتكاف اسماً مجحولاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارده مورد البيان فيجب أن يكون على الوجوب لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله فلما ثبت عن النبي ﷺ لا اعتكاف إلا بصوم وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به كفعله في الصلاة لإعداد الركعات

والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب * ومن جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف وصم * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن إبان بن صالح القرشي قال حدثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه وأمر النبي ﷺ على الوجوب فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف * ويدل عليه أيضاً قول عائشة رضي الله تعالى عنها من سنة المعتكف أن يصوم ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر فلو لا ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر لأن ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قرابة وإن تقرب به ويدل عليه أن الاعتكاف لبث في مكان فأشبهه الوقوف بعرفة والكون بمنى لما كان لبثاً في مكان لم يصير قرابة إلا بإضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قرابة فالوقوف بعرفة الإحرام والكون بمنى الرمي * فإن قيل لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه * قيل له قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد ثم لا يخرج من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه وكذلك اللبث بمنى قرابة لأجل الرمي ثم يكون اللبث بالليل بها قرابة لرمي يفعله في غد كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد والله أعلم .

باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله

قال الله تعالى | ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد | يحتمل اللفظ حقيقة المباشرة التي هي إلصاق البشرة بالبشرة من أي موضع كان من البدن ويحتمل أن تكون كناية عن الجماع كما كان المسيس كناية عن الجماع وحقيقته المس باليد وبسائر الأعضاء وكما قال | فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم | والمراد الجماع فلما اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها وجب أن تفتني إرادة المباشرة التي هي حقيقة لامتناع كون لفظ واحد حقيقة مجازاً وقد اختلف الفقهاء في مباشرة

المعتكف فقال أصحابنا لا بأس بها إذا لم تكن بشهوة وأمن على نفسه ولا ينبغي أن يباشرها بشهوة ليلاً ولا نهاراً فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه فإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء وقال ابن القاسم عن مالك إذا قبل امرأته فسد اعتكافه وقال المزني عن الشافعي إن باشر فسد اعتكافه وقال في موضع آخر لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد قال أبو بكر قد بينا أن مراد الآية في المباشرة هو الوطء دون المباشرة باليد والقبلة وكذلك قال أبو يوسف أن قوله [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] إنما هو على الجماع وروى عن الحسن البصري قال المباشرة النكاح وقال ابن عباس إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه وقال الضحاك كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] وقال قتادة كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله ثم رجع إلى المسجد فنهاهم الله عن ذلك بقوله [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] وهذا من قولهم يدل على أنهم عقلوا من مراد الآية الجماع دون اللبس والمباشرة باليد ويدل على أن المباشرة لغير شهوة مباحة للمعتكف حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها فدل على أن المباشرة لغير شهوة غير محظورة على المعتكف وأيضاً لما ثبت أن الاعتكاف بمعنى الصوم في باب حظر الجماع ولم يكن الصوم مانعاً من المباشرة أو القبلة لغير شهوة إذا أمن على نفسه وروى ذلك عن النبي ﷺ في آثار مستفيضة وجب أن لا يمنع الاعتكاف القبلة لغير شهوة ولما كانت المباشرة والقبلة لشهوة محظورتين في الصوم وجب أن يكون ذلك حكمهما في الاعتكاف ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزال فسد الصوم وجب أن يفسد الاعتكاف لأن الإعتكاف والصوم قد جرى مجرى واحد في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب ودون اللباس فإن قبل المحرم إذا قبل بشهوة لزمه دم وإن لم ينزل فهلا أفسدت اعتكاف بمثله قيل له ليس الإحرام بأصل للاعتكاف ألا ترى أنه ممنوع في الإحرام من الجماع ودواعيه من الطيب ومحظور عليه اللبس والصيد وإزالة النفت عن نفسه وليس يحظر ذلك عليه الاعتكاف فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف وأن الإحرام أكبر حرمة فيما يتعلق به من الأحكام فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع

وقد حصل له ذلك بالمباشرة وإن لم ينزل وجب عليه دم لحصول الاستمتاع بما هو محظور عليه فأشبهه الاستمتاع بالطيب واللباس فلزمه من أجل ذلك دم فإن قيل فلا يفسد اعتكافه وإن حدث عنها إنزال كما لا يفسد إحرامه قيل له لم نجعل ما وصفنا علة في فساد الإعتكاف حتى يلزمنا علتها وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشرة كما أفسدنا صومه وأما الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفرج وسائر الأمور المحظورة في الإحرام لا يفسده ألا ترى أن اللبس والطيب والصيد كل ذلك محظور في الإحرام ولا يفسده إذا وقع فيه فالإحرام في باب البقاء مع وجود ما يحظره أكبر من الاعتكاف والصوم ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم يفسده مثل الأكل والشرب وكذلك يفسد الاعتكاف فلذلك قلنا إن المباشرة في الاعتكاف إذا حدث عنها إنزال أفسدته كما تفسد الصوم ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثير في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم واختلف فقهاء الأصناف في أشياء من أمر المعتكف فقال أصحابنا لا يخرج المعتكف من المسجد في اعتكاف واجب ليلاً ولا نهاراً إلا لما لا بد منه من الغائط والبول وحضور الجمعة ولا يخرج لعبادة مريض ولا لشهود جنازة قالوا ولا بأس بأن يبيع ويشترى ويتحدث في المسجد ويتشغل بما لا مأمم فيه ويتزوج وليس فيه صمت وبه قال الشافعي وقال ابن وهب عن مالك لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها بل يشتغل باعتكافه ولا بأس أن يأمر بصنعة ومصلحة أهله وبيع ماله أو شيئاً لا يشغله في نفسه ولا بأس به إذا كان خفيفاً قال مالك ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزبه بمصيبة ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أره بأساً ولا يقوم إلى الناكح فيمنه ولا يتشغل في مجلس العلم ولا يكتب العلم في المجلس وكرهه ويشترى ويبيع إذا كان خفيفاً وقال سفيان الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة ومالا يحسن به أن يصنعه في المسجد أتى أهله فصنعه ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون عمره فيه ولا يجلس عند أهله وليوصهم بحاجته وهو قائم أو مشى ولا يبيع ولا يبتاع وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه وقال الحسن بن صالح إذا دخل المعتكف بيتاً ليس فيه طريقه أو جامع بطل

اعتكافه ويحضر الجنائز ويعود المريض ويأتي الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض ويكره أن يبيع ويشترى قال أبو بكر روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير عن عائشة قالت إن من السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع الجنائز ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها وعن سعيد بن المسيب ومجاهد قال لا يعود المعتكف مريضاً ولا يجيب دعوة ولا يشهد جنازة وروى مجاهد عن ابن عباس قال ليس على المعتكف أن يعود مريضاً ولا يتبع جنازة فهو لاء السلف من الصحابة والتابعين قد روى عنهم في المعتكف ما وصفنا وروى عن غيرهم خلاف ذلك وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويتبع الجنائز وروى مثله عن الحسن وعاصم وسعيد بن جبير وروى سفيان بن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه عن علي أنه لم ير بأساً أن يخرج المعتكف ويبتاع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فهذا الحديث يقتضي حظر الخروج إلا لحاجة الإنسان مما وصفنا من أن فعل النبي ﷺ للاعتكاف وارد مورد البيان وفعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب فأوجب ما ذكرنا من فعله حظر الخروج على المعتكف إلا لحاجة الإنسان وإنما يعني به البول والغائط ولما كان من شرط الاعتكاف اللبس في المسجد وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره في قوله [ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد] وجب أن لا يخرج إلا لما لا بد منه من حاجة الإنسان وقضاء فرض الجمعة ولأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه اعتكافاً هو منتفل بإجابه وهو يريد ترك شهود الجمعة وهي فرض عليه فصار حضورها مستثنى من اعتكافه فإن قيل أليس في قوله [وأتم عاكفون في المساجد] دلالة على أن من شرطه دوام اللبس فيه لأنه إنما ذكر الحال التي يكونون عليها وعلق به حظر الجماع إذا كانوا من هذه الصفة ولا دلالة على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه معلوم أن حظر الجماع على المعتكف غير متعلق بكونه في المسجد لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في

حال الاعتكاف وقد حكينا عن بعض السلف أن الآية نزلت فيمن كان يخرج من المسجد في حال اعتكافه إلى بيته ويجمع فلما كان ذلك كذلك ثبت أن ذكر المسجد في هذا الموضع إذا لم يعلق به حظر الجماع إنما هو لأن ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصح إلا به والوجه الآخر أن الاعتكاف لما كان أصله في اللغة اللبث في الموضع ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف فاللبث لا محالة مراد به وإن أضيف إليه معان أخر لم يكن الاسم لها في اللغة كما أن الصوم لما كان في اللغة هو الإمساك ثم نقل في الشرع إلى معان أخر لم يخرج ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلا به فثبت أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فواجب على هذا أن لا يخرج إلا لما لا بد منه أو لشهود الجمعة إذ كانت فرضاً مع ما عاضد هذه المقالة ما قدمنا من السنة * ولما لم يتعين فرض شهود الجنائز وعبادة المريض لم يجز له الخروج لهما وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فما يعرج عليه يستل عنه ويمضى وروى الزهري عن عمرة عن عائشة مثله من فعلها ولما اتفق الجميع من ذكرنا قوله أنه غير جائز للمعتكف أن يخرج فيصرف في سائر أعمال البر من قضاء حوائج الناس والسعي على عياله وهو من البر وجب أن يكون كذلك حكم عبادة المريض وكما لا يجيبه إلى دعوته كذلك عبادته لأنهما سواء في حقوق بعضهم على بعض فالكتاب والآثر والنظر يدل على صحة ما وصفنا * فإن احتج محتج بما روى الهياج الخراساني قال حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس قال قال رسول الله ﷺ (المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض وإذا خرج من المسجد فنع رأسه حتى يعود إليه) قيل له هذا حديث مجهول السند لا يعارض به حديث الزهري عن عمرة عن عائشة وأما قول من قال أنه إن دخل سقفاً بطل اعتكافه فتخصيصه السقف دون غيره لا دلالة عليه ولا فرق بين السقف وغيره من الفضاء فإن كونه في الفضاء والصحراء لا يفسد اعتكافه فكذلك السقف مثله وأما البيع والشراء من غير إحضار السلعة والميزان فلا بأس عندهم به وإنما أرادوا البيع بالقول فحسب لا إحضار السلع والأثمان وإنما جاز ذلك لأنه مباح فهو كسائر كلامه في الأمور المباحة وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصمت يوم إلى الليل فإذا كان الصمت محظوراً فهو لا محالة مأمور بالكلام فسائر ما ينافي الصمت

من مباح الكلام قد انتظمه اللفظ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المرزوق قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأنته أذوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ (على رسلكما إنها صفية بنت حيي) قالوا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً أو قال شراً) فتشاغل في اعتكافه بمحادثة صفية ومشى معها إلى باب المسجد وهذا يبطل قول من قال لا يتشاغل بالحديث ولا يقوم فيمشى إلى أملاك في المسجد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلال الحجر فأغسل رأسه وأرجله وأنا حائض وقد حوى هذا الخبر أحكاماً منها إباحة غسل الرأس وهو في المسجد ومنها جواز المباشرة واللمس بغير شهوة للمعتكف ومنها جواز غسل الرأس في حال الاعتكاف وغسل الرأس إنما هو لإصلاح البدن فدل ذلك على أن للمعتكف أن يفعل ما فيه صلاح بدنه ودل أيضاً على أنه له أن يشتغل بما فيه صلاح ماله كما أبيح له الاشتغال بإصلاح بدنه لأن النبي ﷺ قال (فقال المؤمن كفر وسبابه فسق وحرمة ماله كحرمة دمه) ودل أيضاً على أن للمعتكف أن يتزين لأن ترجيل الرأس من الزينة ويدل على أن من كان في المسجد فأخرج رأسه فغسله كان غاسلاً له في المسجد وهو يدل على قولهم فيمن حلف لا يغسل رأس فلان في المسجد أنه يحث إن أخرج رأسه من المسجد فغسله والخالف خارج المسجد وأنه إنما يعتبر موضع المغسول لا الغاسل لأن الغسل لا يكون إلا وهو متصل به يقتضى وجود المغسول ولذلك قالوا فيمن حلف لا يضرب فلاناً في المسجد أنه يعتبر وجود المضروب في المسجد لا الضارب ويدل أيضاً على طهارة يد الحائض وسورها وأن حيضها لا يمنع طهارة بدنها وهو كقوله ﷺ ليس حيضك في يدك والله أعلم .

باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله

قال الله تعالى | ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا

فريقاً من أموال الناس بالإثم [والمراد والله أعلم لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل كما قال تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] وقوله [ولا تلهوا أنفسكم] يعني بعضكم بعضاً وكما قال ﷺ (أموالكم وأعراضكم عليكم حرام) يعني أموال بعضكم على بعض وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه والآخر أخذه من جهة محظوره نحو القهار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيئة نفس من مالكة وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها * ثم قوله [وتدلوا بها إلى الحكام] فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الظاهر فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا مال بعض بالباطل ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذي هو محظور عليه أخذه وقال في آية أخرى [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] فاستثنى من الجملة ما وقع من التجارة براض منهم به ولم يجعله من الباطل وهذا هو في التجارة الجائزة دون المحظورة وما تلونا من الآي أصل في أن حكم له الحاكم بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه * وبمثله وردت الأخبار والسنة عن النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال رسول الله ﷺ (إنما أفضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع قطعة من النار يأتي بها أسطاما يوم القيامة في عنقه) فسكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله حتى له فقال ﷺ (لا ولكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه) ومعنى هذا الخبر مواطىء لما ورد به نص التنزيل في أن حكم الحاكم له بالمال لا يبيح له أخذه * وقد حوى هذا الخبر معاني آخر منها أن النبي ﷺ قد كان يقضى برأيه واجتهاده فيما لم ينزل به وحى لقوله ﷺ (أفضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه) وقد دل ذلك أيضاً على أن الذي كلف الحاكم من ذلك الأمر الظاهر وأنه لم يكلف المغيب عند الله تعالى * وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد

مصيب إذ لم يكلف غير ما أداه إليه اجتهاده ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخبر أنه مصيب في حكمه بالظاهر وإن كان الأمر في المغيب خلافه ولم يبع مع ذلك للمقتضى له أخذ ما ترضى له به * ودل أيضاً على أن الحاكم جائز له أن يعطى إنساناً مالا ويأمر له به وإن لم يسمع المحكوم له أخذه إذا علم أنه غير مستحق * ودل أيضاً على جواز الصلح عن غير إقرار لأن واحداً منهما لم يقر بالحق وإنما بذل ماله لصاحبه فأمرهما النبي ﷺ بالصلح وأنه يستهما عليه والإستهام هو الاقتسام * ويدل على أن القسمة في العقار وغيره واجبة إذا طلبها أحدهما ويدل أيضاً على أن الحاكم يأمر بالقسمة * ويدل على جواز البراءة من المجاهيل أيضاً لأنه أخبر بجهاالة المواريث التي قد درست ثم أمرهما مع ذلك بالتحليل وعلى أنه لو لم يذكر فيه أنها مواريث قد درست لكان يقتضى قوله وليحل كل واحد منكما صاحبه جواز البراءة من المجاهيل لعموم اللفظ إذ لم يفرق بين المجهول من ذلك والمعلوم ودل أيضاً على جواز تراضى الشريكين على القسمة من غير حكم الحاكم * ودل أيضاً على أن من له قبل رجل حق فوهبه له فلم يقبله أنه لا يصح ويعود الملك إلى الوهاب لأن كل واحد منهما ردهما وهبه الآخر وجعل حق نفسه لصاحبه ولما لم يفرق في ذلك بين الأعيان والديون وجب أن يستوى حكم الجميع إذا رد البراءة والهبة في وجوب بطلانها * ويدل أيضاً على أن قول القائل لفلان من مالى ألف درهم أنه هبة منه وليس بإقرار لأنه ﷺ لم يجعل قول كل واحد منهما الذى لى له إقراراً لأنه لو جعل إقراراً لجاز عليه ولم يحتاج بعد ذلك إلى الصلح والتحليل والقسمة وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لفلان من مالى ألف درهم * ويدل أيضاً على جواز التحرى والاجتهاد في مراعاة الحق وإن لم يكن يقيناً لقوله ﷺ وتوخياً للحق أى تحرياً واجتهاداً * ويدل أيضاً على أن الحاكم جائز له أن يرد الخصوم للصلح إذا رأى ذلك وأن لا يحملها على من الحكم ولهذا قال عمر ردوا الخصوم كي يصطلحوا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يؤخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما لم تكن لهما بينة إلا ادعواهما فقال النبي ﷺ فذكر نحوه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي ﷺ (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا) وهذان الحديثان في معنى الحديث الذي قدمناه في حظر أخذ ما يحكم له به الحاكم إذا علم أنه غير مستحق له وفيهما فوائد أخر منها أن قوله في حديث زينب بنت أم سلمة أفضى له على نحو ما أسمع يدل على جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه لإخباره أنه يقضى بما يسمع وكذلك قد اقتضى الحكم بمقتضى ما يسمعه من شهادة الشهود واعتبار لفظهما فيما يقتضيه ويوجبه وقال في حديث عبد الله بن رافع هذا اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما وهذا الاستهام هو القرعة التي يقرع بها عند القسمة وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة والذي ورد التنزيل من حظر ما حكم له به الحاكم إذا علم المحكوم له أنه غير محكوم له بحق قد اتفقت الأمة عليه فيمن ادعى حقاً في يدى رجل وأقام بينة ففضى له أنه غير جائز له أخذه وإن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قبل ذلك محظوراً عليه واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور فقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد بما يصح أن يبتدأ فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقده بينهما وإن كان الشهود شهود زور أبو يوسف ومحمد والشافعي حكم الحاكم في الظاهر كهُوَ في الباطن وقال أبو يوسف فإن حكم بفرقة لم تحل للمرأة أن تتزوج ولا يقربها زوجها أيضاً قال أبو بكر روى نحو قول أبي حنيفة عن علي وابن عمر والشعبي ذكر أبو يوسف عن عمرو بن المقدم عن أبيه أن رجلاً من الحى خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تزوجه فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي فقالت إنى لم أتزوجه قال قد زوجك الشاهدان فأمضى عليهما النكاح قال أبو يوسف وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور ففرق القاضى بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين قال الشعبي ذلك جائز وأما ابن عمر فإنه باع عبداً بالبراءة فرفعه المشتري إلى عثمان فقال عثمان أتخلف بالله ما بعته وبه داء كتمته فأبى أن يخلف فرده عليه عثمان فباعه من غيره بفضل كثير فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف

ظاهرة وإن عثمان لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده فثبت بذلك أنه كان من مذهبه إن
فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه وإن كان في الباطن خلافه * وما يدل على صحة
قول أبي حنيفة في ذلك حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية وإعلان النبي ﷺ بينهما ثم
قال إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به على صفة أخرى
فهو لشريك بن سماء الذي رميت به فجاءت به على الصفة المكروهة فقال النبي ﷺ لولا
ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن ولم تبطل الفرقة الواقعة بلعانها مع علمه بالكذب
المرأة وصدق الزوج فصار ذلك أصلاً في أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم بما لو
ابتدأ أيضاً بحكم الحاكم وقع * ويدل على ذلك أيضاً أن الحاكم ما مور بإمضاء الحكم عند
شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة ولو توقف عن إمضاء الحكم بما شهد به الشهود من
عقد أو فسخ عقد لكان آثماً تاركاً للحكم تعالى لأنه إنما كلف الظاهر ولم يكلف علم
الباطن المغيب عند الله تعالى وإذا مضى الحكم بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما وكذلك
إذا حكم بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما وإنما نفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان
بحكم الله عز وجل بذلك وكذلك حكم الحاكم * فإن قيل فلو حكم بشهادة عبيد لم ينفذ
حكمه إذا تبين مع كونه مأموراً بإمضاء الحكم به قيل له إنما لم ينفذ حكمه من قبل أن
الرق معنى يصح ثبوته من طريق الحكم وكذلك الشرك والحد في القذف فجاز فسخ حكم
الحاكم به بعد وقوعه ألا ترى أنه يصح قيام البينة به والخصومة فيه عند الحاكم فلذلك
جاز أن لا ينفذ حكم الحاكم بشهادة هؤلاء لوجود ما ذكرنا من المعاني التي يصح إثباتها من
طريق الحكم وأما الفسق وجرح الشهادة من قبل أنهم شهود زور فليس هو معنى يصح
إثباته من طريق الحكم ولا يتقبل فيه الخصومة فلم يفسخ ما أمضاه الحاكم فإن ألزمتنا
على العقد وفسخه الحكم بملك مطلق ولم نبيح له أخذه لم يلزمتنا ذلك لأن الحاكم عندنا
إنما يحكم له بالتسليم لا بالملك لأنه لو حكم له بالملك لاحتجج إلى ذكر جهة الملك في شهادة
الشهود فلما اتفق الجميع على أنه تقبل شهادة الشهود من غير ذكر جهة الملك دل ذلك على
أن المحكوم به هو التسليم والحكم بالتسليم ليس بسبب لتقل الملك فلذلك كان الشيء
باقياً على ملك مالكة * وقوله | لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون |
يدل على أن ذلك فيمن علم أنه أخذ ما ليس له فأما من لم يعلم فجاز له أن يأخذه بحكم الحاكم

له بالمال إذا قامت بينة وهذا يدل على أن البينة إذا قامت بأن لا يبه الميت على هذا ألف درهم أو أن هذه الدار تركها الميت ميراثاً أنه جائز للوارث أن يدعى ذلك ويأخذه بحكم الحاكم له به وإن لم يعلم صحة ذلك إذ هو غير عالم بأنه مبطل فيما يأخذه والله تعالى إنما ذم العالم به إذا أخذه بقوله [لناكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون] وما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود وفسخها اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه وقطع ما أمضاه تسوية الاجتهاد في رده وهو وسع المحكوم له أخذه ولم يسع المحكوم عليه منعه وإن كان اعتقادهما خلافه كنعو الشفعة بالجوار والنكاح بغير ولي ونحوهما من اختلاف الفقهاء .

باب الإهلال

قوله تعالى [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] وإنما يسمى هلالاً في أول ما يرى وما قرب منه لظهوره في ذلك الوقت بعد خفائه ومنه الإهلال بالحج وهو إظهار التلبية واستهلال الصبي ظهور حياته بصوت أو حركة ومن الناس من يقول أن الإهلال هو رفع الصوت وأن إهلال الهلال من ذلك لرفع الصوت بذكره عند رؤيته والأول أبين وأظهر ألا ترى أنهم يقولون تهلل وجهه إذا ظهر منه البشر والسرور وليس هناك صوت مرفوع * وقال تأبط شرا :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

يعنى الظاهر * وقد اختلف أهل اللغة في الوقت الذي يسمى هلالاً فمنهم من قال يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ومنهم من قال يسمى لثلاث ليال ثم يسمى قرأ وقال الأصمعي يسمى هلالاً حتى يحجر وتحجيره أن يستدير بخطه دقيقة ومنهم من يقول يسمى هلالاً حتى يبهر ضوءه سواد الليل فإذا غلب ضوءه سمي قرأ قالوا وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة وقال الزجاج الأكثر يسمونه هلالاً لابن ليلتين * وقيل أن سؤالهم وقع عن وجه الحكمة في زيادة الأهلة ونقصانها فأجابهم أنها مقادير لما يحتاج إليه الناس في صومهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل الديون وغير ذلك من الأمور فكانت هذه منافع عامة لجميعهم وبها عرفوا الشهور والسنين ومالا يحصيه من المنافع والمصالح غير الله تعالى وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة لعموم اللفظ في سائر

الأهلة أنها مواقيت للحج ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج فوجب أن يكون المراد الإحرام * وقوله تعالى [الحج أشهر معلومات | لا يفتى ما قلنا لأن قوله | الحج أشهر معلومات | فيه ضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً لأن الحج هو فعل الحاج وفعل الحاج لا يكون أشهراً لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات ومرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل للحجاج والحج فعل الحاج فثبت أن في الكلام ضميراً لا يستغنى عنه ثم لا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجوز تخصيص قوله تعالى [قل هي مواقيت للناس والحج] به إذ غير جائز لنا تخصيص بالاحتمال ، والوجه الآخر أنه إن كان المراد إحرام الحج فليس فيه نفي لصحة الإحرام في غيرها وإنما فيها إثبات الإحرام فيها وكذلك نقول أن الإحرام جائز فيها بهذه الآية وجائز في غيرها بالآية الأخرى إذ ليس في إحداها ما يوجب تخصيص الأخرى به والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه إلا أن فيه ضمير حرف الظرف وهو « في » فعناه حينئذ الحج في أشهر معلومات وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها وكذلك قال أصحابنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فطاق له وسعى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج أن سعيه ذلك لا يجزيه وعليه أن يعيده لأن أفعال الحج لا تجزى قبل أشهر الحج فعلى هذا يكون معنى قوله [الحج أشهر معلومات] أن أفعاله في أشهر الحج معلومات وقوله تعالى [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] عموم في إحرام الحج لافي أفعال الحج الموجبة وغير جائز أن يكون مراده في قوله [قل هي مواقيت للناس والحج] أهلة مخصوصة بأشهر الحج كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلة في مواقيت الناس وأجال ديونهم وصومهم وفطرم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها فلما ثبت عموم المراد في سائر الأهلة فيما تضمنه اللفظ من مواقيت الناس وجب أن يكون ذلك حكمه في الحج لأن الأهلة المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهلة المذكورة للحج وعلى أنالو حملناه على أفعال الحج وجعلناها مقصورة المعنى على المذكور في الآية في قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] لا أدى ذلك إلى إسقاط فائدته وإزالة حكمه وتخصيص لفظه بغير دلالة توجب الاقتصار به على معنى قوله [الحج أشهر معلومات]

فلما وجب أن يوفى كل لفظ حقه بما اقتضاه من الحكم والفائدة وجب أن يكون محمولا على سائر الأهله وأنها مواقيت لإحرام الحج وسنتكم في المسألة عند بلوغنا إليها إن شاء الله - وقوله [قل هي مواقيت للناس] قد دل على أن العدتين إذا وجبتا من رجل واحد يكتفى فيهما بمضيها لهما جميعاً ولا تستأنف لكل واحد منهما حياً ولا شهوراً غير مدة الأخرى لأن الله تعالى لم يخصص إحداهما حين جعلها وقتاً لجميع الناس ببعضه دون بعض ومضى مدة العدة هو وقت لكل واحدة منهما لقوله [فما لكم عليهن من عدة تعتدونها] فجعل العدة حقاً للزوج ثم لما كانت العدة مرور الأوقات وقد جعل الله الأهله وقتاً للناس كلهم وجب أن يكتفى بمضى واحدة للعدتين - ألا ترى أن قوله تعالى [قل هي مواقيت للناس] قد عقل من مفهوم خطابه أنها تكون مدة لإجارة جميع الناس ومحلا لجميع ديونهم وإن كان واحد منهم لا يحتاج إلى أن يختص لنفسه ببعض الأهله دون بعض كذلك مفهوم الآية في العدة قد اقتضى مضي مدة واحدة لرجلين وقد دل قوله تعالى [قل هي مواقيت للناس] على أن العدة إذا كان ابتداءها بالهلال وكانت بالشهور أنه إنما يجب استيفائها بالأهله ثلاثة أشهر إن كانت ثلاثة وإن كانت عدة الوفاة فأربعة أشهر بالأهله وأن لا تعتبر عدد الأيام وكذلك يدل على أن شهر الصوم معتبر بالهلال في ابتداءه وانتهائه وأنه إنما يرجع إلى العدد عند فقد رؤية الهلال ويدل أيضاً على أن من آلى من امرأته في أول الشهر أن مضي الأربعة الأشهر معتبر بالأهله في إيقاع الطلاق دون اعتبار الثلاثين وكذلك هذا في الإجازات والأيمان وأجال الديون متى كان ابتداءها بالهلال كان جميعها كذلك وسقط اعتبار عدد الثلاثين وبذلك حكم النبي ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) بالرجوع إلى اعتبار العدد عند فقد الرؤية وأما قوله [وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها] فإنه قد قيل فيه ما حدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ويتحرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجره من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم على حجرته فيأمر

ب حاجته فيخرج من بيته وبلغنا أن رسول الله ﷺ أهل من الحديبية بالعمرة فدخل حجرته فدخل في أثره رجل من الأنصار من بني سلمة فقال له النبي ﷺ إني أحس قال الزهري وكانت الحس لا يبالون ذلك فقال الأنصاري وأنا أحس يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى | ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها | وروى ابن عباس والبراء وقتادة وعطاء أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا تقبوا في ظهور بيوتهم نقباً يدخلون منه ويخرجون فهو عن التدين بذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها وقيل فيه أنه مثل ضربه الله لهم بأن يأتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى به جميع ذلك فيكون فيه بيان أن إتيان البيوت من ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى ولا هو مما شرعه ولا نذب إليه ويكون مع ذلك مثلاً أرشد بابه إلى أن يأتي الأمور من ما تاهها الذي أمر الله تعالى به ونذب إليه وفيه بيان أن ما لم يشرعه قربة ولا نذب إليه لا يصير قربة ولا ديناً بأن يتقرب به متقرب ويعتقده ديناً * ونظيره من السنة ما روى عن النبي ﷺ من نهيه عن صمت يوم إلى الليل وأنه رأى رجلاً في الشمس فقال ماشأه فقيل إنه نذر أن يقوم في الشمس فأمره بأن يتحول إلى النية وأنه ﷺ نهى عن الوصال لأن الليل لا صوم فيه فنهى أن يعتقد صومه وترك الأكل فيه قربة وهذا كله أصل في أن من نذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنذر ولا يصير قربة بالإيجاب ويدل أيضاً على أن ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة لا يصير واجباً بالنذر نحو عيادة المريض وإجابة الدعوة والمشى إلى المسجد والقعود فيه والله تعالى أعلم .

باب فرض الجهاد

قال الله تعالى | وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين | قال أبو بكر لم تختلف الأمة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله [إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقها إلا الذين صبروا وما يلقها إلا ذو حظ عظيم | وقوله [فاعف عنهم واصفح] وقوله [وجادلهم بالتي هي أحسن] وقوله [فإن تولوا فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب] وقوله [وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً] وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحاباً له كانت أمواهم بمكة فقالوا يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون

فلما آمنّا صرنا أذلاء فقال ﷺ (إني أمرت بالعفو فلا تقتلوا القوم) فلما حوله إلى المدينة أمروا بالقتال فكفوا فأنزل الله [ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس] وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل [لست عليهم بمسيطر] وقوله [وما أنت عليهم بجبار] وقوله [فاعف عنهم واصفح] وقوله [قل الذين آمنوا يَغفروا للذين لا يرجون أيام الله] قال نسخ هذا كله قوله تعالى [اقتلوا المشركون حيث وجدتموهم] وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - صاغرون] وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال فروى عن الربيع بن أنس وغيره أن قوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] أول آية نزلت وروى عن جماعة آخرين منهم أبو بكر الصديق والزهري وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا] الآية وجائز أن يكون [وقاتلوا في سبيل الله] أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم والثانية في الإذن في القتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين . وقد اختلف في معنى قوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] فقال الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان النبي ﷺ بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عن كفه عنه إلى أن أمر بقتال الجميع . قال أبو بكر وهو عنده بمنزلة قوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] وقال محمد بن جعفر بن الزبير أمر أبو بكر بقتال الشامسة لأنهم يشهدون القتال وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا فأمر أبو بكر رضي الله عنه بأن لا يقاتلوا وقد قال الله تعالى [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] فكانت الآية على تأويله ثابتة الحكم ليس فيها نسخ وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي ﷺ والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين وروى عن عمر بن عبد العزيز في قوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية وقد روى عن النبي ﷺ

في آثار شائعة النهي عن قتل النساء والولدان وروى عنه أيضاً النهي عن قتل أصحاب الصوامع رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فإن كان معنى الآية على ما قاله الربيع بن أنس أنه أمر فيها بقتال من قاتل والكف عن لا يقاتل فإن قوله [قاتلوا الذين يلونكم من الكفار] ناسخ لمن يلى وحكم الآية كان باقياً فيمن لا يلينا منهم ثم لما نزل قوله [واقتلوهم حيث ثققتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم - إلى قوله - ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام] فكان ذلك أعم من الأول الذي فيه الأمر بقتال من يلينا دون من لا يلينا إلا أن فيه ضرباً من التخصيص بحظرة القتال عند المسجد الحرام إلا على شرط أن يقاتلوا فيه بقوله [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] ثم نزل الله فرض قتال المشركين كافة بقوله [وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة] وقوله [كتب عليكم القتال وهو كره لكم] وقوله تعالى [فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] فمن الناس من يقول إن قوله [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام] منسوخ بقوله [اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] ومنهم من يقول هذا الحكم ثابت لا يقاتل في الحرم إلا من قاتل ويؤيد ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة (إن مكة حرام حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فإنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة) فدل ذلك على أن حكم الآية باق غير منسوخ وأنه لا يحل أن نبتدىء فيها بالقتال لمن لم يقاتل وقد كان القتال محظوراً في الشهر الحرام بقوله [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد] ثم نسخ بقوله [فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] ومن الناس من يقول هو غير منسوخ والحظر باق وأما قوله [واقتلوهم حيث ثققتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم] فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفروا بهم وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا بدد أن يكونوا من أهل القتال لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظوراً وقد نهى عنه النبي ﷺ وعن قتل أهل الصوامع فإن كان المراد بقوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] الأمر بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال دون من كف عنا منهم وكان قوله [ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين] نهى عن قتال من لم يقاتلنا في محالة

منسوخة بقوله [واقتلوهم حيث ثقفتموهم] لإيجابه قتل من حظر قتله في الآية الأولى بقوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا] [إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال من لم يقاتل وقوله] وأخرجوهم من حيث أخرجوكم [يعنى والله اعلم من مكة إن أمكنكم ذلك لأنهم قد كانوا آذوا المسلمين بمكة حتى اضطروهم إلى الخروج فكانوا مخرجين لهم وقد قال الله تعالى] وإذ يكره لك الذين كفروا أن يشبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك [فأمرهم الله تعالى عند فرضه القتال بإخراجهم إذا تمكنوا من ذلك إذ كانوا منهيين عن القتال فيها إلا أن يقاتلوهم فيكون قوله] واقتلوهم حيث ثقفتموهم [عاما في سائر المشركين إلا فيمن كان بمكة فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلا لمن قاتلهم فإنه أمر بقتالهم حينئذ والدليل على ذلك قوله في نسق التلاوة] ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه [ثبت أن قوله] واقتلوهم حيث ثقفتموهم [فيمن كان بغير مكة] وقوله [والفتنة أشد من القتل] روى عن جماعة من السلف أن المراد بالفتنة ههنا الكفر وقيل إنهم كانوا يفتنون المؤمنين بالتعذيب ويكفرونهم على الكفر ثم عيروا المؤمنين بأن قتل واقد بن عبد الله وهو من أصحاب النبي ﷺ عمرو بن الحضرمي وكان مشركا في الشهر الحرام وقالوا قد استحلت محمد القتال في الشهر الحرام فأنزل الله [والفتنة أشد من القتل] يعنى كفرهم وتعذيبهم المؤمنين في البلد الحرام وفي الشهر الحرام أشد وأعظم ما أتى من القتل في الشهر الحرام * وأما قوله [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه] فإن المراد بقوله [حتى يقاتلوكم فيه] حتى يقتلوا بعضكم كقوله [ولا تملزوا أنفسكم] يعنى بعضكم بعضاً إذ غير جائز أن يأمر بقتلهم بعد أن يقتلوهم كلهم وقد أفادت الآية حظر القتل بمكة لمن لم يقتل فيها فيحتج بها في حظر قتل المشرك الحربى إذا لجأ إليها ولم يقاتل ويحتج أيضاً بعمومها فيمن قتل ولجأ إلى الحرم في أنه لا يقتل لأن الآية لم تفرق بين من قتل وبين من لم يقتل في حظر قتل الجميع فلزم بمضمون الآية أن لا تقتل من وجدنا في الحرم سواء كان قاتلاً أو غير قاتل إلا أن يكون قد قتل في الحرم حينئذ يقتل بقوله [فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فإن قيل هو منسوخ بقوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] قيل له إذا أمكن استعمالهما لم يثبت النسخ لاسيما مع اختلاف الناس في نسخه فيكون قوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة] في غير الحرم ونظيره في حظر

قتل من لجأ إلى الحرم وإن كان جانباً قوله [ومن دخله كان آمناً] وقد تضمن ذلك أمناً من خوف القتل فدل على أن المراد من دخله وقد استحق القتل أنه يأمن بدخوله وكذلك قوله [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] كل ذلك دل على أن اللاجئ إلى الحرم المستحق للقتل يأمن به ويزول عنه القتل بمصيره إليه ومع ذلك فإن قوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] إذا كان نازلاً مع أول الخطاب عند قوله [ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام] فغير جائز أن يكون ناسخاً له لأن النسخ لا يصح إلا بعد التمكن من الفعل وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد وإذا كان الجميع مذكوراً في خطاب واحد على ما يقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل فغير جائز لأحد إثبات تاريخ الآيتين وتراخي نزول إحداها عن الأخرى إلا بالنقل الصحيح ولا يمكن أحد دعوى نقل صحيح في ذلك وإنما روى ذلك عن الربيع بن أنس فقال هو منسوخ بقوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة] وقال قتادة هو منسوخ بقوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وجائز أن يكون ذلك تأويلاً منه ورأياً لأن قوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكانه استعمالها بأن يكون قوله [فاقتلوا المشركين] مرتباً على قوله [ولا تقتلوهم عند المسجد] فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [إلا عند المسجد الحرام] إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس وأبي شرح الخزاعي وأبي هريرة أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال (يا أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة) وفي بعض الأخبار فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ فإنما أحلت لي ساعة من نهار فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا وقد روى عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شرح الخزاعي هذا الحديث وقال فيه وإنما أحل لي القتال بها ساعة من نهار ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه خطب يومئذ حين قتل رجل من خزاعة رجلاً من هذيل ثم قال (إن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل قتل بذحل الجاهلية) وهذا يدل على

تحريم القتل في الحرم لمن لم يجن فيه من وجهين أحدهما عموم الذم للقاتل في الحرم والثاني قد ذكر معه قتل من لم يستحق القتل فنبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ وأن ذلك إخبار منه بأن الحرم يحظر قتل من لجأ إليه وهذه الآي التي تلوناها في حظر قتل من لجأ إلى الحرم فإن دلالتها مقصورة على حظر القتل لحسب ولا دلالة فيها على حكم مادون النفس لأن قوله [ولا تقتلوهم عند المسجد الحرم] مقصور على حكم القتل وكذلك قوله [ومن دخله كان آمناً] وقوله [مثابة للناس وأمناً] ظاهره الأمن من القتل وإنما يدخل ماسواه بدلالة لأن قوله [ومن دخله] اسم للإنسان وقوله [كان آمناً] راجع إليه فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاؤه ومع ذلك فإن كان اللفظ مقتضياً للنفس فما دونها فأما ما خصصنا دونها بدلالة وحكم اللفظ باق في النفس ولا خلاف أيضاً أن من لجأ إلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به وإن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس كذلك كل ما لم يكن نفساً من الحقوق فإن الحرم لا يعصمه منه قياساً على الديون وأما قوله عز وجل [فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم] يعني فإن انتهوا عن الكفر فإن الله يغفر لهم لأن قوله [فإن انتهوا] شرط يقتضى جواباً وهذا يدل على أن قاتل العمد له توبة إذ كان الكفر أعظم ما ثما من القتل وقد أخبر الله أنه يقبل التوبة منه ويغفر له وقوله تعالى [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس الفتنة ههنا الشرك وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة وقيل إن الفتنة هي الإختبار والكفر عند الإختبار إظهار الفساد وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين أحدهما الانقياد كقول الأعمش :

هو دان الرباب اذكر هو الدين دراكا بغزوة وصال

ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الأقوال

والآخر العادة من قول الشاعر :

تقول وقد درأت لها وضيئي أهنا دينه أبدأ وديني

والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والإستسلام له على وجه المداومة والعادة

وهذه الآية خاصة في المشركين دون أهل الكتاب لأن ابتداء الخطاب جرى بذكرهم

في قوله عز وجل [وقاتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم] وذلك صفة مشركي أهل مكة الذين أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - يعني كفراً - ويكون الدين لله] ودين الله هو الإسلام لقوله [إن الدين عند الله الإسلام] وقوله [فإن اتهموا فلاحدوا إن إلا على الظالمين] المعنى فلا قتل إلا على الظالمين يعني والله أعلم القتل المبدوء يذكره في قوله [وقاتلوهم] وسمى القتل الذي يستحقونه بكفرهم عدواناً لأنه جزاء الظلم فسمى باسمه كقوله تعالى [وجزاء سيئة سيئة مثلها] وقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] وإن لم يكن الجزاء اعتداءً ولا سيئة * قوله تعالى [الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص] روى عن الحسن أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وأراد المشركون أن يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله تعالى [الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص] يعني إن استحلوا منك في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثله وروى ابن عباس والربيع بن أنس وقتادة والضحاك أن قريشاً لما ردت رسول الله ﷺ يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام في الشهر الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته وأقصه بما حيل بينه وبينه في يوم الحديبية ويمتنع أن يكون المراد الأمرين فيكون إخباراً بما أقصه الله من الشهر الحرام الذي صده المشركون عن البيت بشهر مثله في العام القابل وقد تضمن مع ذلك إباحة القتال في الشهر الحرام إذا قاتلهم المشركون لأن لفظاً واحداً لا يكون خبراً وأمرأ ومتى حصل على أحد المعنيين انتفى الآخر إلا أنه جائز أن يكون إخباراً بما عوض الله نبيه من فوات العمرة في الشهر الحرام الذي صده المشركون عن البيت شهراً مثله في العام القابل وكانت حرمة الشهر الذي أبدل حرمة الشهر الذي فات فلذلك قال [والحرمات قصاص] ثم عقب تعالى ذلك بقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] فأفاد أنهم إذا قاتلوهم في الشهر الحرام فعليهم أن يقاتلوهم فيه وإن لم يجز لهم أن يبتدؤهم بالقتال وسمى الجزاء اعتداءً لأنه مثله في الجنس وقدر الاستحقاق على ما يوجهه فسمى باسمه على وجه المجاز لأن المعتدى في الحقيقة هو الظالم * وقوله تعالى

[فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] عموم في أن من استهلك لغيره مالا كان عليه مثله وذلك المثل ينقسم إلى وجهين أحدهما مثله في جنسه وذلك في المكيل والموزون والمعدود والآخر مثله في قيمته لأن النبي ﷺ قضى في عبد بين رجلين اعتقه أحدهما وهو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو القيمة فصار أصلا في هذا الباب وفي أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسما لها ويدل على أن المثل قد يكون اسما لما ليس هو من جنسه إذا كان في وزانه وعروضه في المقدار المستحق من الجزاء أن من اعتدى على غيره بقذف لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف بمثل قذفه بل يكون المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين وكذلك لو شتمه بما دون القذف كان عليه التعزير وذلك مثل لما نال منه ثبتت بذلك أن اسم المثل قد يقع على ما ليس من جنسه بعد أن يكون في وزانه وعروضه في المقدار المستحق من طريق الجزاء ويحتج بذلك في أن من غصب ساجدة فأدخلها في بناءه أن عليه قيمتها لأن القيمة قد تناو لها اسم المثل فمن حيث كان الغاصب معتديا بأخذها كان عليه مثلها لحق العموم * فإن قيل إذا نقصنا بناءه وأخذناها بعينها فقد اعتدينا عليه بمثل ما اعتدى * قيل له أخذ ملكه بعينه لا يكون اعتداء على الغاصب كما أن من له عند رجل وديعة فأخذها لم يكن معتديا عليه وإنما الاهتدله عليه أن يزيل من ملكه مثل ما أزال أو يزيل يده عن مثل ما أزال عنه يد المغصوب منه فأما أخذ ملكه بعينه فليس فيه اعتداء على أحد ولا فيه أخذ المثل ويحتج به في إيجاب القصاص فيما يمكن استيفاء المائلة والمساواة فيه دون ما لم يعلم فيه استيفاء المائلة وذلك نحو قطع اليد من نصف الساعد والجائفة والآمة في سقوط القصاص فيها لتعذر استيفاء المثل إذ كان الله تعالى إنما أمرنا باستيفاء المثل ويحتج به أبو حنيفة فيمن قطع يدرجل وقتله أن لوليه أن يقطع يده ثم يقتله لقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] فله أن يفعل به مثل ما فعل بمقتضى الآية * وقوله تعالى [وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة] قال أبو بكر قد قيل فيه وجوه أحدها ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غرونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصوق

ظهورهم بحايط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى [وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة] فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية في ذلك نزلت وروى مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وروى عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي وقيل هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فتلف وقيل هو أن يقتحم الحرب من غير نكايه في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف * فأما حملة على الرجل الواحد فيحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكايه فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكايه فإنى أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغى للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكايه ولكنه يجرى المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكفون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكايه في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينكف غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكايه ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكايه وفيه منفعة للمسلمين والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغى أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على

المسلمين فاما اذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون] وقال [ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون] وقال [ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجعانفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى [وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور] وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالغ) وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب .

باب العمرة هل هي فرض أم تطوع

قال الله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] واختلف السلف في تأويل هذه الآية فروى عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا [تمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك وقال مجاهد [تمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما وقال سعيد بن جبير وعطاء هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى لأنهما واجبان كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلهما كقوله لو قال حججوا واعتمروا وروى عن ابن عمر وطاوس قالوا [تمامهما إفرادهما وقال قتادة [تمام العمرة الاعتمار في غير أشهر الحج وروى عن علقمة في قوله تعالى [العمرة لله] قال لا يتجاوز بها البيت وقد اختلف السلف في وجوب العمرة فروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع وقال مجاهد في قوله [وأتموا الحج والعمرة لله] قال ما أمرنا به فيهما وقالت عائشة وابن عباس وابن عمر

والحسن وابن سيرين هي واجبة وروى نحوه عن مجاهد وروى عن طاوس عن أبيه قال العمرة واجبة * واحتج من أوجبها بظاهر قوله [وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] قالوا واللفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة * قال أبو بكر ولا دلالة في الآية على وجوبها وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها وذلك إنما يقتضى نفي النقصان عنهما إذا فعلت لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان ألا ترى أنك تقول للناقص أنه غير تام ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء فعلينا أن الأمر بالإتمام إنما اقتضى نفي النقصان ولذلك قال علي وعمر إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك يعني الأبلغ في نفي النقصان الإحرام بهما من دويرة أهلك وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره أن لا يفعلهما ناقصين وقوله لا يفعلهما ناقصين لا يدل على الوجوب لجواز إطلاق ذلك على النوافل ألا ترى أنك تقول لا تفعل الحج التطوع ولا العمرة التطوع ناقصين ولا صلاة النفل ناقصة فإذا كان الأمر بالإتمام يقتضى نفي النقصان فلا دلالة فيه إذاً على وجوبها * ويدل على صحة ذلك أن العمرة التطوع والحج النفل مرادان بهذه الآية في النهي عن فعلهما ناقصين ولم يدل ذلك على وجوبهما في الأصل وأيضاً فإن الأظهر من لفظ الإتمام إنما يطلق بعد الدخول فيه قال الله عز وجل | واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [فأطلق عليه لفظ الإتمام بعد الدخول قال النبي ﷺ (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فأطلق لفظ الإتمام عليها بعد الدخول فيها * ويدل على أن المراد بإيجاب إتمامها بعد الدخول فيهما أن الحج والعمرة نافلتين يلزمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية فكان بمنزلة قوله أتموها بعد الدخول فيهما فغير جائز إذا ثبت أن المراد لزوم الإتمام بعد الدخول حمله على الابتداء لتضاد المعنيين ألا ترى أنه إذا أراد به الإلزام بالدخول انتهى إن يريد به الإلزام قبل الدخول ناف لكونه واجباً بالدخول ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال أن حجة الإسلام إنما تلزم بالدخول وإن صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها وهذا يدل على أنه غير جائز إرادة إيجابها بالدخول وإيجابها ابتداء قبل الدخول بهما فثبت بما وصفنا أنه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها وبما يدل على

أنها ليست بواجبة ماروى عن النبي ﷺ أنه قال (العمرة هي الحج الأصغر) وروى عن عبد الله بن شداد ومجاهد قالاً العمرة هي الحج الأصغر وإذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة ثم ثبت عن النبي ﷺ ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلى عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال (بل مرة واحدة فمن زاد فنتطوع) فلما سمى النبي ﷺ العمرة في الخبر الأول حجاً وقال للأقرع الحج مرة واحدة فمن زاد فنتطوع انتفى بذلك وجوب العمرة إذ كانت قد تسمى حجاً ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعى قال حدثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سألت رجل النبي ﷺ عن الصلاة والحج أو أوجب قال نعم وسأله عن العمرة أهي واجبة قال لا ولأن تعتمر خير لك ورواه أيضاً عباد بن كثير عن محمد ابن المنكدر مثل حديث الحجاج وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا شريك وجريرو وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح قال قال رسول الله ﷺ (الحج جهاد والعمرة تطوع) ويدل عليه أيضاً حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ومعناه أنه ناب عنها لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى أن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة إذ هما جميعاً واجبان كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج ويدل عليه حديث جابر أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين أحرموا بالحج أن يحلوا منه بعمرة وأن سراقه بن مالك قال أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد ومعلوم أن هذه كانت عمل عمرة يحلل بها من إحرام الحج كما يتحلل الذي يفوته الحج بعمل عمرة وهي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضاً فدل ذلك على أن العمرة غير مفروضة لأنها لو كانت مفروضة لما قال عمر تكلم هذه للأبد وفيه أخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها . ويدل على أن ما يتحلل به من إحرام

الحج ليس بعمرة أنه لو بقى الذى يفوته الحج على إحرامه حتى تحلل منه بعمرة فى أشهر الحرم وحج من عامه أنه لا يكون متمتعاً وبما يحتج به لذلك من طريق النظر بأن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها بوجودها كالصلاة والصيام والزكاة والحج فلو كانت العمرة فرضاً لوجب أن تكون مخصوصة بوقت فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة له أن يفعلها متى شاء فأشبهت الصلاة التطوع والصوم النفل فإن قيل إن الحج النفل مخصوص بوقت ولم يدل ذلك على وجوبه قيل له هذا لا يلزم لأننا قلنا إن من شرط الفروض التى تلزم كل أحد فى نفسه كونها مخصوصة بأوقات وما ليس مخصوصاً بوقت فليس بفرض وليس يمتنع على ذلك أن يكون بعض النوافل مخصوصاً بوقت وبعضها مطلق غير مخصوص بوقت فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة وما هو مخصوص بوقت فعلى ضربين منه فرض ومنه نفل وبما يحتج به أيضاً من طريق الآثار ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الحسن ابن يحيى الحسنى قال حدثنا عمر بن قيس قال حدثنى طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن يحنر العطار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا محمد بن الفضل ابن عطية عن سالم الأفسطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الحج جهاد والعمرة تطوع واحتج من رأها واجبة بما روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) وبما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقيم لكم) وأمره على الوجوب وبما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال وأن تحج وتعتمر وبقول صبي بن معبد وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على قال ذلك لعمر فلم ينكر عليه وقال له اجمعهما وبحديث أبي رزين رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال (احجج عن أهلك واعتمر) فأما حديث جابر فى وجوب العمرة من طريق ابن لهيعة فهو ضعيف كثير الخطأ يقال احقرت كتبه فعول على حفظه وكان سيء الحفظ وإسناد حديث جابر الذى روينا فى عدم وجوبها أحسن من إسناد حديث ابن لهيعة ولو تساوى لكان أكبر

أحواهما أن يتعارضاً فيسقطا جميعاً ويبقى لنا حديث طلحة وابن عباس من غير معارض فإن قال قائل ليس حديث الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر الذي رواه في نفي الإيجاب بمعارض لحديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر في إيجابها لأن حديث الحجاج وارد على الأصل وحديث ابن لهيعة ناقل عنه ومتى ورد خبران أحدهما ناف والآخر مثبت فالمثبت منهما أولى وكذلك إذا كان أحدهما موجباً والآخر غير موجب لأن الإيجاب يقتضى حظر تركه ونفيه لا حظر فيه والحظر الحاضر أولى من المبيح . قيل له هذا لا يجب من قبل أن حديث ابن لهيعة في إيجابها لو كان ثابتاً لورد النقل به مستفيضاً للعموم الحاجة إليه ولو جب أن يعرفه كل من عرف وجوب الحج إذ كان وجوبها كوجوب الحج ومن خوطب به فهو مخاطب بها فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يكون وروده من طريق الآحاد مع ما في سنده من الضعف ومعارضة غيره إياه وأيضاً فمعلوم أن الروايتين وردتا عن رجل واحد فلو كان خبر الوجوب متأخراً في التاريخ عن خبر نفيه لبيته جابر في حديثه ولقال قال النبي ﷺ في العمرة أنها تطوع ثم قال بعد ذلك أنها واجبة إذ غير جائز أن يكون عنده الخبران جميعاً مع علمه بتاريخهما فيطلق رواية تارة بإيجاب وتارة بضده من غير ذكر تاريخ فدل ذلك على أن هذين الخبرين وردا متعارضين وإنما يعتبر خبر الميثب والثاني على ما ذكرنا من الاعتبار إذا وردت الروايتان من جهتين وأما حديث سمرة وقوله فاعتمروا فإنه على النذب بالدلائل التي قدمنا فأما قوله حين سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال وأن تحج وتعتمر فإن النوفل من الإسلام وكذلك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى لأنه من شرائعه وقدروى أن الإسلام بضع وسبعون خصلة منها إمطة الأذى عن الطريق . وأما قول صبي بن معبد لعمر وجدت الحج والعمرة مكتوبين على وسكوت عمر عنه وتركه التكبير عليه فإنه إنما قالهما مكتوبان على ولما يقل مكتوبتان على الناس فظاهره يقتضى أن يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنذر وأيضاً فإنه إنما قاله تأويل منه الآية وفيه مساغ للتأويل فلم ينكره عمر لاحتياها له وهو بمنزلة قول القائل بوجوب العمرة فلا يستحقون التكبير إذ كان الاجتهاد سائغاً فيه وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سئل عن الحج عن أبيه وقوله حج عن أبيك واعتمر فلا دلالة فيه على وجوبها لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب إذ ليس عليه أن

يصح عن أبيه ولا أن يعتمر ومن الناس من يحتج لإيجاب العمرة بقوله تعالى [وافعلوا
 الخير] لأنها خير فظاهر اللفظ يقتضى إيجاب جميع الخير وهذا يسقط من وجوه أحدها
 أنه يحتاج أن يثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خيراً لأن من لا يراها واجبة فغير
 جائز أن يفعلها على أنها واجبة ولو فعلها على هذا الاعتقاد لم يكن ذلك خيراً أكن صلى
 تطوعاً واعتقد فيه الفرض وآخر وهو أن قوله [وافعلوا الخير] لفظ مجمل لا شتماله على
 المجمل الذى لا يلزم استعماله بورود اللفظ ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة والزكاة والصوم
 وهذه كلها فروض مجملة ومتى انتظم اللفظ ما هو مجمل فهو مجمل يحتاج في إثبات حكمه إلى
 دليل من غيره ووجه آخر وهو أن الخير بالألف واللام لفظ جنس لا يمكن استغراقه
 فيتناول أدنى ما يقع عليه الاسم كقولك إن شربت الماء وتزوجت النساء فإذا فعل أدنى
 ما يسمى به فقد قضى عمدة اللفظ وأيضاً فقد علمنا مع ورود اللفظ أن المراد البعض لتعذر
 استيعاب الكل فصار كقوله افعلوا بعض الخير فيحتاج إلى بيان في لزوم الأمر واحتج
 من أوجبها بأنها لم نجد شيئاً يتطوع به إلا وله أصل في الفرض فلو كانت العمرة تطوعاً لكان
 لها أصل في الفرض فيقال له العمرة إنما هي الطواف والسعى ولذلك أصل في الفرض فإن
 قيل لا يوجد طواف وسعى مفرداً فرضاً غير العمرة وإنما يوجد ذلك في الفرض تابعاً
 قيل له قد يتطوع بالطواف بالبيت وإن لم يكن له أصل في الفرض مفرداً فكذلك العمرة
 يتطوع بها إذ كانت طوافاً وسعيّاً وإن لم يكن لها أصل في الفرض واحتج الشافعى بأنه
 لما جاز الجمع بينهما وبين الحج دل على أنها فرض لأنها لو كانت تطوعاً ما جاز أن يعمل مع عمل
 الحج كما لا يجمع بين صلاتين إحداهما فرض والأخرى تطوع ويجمع بين أربعة ركعات
 فرض قال أبو بكر وهذه قضية فائدة يبطل عليه القول بوجود العمرة لأنه يقال له لما
 جاز الجمع بينهما ولم يحز بين صلاتي فرض دل على أنها ليست بفرض وأما قوله ويجمع
 بين عمل أربع ركعات فإن الأربع كلها صلاة واحدة كالحج الواحد المشتمل على سائر
 أركانه كالطواف الواحد المشتمل على سبعة أشواط وهو مع ذلك منتقض على أصله
 لأنه لو اعتمر ثم حج حجة الفريضة وقرن معها عمرة كانت العمرة تطوعاً والحج فرضاً
 فقد صح الجمع بين الفرض والنفل في الحج والعمرة فانتقض بذلك استدلال من استدل
 بجواز جمعها إلى الحج على وجوبها واحتج الشافعى أيضاً بأنه لما جعل لها ميقات كميقات

الحج دل على أنها فرض فيقال له إذا اعتمر عمرة للفريضة ورجع إلى أهله ثم أراد أن يرجع للعمرة كان لها ميقات كميقات الحج وهي تطوع فشرط الميقات ليس بدلالة على الوجوب وكذلك الحج التطوع له ميقات كميقات الواجب واحتج أيضاً بوجوب الدم على القارن ولم يبين منه وجه الدلالة على الوجوب ولكن ادعى دعوى عارية من البرهان ومع ذلك فإنه منتقض لأنه لو قرن حجة فريضة مع عمرة تطوع لكان عليه دم فكذلك لو جمع بينهما وهما نافلتان لوجب الدم قوله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ويقال أحصره المرض وحصره العدو وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقال هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره قالوا وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس وأحبسه أى عرضه للحبس وقتله أو وقع به القتل وأقتله أى عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر وأقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر وأحصره عرضه للحصر وروى ابن أبي نعيم عن عطاء عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر عدو فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر فأخبر ابن عباس أن الحصر يختص بالعدو وأن المرض لا يسمى حصرًا وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة في معنى الاسم ومن الناس من يظن أن هذا يدل من قوله على أن المريض لا يجوز له أن يحل ولا يكون محصرًا وليس في ذلك دلالة على ما ظن لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم فاعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض والحصر يختص بالعدو وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث بدم ويحل به إذا نحر في الحرم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والثاني قول ابن عمر أن المريض لا يحل ولا يكون محصرًا إلا بالعدو وهو قول مالك والليث والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير أن المرض والعدو سواء لا يحل إلا بالطواف ولا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الأمصار قال أبو بكر ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض وقال الله [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] وجب أن يكون اللفظ مستعملًا فيها هو حقيقة

فيه وهو المرض ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى فإن قيل فقد حكى عن الفراء أنه أجاز فيهما اللفظ الإحصار قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته في المرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض وإنما أجازته في العدو فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموماً فيهما موجباً للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعاً فإن قيل لم تختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام فدل على أن المراد بالآية هو العدو قيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ولما أمر النبي ﷺ وأصحابه بالإحلال وحل هو دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسماً للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجباً للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب يدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق ومعنى قوله فقد حل فقد جاز له أن يحل كما يقال حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج فإن قيل روى حماد وابن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدى فإذا بلغ الهدى محله حل وعليه الحج من قابل وقال لقد رضى الله سبحانه بالقصاص من عباده وأخذ منهم العدو أن عليه حج مكان حج وإحرام مكان إحرام فزعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال يبعث بالهدى ولقال يحل كما روى في الخبر وهذا القائل إنما غلط حين ظن أن المعنى في قوله حل وقوع الإحلال بنفس الإحصار وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل كما ذكرنا مثله فيما يطلقه الناس من قولهم حلت المرأة للزوج يريدون به قد جاز له أن تحل بالتزوج وبدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال امتعذر وصوله إلى البيت وكان ذلك

موجوداً في المرض وجب أن يكون بمنزلة وفي حكمه ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل فدل ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت ويدل على ذلك موافقة مخالفتنا إيانا على أن المرأة إذا منعها زوجها من حجة التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال وكانت بمنزلة المحصر مع عدم العدو وكذلك من حبس في دين أو غيره فتعذر عليه الوصول إلى البيت كان في حكم المحصر فكذلك المريض ويدل عليه أن سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض ألا ترى أن الخائف جائز له فعل الصلاة بالإيماء أو قاعداً إذا تعذر عليه فعلها قائماً كما يجوز ذلك للمريض فكذلك المضي في الإحرام واجب أن لا يختلف حكمه عند تعذر الوصول إلى البيت لمرض كان ذلك أو لخوف عدو وكذلك هذا في استقبال القبلة إذا كان خائفاً أو مريضاً وكذلك من عدم الماء أو كان مريضاً ومن لا يجد ما يحتمل به للجهاد ومن كان مريضاً لم يختلف حكم الأعذار في سقوط الفرض كذلك ينبغي أن لا يختلف حكمها في باب سقوط فرض المضي على الإحرام وجواز الإحلال منه والمعنى في الجميع تعذر الفعل فإن قيل لما قال تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ثم عقب ذلك بقوله [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة] دل ذلك من وجهين على أن المريض غير مراد بذكر الإحصار لأنه لو كان كذلك لما استأنف له ذكراً مع كونه في أول الخطاب والوجه الآخر أنه لو كان مراداً به لكان يحل بذلك الدم ولم يكن يحتاج إلى فدية . قيل له لما قال الله تعالى [ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله] منعه الإحلال مع وجود الإحصار إلى وقت بلوغ الهدى محله وهو ذبحه في الحرم فأبان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدى محله وأباح له حلق الرأس مع إيجاب الفدية ووجه آخر وهو أنه ليس كل مرض يمنع الوصول إلى البيت ألا ترى أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة (أتوذيك هوام رأسك) قال نعم فأنزل الله الآية ولم تكن هوام رأسه مانعته من الوصول إلى البيت فرخص الله له في الحلق وأمره بالفدية وكذلك المرض المذكور في الآية جائز أن يكون المرض الذي ليس معه إحصار والله سبحانه إنما جعل المرض إحصاراً إذا منع الوصول إلى البيت فليس في ذكره حكم المريض بما وصف ما يمنع كون المرض إحصاراً . ووجه آخر وهو قوله [فمن كان منكم مريضاً] يجوز أن يكون عائداً

إلى أول الخطاب كما عاد إليه حكم الإحصار وهو قوله [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] ثم عطف عليه قوله [فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ] فبين حكمهم إذا أحصروا ثم عقبه بقوله [فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا] يعنى أيها المحرمون بالحج والعمرة فبين حكمهم إذا مرضوا قبل الإحصار كما بين حكمهم عند الإحصار فليس إذا في قوله [فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا] دلالة على أن المريض لا يكون إحصاراً. فإن قيل لما قال في سياق الآية [فَإِذَا أَمَنْتُمْ] فمن تمتع بالعمرة إلى الحج [دل على أن مراده العدو المخوف لأن الأمان يقتضى الخوف] قيل له ما الذى يمنع أن يكون المراد الأمان ضرر المرض المخوف ولم جعلته مخصوصاً بالعدو دون المرض والأمان والخوف موجودان فيهما وقد روى عن عروة بن الزبير في قوله [فَإِذَا أَمَنْتُمْ] يعنى إذا أمنت من كسرك ووجعك فعليك أن تأتى البيت. فإن قيل الفرق بين العدو والمريض أن المحصر بعدو إن لم يمكنه أن يتقدم أمكنه الرجوع والمريض لا يختلف حاله في التقدم والرجوع. قيل له فهذا أحرى أن يكون محصر المتعدرا الأمرين عليه فهو أعذر ممن يمكنه الرجوع وإن أعذر عليه المضى للخوف ويقال أيضاً ما تقول في المحصر بالعدو إذا كان محيطاً به ولم يمكنه الرجوع ولا التقدم أليس جائزاً له الإحلال بلا خلاف بين الفقهاء فقد انتقضت علتك في الفرق بينهما ومع ذلك فقد قال الشافعى في المحرمة إذا منعها زوجها والمحبوس أنهما محصران وجائز لهما الإحلال وحال التقدم والرجوع لهما سواء لأنهما ممنوعان من الأمرين وزعم الشافعى أن الفرق بين المريض والخائف أن الله تعالى قد أباح للخائف في القتال أن يتحيز إلى فئة فينتقل بذلك من الخوف إلى الأمان فيقال له وكذلك قد أباح للمريض ترك القتال رأساً بقوله [ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج] فكانت رخصة المريض أوسع من رخصة الخائف لأن الخائف غير معذور في ترك حضور القتال والمريض معذور فيه وإنما عذر الخائف أن يتحيز إلى فئة ولم يعذر في ترك القتال رأساً فالمريض أولى بالعذر في الإحلال من إحرامه قال الشافعى فلما قال الله تعالى [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] ثم قال في شأن المحصر الخائف ما قال وجب أن لا يزول فرض تمام الحج والعمرة إلا عن الخائف فيقال له الذى قال [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] هو الذى قال [فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ] وهو عموم في الخائف وغيره فلا يخرج شيء منه إلا بدلالة فما الدلالة على تخصيصه بالخائف دون غيره وقد

نقضت ذلك بإطلاقك للمرأة الإحلال إذا منعها زوجها وليست بخائفة وكذلك المحبوس لا يخاف القتل * وقال المزني جعل الإحلال رخصة للخائف من العدو ولا يشبهه به غير غيره كما جعل المسح على الخفين خاصاً لا يشبهه به القفازين فيقال له إن كان المعنى فيه أنه رخصة فينبغي أن لا يقاس على شيء من الرخص فإذا رخص النبي ﷺ الاستنجاء بالأحجار وجب أن لا يشبهه به غيره في جواز الاستنجاء بالخرق والخشب ولما كان حلق الرأس من أذى رخصة وجب أن لا يشبهه به الأذى في البدن في إباحة الحلق والفدية ويلزمه أن لا يشبهه بالخائف المحبوس والمرأة إذا منعها زوجها وجميع ما ذكرنا ينقض اعتلاله .

(فصل) قال أبو بكر رضي الله عنه والإحصار من الحج والعمرة سواء وحكي عن محمد بن سيرين أن الإحصار يكون من الحج دون العمرة وذهب إلى أن العمرة غير موقنة وإنه لا يخشى الفوات وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرماً بالعمرة عام الحديبية وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاهما في العام القابل في ذى القعدة وسميت عمرة القضاء وقال الله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله - ثم قال - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] وذلك حكم عائد إليهما جميعاً وغير جائز الإقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة * وقوله تعالى [فما استيسر من الهدى] قال أبو بكر قد اختلف السلف في ذلك فروى عن عائشة وابن عمر أنهما قالوا لا يكون الهدى إلا من الإبل والبقر وقال ابن عباس شاة واختلف فقهاء الأمصار فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي الهدى من الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم وهو قول ابن شبرمة قال ابن شبرمة والبدن من الإبل خاصة وقال أصحابنا والشافعي من الإبل والبقر واختلفوا في السن فقال أصحابنا والشافعي لا يجوز في الهدى من الإبل والبقر والغنم إلا الثني فصاعداً إلا الجذع من الضأن فإنه يجوز وقال مالك لا يجوز من الهدى إلا الثني فصاعداً وقال الأوزاعي يهدى الذكور من الإبل ويجوز الجذع من الإبل والبقر ويجزى كل واحد منهما عن سبعة قال أبو بكر الهدى اسم لما يهدى إلى البيت على وجه التقرب به إلى الله تعالى وجائز أن يسمى به ما يقصد به الصدقة وإن لم يهد إلى البيت قال النبي ﷺ (المبكر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى شاة ثم الذي يليه كالمهدى دجاجة ثم الذي يليه كالمهدى بيضة) فسمى الدجاجة

والبيضة هدياً وإن لم يرد به إهداءه إلى البيت وإنما أراد به الصدقة وإخراجها مخرج القرية ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لله على أن أهدي ثوبي هذا أو دارى هذه أن عليه أن يتصدق به واتفق الفقهاء على أن ماعدا هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهدى المراد بقوله [فما استيسر من الهدى] واختلفوا فيما أريد به منها على ما ذكرنا وظاهر الآية يقتضى دخول الشاة فيه لوقوع الاسم عليها ولم يختلفوا في معنى قوله [هدياً بالغ الكعبة] أن الشاة منه وأنه يكون هدياً في جزاء الصيد وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ أهدي غنماً مرة وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان فيما أهدي رسول الله ﷺ غنم مقلدة * فإن قيل الرواية عن عائشة في هدى الغنم لا يصح لأن القاسم قدر وروى عنها أنها كانت لا ترى الغنم مما يستيسر من الهدى قيل له إنما معناه أنه لا يصير محرماً بها وأن هدى الإبل والبقر يوجب الإحرام إذا أرادها وقلدهما وأما اعتبار النى فلما روى عن النبي ﷺ في قصة أبي بردة بن نيار حين ضحى قبل الصلاة فأمر النبي ﷺ بإعادتها فقال عندي جذعة من المعز خبير من شاتي لحم فقال تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك فمنع الجذع في الأضحية والهدى مثلها لأن أحداً لم يفرق بينهما وإنما أجازوا الجذع من الضأن لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بأن يضحى بالجذع من الضأن إذا فرض له ستة أشهر وقد بينا ذلك في شرح المختصر * وقد اختلفوا في جواز الشركة في دم الهدايا الواجبة فقال أصحابنا والشافعي تجوز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال مالك يجوز ذلك في التطوع ولا يجزى في الواجب وروى جابر عن النبي ﷺ أنه جعل يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وتلك كانت واجبة لأنها كانت عن إحصار ولما اتفقوا على جوازها عن سبعة في التطوع كان الواجب مثله لأنهما لا يختلفان في الجواز في سائر الوجوه ويدل عليه قوله [فما استيسر من الهدى] ظاهره يقتضى التبعض فوجب أن يجزى بعض الهدى بحق الظاهر والله أعلم .

باب المحصر أين يذبح الهدى

قال الله تعالى [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] واختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول أصحابنا والثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي أحصر

فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الأول أن المحل اسم لشئين يحتمل أن يراد به الوقت ويحتمل أن يراد به المكان ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب المطالبة به وقال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير (اشترطى في الحج وقولى محلى حيث حبستنى) فجعل المحل في هذا الموضع اسماً للمكان فلما كان محتملاً للأمرين ولم يكن هدى الإحصار في العمرة موقناً عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية وجب أن يكون مراده المكان فافتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكاناً غير مكان الإحصار لأنه لو كان موضع الإحصار محلاً للهدى لكان بالغاً محله بوقوع الإحصار ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم لأن كل من لا يجعل موضع الإحصار محلاً للهدى فإنما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدى موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها . ومن جهة أخرى وهو أن قوله [وأحل لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم - إلى قوله - لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق] ودلالته على صحة قولنا في المحل من وجهين أحدهما عمومها في سائر الهدايا والآخر ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله [حتى يبلغ الهدى محله] فإذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق فغير جائز لأحد أن لا يجعل المحل غيره . وبدل عليه قوله في جزاء الصيد [هدياً بالغ الكعبة] فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه كما أنه لما قال في الظهار وفي القتل [فصيام شهرين متتابعين] فقيدهما بفعل التابع لم يجز فعلهما إلا على هذا الوجه وكذلك قوله [فتحرير رقبة مؤمنة] لا يجوز إلا على الصفة المشروطة وكذلك قال أصحابنا في سائر الهدايا التي تذبح أنها لا تجوز إلا في الحرم . وبدل عليه أيضاً قوله في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك] فأوجب على المحصر دماً ونهاه عن الخلق حتى يذبح هديه فلو كان ذبحه في الحل جائز الذبح صاحب الأذى هديه عن الإحصار وحل به واستغنى عن فدية الأذى فدل ذلك على أن الحل ليس بمحل الهدى . فإن قيل هذا فيمن لا يجدهدى الإحصار . قيل له لا يجوز أن يكون ذلك خطاباً فيمن لا يجد الدم لأنه خير . بين الصيام والصدقة والنسك ولا يكون مخيراً بين الأشياء الثلاثة إلا وهو واجد لها لأنه لا يجوز التخيير بين ما يجد وبين ما لا يجد فثبت بذلك أن محل الهدى هو

الحرم دون محل الإحصار . ومن جهة النظر لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لا يجزى في غيره وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوده بالإحرام والمعنى الجامع بينهما تعلق وجودهما بالإحرام . فإن قيل قال الله تعالى [هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرم والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] وذلك في شأن الحديبية وفيه دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا هديهم في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغاً محله . قيل له هذا من أدل شيء على أن محله الحرم لأنه لو كان موضع الإحصار هو الحل محلاً للهدى لما قال [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] فلما أخبر عن منعهم الهدى عن بلوغ محله دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة . فإن قيل فإن لم يكن النبي ﷺ وأصحابه ذبحوا الهدى في الحل فما معنى قوله [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] قيل له لما حصل أدنى منع جاز أن يقال أنهم منعوا وليس يقتضى ذلك أن يكون أبداً ممنوعاً ألا ترى أن رجلاً لو منع رجلاً حقه جاز أن يقال منعه حقه كما يقال حبسه ولا يقتضى ذلك أن يكون أبداً ممنوعاً فلما كان المشركون منعوا الهدى بدياً من الوصول إلى الحرم جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدى عن بلوغ محله وإن أطلقوا ألا ترى أنه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وإن كانوا قد أطلقوا لهم بعد ذلك الوصول إليه في العام القابل وقال الله عز وجل [قالوا يا أبا ناسر منع منا الكيل] وإنما منعه في وقت وأطلقوه في وقت آخر فكذلك منعوا الهدى بدياً ثم لما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم أطلقوه حتى ذبحه في الحرم وقيل أن النبي ﷺ ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعه من ذلك قال الله تعالى [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه ويحتمل أن يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند المروة أو بمنى فلما منع ذلك أطلق ما فيه ما وصفت . وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وأن مضرب النبي ﷺ كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فإذا أمكنه أن يصل في الحرم فلا محالة قد كان الذبح ممكناً فيه وقد روى أن ناجية بن جندب الأسلمي قال للنبي ﷺ ابعث معي الهدى حتى آخذ به في الشعب والأودية فأذبحها بمكة ففعل وجاز أن يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله أعلم .

باب وقت ذبح هدى الإحصار

قال الله تعالى [فما استيسر من الهدى] ولم يختلف أهل العلم من أباح الإحلال بالهدى أن ذبح هدى العمرة غير موقت وأن له أن يذبحه متى شاء ويحل وقد كان النبي ﷺ وأصحابه محصرين بالحديبية وكانوا محرمين بالعمرة فخلوا منها بعد الذبح وكان ذلك في ذى العقدة واختلفوا في هدى الإحصار في الحج فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له أن يذبحه متى شاء ويحل قبل يوم النحر وقال أبو يوسف والثوري ومحمد لا يذبح قبل يوم النحر وظاهر قوله [فما استيسر من الهدى] يقتضى جوازه غير موقت وفي إثبات التوقيت تخصيص اللفظ وذلك غير جائز إلا بدليل * فإن قيل لما قال تعالى [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] والمحل اسم يقع على التوقيت وجب أن يكون موقناً * قيل له قد بينا أن المحل اسم للوضع وإن كان قد يقع على الوقت فقد اتفق الجميع على أن المكان مراد بذكر المحل فإذا بلغ الحرم وذبح جاز بظاهر الآية وحينئذ يصير شرط الوقت زيادة فيه لأن أكثر أحواله أن يكون الاسم لما تناولها جميعاً فواجب أن يجزى بأيهما وجد لأنه جعل بلوغ المحل غاية الإحرام وقد وجد بذبحه في الحرم ولما قال تعالى [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] وكان هذا المحل هو الحرم ثم قال في هذه القصة بعينها [حتى يبلغ الهدى محله] وجب أن يكون هو المحل المذكور في الآية الأخرى وهو الحرم وما يدل على أنه غير موقت أن قوله عز وجل [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] عائد إلى الحج والعمرة والمبدوء بذكرهما في قوله [وأتموا الحج والعمرة لله] والهدى المذكور للحج هو المذكور للعمرة واتفق الجميع على أنه لم يرد به التوقيت للعمرة فكذلك الحج إذ قد أريد باللفظ الإطلاق * ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [حتى يبلغ الهدى محله] والمراد بمحله للعمرة هو الحرم دون الوقت فصار كالمندقوق به فيه فافتضى ذلك جواز ذبحه في الحرم أى وقت شاء في العمرة فكذلك هو للحج وأيضاً لما كان الإطلاق قد تناول العمرة لم يجز أن يكون مقيداً للحج لأنه دخل فيهما على وجه واحد بلفظ واحد فخير جائز أن يراد في بعض ما انتظمه اللفظ الوقت وفي بعضه المكان كما لا يجوز أن يراد بقوله [السارق والسارقة] في بعضهم سارق العشرة وفي بعضهم سارق ربع دينار ويدل على ذلك من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى عن النبي ﷺ من كسر أو

عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ومعناه فقد جاز له أن يحل إذ لا خلاف أنه لا يحل بالكسر والعرج * ويدل عليه حديث ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها اشترطي وقولي إن محلي حيث حبستني ومعنى ذلك إعلامها أن ذلك محلها بدلالة الأصول أن موجب الإحرام لا ينتفي بالشرط ثم لم يوقت المحل * ويحتج له من جهة النظر باتفاق الجميع على أن العمرة التي تحلل بها عند الفوات لا وقت لها إذا وجبت كذلك هذا الدم لما وجب عند الإحصار وجب أن يكون غير موقت لأنه يقع به إحلال على وجه الفسخ كعمرة الفوات * قوله تعالى [ولا تحلقوا رؤسكم] هو نهى عن حلق الرأس في الإحرام للحاج والمعتمر جميعاً لأنه معطوف على قوله [وأتموا الحج والعمرة لله] وقد اقتضى حظر حلق بعضنا رأس بعض وحلق كل واحد رأس نفسه لاحتمال اللفظ للأمرين كقوله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] اقتضى النهى عن قتل كل واحد منا لنفسه ولغيره فيدل ذلك على أن المحرم محظور عليه حلق رأس غيره ومتى فعله لزمه الجزاء ويدل على أن الذبح مقدم على الحلق في القران والتمتع لأنه عموم في كل من عليه حلق وهدى في وقت واحد فيحتج فيمن حلق قبل أن يذبح أن عليه دماً لمواقفته المحظور في تقديم الحلق على الهدى * وقد اختلفوا في المحصر هل عليه حلق أم لا فقال أبو حنيفة ومحمد لا حلق عليه وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه وروى عنه أنه لا بد من الحلق ولم يختلفوا في المرأة تحرم تطوعاً بغير إذن زوجها والعبد يحرم بغير إذن مولاه أن للزوج والمولى أن يحلاهما بغير حلق ولا تقصير وذلك بأن يفعل بهما أدنى ما يحظره الإحرام من طيب أو لبس وهذا يدل على أن الحلق غير واجب على المحصر لأن هذين بمنزلة المحصر وقد جاز لمن يملك إحلاهما أن يحللها بغير حلق ولو كان الحلق واجباً وهو ممكن لكان عليه أن يحلل العبد بالحلق والمرأة بالتقصير وأيضاً فالحلق إنما ثبت نسكاً مرتباً على قضاء المناسك ولم يثبت على غير هذا الوجه فغير جائز إثباته نسكاً إلا عند قيام الدلالة إذ قد ثبت أن الحلق في الأصل ليس بنسك ويقاس بهذه العلة على العبد والمرأة أن المولى والزوج لما جازلها لإحلال العبد والمرأة بغير حلق ولا تقصير إذا لم يفعل سائر المناسك التي رتب عليها الحلق وجب أن يجوز لسائر المحصرين الإحلال بغير حلق لهذه العلة ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لعائشة حين أمرها برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها انقضت

رأسك وامنشطى ودعى العمرة واغتسلى وأهلى بالحج فلم يأمرها بالحلوق ولا بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلوق وفيه دليل على أن الحلوق مرتب على قضاء المناسك كترتيب سائر أفعال المناسك بعضها على بعض وقد احتج محمد لذلك بأنه لما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلوق ويحتمل ذلك من قوله وجهين أحدهما أن يكون مراده المعنى الذى ذكرنا أن الحلوق مرتب على قضاء المناسك فلما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلوق ويحتمل أنه لما كان الحلوق إذا وجب فى الإحرام كان نسكا وقد سقط عن المحصر سائر المناسك وجب أن يسقط عنه الحلوق فإن قيل إنما سقط عنه سائر المناسك لتعذر فعلها والحلق غير متعذر فعليه فعله قيل له هذا غلط لأن المحصر لو أمكنه الوقوف بالمزدلفة ورعى الجمار ولم يمكنه الوصول إلى البيت ولا الوقوف بعرفة لا يلزمه الوقوف بالمزدلفة ولا رعى الجمار مع إمكانهما لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما كذلك لما كان الحلوق مرتبا على أفعال أخر لم يكن فعله قبلهما نسكا فقد سقط بما ذكرنا اعتراض السائل لوجودنا مناسك يمكنه فعلها ولم تلزمه مع ذلك عند كونه محصراً * فإن احتج محتج لأبى يوسف بقوله [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] فجعل بلوغه محله غاية لزوال الحظر وواجب أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضى وجوب الحلوق * قيل له هذا غلط لأن الإباحة هى ضد الحظر كما أن الإيجاب ضده فليست فى صرفة إلى أحد الضدين وهو الإيجاب بأولى من الآخر وهو الإباحة وأيضاً فإن ارتفاع الحظر غير موجب لفعل ضده على جهة الإيجاب وإنما الذى يقتضيه زوال الحظر بقاء الشيء على ما كان عليه قبله فيكون بمنزلة قبل الإحرام فإن شاء حلق وإن شاء ترك ألا ترى أن زوال حظر البيع بفعل الجمعة وزوال حظر الصيد بالإحلال لم يقتض إيجاب البيع ولا الاصطياد وإنما اقتضى إباحتهما * ويحتج لأبى يوسف بقول النبي ﷺ (رحم الله المحلقين ثلاثاً ودعا للبصرين مرة) وذلك فى عمرة الحديبية عند الإحصار فدل ذلك على أنه نسك وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند قضاء المناسك لغير المحصر والجواب أن أصحاب النبي ﷺ اشتد عليهم الحلوق والإحلال قبل الطواف بالبيت فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال

توقفوا رجاء أن يمكنهم الوصول وعاد عليهم القول ثم إن النبي ﷺ بدأ فحضر هديه وحلق رأسه فلما رآوه كذلك حلق بعض وقصر بعض فدعا للمحلقين لمبالغتهم في متابعة النبي ﷺ ومسارعتهم إلى أمره ولما قيل له يارسول الله دعوت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة فقال إنهم لم يشكوا * ومعنى ذلك أنهم لم يشكوا أن الحلق أفضل من التقصير فاستحقوا من الثواب بعلمهم لذلك ما لم يستحقه الآخرون * فإن قيل فكيفما جرى الأمر فقد أمرهم النبي ﷺ بالحلق وأمره على الوجوب ودعاؤه للفريقين من المحلقين والمقصرين دليل على أنه نسك وما ذكرته من أن القوم كرهوا الحلق قبل الوصول إلى البيت وأن النبي ﷺ أمرهم به ليس بناف وجه الدلالة منه على كونه نسكاً * فإنه يقال قد روى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية فقالا فيه فقال لهم النبي ﷺ (أحلوا وانحروا) وذكر في بعض الأخبار الحلق فنسخت عمل اللفظين فقول ما حل به من شيء فهو حلال لقوله ﷺ أحلوا وقوله أحلقوا المقصد به الإحلال لا تعيينه بالحلق دون غيره وإنما استحقوا الثواب لإحلالهم واتباعهم لأمر رسول الله ﷺ وكان الحلق أفضل من التقصير لجدهم واجتهادهم في متابعة أمره ﷺ والله أعلم بالصواب .

باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدى

قال الله تعالى بعد ما ذكر في شأن المحصر [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] واختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حل بالهدى * فروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ومجاهد عن عبد الله بن مسعود قالاً عليه عمرة وحججة فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو متمتع وإن لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه وكذلك قال علقمة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم ومحمد بن سيرين وهو قول أصحابنا وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أمر الله بالقصاص أو يأخذ منكم العدوان حججة بحجة وعمرة بعمرة وروى عن الشعبي قال عليه حججة وإنما يوجب أبو حنيفة عليه حججة وعمرة إذا حل بالدم ثم لم يحج من عامه ذلك فلو أنه أحل من إحرامه قبل يوم النحر ثم زال الإحصار فأحرم بالحج وحج من عامه لم يكن عليه عمرة وذلك لأن هذه العمرة إنما هي التي تلزم بالفوات لأن من فاتته الحج فعليه أن يتحلل بعمل عمرة فلما حصل حجه وإنما كان عليه عمرة للفوات والدم الذي عليه في الإحصار إنما هو للإحلال ولا يقوم

مقام العمرة التي تلزم بالفوات وذلك لأنه ليس في الأصول عمرة يقوم مقامها دم ألا ترى أن من نذر عمرة لم ينب عنها دم لا في حال العذر ولا في حال الإمكان وكذلك من يجعل العمرة فريضة لا يجعل الدم نائباً عنها بحال فلما كان الفوات قد ألزمه عمل عمرة لم يجز أن ينوب عنها دم فثبت بذلك أن الدم إنما هو الإحلال لحسب ويدل على ذلك أن العمرة التي تلزم بالفوات غير جائز فعلها قبل الفوات لعدم وقتها وسببها ودم الإحصار يجوز ذبحه والإحلال به قبل الفوات باتفاق منا ومن مخالفينا فدل ذلك على أن الدم هو الإحلال لأعلى أنه قائم مقام العمرة ولا يسوغ لمالك والشافعي أن يجعل دم الإحصار قائماً مقام العمرة الواجبة بالفوات لأنهما يقولان الذي يفوته الحج عليه مع عمرة الفوات هدى فهدى الإحصار عندهما هو الذي يلزم بالفوات فلا يقوم مقام العمرة كما لا يقوم مقامه بعد الفوات فإن قيل فأنت تجيز صوم ثلاثة أيام للمتعة بعد إحرام العمرة قبل يوم النحر وهو بدل من الهدى والهدى نفسه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر قيل له إنما جاز ذلك لوجود سبب المتعة وهو العمرة فجاز تقديم بعض الصوم على وقت ذبح الهدى ولم يوجد للمحصر سبب للزوم العمرة لأن سببه إنما هو طلوع الفجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة فلذلك لم يقيم الدم مقام العمرة التي تلزم بالفوات ويدل على أن الدم غير قائم مقام العمرة التي تلزم بالفوات أنه يلزم المعتمر وهو لا يخشى الفوات لأنها غير موقفة فدل ذلك على أن هذا الدم لا يتعلق بالفوات وإنه موضوع لتعجيل الإحلال بدلالة أنه لم يختلف فيه حكم ما يخشى فوته وحكم ما لا يخشى فوته في لزوم الدم * فإن قيل في حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يذكر فيه عمرة ولو كانت واجبة معه لذكرها كما ذكر وجوب قضاء الحج قبل له ولم يذكر دماً ومع ذلك فلا يجوز له أن يحل إلا بدم وإنما أراد ﷺ الإخبار عن الإحصار بالمرض ووجوب قضاء ما يحل فيه وقد ذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية سعيد بن جبير إلى أن قوله عقيب ذكر حكم المحصر | فمن تمتع بالعمرة إلى الحج [أراد به العمرة التي تجب بالإحلال من الحج إذا جمعها إلى الحج الذي أحل منه في أشهر الحج فعليه الفداء وروى عن ابن عباس قول آخر في المحصر وهو ما رواه عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء وبجاهد عن ابن عباس قال

الحبس حبس العدو فإن حبس وليس معه هدى حل مكانه وإن كان معه هدى حل به ولم يحل حتى ينحر الهدى وليس عليه حجة ولا عمرة وقد روى عن عطاء إنكار ذلك على رواية رواها محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس ليس على من حصر العدو هدى حسب أنه قال ولا حج ولا عمرة قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء قلت هل سمعت ابن عباس يقول ليس على المحصر هدى ولا قضاء إحصاره قال لا وأنكره وهذه رواية لعمرى منكروة خلاف نص التنزيل وما ورد بالنقل المتواتر عن الرسول ﷺ قال الله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] وقوله [فما استيسر من الهدى] على أحد وجهين أحدهما فعلية ما استيسر من الهدى والآخر فليهد ما استيسر من الهدى فاقتضى ذلك إيجاب الهدى على المحصر متى أراد الإحلال ثم عقبه بقوله [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] فكيف يسوغ لقائل أن يقول جائز له الإحلال بغير هدى مع ورود النص بإيجابه ومع نقل إحصار النبي ﷺ بالحديبية وأمره بإيام بالذبح والإحلال * واختلف الفقهاء في المحصر إذا لم يحل حتى فاته الحج ووصل إلى البيت فقال أصحابنا والشافعي عليه أن يتحلل بالعمرة ولا يصح له فعل الحج بالإحرام الأول وقال مالك يجوز له أن يبقى حراماً حتى يحج في السنة الثانية وإن شاء تحلل بعمل عمرة * والدليل على أنه غير جائز له أن يفعل بذلك الإحرام الأول حجاً بعد الفوات اتفاق الجميع على أن له أن يتحلل بعمل عمرة فلو لا أن إحرامه قد صار بحيث لا يفعل به حجاً لما جاز له التحلل منه ألا ترى أنه غير جائز له أن يتحلل منه في السنة الأولى حين أمكنه فعل الحج به وفي ذلك دليل على أن إحرامه قد صار بحيث لا يفعل به حجاً * وأيضاً فإن فسخ الحج منسوخ بقوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] فعلنا حين جاز له الإحلال أن موجه في هذه الحال هو عمل العمرة لا عمل الحج لأنه لو أمكنه عمل الحج فجعله عمرة بالإحلال لكان فاسخاً لحجه مع إمكان فعله وهذا لم يكن قط إلا في السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ثم نسخ وهو معنى قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فأراد بمتعة الحج فسخه على نحو ما أمر النبي ﷺ به أصحابه في حجة الوداع واختلفوا أيضاً فمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع فقال أصحابنا عليه القضاء سواء كان

الإحصار بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدى وأما مالك والشافعي فلا يريان الإحصار بالمرض ويقولان إن أحصر بعدو فحل فلا قضاء عليه في الحج ولا في العمرة . والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى [وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ] وذلك يقتضى الإيجاب بالدخول ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله بالإحصار ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفرق بين حجة الإسلام والنطوع . وأيضاً فإن من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغيره في ترك لزوم حكمه والدليل عليه أن الله قد عذر حائق رأسه من أذى ولم يخله من إيجاب فدية سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع فكذلك ينبغي أن يكون حكم المحصر بحجة فرض أو نفل في وجوب القضاء وواجب أيضاً أن يستوى حكم إفساده إياه بالجماع وخروجه منه بإحصار كما لم يخل من إيجاب كفارة في الجنابات الواقعة في الإحرام المعذور وغيره ويدل على وجوب القضاء على المحصر وإن كان معذوراً اتفاق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاتته الحج وإن كان معذوراً في الفوات كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما يلزمه من الإحرام بالدخول وهو موجود في المحصر فوجب أن لا يسقط عنه القضاء ويدل عليه أيضاً قصة عائشة حين حاضت وهي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وكانت محرمة بعمرة فقال لها النبي ﷺ (انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعى العمرة) ثم لما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم وقال هذه مكان عمرتك فأمرها بقضاء ما رفضته من العمرة للعذر فدل ذلك على أن المعذور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحدبية وكانوا محرمين بالعمرة وقضوها في العام المقبل سميت عمرة القضاء ولو لم تكن لزمتم بالدخول ووجب القضاء لما سميت عمرة القضاء ولكانت تكون حينئذ عمرة مبتدأة وفي ذلك دليل على لزوم القضاء بالإحلال والله الموفق .

باب المحصر لا يجحد هدياً

قال الله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] واختلف أهل العلم في المحصر لا يجحد هدياً فقال أصحابنا لا يجحد حتى يجحد هدياً فيذبح عنه وقال عطاء يصوم عشرة أيام ويجل كالتمتع إذا لم يجحد هدياً وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه لا يجحد أبداً إلا بهدى والآخر إذا لم يقهر على شيء حل وأهراق دماً إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه وعليه الطعام أو صيام إن لم يجحد ولم يقدر قال أبو بكر واحتج محمد لذلك بأن هدى المتعة منصوص عليه وكذلك حكم المتمتع منصوص عليه فيما يلزم من هدى أو صيام إن لم يجحد هدياً والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ووجه آخر وهو أنه غير جائز إثبات الكفارات بالقياس فلما كان الدم مذكوراً للمحصر لم يجز لنا إثبات شيء غيره قياساً لأن ذلك دم جنابة على وجه الكفارة لا متمتع جواز إثبات الكفارة قياساً وأيضاً فإن فيه ترك المنصوص عليه بعينه لأنه قال [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] فمن أباح له الحلق قبل بلوغ الهدى محله فقد خالف النص ولا يجوز ترك النص بالقياس والله أعلم.

باب إحصار أهل مكة

قال أبو بكر روى عن عروة بن الزبير والزهرى أنهما قالوا ليس على أهل مكة إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت وكذلك قال أصحابنا إذا أمكنهم الوصول إلى البيت وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون محرماً بحج أو عمرة فإن كان معتمراً فلعمرة إنما هي الطواف والسعى وليس بمحصر عن ذلك وإن كان حاجاً فله أن يؤخر الخروج إلى عرفات إلى آخر وقته لو لم يكن محصراً فإذا فاتته الوقوف فقد فاتته الحج وعليه أن يتحلل بعمرة فيكون مثل المعتمر فلا يكون محصراً والله أعلم.

باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض

قال الله تعالى [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه] إلى آخر الآية يعني والله أعلم فمن كان منكم مريضاً من المحرمين محصرين أو غير محصرين فأصابه مرض أو أذى في رأسه ففدية من صيام فدل ذلك على أن المحصر

لا يجوز له الحلق قبل بلوغ الهدى محله وأنه إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فعليه الفدية وإن كان غير محصر فهو في حكم المحصر الذي لم يبلغ هديه محله فذل ذلك على التسوية بين المحصرين وغير المحصرين في أن كل واحد منهم لا يجوز له الحلق في الإحرام إلا على الشرط المذكور وقوله تعالى [فمن كان منكم مريضاً] عنى المرض الذى يحتاج فيه إلى لبس أو شئ يحظره الإحرام فيفعل ذلك لدفع الأذى ويفتدى وكذلك قوله [أو به أذى من رأسه] إنما هو على أذى يحتاج فيه إلى استعمال بعض ما يحظره الإحرام من حلق أو تغطية فأما إن كان مريضاً أو به أذى من رأسه لا يحتاج فيه إلى حلق ولا إلى استعمال بعض ما يحظره الإحرام فهو في هذه الحال بمنزلة الصحيح فى حظر ما يحظره الإحرام وقد روى فى أخبار متظاهرة عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ مر به فى عام الحديبية والقمل تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فأمره بالفدية فكان كثرة القمل من الأذى المراد بالآية ولو كان به قروح فى رأسه أو خراج فاحتاج إلى شده أو تغطيته كان ذلك حكمه فى جواز الفدية وكذلك سائر الأمراض التى تصيبه ويحتاج إلى لبس الثياب جازله أن يستبىح ذلك ويفتدى لأن الله لم يخص شيئاً من ذلك فهو عام فى الكل فإن قيل قوله [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه] معناه فحلق ففدية من صيام قيل له الحلق غير مذكور وإن كان مراداً وكذلك اللبس وتغطية الرأس كل ذلك غير مذكور وهو مراد لأن المعنى فيه إستباحة ما يحظره الإحرام للعذر وكذلك لو لم يكن مريضاً وكان به أذى فى بدنه يحتاج فيه إلى حلق الشعر كان فى حكم الرأس فى باب الفدية إذ كان المعنى معقولاً فى الجميع وهو إستباحة ما يحظره الإحرام فى حال العذر وأما قوله تعالى [ففدية من صيام] فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه صام ثلاثة أيام فى حديث كعب بن عجرة وهو قول جماعة السلف وفقهاء الأمصار إلا شئ روى عن الحسن وعكرمة أن الصيام عشرة أيام كصيام المنعة وأما الصدقة فإنه روى فى مقدارها عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ روايات مختلفة الظاهر فيها ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال حدثنا سهل بن محمد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن الأصهبانى عن عبد الله بن مخفل أن كعب بن عجرة حدثه أنه خرج مع النبى ﷺ محرماً فقمّل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى ﷺ فدعا

بحلاق فحلق رأسه وقال هل تجد نسكا قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً وأنزل الله [فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك] للمسلمين عامة ورواه صالح بن أبي مریم عن مجاهد عن كعب بن عجرة بمثل ذلك وروى داود بن أبي هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فيه صدق بثلاثة أصع من تمر بين كل مسكينين صاع وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد قال حدثنا عبد العزيز بن داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له (أنسك نسيكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من طعام لسته مساكين) فذكر في الخبر الأول ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفي خبر ستة أصع وهذا أولى لأن فيه زيادة * ثم قوله ثلاثة أصع من طعام على ستة مساكين ينبغي أن يكون المراد به الخنطة لأن هذا ظاهره والمعناد المتعارف منه فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة أصع ومن الخنطة ثلاثة أصع وعدد المساكين الذين يتصدق عليهم ستة بلا خلاف * وأما النسك فإن في أخبار كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أمره أن ينسك نسيكاً وفي بعضها شاة ولا خلاف بين الفقهاء أن أدناه شاة وإن شاء جعله بعيراً أو بقرة ولا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة يبتدىء بأيها شاء وذلك مقتضى الآية وهو قوله [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك] واول للتخير هذا حقيقتها وبابها إلا أن تقوم الدلالة على غير هذا في الإثبات وقد بيناه في مواضع * واختلاف الفقهاء في موضع القديّة من الدم والصدقة مع اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع فإن له أن يصوم في أي موضع شاء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الدم بمكة والصيام والصدقة حيث شاء وقال مالك بن أنس الدم والصدقة والصيام حيث شاء وقال الشافعي الصدقة والدم بمكة والصيام حيث شاء فظاهر قوله [فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك] يقتضى إطلاقها حيث شاء المفتدى غير مخصوص بموضع لو لم يكن في غيرها من الآي دلالة على تخصيصه بالحرم وهو قوله [لكم فيها منافع إلى أجل مسمى] يعنى الأنعام التي قدم ذكرها ثم قال [ثم حملها إلى البيت العتيق] وذلك عام في سائر الأنعام التي تهدي إلى البيت فوجب بعموم هذه الآية أن كل هدى متقرب به مخصوص بالحرم لا يجزى في غيره وبدل عليه قوله تعالى [هدياً

بائع الكعبة [وذلك جزاء الصيد فصار بلوغ الكعبة صفة للهدى ولا يجزى دونها وأيضاً لما كان ذلك ذبحاً تعلق وجوبه بالإحرام وجب أن يكون مخصوصاً بالحرم كجزاء الصيد وهدى المنتعة فإن قيل لما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة أو اذبح شاة ولم يشترط له مكاناً وجب أن لا يكون مخصوصاً بموضع * قيل له إن كعب بن عجرة أصابه ذلك وهو بالحديبية وبعضها من الحل وبعضها من الحرم فجائز أن يكون ترك ذكر المكان اكتفاء بعلم كعب بن عجرة بأن ما تعلق من ذلك بالإحرام فهو مخصوص بالحرم وقد كان أصحاب النبي ﷺ قبل ذلك عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم لما كان يرون النبي ﷺ يسوق البدن إلى الحرم لينحرها هناك وأما الصدقة والصوم فحيث شاء لأن الله تعالى أطلق ذلك غير مقيد بذكر المكان فغير جائز لنا تقييده بالحرم لأن المطلق على إطلاقه كما أن المقيد على تقييده ويدل عليه أنه ليس في الأصول صدقة مخصوصة بموضع لا يجوز أداؤها في غيره فلما كانت هذه صدقة لم تجز أن تكون مخصوصة بموضع لا يجوز أداؤها في غيره لأن ذلك مخالف للأصول خارج عنها فإن قيل ينبغي أن تكون الصدقة في الحرم لأن للمسالكين بالحرم فيها حقاً كالذباح قيل له الذبح لم يتعلق جوازه بالحرم لأجل حق المسالكين لأنه لو ذبحه في الحرم ثم أخرجه منه وتصدق به في غير الحرم أجزأه ومع ذلك فإنه لا يختص ذلك بمسالكين الحرم دون غيرهم لأنه لو كان حقاً لهم لكان لهم المطالبة به ولما لم تكن المطالبة به دل على أنه ليس بحق لهم وإنما هو حق الله قد لزمه إخراجه إلى المسالكين على وجه القرية كالزكاة وسائر الصدقات التي لا تختص بموضع دون غيره وأيضاً لما لم تكن القرية فيها إراقة الدم وجب أن لا يختص بالحرم كالصيام وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن الحسن وعطاء وإبراهيم قالوا ما كان دم فبمكة وما كان من صيام أو صدقة فحيث شاء وعن مجاهد قال اجعل الفدية حيث شئت وقال طاوس النسك والصدقة بمكة والصيام حيث شئت وروى أن علياً نحر عن الحسين بعيراً وكان قد مرض وهو محرم وأمر بحلقه ونحر البعير عنه بالسقيا وقسمه على أهل الماء وليس في ذلك دلالة على أنه رأى جواز الذبح في غير الحرم لأنه جائز أن يكون جعل اللحم صدقة وذلك جائز عندنا والله أعلم .

باب التمتع بالعمرة إلى الحج

قال الله تعالى [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] قال أبو بكر هذا الضرب من التمتع ينتظم معنيين أحدهما الإحلال والتمتع إلى النساء والآخر جمع العمرة إلى الحج في أشهر الحج ومعناه الارتفاق بهما وترك إنشاء سفرين لهما وذلك لأن العرب في الجاهلية كانت لا تعرف العمرة في أشهر الحج وتنكرها أشد الإنكار ويروى عن ابن عباس وعن طاوس أن ذلك عندهم كان من أجر الفجور ولذلك رجع النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا بعمرة على عادتهم كانت في ذلك ٥ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن المشي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرأ ويقولون إذا برىء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم النبي ﷺ صديحة رابعة مهلين بالحج أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا فتعاضم ذلك عندهم قالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله فتمتعة الحج تنتظم هذين المعنيين إما استباحة التمتع بالنساء بالإحلال وإما الإرتفاق بالجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج والإقتصار بهما على سفر واحد بعد أن كانوا لا يستحلون ذلك في الجاهلية ويفردون لكل واحد سفرأ ويحتمل التمتع بالعمرة إلى الحج الانتفاع بهما بجمعهما في أشهر الحج واستحقاق الثواب بهما إذا فعلا على هذا الوجه فدل ذلك على زيادة نفع وفضيلة تحصل لفاعلهما ٥ والمتعة على أربعة أوجه أحدها القارن والمحرم بعمرة في أشهر الحج إذا حج من عامه في سفر واحد لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمحصر على قول من لا يرى له الإحلال ولكنه يمكث على إحرامه حتى يصل إلى البيت فيتحلل من حجه بعمل العمرة بعد فوت الحج وفسخ الحج بالعمرة وقد اختلف في تأويل قوله تعالى [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] فقال ابن مسعود وعاقمة هو عطف على قوله [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] يعنى الحاج إذا أحصر فحل من إحرامه بهدى أن عليه قضاء عمرة وحجة فإن هو تمتع بهما وجمع بينهما في أشهر الحج في سفر واحد فعليه دم آخر للتمتع وإن اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله ثم حج من عامه فلا دم عليه قال عبد الله بن مسعود سفران وهدى أو هديان وسفر يعنى بقوله سفران

٢٣ د - أحكام ل

وهدى أن هذا المحصر إن اعتمر بعد إحلاله من الحج في أشهر الحج ورجع إلى أهله ثم عاد فحج من عامه فعليه هدى واحد وهو هدى الإحصار وذلك لأنه فعلهما في سفرين أو هديان وسفر يعنى إذا لم يرجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى أهله فعليه هدى التمتع والهدى الأول للإحصار فلذلك هديان وسفر وقال ابن عباس فيما رواه ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول بجمع الآية المحصر والمخلى سبيله يعنى قوله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] قال عطاء وإنما سميت متعة من أجل أنه اعتمر في أشهر الحج ولم تسم متعة من أجل أنه يحل أن يتمتع إلى النساء فكان مذهب ابن عباس أن الآية قد انتظمت الأمرين من المحصرين إذا أرادوا قضاء الحج مع العمرة التي لزمت بالفوات ومن غير المحصرين ممن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فكان عند عبد الله بن مسعود أن ذلك لما كان معطوفاً على المحصرين فحكمه أن يكونوا هم المرادين به فيفيد إيجاب عمرة بالفوات ويفيد الحكم بأنه إذا جمعهما مع قضاء الحج الفاتت في سفر واحد في أشهر الحج فعليه دم وإن فعلهما في سفرين فلا دم عليه وليس مذهب ابن مسعود في ذلك مخالفاً لقول ابن عباس إلا أن ابن عباس قال الآية عامة في المحصرين وغيرهم وهي مقيدة في المحصرين بما ذكره ابن مسعود ومقيدة في غير المحصرين في جواز التمتع لحم وبيان حكمهم إذا تمتعوا وقال ابن مسعود الآية في فحواها خاصة في المحصرين وإن كان غير المحصرين إذا تمتعوا كانوا بمنزلتهم والقارن والذي يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه في سفر واحد متمتعان من وجهين أحدهما الإرتفاق بالجمع بينهما في سفر واحد والآخر حصول فضيلة الجمع فيدل ذلك على أن ذلك أفضل من الأفراد بكل واحد منهما في سفر أو تفريقهما بأن يفعل العمرة في غير أشهر الحج * وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ في هذه المتعة روايات ظاهرها يقتضى الإختلاف في إباحتها وإذا حصلت كان الإختلاف في الأفضل لافي الحظر والإباحة فمن روى عنه النهى عن ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبو ذر والضحاك بن قيس حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الليثان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مریم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية وهما يتذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع

ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر
ابن الخطاب قد نهى عنه قال سعد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وحدثنا جعفر
ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليماني قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج
عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يقول رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلى
بأمر بها فأنتت علياً فقلت إن بينكما لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال ما بيننا إلا
خير ولكن خيرنا اتباعنا لهذا الدين * وقد روى عن عثمان أنه لم يكن ذلك منه على وجه
النهي ولكن على وجه الإختيار وذلك لمعان أحدها الفضيلة ليكون الحج في أشهره المعلومه
له ويكون العمرة في غيرها من الشهور والثاني أنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في
غيرها من الشهور والثالث أنه رأى لإدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم *
فقد جاءت بهذه الوجوه أخبار مفسرة عنه حدثنا جعفر بن محمد المؤدب قال حدثنا أبو
الفصل جعفر بن محمد بن اليماني المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب إن تفرقوا بين الحج والعمرة
فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم الحج أحدكم وأتم لعمرتة * قال أبو عبيد وحدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه قال
كان عمر يقول إن الله قال [وأتموا الحج والعمرة لله] وقال [الحج أشهر معلومات]
فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواها من الشهور وذلك لأن من اعتمر في أشهر
الحج لم تتم عمرته إلا بهدى ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يتطوع
بهدى غير واجب فأخبر في هذا الخبر بجهة اختياره للتفريق بينهما * قال أبو عبيد وحدثنا
أبو معاوية هشام عن عروة عن أبيه قال إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج لإرادة أن
لا يتعطل البيت في غير أشهر الحج فذكر في هذا الخبر وجهاً آخر لاختياره التفريق
بينهما * قال أبو عبيد وحدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال إنما نهى
عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام فيصيبهم من منفعتهما فذكر في هذا
الخبر أنه اختاره لمنفعة أهل البلد وقد روى عن عمر اختيار المتعة على غيرها حدثنا جعفر
ابن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليماني قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لو اغتمرت

ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت في هذا الخبر اختياره للبتة . فثبت بذلك أنه لم يكن ما كان منه في أمر المتعة على وجه اختيار المصلحة لأهل البلد تارة ولعمارة البيت أخرى . وبين الفقهاء خلاف في الأفضل من إفراد كل واحد منهما أو القران أو التمتع فقال أصحابنا القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وقال الشافعي الإفراد أفضل والقران والتمتع حسنان وقد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لأن اعتمر في شوال أو في ذى القعدة أو في ذى الحجة في شهر يجب على فيه الهدى أحب إلى من أن اعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدى وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول | الحج أشهر معلومات | ما أراها إلا أشهر الحج ولا دلالة في هذا الخبر على أنه كان يرى الإفراد أفضل من التمتع والقران وجائز أن يكون مراده البيان عن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالجمع بين الحج والعمرة وقال على كرم الله وجهه تمام العمرة أن تحرم من حيث ابتدأت من دويرة أهلك فهذا يدل على أنه أراد التمتع والقران بأن يبدأ بالعمرة من دويرة أهله إلى الحج لا يلم بأهله . وتأوله أبو عبيد القاسم بن سلام على أنه يخرج من منزله ناوياً العمرة خالصة لا يخلطها بالحج قال لأنه إذا أحرم بها من دويرة أهله كان خلاف السنة لأن النبي ﷺ قد وقت المواقيت وهذا تأويل ساقط لأنه قد روى عن علي تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك فنص الإحرام بهما من دويرة أهله والذي ذكره من السنة على خلاف ما ظن لأن السنة إنما قضت بحظر مجاورتها لإحرامها لمن أراد دخول مكة فأما الإحرام بها قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه . وروى عن الأسود بن يزيد قال خرجنا عماراً فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال أحلقم الشعث وقضيتم التفث أما إن العمرة من مدرم وتأوله أبو عبيد على ما تأول عليه حديث علي وإنما أراد أبو ذر أن الأفضل إنشاء العمرة من أهلك كما روى عن علي تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد روى عن النبي ﷺ أخبار متواترة أنه قرن بين الحج والعمرة . حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن صبي بن معبد أنه كان نصرانياً فأسلم فأراد الجهاد فقيل له إبدأ بالحج فأتى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً ففعل

فبينما هو يلبي بهما إذ مر زيد بن صوحان وسلبان بن ربيعة فقال أحدهما هذا أضل من
 بعيره فسمعهما صبي فكبر عليه فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر إنهما
 لا يقولان شيئاً هديت لسنة نبيك ﷺ قال أبو عبيد وحدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج
 ابن أرتاة عن الحسن بن سعيد عن ابن عباس قال أنبأني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ
 جمع بين حجة وعمرة . قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا الحجاج عن شعبة قال حدثني حميد
 ابن هلال قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول قال عمران بن الحصين أن
 رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن بتحريمه .
 قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله قال سمعت
 أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت ابن
 عمر بذلك قال لبي بالحج وحده قال بكر فلقبت أنس بن مالك فحدثته بقول ابن عمر فقال
 ما يعدونا إلا صبياننا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً . قال أبو بكر وجاز
 أن يكون ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول لبيك بحجة . وسمعه أنس في وقت آخر يقول
 لبيك بعمرة وحجة وكان قارنا وجاز للقارن أن يقول مرة لبيك بعمرة وحجة وتارة
 لبيك بحجة وأخرى لبيك بعمرة فليس في حديث ابن عمر نفي لما رواه أنس . وقالت
 عائشة اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر أحدها مع حجة الوداع وروى يحيى بن أبي كثير
 عن عكرمة عن ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول
 وهو بوادي العقيق (أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة
 وعمرة) وروى عمرة في حجة وفي حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوا
 حجهم عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
 وقال لعلي بماذا أهملت قال يا هلال كإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال إني سقت الهدى ولا أحل
 إلى يوم النحر فلو لم يكن هديه هدى تمتع وقران لما منعه الإحلال لأن هدى التطوع
 لا وقت له يجوز ذبحه متى شاء فدل ذلك على أن هديه كان هدى قران ولذلك منعه الإحلال
 لأنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فهذه الأخبار توجب كون النبي ﷺ قارناً ورواية
 من روى أنه كان مفرداً غير معارض لها من وجوه أحدها أنها ليست في وزن الأخبار
 التي فيها ذكر القران في الإستفاضة والشيوع والثاني أن الراوي للإفراد أكثر ما أخبر

أنه سمع النبي ﷺ يقول لبيك بحجة وذلك لا ينفى كونه قارناً لأنه جائز للقارن أن يذكر الحج وحدة تارة وتارة العمرة وحدها وأخرى ويذكرهما والثالث أنهما لو تساوياً في النقل والاحتمال لكان خبر الزائد أولى وإذا ثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ كان قارناً وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم فأولى الأمور وأفضلها الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله لاسياً وقد قال لهم خذوا عني مناسككم فأولى الأمور وأفضلها الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله وقال الله تعالى [فاتبعوه] وقال [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] ولأنه ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها وفي ذلك دليل على أن القرآن أفضل من التمتع ومن الأفراد ويدل عليه أن فيه زيادة نسك وهو الدم لأن دم القرآن عندنا دم نسك وقربة يؤكل منه كالأضحية بدلالة قوله [فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقصم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] وليس شيء من الدماء ترتب عليه هذه الأفعال إلا دم القرآن والتمتع * ويدل عليه قوله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] وقد بينا أن التمتع يجوز أن يكون اسماً للحج للنفع الذي يحصل له بجمعه بينهما والفضيلة التي يستحقها به ويجوز أن يكون اسماً للإرتفاق بالجمع من غير إحداث سفر آخر وهو عليهما جميعاً جاز أن يكون المغنيان جميعاً مرادين بالآية فينتظم القارن والمتمتع من وجهين أحدهما الفضيلة الحاصلة بالجمع والثاني الإرتفاق بالجمع من غير إحداث سفر ثان * وهذه المنفعة مخصوص بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لقوله [ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] ومن كان وطنه المواقيت فما دونها إلى مكة فليس له متعة ولا قران وهو قول أصحابنا فإن قرن أو تمتع فهو مخطيء وعليه دم ولا يأكل منه لأنه ليس بدم متعة وإنما هو دم جناية إذ لا متعة لمن كان من أهل هذه المواضع لقوله [ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] وقد روى عن ابن عمر أنه قال إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال بعضهم إنما معنى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لادم عليهم إذا تمتعوا ومع ذلك فلمهم أن يتمتعوا بلاهدى فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه لأنه تعالى قال [ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] والمراد المتعة ولو كان المراد الهدى لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام * فإن قيل يجوز أن يكون معنى ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأن اللام قد تقام مقام

على كما قال تعالى [ولهم اللعنة ولهم سوء الدار] ومعناه وعليهم اللعنة * قيل لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعه له حقيقة فعلية حقيقتها خلاف حقيقة اللام فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة وأيضاً فإن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله تعالى وإزالة المشقة عنهم في إنشاء سفر لكل واحد منهما وأباح لهم الاقتصار على سفر واحد في جميعها جميعاً إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج ويدل عليه أن اسم التمتع يقتضى الإرتفاق بالجمع بينهما وإسقاط تجديد سفر العمرة على ما روى من تأويله عن قدمنا قوله وهو مشبه لمن أوجب على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فإذا ركب لزمه دم لإرتفاقه بالركوب غير أن هذا الدم لا يؤكل منه ودم المتعة يؤكل منه فاختلافهما من هذا الوجه لا يمنع اتفاقهما من الوجه الذى ذكرنا وقد حكى عن طاوس أنه قال ليس على أهل مكة متعة فإن فعلوا وحجوا فعليهم ما على الناس وجائز أن يريد به أن عليهم الهدى ويكون هدى جنابة لانسكا واتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون متمتعاً بأن يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك ولو أنه اعتمر في هذه السنة ولم يحج فيها وحج في عام قابل أنه غير متمتع ولا هدى عليه واختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فقال أكثرهم أنه ليس بتمتع منهم سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم والحسن في إحدى الروايتين وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وروى أشعث عن الحسن أنه قال من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع رجع أو لم يرجع ويدل على صحة القول الأول أن الله تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله لأنه قد حصل له إلمام بعد العمرة فكان بمنزلة أهل مكة وأيضاً فإن الله جعل على المتمتع الدم بدلاً من أحد السفيرين اللذين اقتصر على أحدهما فإذا فعلهما جميعاً لم يكن الدم قائماً مقام شيء فلا يجب واختلفوا أيضاً فيمن لم يرجع إلى أهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات فقال أبو حنيفة هو متمتع إن حج من عامه ذلك لأنه إذا لم يحصل له إلمام بأهله بعد العمرة فهو بمنزلة كونه بمكة وروى عن أبي يوسف أنه ليس

بتمتع لأن ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده لأن الميقات قد صار بينه وبين أهل مكة فصار بمنزلة عوده إلى أهله والصحيح هو الأول لما بينا واختلف أهل العلم فيمن ينشئ العمرة في رمضان ويدخل مكة في شوال أو قبله فروى قتادة عن ابن عباس قال عمرته في الشهر الذي يهل فيه وقال الحسن والحكم عمرته في الشهر الذي يهل فيه وروى عن إبراهيم مثله وقال عطاء وطاوس عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم وروى عن الحسن وإبراهيم رواية أخرى قالوا عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وهو قول مجاهد وكذلك قال أصحابنا أنه يعتبر الطواف فإن فعل أكثر الطواف في رمضان فهو غير متمتع وإن فعل أكثره في شوال فهو متمتع وذلك لأن من أصلهم أن فعل الأكثر بمنزلة الكل في باب امتناع ورود الفساد عليها فإذا تمت عمرته في رمضان فهو غير جامع بينهما في أشهر الحج وبقاء الإحرام لاحقاً له ألا ترى أنه لو أحرم بعمرة فأفسدها ثم حل منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً لأن العمرة لم تتم في أشهر الحج مع اجتماع إحراميهما في أشهر الحج وكذلك لو قرن ثم وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته لم يكن متمتعاً فلا اعتبار إذا باجتماع الإحرامين في أشهر الحج وإنما الواجب اعتبار فعل العمرة مع الحج في أشهر الحج وكذلك قول من قال عمرته في الشهر الذي يهل فيه لا معنى له لما بينا من سقوط اعتبار الإحرام دون أفعالها والله أعلم بالصواب .

باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام

قال أبو بكر اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه فقال عطاء ومكحول من دون المواقيت إلى مكة وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون أهل المواقيت بمنزلة دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم أهل الحرم وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج هم أهل مكة وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي هم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت وما كان وراء فعلهم المتعة قال أبو بكر لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ويجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ألا ترى أن من خرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهل من حاضري المسجد الحرام قوله تعالى

[إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] وليس أهل مكة منهم لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت فإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر وهم بنو مدلج وبنو الدئل وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه * فإن قيل كيف يكون أهل ذى الحليفة من حاضرى المسجد الحرام وبينهم وبينها مسيرة عشر ليال قيل له أنهم وإن لم يكونوا من حاضرى المسجد الحرام فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم فيدل ذلك على أن المعنى حاضروا المسجد الحرام ومن في حكمهم وقال الله عز وجل في شأن البدن [ثم محلها إلى البيت العتيق] وقال ﷺ (منى منجر وجفاح مكة منجر) فكان مراد الله بذكر البيت ما قرب من مكة وإن كان خارجاً عنها وقال تعالى [والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد] وهى مكة وما قرب منها فهاتان المنعتان قد بينا حكمهما وهما القران والتمتع * وأما المتعة الثالثة فإنها على قول عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير أن يحصر الحاج المفرد بمرض أو أمر يحبس به فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل ويحج فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر يوم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجة بعمل عمرة وهذا خلاف قول الله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ثم قال [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] ولم يفرق بين الحج والعمرة فيما أباح من الإحلال بالحلق ولا خلاف أن هذا الحلق للإحلال من العمرة فكذلك الحج والنبي ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلق هو وحل وأمرهم بالإحلال ومع ذلك فإن عمل العمرة الذى يلزم بالفوات ليس بعمرة وإنما هو عمل عمرة مفعول بإحرام الحج والله سبحانه إنما قال [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] وليس الذى يفوته الحج بالمعتمر وأيضاً فإنه قال [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] وهو إنما أوجب عليه الهدى ليصل به إلى الحلق يوم النحر سواء حج بعد ذلك أو لم يحج ألا ترى أنه لو لم يحج إلا بعد تسنين سنين لكان الهدى قائماً فدل ذلك على أن المتمتع المذكور فى الآية ليس هو ما ذهب إليه ابن الزبير لأن ما فى الآية من ذلك إنما يتعلق الهدى فيه بفعل العمرة والحج والدم الذى يلزمه

بالإحصار غير متعلق بوجود الحج بعد العمرة وهذه المتعة هي الإحلال إلى النساء إلا على الوجه الذي ذكرناه من الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج . وأما المتعة الرابعة فهي فسح الحاج إذا طاف له قبل يوم النحر وما نعلم أحداً من الصحابة قال بذلك غير ابن عباس فإنه حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا يطوف بالبيت أحد إلا أحل قال قلت إنما هذا بعد المعروف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد قال قلت من أين كان يأخذ هذا فقال من أمر رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمرهم أن يحلوا ومن قول الله [ثم محلها إلى البيت العتيق] قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج يقول قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد شعبت الناس يعني فرقت بينهم في الفتيا أنه من طاف فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغنتم قال أبو بكر وقد وردت آثار متواترة في أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع فسخ الحج ولم يكن معه منهم هدى ولم يحل هو ﷺ وقال إني سقت الهدى ولا أحل إلى يوم النحر ثم أمرهم فأحرموا بالحج يوم التروية حين أرادوا الخروج إلى منى وهي إحدى المتعتين اللتين قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وقال طارق بن شهاب عن أبي موسى في قصة نهى عمر بن الخطاب عن هذه المتعة قال فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النساء فقال أن تأخذ بكتاب الله فإن الله يقول [وآتموا الحج والعمرة لله] وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنه ﷺ ما حل حتى نحر الهدى فأخبر عمر أن هذه المتعة منسوخة بقوله [وآتموا الحج والعمرة لله] وهذا من قوله يدل على جواز نسخ السنة بالقرآن وقد روى عن النبي ﷺ أن ذلك كان خاصاً لأولئك حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه بلال بن الحرث المزني قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا قال لا بل لنا خاصة وقال أبو ذر لم يكن فسخ الحج بعمرة إلا لأصحاب رسول الله ﷺ وروى عن علي وعثمان وجماعة من الصحابة إنكار فسخ الحج بعد النبي ﷺ وفي قول عمر متعتان كانتا على عهد

رسول الله ﷺ وعلم الصحابة بها ما يوجب أن يكونوا قد علموا من نسخها مثل عليه
لولا ذلك ما أقروه على النهي عن سنة النبي ﷺ وعلم الصحابة من غير ثبوت النسخ وقد
روى عن جابر من طرق صحيحة أن سراقه بن مالك قال يا رسول الله أمرتنا هذه لعامنا
أم للأبد فقال هي لأبد الأبدي دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فأخبر في هذا الحديث
أن العمرة التي فسخوا بها الحج كانت خاصة في تلك الحال وأن مثلها لا يكون وأما قوله
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فإنه بما حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا
جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال أبو عبيد وقوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يفسر
تفسيرين أحدهما أن يكون دخول العمرة في الحج هو الفسخ بعينه وذلك أنه يهل الرجل
بالحج ثم يهل منه بعمرة إذا طاف بالبيت والآخر أن يكون دخول العمرة في الحج هو
المتعة نفسه وذلك أن يفرد الرجل العمرة في أشهر الحج ثم يهل منها بحج من عامه * قال
أبو بكر وكلا الوجهين ملبس غير لائق باللفظ والذي يقتضيه ظاهره أن الحج نائب عن
العمرة والعمرة داخلة فيه فن فعل الحج فقد كفاه عن العمرة كما تقول الواحد داخل في
العشرة يعني أن العشرة مغنية عنه وموفية عليه فلا يحتاج إلى استئناف حكمه ولا ذكره
وقد قيل في أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال معني آخر وهو ما رواه عمر بن ذر عن مجاهد
في قصة إحلال النبي ﷺ وقال في آخره قلت لمجاهد أكانوا فرضوا الحج وأمرهم أن
يهلوا أو ينتظروا ما يؤمرون به وقال أهلوا بإهلال النبي ﷺ وانتظروا ما يؤمرون به
وكذلك قال كل واحد من علي وأبي موسى أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ وكذلك كان
إحرام النبي ﷺ بديا ويدل عليه قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به وبه أمر أصحابه ويدل عليه قوله أتاني آت من
ربي في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
حجة في عمرة فهذا يدل على أن النبي ﷺ خرج ينتظر ما يؤمر به فلما بلغ الوادي أمر بحجة
في عمرة ثم أهل أصحاب النبي ﷺ بالحج وظنوا أن النبي ﷺ أحرم بذلك فجاز لهم مثله فلما
أحرم منهم من أحرم بالحج لم يكن إحرامه صحيحاً وكان موقوفاً كما كان إحرام علي وأبي
موسى موقوفاً ونزل الوحي وأمروا بالمتعة بأن يطوفوا بالبيت ويحلوا ويعملوا عمل

العمرة ويحرموا بالحج كما يؤمر من يحرم بشيء لا يسميه لأنه يجعله عمرة إن شاء وإن لم تكن تسميتهم الحج تسمية صحيحة إذ كانوا مأمورين بانتظار أمر النبي ﷺ فكان وجه الخصوص لأولئك الصحابة أنهم أحرموا بالحج ولم يصح تعيينهم له فكانوا بمنزلة من أحرم بشيء لا ينويه بعينه إذ كانوا مأمورين بانتظار أمره ﷺ وغيرهم من سائر الناس من أحرم بشيء بعينه لزمه حكمه وليس له صرفه إلى غيره * وقد أنكر قوم أن يكون النبي ﷺ أمر بفسخ الحج على حال واحتجوا بما روى زيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ أنوعاً فبنا من أهل بجم مفرداً ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بجم وعمرة فن أهل بالحج مفرداً لم يحل مما أحرم عليه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة فطاق بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل من حرمة حتى يستقبل حجاً وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثني أبو عبيد قال حدثني عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فبنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالعمرة قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالعمرة فطاق بالبيت وسعى وحل وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحل إلى يوم النحر وقال حدثنا أبو عبيد قال حدثني عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن سليمان بن يسار مثل ذلك إلا أنه لم يذكر إهلال النبي ﷺ * وقد روى عن عائشة خلاف ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ونحن لا نرى إلا الحج فلما قربنا أودنونا أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة قالت فأحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه قال يحيى فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال جاءك بالحديث على وجهه وهذا هو الصحيح لما ورد فيه من الآثار المتواترة في أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج وقول عمر بحضرة الصحابة متمتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأضرب عليهما

متعة النساء ومتعة الحج وهو يعني هذه المتعة فلم يظهر من أحد منهم إنكاره ولا الخلاف عليه . ولو تعارضت أخبار عائشة لكان سيلها أن تسقط كأنه لم يرو عنها شيء وتبقى الأخبار الأخرى في أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج من غير معارض ويكون منسوخاً بقوله [وأتموا الحج والعمرة لله] على ما روى عن عمر رضى الله عنه . وقوله [فما استيسر من الهدى] قال أبو بكر الهدى المذكور ههنا مثل الهدى المذكور للإحصار وقد بينا أن أدناه شاة وأن من شاء جعله بقرة أو بعير أفيكون أفضل وهذا الهدى لا يجزى إلا يوم النحر لقوله تعالى [فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا أنفسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] وقضاء التفت وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر ولما رتب هذه الأفعال على ذبح هذه البدن دل على أنها بدن القران والتمتع لا اتفاق الجميع على أن سائر الهدايا لا تترتب عليها هذه الأفعال وأن له أن ينحرها متى شاء ثبت بذلك أن هدى المتعة غير مجزى قبل يوم النحر ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقد كان عليه السلام قارناً وقد ساق الهدى وأخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ماساق الهدى ولو جاز ذبح هدى المتعة قبل يوم النحر لذبحه وحل كما أمر أصحابه وكان لا يكون مستدركا في المستدبر شيئاً قد فاته وقال لعلي حين قال أهملت يا هلال كإهلال النبي ﷺ أنى سقت الهدى وإنى لا أحل إلى يوم النحر ويدل عليه قوله ﷺ خذوا عني مناسككم وهو ﷺ نحر بدنه يوم النحر فلم يتبعه ولم يجز تقديمه على وقته والله سبحانه والله أعلم .

باب صوم التمتع

قال الله تعالى [فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم] قال أبو بكر قد اختلف في معنى قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] فروى عن علي أنه قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وقالت عائشة وابن عمر من حين أهل الحج إلى يوم حرفة قال ابن عمر ولا يصومن حتى يحرم قال عطاء يصومن في العشر حلالاً إن شاء وهو قول طاوس وقالوا لا يصومن قبل أن يعتمر قال عطاء وإنما يؤخرهن إلى العشر لأنه لا يدرى عسى يتيسر له الهدى . قال أبو بكر هذا يدل على أن ذلك عندهما على جهة الاستحباب لا على جهة الإيجاب فيكون بمنزلة استحبابنا لمن لا يجد الماء تأخير التيمم

إلى آخر الوقت إذا رجا وجود الماء وقول على وعطاء وطاوس يدل على جواز صومهن في العشر حلالاً أو حراماً لأنهم لم يفرقوا بين ذلك وأصحابنا يميزون صومهن بعد إحرامه بالعمرة ولا يميزونه قبل ذلك وذلك لأن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع قال الله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب كتعجيل الزكاة لوجود النصاب وتعجيل كفارة القتل لوجود الجراحة وبدل على جواز تقديمه قبل وقت وجوبه لوجود سببه إنا قد علمنا أن وجوب الهدى متعلق بوجوب تمام الحج وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة لأن قبل ذلك يجوز ورود الفساد عليه فلا يكون الهدى واجباً عليه وإذا كان كذلك وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج وإن لم يكن الإحرام به موجباً له إذ كان وجوبه متعلقاً بتام الحج والعمرة جميعاً ثبت جوازه بعد وجود سببه وهو العمرة ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة إذا فعله بعد إحرام الحج إنما هو لأجل وجود سببه وذلك موجود بعد إحرام العمرة * فإن قيل لو كان ما ذكرت سبباً للجواز لوجب أن يجوز السبعة أيضاً لوجود السبب قيل له لولمنا ذلك على قولنا في جوازه بعد إحرام العمرة للزمتك مثله في إجازتك له بعد إحرام الحج لأنك تميز صوم الثلاثة الأيام بعد إحرام الحج ولا تميز السبعة * فإن قيل فإذا كان الصيام بدلاً من الهدى والهدى لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فكيف جاز الصوم * قيل له لا خلاف في جواز الصوم قبل يوم النحر وقد ثبت بالسنة امتناع جواز ذبح الهدى قبل يوم النحر وأحدهما ثابت بالاتفاق وبدليل قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] والآخر ثابت بالسنة فالإعراض عليهما بالنظر ساقط وأيضاً فإن الصوم يقع مراعى منتظر به شيئان أحدهما إتمام العمرة والحج في أشهر الحج والثاني أن لا يجد الهدى حتى يحل فإذا وجد للمعنيان صح الصوم عن المتعة وإذا عدم أحدهما بطل أن يكون صوم المتعة وصار تطوعاً وأما الهدى فقد رتب عليه أفعال آخر من حلق وقضاء النفث وطواف الزيارة فلذلك اختص بيوم النحر فإن قيل قال الله [فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] فلا يجوز تقديمه على الحج * قيل له لا يخلو قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] من أحد معان إما أن يريد به في الأفعال التي هي عمدة للحج وما سماه النبي ﷺ حجاً وهو الوقوف بعرفة لأنه قال الحج عرفة أو أن يريد في إحرام الحج أو في أشهر الحج لأن الله تعالى قال [الحج أشهر

معلومات [وغير جائز أن يكون المراد فعل الحج الذي لا يصح إلا به لأن ذلك إنما هو يوم عرفة بعد الزوال ويستحيل صوم الثلاثة الأيام فيه ومع ذلك فلا خلاف في جوازه قبل يوم عرفة فبطل هذا الوجه وبقي من وجوه الاحتمال في إحرام الحج أو في أشهر الحج وظاهره يقتضى جواز فعله بوجود أيهما كان لمطابقتها للفظ في الآية وأيضاً قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] معلوم أن جوازه معلق بوجود سببه لا بوجوده فإذا كان هذا المعنى موجوداً عند إحرامه بالعمرة وجب أن يحزى ولا يكون ذلك خلاف الآية كما أن قوله [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] لا يمنع جواز تقديمها على القتل لوجود الجراحة وكذلك قوله [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] لم يمنع جواز تعجيلها لوجود سببها وهو النصاب فكذلك قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] غير مانع جواز تعجيله لأجل وجود سببه الذي به جاز فعله في الحج * فإن قيل لم نجد بدلاً يجوز تقديمه على وقت المبدل عنه ولما كان الصوم بدلاً من الهدى لم يحز تقديمه عليه * قيل له هذا اعتراض على الآية لأن نص التنزيل قد أجاز ذلك في الحج قبل يوم النحر وأيضاً فإننا لم نجد ذلك فيما تقدم البدل كله على وقت المبدل عنه وهاهنا إنما جاز تقديم بعض الصيام على وقت الهدى وهو صوم الثلاثة الأيام والسبعة التي معها غير جائز تقديمها عليه لأنه تعالى قال [وسبعة إذا رجعتن] فإنما أجزى له من ذلك مقدار ما يحل به يوم النحر إذا لم يجد الهدى وأيضاً فإن الصوم لما كان بدلاً من الهدى وهدى العمرة يصح إيجابه بعد إحرام العمرة ويتعلق به حكم التمتع في باب المنع من الإحلال إلى أن يذبحه فكذلك يجوز الصيام بدلاً منه من حيث صح هدياً للمتعة ويدل أيضاً على صحة كونه عن المتعة أنه متى بعث بهدى المتعة ثم خرج يريد الإحرام أنه يصير محرماً قبل أن يلحقه فدل ذلك على صحة هدى المتعة بالسوق فكذلك يصح الصوم بدلاً منه إذا لم يجد * فإن قيل فقد يصح هدياً قبل أن يحرم بالعمرة ولا يجوز الصوم في تلك الحال * قيل له قبل إحرام المتعة لم يتعلق به حكم المتعة والدليل على ذلك أنه لا تأثير له في هذه الحال في حكم الإحرام ووجوده وعدمه سواء فلم يصح الصوم معه قبل إحرام العمرة فإذا أحرم بعمرة ثبت لها حكم الهدى في منعه الإحلال فذلك جاز الصوم في تلك الحال كما صح هدياً للمتعة ويدل على جواز تقديم الصوم على إحرام الحج أن سنة التمتع أن يحرم بالحج يوم التروية وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه

حين أحلوا من إحرامهم بعمره ولا يكون إلا وقد تقدم الصوم قبل ذلك .

باب المتمتع إذ لم يصم قبل يوم النحر

قال الله تعالى [فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] واختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد ابن جبير وإبراهيم وطاوس لا يجزيه إلا الهدى وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم أيام منى وهو قول مالك وقال علي بن أبي طالب يصوم بعد أيام التشريق وهو قول الشافعي . قال أبو بكر قد ثبت عن النبي ﷺ النهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق في أخبار متواترة مستفيضة واتفق الفقهاء على استعمالها وأنه غير جائز لأحد أن يصوم هذه الأيام عن غير صوم المتعة لا من فرض ولا من نفل فلم يجز صومها عن المتعة لعموم النهى عن الجميع ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر وهو من أيام الحج للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم أيام منى ولما لم يجز أن يصومهن عن قضاء رمضان لقوله [فعدة من أيام أخر] وكان الحظر المذكور في هذه الأخبار قاضياً على إطلاق الآية موجباً لتخصيص القضاء في غيرها وجب أن يكون ذلك حكم صوم المتمتع وأن يكون قوله تعالى [فصيام ثلاثة أيام في الحج] في غير هذه الأيام . قال أبو بكر وأيضاً لما قال [فصيام ثلاثة أيام في الحج] ولم يكن صوم هذه الأيام في الحج لأن الحج فائت في هذا الوقت لم يجز أن يصومها . فإن قيل لما قال [فصيام ثلاثة أيام في الحج] وهذه من أيام الحج وجب أن يجوز صومهن فيها . قيل له لا يجب ذلك من وجوه أحدها أن نهى النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام قاض عليه ومخصص له كما خص قوله تعالى [فعدة من أيام أخر] نهيته عن صيام هذه الأيام والثاني أنه لو كان جائز إلا أنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام والثالث أن النبي ﷺ خص يوم عرفة بالحج بقوله الحج عرفة فقوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة والرابع أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة وروى أنه يوم النحر وقد اتفقوا أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج فمالم يصم يوم الحج من الأيام المنهى عن صومها أخرى أن لا يصوم فيها وأيضاً فإن الذي يبقى بعد يوم النحر إنما هو من توابع الحج

وهو رمى الجمار فلا اعتبار به في ذلك فليس هو إذاً من أيام الحج فلا يكون صومها صوماً في الحج وأما القول في صومها بعد أيام منى فإن أصحابنا لم يجيزوه لقوله تعالى [فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] فجعل أصل الفرض هو الهدى ونقله إلى صوم مقيد بصفة وقد فات فوجب أن يكون الواجب هو الهدى كقوله [فصيام شهرين متتابعين] وقوله [فتحرير رقبة مؤمنة] فغير جائز وقوعها عن الكفارة إلا على الصفة المشروطة فإن قيل أكثر ما فيه إيجاب فعله في وقت فلا يسقطه فواته كقوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس - و - حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى] وقوله [وقرآن الفجر] وما جرى مجرى ذلك من الفروض المخصوصة بأوقاتها ثم لم يكن فواتها مسقطاً لها فالجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن كل فرض مخصوص بوقت فإن فوات الوقت يسقطه وإنما يحتاج إلى دلالة أخرى في إيجاب فرض آخر لأن المفروض في هذا الوقت الثاني هو غير المفروض في الوقت الأول ولولا قول النبي ﷺ (من نام عن الصلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) لما وجب قضاء الصلوة إذا فاتت عن أوقاتها وكذلك لولا قوله [فعدة من أيام أخر] لما وجب قضاء صوم رمضان بعد فواته عن وقته ولما كان صوم الثلاثة الأيام مخصوصاً بوقت ومعقوداً بصفة وهو فعله في الحج ثم لم يفعل على الصفة المشروطة وفي الوقت المخصوص به لم يجز إيجاب قضاؤه وإقامته غيره مقامه إلا بتوقيف والثاني أن صوم الثلاثة الأيام جعل بدلاً من الهدى عند عدمه بهذه الشريطة فغير جائز إثباته بدلاً إلا على هذا الوصف ألا ترى أن التيمم لما كان بدلاً عن الماء لم يجز لنا أن نقيم غير التراب مقام التراب عند عدمه مثل الدقيق والأشنان ونحوهما كذلك لما جعل الصوم بدلاً عن الهدى على أن يفعل على صفة لا يجوز أن نقيم مقامه صوماً غيره على غير تلك الصفة وليس كذلك حكم الصلوات الفوائت لأننا لم نقيم القضاء بدلاً منها عند عدمها وإنما هي فروض ألزمها عند الفوات فإن قيل شرط الله تعالى صوم الظهر قبل المسيس فإن مسها لم ينتقل إلى العتق كذلك صوم هذه الأيام وإن كان مشروطاً في الحج فإن فواته فيه لا يسقط ولا يوجب الرجوع إلى الهدى قيل له من قبل أن صوم الظهر مشروط قبل المسيس والنهي عن المسيس قائم قبله وبعده فالصفة التي علق بها فعل البدل موجودة فلذلك جاز والحج الذي علق به جواز البدل الذي هو الصوم غير موجود

٢٤ - أحكام ل

لأن الحج قدفات ففات فعل الصوم بفواته وأيضاً فإن ظاهره يقتضى سقوطه بوجوده قبل المسيس ولولا قيام الدلالة من غير الآية على جوازه لما أجزأه ومن الناس من لا يوجب كفارة الظهار بعد المسيس وأظنه مذهب طاوس ولكنه قد ثبت عن النبي ﷺ نهى المظاهر عن الجماع بعد المسيس حتى يكفر والله أعلم .

باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدى

قال أصحابنا إذا وجد الهدى بعد دخوله في الصوم أو بعد ما صام قبل أن يحل فعليه الهدى ولا يجزيه غيره وهو قول إبراهيم النخعي وقال مالك والشافعي إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدى أجزأه الصوم وليس عليه هدى وروى مثله عن الحسن والشعبي وقال عطاء إذا صام يوماً ثم أيسر فعليه الهدى وإن صام ثلاثة أيام ثم أيسر فليس عليه هدى وليصم السبعة والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] ففرض الهدى قائم عليه ما لم يحل أو يمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحلق فمتى وجدته فعليه أن يهدى وبطل صومه ومعلوم أن الهدى مشروط للإحلال لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدى لقوله تعالى [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] فمتى لم يحل حتى وجد الهدى فعليه الهدى لأن الله تعالى لم يفرق في إيجابه الهدى بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على أن الهدى مشروط للإحلال قوله تعالى [فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفهيم وليوفوا نذورهم] فأمرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدى فإذا كان كذلك وجب أن يراعى وقوع الإحلال فإن صام رجل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدى لوجود المعنى الذي من أجله شرط الهدى ثم نقل عند عدمه إلى البدل وهو بمنزلة التيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة والعارى إذا وجد ثوباً والمظاهر إذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة لأن الفرض قد سقط عنه فلا ينتقض حكم المفعول منه وأما قبل الفراغ من هذه الأشياء التي ذكرنا فإن حكم البدل مراعى فإن تم وفرغ منه فقد وقع موقع البدل وأجزى عن أصل الفرض وإن وجد الأصل قبل الفراغ بما شرط له انتقض حكمه وعاد إلى أصل فرضه ألا ترى أن دخوله في الصلوة مراعى ومنتظر بها آخرها لأن ما يفسد آخرها يفسد أولها فوجب أن يكون حكم التيمم بعد دخوله في الصلوة

منتظر أ مراعى وكذلك صوم الظهار إذا دخل فيه فهو مراعى منتظر ألا ترى أنه لو أظفر فيه يوماً انتقض كله وعاد إلى أصل فرضه كذلك إذا وجد الرقبة وهو في الصوم وجب أن ينتقض صومه عن الظهار ويعود إلى أصل فرضه كما لو تيمم ولم يدخل في الصلوة حتى وجد الماء انتقض تيممه لأنه وقع مراعى على شريطة أن لا يجد الماء حتى يقضى به الفرض وزعم بعض المخالفين أنه إذا ابتداء بصوم الظهار فقد سقط عنه فرض الرقبة لصحة الجزء المفعول وكذلك الداخل في الصلوة بالتيمم فقد سقط عنه فرض الطهارة بالماء لهذه الصلوة وكذلك إذا دخل في صوم التمتع فقد سقط عنه فرض الهدى لأن الجزء المفعول منه قد صح وفي الحكم بصحة ذلك إسقاط فرض الأصل قال وليس كذلك التيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة لأن التيمم غير مفروض في نفسه وإنما هو مفروض لأجل الصلوة وهو مراعى فتمى وجد الماء قبل دخوله في الصلوة بطل تيممه والذي في عروض التيمم بعد الدخول دخوله في الصوم وهذا الذى قاله شديد الإختلاف ظاهر الفساد لأن الفرض لم يسقط بدخوله في صوم المتعة ولا في صوم الظهار ولا في الصلوة بل دخوله مراعى موقوف الحكم على آخره والدليل عليه أنه متى أفسد باقى الصلوة فسد ما قبله وكذلك إذا فسد باقى صوم الظهار فسد ما تقدم منه وكذلك لو دخل في صوم المتعة ثم أفسده في أول يوم منه فسد فإن كان واجداً للهدى لم يحزه الصوم بالإتفاق فقوله لما حكمنا بصحة الجزء المفعول من البدل سقط عنه فرض الأصل خطأ لأن الحكم لم يقع بصحته وإنما حكمه أن يكون منتظراً به آخره فإن تم مع عدل فرض الأصل ثبت حكمه وإن وجد الأصل قبل تمامه بطل حكمه وعاد إلى أصل فرضه ومن حيث حكم للتيمم بحكم الانتظار إلى أن يدخل في الصلاة وجب أن يكون حكمه بعد الدخول في الصلوة لأن الصلوة المفعولة به منتظر بها الفراغ منها فوجب أن لا يختلف حكمه في وجود الماء قبل دخوله في الصلوة وبعده وكذلك سائر ما ذكرنا من صوم التمتع وصوم الظهار ونحوه وقالوا جميعاً في الصغيرة المدخول بها إذا فارقها زوجها أن عدتها الشهور وأنه لا يختلف حكمها عند عدم الحيض في وجوده قبل الطلاق أو بعده بعد وجوب الشهور في انتقالها إلى الحيض وكذلك قالوا في الماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه وهو في الصلوة أو قبلها وتساوى حكم الحالين من الإبتداء والبقاء في منع الصلوة ولزوم غسل الرجلين

وكذلك قال الشافعي في المستحاضة إذا زالت استحاضتها وهي في الصلوة أو قبل دخولها فيها في استواء حكم الحائضين في باب المنع منها إلا بعد تجديد الطهارة لها وذكر بعض أصحاب مالك أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثم مات عنها كانت عليها عدة الوفاة لأنها كانت في حكم الزوجات عند الموت قال فلو أن رجلاً كانت تحته أمة وطلقها كانت عليها عدة الأمة فإن عتقت وهي في العدة لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرة وإن كان زوجها يملك رجعتها قال لأنه لم يحدث هناك شيء يجب به عدة كما حدث الموت في المسألة التي قبلها وهو موجب للعدة ويلزمه على هذا أن لا تنتقل عدة الصغيرة إذا حاضت لأنه لم يحدث ما يوجب العدة وهو وجود الحيض كما لا يجب بالعتق كما اقتضاه اعتلاله قوله تعالى [وسبعة إذا رجعتن] روى عن عطاء قال إن شاء صامهن بمكة وإن شاء إذا رجع إلى أهله وروى الحسن قال إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله وكذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير وقال بن عمر والشعبي يصومهن إذا رجع إلى أهله وقوله تعالى [إذا رجعتن] محتمل للرجوع من منى وللرجوع إلى أهله فهو على أول الرجوعين وهو الرجوع من منى ويدل عليه أن الله حظر صيام أيام التشريق وأباح السبعة بعد الرجوع فالأولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد حظره وهو انقضاء أيام التشريق * قوله تعالى [تلك عشرة كاملة] قال أبو بكر قد قيل فيه وجوه منها أنها كاملة في قيامها مقام الهدى فيما يستحق من الثواب وذلك لأن الثلاثة قد قامت مقام الهدى في باب جواز الإحلال بها يوم النحر قبل صيام السبعة فكان جائزاً أن يظن ظان أن الثلاثة قد قامت مقام الهدى في باب استحلال الثواب فاعلنا الله أن العشرة بكاملها هي القائمة مقامه في استحقاق ثوابه وأن الحكم قد تعلق بالثلاثة في جواز الإحلال بها وفي ذلك أعظم الفوائد في الحث على فعل السبعة والأمر بتعجيلها بعد الرجوع لاستكمال ثواب الهدى وقيل فيه أنه أزال احتمال التخيير وأن تكون الواو فيه بمعنى أو إذ كانت الواو قد تكون في معنى أو في بعض المواضع فأزال هذا الاحتمال بقوله [تلك عشرة كاملة] وقيل المعنى تأكيده في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد كما قال الشاعر (١) :

ثلاث واثنتين فهن خمس وسادسة تميل إلى شمام (٢)

(١) قوله (قال الشاعر) وهو الفرزدق .

(٢) قوله (إلى شمام) هكذا في ديوانه وهو الصحيح . فليراجع : لمحصه .

وجعل الشافعي هذا أحد أقسام البيان وذكر أنه من البيان الأول ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفقود إلى البيان ولا إشكال على أحد فيه فجاءه من أقسام البيان مغفل في قوله ٥ قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] قال أبو بكر قد اختلف السلف في أشهر الحج ما هي فروى عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء ومجاهد أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروى عن عبد الله ابن مسعود أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى عن ابن عباس وابن عمر في رواية أخرى مثله وكذلك روى عن عطاء ومجاهد وقال قائلون وجائز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنه بعضه لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لاني جميعها لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام مني شيء من مناسك الحج وقالوا ويحتمل أن يكون من تأوله على ذي الحجة كله مراده أنها لما كانت هذه أشهر الحج كان الإختيار عنده فعل العمرة في غيرها كما روى عن عمر وغيره من الصحابة استحباهم لفعل العمرة في غير أشهر الحج على ما قدمنا وحكى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة لأن من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فحجته فائت ٥ ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز أرادة الشهرين وبعض الثالث بقوله [أشهر معلومات] كما قال النبي ﷺ أيام مني ثلاثة وإنما هي يومان وبعض الثالث ويقولون حججت عام كذا وإنما الحج في بعضه وولقيت فلانا سنة كذا وإنما كان لقاءه في بعضها وكلمته يوم الجمعة والمراد البعض وذلك من مفهوم الخطاب إذا تعذر استغراق الفعل للوقت كان المعقول منه البعض ٥ قال أبو بكر ولقول من قال أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وجه آخر وهو شائع مستقيم وهو ينتظم القولين من المختلفين في معنى الأشهر المعلومات وهو أن أهل الجاهلية قد كانوا يفسئون الشهور فيجعلون صفر المحرم ويستحلون المحرم على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون فيها القتال فأبطل الله تعالى النسيء وأقر وقت الحج على ما كان ابتدأه عليه يوم خلق السموات كما قال ﷺ يوم حجة الوداع إلا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ٥ قال الله تعالى [الحج أشهر معلومات]

يعنى به هذه الأشهر التي ثبت وقت الحج فيها دون ما كان أهل الجاهلية عليه من تبديل الشهور وتأخير الحج وتقديمه وقد كان وقت الحج معلقاً عندهم وهذه الثلاثة التي يأمنون فيها واردين وصادرين فذكر الله هذه الأشهر وأخبرنا باستقرار أمر الحج وحظر بذلك تغييرها وتبديلها إلى غيرها . وفيه وجه آخر وهو أن الله لما قدم ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج ورخص فيه وأبطل به ما كانت العرب تعتقده من حظر العمرة في الأشهر قال [الحج أشهر معلومات] فأفاد بذلك أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج وثبت حكمه فيها هذه الأشهر وإن من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن له حكم التمتع والله أعلم .

باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

قال أبو بكر قد اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج فروى مقسم عن ابن عباس قال من سنة الحج أن لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأبو الزبير عن جابر قال لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج وروى مثله عن طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون وعكرمة وقال عطاء من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها تحمراً وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] أن إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك ولم يفرق بين من كان بين ديرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وما رواه مقسم عن ابن عباس أن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج يدل ظاهره على أنه لم يرد بذلك حتماً واجباً وروى عن إبراهيم النخعي وأبي نعيم جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو قول أصحابنا جميعاً ومالك والثوري والليث بن سعد وقال الحسن بن صالح بن حي إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج جملة عمرة فإذا أدركته أشهر الحج قبل أن يجعلها عمرة مضى في الحج وأجزأه وقال الأوزاعي يجعلها عمرة وقال الشافعي يكون عمرة قال أبو بكر قد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى [يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتاً للحج ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج فاقضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة وغير جائز الاقتصار على بعضها

دون بعض لا تفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهله فيما جعله مواقيت للناس وأنه لم يرد به بعض الأهله دون بعض فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعاً وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها إذ هما جميعاً قد انطويا تحت لفظ واحد * فإن قيل لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج وجب أن يحمل على حقيقته فتكون الأهله التي هي مواقيت للحج شوالاً وذا العقدة وذا الحججة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج لم يصح عند الجميع فيكون لفظ الحج مستعملاً على حقيقته * قيل له هذا غلط لما فيه من إسقاط حكم اللفظ رأساً وذلك لأن قوله [يسئلونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس والحج] يقتضى أن تكون الأهله نفسها ميقاتاً للحج وفروض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة * ومعلوم أن الأهله ليست ميقاتاً للوقوف ولا لطواف الزيارة إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال فلم تبق الأهله ميقاتاً إلا للإحرام دون غيره من فروضه ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من هذه الفروض متعلقاً بالأهله ولا كانت الأهله ميقاتاً لها فيؤدى ذلك إلى إسقاط ذكر الأهله وزوال فائدته * فإن قيل إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال أن الهلال ميقات له * قيل له ليس ذلك كما ظننت لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت هلالاً ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالاً والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتاً للحج وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتاً وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلالاً شهر كذا كان الهلال نفسه وقتاً لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام وكذلك الإجازات إذا عقدت على الأهله فإنما يعتبر فيها وقت رؤية الهلال وذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذى فهم وأما قوله أن الحج هو اسم للأفعال الموجبة بالإحرام وأن الإحرام لا يسمى حجاً فإن الإحرام إذا كان سبباً لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به فجاز أن يسمى باسمه على ما بينا في أول الكتاب من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان سبباً أو مجاوراً فسمى الإحرام حجاً على هذا الوجه وأيضاً فإنه إذا كان جائزاً لإضرار الإحرام حتى يكون في معنى قل هي مواقيت للناس

ولإحرام الحج على نحو قوله [واسئل القرية] ومعناه أهل القرية وقوله [ولكن البر من اتقى] ومعناه ولكن البر من اتقى وجب استعماله على هذا المعنى ليصح إثبات حكم اللفظ في جعله الأهل موافق للحج وأيضاً لما كان الحج في اللغة اسماً للقصد وإن كان في الشرع قد غلق به أفعال أخر يصح إطلاق الاسم عليه لم يمتنع أن يسمى الإحرام حجاً لأن أول قصد يتعلق به حكم هو الإحرام وقبل الإحرام لا يتعلق بذلك القصد حكم بخائر من أجل ذلك أن يسمى الإحرام حجاً إذ هو أوله فيكون قوله [يستلونك عن الأهلة قل هي موافق للناس والحج] منتظماً للإحرام وغيره من أفعال الحج ومناسكه لو خيلنا وظاهره فلما خصت الأفعال بأوقات محصورة خصناها من الجملة وبقي حكم اللفظ في الإحرام ويدل على أن الحج في اللغة هو القصد قول الشاعر :

يجح مأمومة في قعرها لجف

يعنى يقصدها ليعرف مقدارها وليس يجب من حيث علق بالقصد أفعال أخر لا يستحق القصد اسم الحج في الشرع إلا بها إسقاط اعتبار القصد فيه ألا ترى أن الصوم في أصل اللغة اسم للإمساك وهو في الشرع اسم لمعان أخر معه ولم يسقط مع ذلك اعتبار الإمساك في صحته وكذلك الإعتكاف اسم للبت وهو في الشرع اسم لمعان أخر مع اللبت فكان معنى الاسم الموضوع له معتبراً وإن ألحقت به في الشرع معان أخر لا يثبت حكم الاسم في الشرع إلا بوجودها وكذلك الحج لما كان اسماً في اللغة للقصد ثم كان حكم ذلك القصد متعلقاً بالإحرام وما قبله لا حكم له جاز أن يكون الإحرام مسمى بهذا الاسم كما سمي به الطواف والوقوف بعرفة وأفعال المناسك فوجب بحق العموم كون الأهلة كلها ميقاتاً للإحرام وقد اقتضى العموم ذلك سائر أفعال الحج لولا قيام الدلالة على تخصيصها بأوقات محصورة دليل آخر وهو قوله [الحج أشهر معلومات] وقد قدمنا ذكر أقاويل السلف في الأشهر وأن منهم من قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال آخرون شوال وذو القعدة وذو الحجة فحصل من اتفاقهم أن يوم النحر من أشهر الحج فوجب بعموم قوله [أشهر معلومات] جواز الإحرام بالحج يوم النحر وإذا صح يوم النحر جاز في سائر السنة لأن أحداً لم يفرق في جوازه بين يوم النحر وبين سائر أيام السنة * فإن قيل أن من قال عشر من ذي الحجة إنما أراد به عشر ليال ولم يجعل يوم النحر منها لأنه يكون الحج قائماً بطلوع

الفجر من يوم النحر قيل له قول من قال عشرأ إن كان مراده عشر ليال فإن ذكر الليالي يقتضى دخول ما يبايأها من الأيام كقوله فى موضع [ثلاث ليال سوياً] وقد أراد الأيام ألا ترى إلى قوله فى موضع آخر عند ذكر هذه القصة بعينها [ثلاثة أيام إلا رمزاً] وقال تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً] وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وقد روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن شداد وعبد الله بن أبى أوفى فى آخرين أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ويستحيل أن يكون يوم النحر يوم الحج الأكبر ولا يكون من أشهر الحج ومع ذلك فإن قوله [الحج أشهر معلومات] يقتضى ظاهره استيعاب الشهور الثلاثة ولا ينقص شىء منه إلا بدلالة فتبت بذلك أن يوم النحر من أشهر الحج وقد أباح الله الإحرام فيه بقوله [الحج أشهر معلومات] فوجب أن يصح ابتداء الإحرام فيه وإذا صح فيه صح فى سائر أيام السنة بالاتفاق وفى هذه الآية دلالة من وجه آخر على جواز الإحرام قبل دخول أشهر الحج وهو قوله فى سياق الخطاب [فمن فرض فىهن الحج] معنى فرض الحج فىهن إيجابه فيها لأن سائر الأفعال موجهة به ولم يوقت للفرض وقتاً وإنما وقته للفعل لأن الفرض المذكور فى هذا الموضع هو لا محالة غير الحج الذى علقه به وإذا كان كذلك كان الوقت وقتاً لا أفعال المناسك وألزمه إياها بفرض غير موقت ووجب أن يصح فعل إحرام الحج قبل أشهر الحج يوجب أفعال المناسك ويدلك على ما ذكرنا أنه يصح أن يتبدى حجاً بنذر قبل أشهر الحج فىكون موجباً للحج فى وقته المشروط وإن كان إيجابه قبله ومن قال لله على أن أصوم عدأ كان فى هذا الوقت موجباً لصوم غد قبل وجوده فكذلك جائز أن يقال لمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه موجب للحج فى أشهر الحج وإن كان فرضه وابتداء إحرامه فى غيره فافتضى ظاهر قوله تعالى [فمن فرض فىهن الحج] إيجاب فعل الحج بفرض قبلهن أو فىهن إذ كان ظاهر اللفظ يتناول الفروض فى الوقتين * ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال (من أراد الحج فليتعجل) وذلك على الإحرام وأفعاله إلا ما قال دليله مما لا يجوز تقديمه على وقته * ويدل عليه أيضاً قوله فى ذكر المواقيت هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة وذلك عموم فى جواز الإحرام بالحج فى أى وقت مر عليهن من السنة * ويدل عليه من جهة

النظر اتفاق الجميع على بقاء إحرام الحج بكاله بعد طلوع الفجر يوم النحر قبل رمى الجمار ولو كان الإحرام بالحج لا يجوز قبل أشهر الحج لوجب أن لا يبقى بكاله في الوقت الذي لا يصح فيه ابتداء الإحرام وفي بقاء إحرامه يوم النحر قبل رمى الجمار دليل على جواز ابتدائه وذلك لأن مناسك الحج محصورة بأوقات غير جائز تقديمها عليها فلو لم يكن يوم النحر وقتاً للإحرام لما جاز بقاؤه فيه ألا ترى أن الجمعة لما كانت محصورة بوقت لا يجوز تقديمها عليه لم يحز أن تبقى الجمعة بعد الدخول فيها في وقت لا يصح ابتداؤها فيه نحو أن يدخل في الجمعة ثم يدخل وقت العصر قبل الفراغ منها فتبطل ولا يبقى حكمها بعد خروج الوقت كما لا يصح ابتداؤها فيه فكذلك إحرام الحج لو كان محصوراً بأشهر الحج لما صح بقاؤه بكاله بعد انقضاءه كما لا يصح عند مخالفتنا ابتداؤه فلما صح بقاؤه في يوم النحر صح ابتدائه * ويدل على ذلك اتفاق الجميع على جواز الإحرام بالحج في وقت يتراخى عنه أفعاله ولا يصح إيقاعها فيه فوجب أن يجوز تقديمه على أشهر الحج كما صح فعله فيها لأن موجه من الأفعال متراخ عنه * وأيضاً لو كان الإحرام موقناً لوجب أن يتصل به موجه أفعاله كما أن إحرام الصلوة لما كان موقناً كان موجه من فرضه متصلاً به ولم يجوز تراخيه عنه ويحتج لذلك أيضاً باتفاق الجميع على أن المتمتع هو الجامع بين أفعال العمرة والحج في سفر واحد من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يختلف حكم إحرام العمرة بأن يكون في أشهر الحج أو قبله فيما يقتضيه حكم المتمتع كذلك يجب أن لا يختلف حكم إحرام الحج في كونه في أشهر الحج أو قبله والمعنى الجامع بينهما أن حكم كل واحد من موجب الإحرامين من الأفعال متعلق بوقوعه في أشهر الحج فوجب استواء حكم الإحرامين في الوجه الذي ذكرنا كما استوى حكم أفعالهما في صحة وقوعهما في أشهر الحج واحتج من أبي تجويز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج بظاهر قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] وقد ذكرنا وجه الدلالة منه على جوازه قبل أشهر الحج ومع ذلك فإن قوله [الحج أشهر معلومات] حكمه متعلق بضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك أنه معلوم أن الحج لا يكون أشهر لأن الحج هو فعل الحاج والأشهر هي فعل الله تعالى وغير جائز أن يكون فعل الله هو فعل العبد فثبت أن فيه ضميراً ويحتمل أن يكون الضمير فعل الحج في أشهر معلومات وليس في شيء منه نفي لجواز إحرامه قبل أشهر الحج وإنما يفيد أن

فعل الحج في هذه الأشهر وأن الإحرام جائز فيها وليس في تجويز الإحرام فيها نفي لجوازه في غيرها فإن قيل قد تضمن ذلك الأمر بإحرام الحج أو أفعاله فيها فغير جائز فعلها في غيرها * قيل له هذا غلط لأنه ليس في اللفظ دلالة على الأمر وإنما فيه الدلالة على جوازه فيها فأما الإيجاب فلا دلالة عليه من اللفظ وإذا كان كذلك فأكثر ما فيه تجويز إحرام الحج وأفعاله في هذه الأشهر وليس فيه نفي لجوازه في غيرها فإن قيل فإذا كان الإحرام جائزاً في سائر السنة فلا معنى لتوقيت الأشهر له وهذا المذهب يؤدي إلى إسقاط فائدة التوقيت قيل له ليس كذلك بل فيه عدة فوائد منها أنه أفاد أن أفعال الحج مخصوصة بهذه الأشهر ألا ترى أننا نقول أنه لو كان طاف وسعى قبل أشهر الحج أنه لا يعتد به ويعيده ومنها أن التمتع إنما يتعلق حكمه بفعل العمرة مع الحج في هذه الأشهر حتى لو قدم طواف العمرة على أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً ولذلك قال أصحابنا فيمن قرن ودخل مكة قبل أشهر الحج وطاف للعمرة وسعى ومضى على قرانه أنه ليس بتمتع وليس عليه دم القران فأفادت الآية أن هذه الأشهر هي التي يتعلق بها حكم التمتع إذا جمع بين العمرة والحج فيها ومع ذلك فلو كان قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] يوجب الاقتصار به عليها دون غيرها من الشهور لوجب أن نصره إلى أفعال الحج دون إحرامه ليسم لنا عموم قوله [يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] في جواز الإحرام في سائر الأهلة ولو حملناه على الإحرام لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة قوله [قل هي مواقيت للناس والحج] والاقتصار به على معنى قوله [الحج أشهر معلومات] ومع ذلك فلانكون مستعملين له لأن الله قد أخبر أنه جعل الأهلة وقتاً للحج ومتى قصرناه على أشهر الحج لم يتعلق حكمه بالأهلة وكان متعلقاً بأوقات آخر غيرها مثل يوم عرفة للوقوف ويوم النحر للطواف والرمي ونحوه وأيضاً فغير جائز أن يريد الإحرام وأفعاله ومتى أراد الأفعال اتفق الإحرام لا تمتاع إذ أديتها بلفظ واحد لأن أحدهما هو المقصود بعينه وهو أفعال المناسك والآخر سبب له سمي باسمه على طريق المجاز فغير جائز أن يراد جميعاً بلفظ واحد ألا ترى أن من حج ولم يقف لجائز أن يقال أنه لم يحج ومتى وقف أطلق عليه اسم الحاج وأيضاً لما قال تعالى [الحج أشهر معلومات] وقال النبي ﷺ الحج عرفة ووجب أن يكون ذلك تعريفاً للحج المذكور في قوله [الحج أشهر معلومات] فتكون

الألف واللام لتعريف المعمود فيصير حينئذ تقدير الآية مع الخبر الحج الذي هو الوقوف
بعرفة في أشهر معلومات ويكون فائدة ذكر الأشهر ما قدمنا وأيضاً لو صح إرادة الوقت
للإحرام وجب استعماله في الأشهر على النذب وقوله | مواقيت للناس والحج | على
الجواز حتى يوفي كل واحد من اللفظين حظه من الفائدة وقسطه من الحكم * فإن قيل إذا
أراد به الإحرام لم يجز تقديمه على وقته ويصير بمنزلة قوله [أقم الصلوة لدلوك الشمس]
وقوله [أقم الصلوة طر في النهار] ونحو ذلك من الآي التي فيها توقيت العبادات * قيل له
قد بينا أن قوله [الحج أشهر معلومات] لا دلالة فيه على الوجوب لأنه ليس بأمر وفيه
ضمير يحتاج في إثباته إلى دلالة من غيره لاحتتماله أن يكون المراد جواز الحج ويحتمل أن
يريد به فضيلة الحج فليس في ظاهر اللفظ دليل على أن المراد بالتوقيت المذكور فيه لماذا
هو فلذلك لم يصح الاستدلال على توقيت الإحرام بالأشهر على جهة الإيجاب وأما
الصلوة فإن الله تعالى نص فيها على الأوقات المذكورة بلفظ يقتضى الإيجاب فيها من غير
احتمال لغيرها بقوله [أقم الصلوة لدلوك الشمس] وما جرى مجراه من الأوامر الموقنة
ووجه آخر وهو أنا سلينا لهم أن ذلك وقت الإحرام لم تلزم الصلوة عليه من قبل أن
تقديم إحرام الصلوة على وقتها إنما لم يجز من حيث اتصلت فروضها وأركانها بالإحرام
وسائر فروضها غير جائزة متراحية عن تحريمها فلذلك كان حكم تحريمها حكم سائر أفعالها
ولا خلاف في جواز إحرام الحج في وقت يتراخى عنه سائر أفعالها وغير جائز شيء من
فروضه عقيب إحرامه فلذلك اختلفا * ومن جهة أخرى وهو أن كونه منهيّاً عن فعل
الإحرام لا يمنع صحة لزومه وكون الصلوة منهيّاً عنها يمنع صحة الدخول فيها والدليل على
ذلك أن من تحرم بالصلوة محدثاً أو غير مستقبل القبلة عامداً أو عارياً وهو يجد ثوباً لم يصح
دخوله فيها ولو أحرم بالحج وهو مخالط لامرأته أو لابس ثياباً كان إحرامه واقعاً
ولزمه حكمه مع مقارنة ما يفسده فلم يجز اعتبار أحكام إحرام الحج بالصلوة * ووجه
آخر وهو أن ترك بعض فروض الصلوة يفسدها مثل الحدث والكلام والمشى وما جرى
مجرى ذلك وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده لأنه لو تطيب أو لبس أو اصطاد
لم يفسده مع كون ترك هذه الأمور فرضاً فيه * وأيضاً وجدنا من فروض الحج
ما يفعل بعد أشهر الحج ويكون مفعولاً في وقته وهو طواف الزيارة ولم نجد شيئاً من

فروض الصلوة يفعل بعد خروج وقتها إلا على وجه القضاء فلم يجز أن تكون الصلوة أصلاً للإحرام ويمكن أن يجعل ذلك دليلاً في أصل المسألة بأن يقال لما كان بعض فروض الحج مفعولاً بعد أشهر الحج ويكون ذلك وقتاً له كذلك جائز أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج ويكون ذلك وقتاً لأنه لو لم يجز تقديمه على أشهر الحج لما جاز تأخير شيء من فروضه عنه كالصلوة . فإن قيل لما اتفق الجميع على أن من فاتته الحج لا يجوز أن يفعل بإحرامه ذلك حجاً في القابل وكان عليه أن يتحلل بعمل عمره دل ذلك على أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج يوجب عمرة وأنه غير جائز أن يفعل به حجاً . قيل له فقد جاز أن يبقى إحرامه كاملاً بعد أشهر الحج وهو يوم النحر قبل رمى الجمار حتى زعم الشافعي أنه إن جامع يوم النحر قبل رمى الجمار فسد حجه وقد ذكرنا فيما سلف وجه الاستدلال من ذلك على جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج إذ لم يكن يوم النحر عنده من أشهر الحج وقد جاز بقاء إحرامه بكاله فيه فدل على معنيين أحدهما سقوط سؤال السائل لنا واعتراضه بما ذكره إذ قد جاز وجود إحرام صحيح بالحج قبل أشهر الحج والمعنى الثاني أنه دل على جواز ابتداء إحرام الحج قبل أشهر الحج إذ قد جاز بقاؤه فيه على ما بيناه فيما سلف . وأما قول الشافعي في أن المحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرماً بعمرة فإنه قول ظاهر الاختلال والفساد لأنه لا يخلو من أن يلزمه إحرام الحج على ما عقده على نفسه أو لا يلزمه فإن لم يلزمه كان كمن لم يحرم وبمنزلة من أحرم بالظهر قبل دخول وقتها فلا يلزمه شيء ولا يكون داخلها ولا في غيرها وأن يلزمه الحج فقد جاز أداء الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وإذا صح إحرامه وأمكنه المضي فيه لم يجز له أن يتحلل منه بعمرة فإن قيل هو بمنزلة من فاتته الحج فيلزمه أن يتحلل بعمرة . قيل له ليس ذلك بعمرة وإنما هو عمل عمرة يتحلل به من إحرام الحج ألا ترى أن من فاتته الحج وهو بمكة أنه غير مأمور بالخروج منها إلى الحل لأجل ما لزمه من عمل العمرة إذ كان وقت العمرة لمن كان بمكة الحل ولو أراد أن يبتدىء عمرة لأمر بالخروج إلى الحل فدل ذلك على أن ما يفعله بعد الفوات ليس بعمرة وإنما هو عمل عمرة يتحلل به من إحرام الحج وإحرام الحج باق مع الفوات وأيضاً فالذي فاتته قد لزمه إحرام الحج وإنما احتاج إلى الإحلال منه بعمل عمرة فهل يقول الشافعي أن المحرم بالحج قبل أشهر الحج قد لزمه الحج ويتحلل منه بعمل عمرة .

ويوجب عليه قضاء الحج فإذا لم يكن عنده محرماً بالحج فقد لزمه في ذلك شيطان أحدهما أنه لزمه عمرة لم يعقدها على نفسه ولم ينوها والثاني أنه جعله بمنزلة الذي يفوته الحج بعد الإحرام وهذا لم يحرم قط به فالزمه عمرة لاسبب لها وقد قال النبي ﷺ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإذا أحرم ونوى الحج فواجب أن يلزمه ما نوى بقضية قوله ﷺ وإنما لكل امرئ ما نوى * قوله تعالى [فمن فرض فيهن الحج] قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فقال ابن عباس رواية والحسن وقتادة فمن أحرم وروى شرح عن أبي إسحاق عن ابن عباس [فمن فرض فيهن الحج] قال التلبية وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي وطاوس ومجاهد وعطاء وقالت عمرة عن عائشة لا إحرام إلا لمن أهل ولبى * قال أبو بكر قول من تأول قوله تعالى [فمن فرض فيهن الحج] على من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزاً بغير تلبية لأنه جائز أن يقول فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبى فلم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام بغير تلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد الهدى وسوقه وأصحابنا لا يجيزون الدخول في الإحرام إلا بالتلبية وتقليد الهدى وسوقه * والدليل على ذلك حديث فراد بن أبي نوح قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كأنها حريضة فقال مالك فقالت لا أنا قضيت عمرتي وألفاني الحج عاركا قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فحجى وقولى ما يقول المسلمون في حجهم وذلك يدل على وجوب التلبية لأنها التي يقولها المسلمون عند الإحرام وأمره ﷺ على الوجوب * ويدل قوله ﷺ خذوا عني مناسككم والتلبية من المناسك وقد فعلها عند الإحرام * ويدل عليه قوله ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال مرأتك يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج فيضمن ذلك معنيين فعل التلبية ورفع الصوت بها وقد انفقوا على أن رفع الصوت غير واجب فبقى حكمه في فعل التلبية * ويدل عليه أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالا متغايرة مختلفة مفعولة بتحريم واحدة فأشبهت الصلوة لما تضمنت أفعالا متغايرة مختلفة مفعولة بتحريم واحدة كان شرط الدخول فيها الذكر كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيهما بالذكر أو ما يقوم مقامه وقال أصحابنا إذا قلد بدنة وساقها وهو يريد الإحرام فقد أحرم وقد روى ابن جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ أن من قلد بدنة فقد أحرم واختلف

السلف في ذلك فقال ابن عمر إذا قلد بدنته فقد أحرم وكذلك روى عن علي وقيس بن سعد وابن مسعود وابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد والشعبي ومحمد بن سيرين وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وإبراهيم وهذا على أنه قلدها وساقها وهو يريد الإحرام لأنه لا خلاف أنه إذا لم يرد الإحرام لا يكون محرماً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إني قلدت الهدى فلا أحل إلى يوم النحر فأخبر أن تقليد الهدى وسوقه كان المانع له من الإحرام فدل على أن لذلك تأثيراً في الإحرام وأنه قائم مقام التلبية في باب الدخول فيه كما كان له تأثير في منع الإحلال والدليل على أن التقليد بانفراده لا يوجب الإحرام ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يبعث بهديه ويقيم فلا يحرم عليه شيء وكذلك قالت عائشة لا يحرم إلا من أهل ولبي تعني ممن لم يسق هديه ولم يخرج معه قوله تعالى [فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج] اختلف السلف في تأويل الرفت فقال ابن عمر هو الجماع وروى عن ابن عباس مثله وروى عنه أنه التعريض بالنساء وكذلك عن ابن الزبير وروى عن ابن عباس أنه أنشد في حرامه :

وهن يمشين بنا هميسا أن يصدق الطير نك لميسا

فقيل له في ذلك فقال إنما الرفت مراجعة النساء بذكر الجماع وقال عطاء الرفت الجماع فما دونه من قول الفحش وقال عمرو بن دينار هو الجماع فما دونه من شأن النساء * قال أبو بكر قد قيل إن أصل الرفت في اللغة هو الإغشاش في القول وبالفرج الجماع وباليد الضم للجماع وإذا كان كذلك قد تضمن نهيته عن الرفت في الحج هذه الوجوه كلها وحصل من اتفاق جميع من روى عنه تأويله أن الجماع مراد به في هذه الآية ويدل على أن الرفت الفحش في المنطق قوله ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجمل فإن جهل عليه فليقل إلى صائم) والمراد فحش القول وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام فاللس والجماع أولى أن يكون محظوراً كما قال تعالى [ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما] عقل منه النهي عن السب والضرب وقد ذكر الله تعالى الرفت في شأن الصوم فقال [أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم] ولا خلاف أنه يريد به الجماع وعقل منه إباحة مادونه كما أن حظره الرفت في الحج وهو التعريض واللس قد عقل به حظر ما فوقه من الجماع لأن حظر القليل يدل على الكثير من جنسه وإباحة الكثير تدل على إباحة القليل من جنسه

وقد روى عن محمد بن راشد قال خرجنا حجاً فمررنا بالروثة فإذا بها شيخ يقال له أبو هرم قال سمعت أبا هريرة يقول للحرم من امرأته كل شيء إلا الجماع قال فأهوى رجل منا إلى امرأته فقبلها ففقدنا مكة فذكرنا ذلك لعطاء فقال قاتله الله قعد على طريق من طرق المسلمين يفتنهم بالضلالة ثم قال للذي قبل امرأته أهرق دماً وهذا شيخ مجهول وما ذكره قد اتفقت الأمة على خلافه وعلى أن من قبل امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ذلك وهو قول فقهاء الأمصار ولما ثبت بما ذكرنا حظر مراجعة النساء بذكر الجماع في حال الإحرام والتعريض به واللبس وذلك كله من دواعي الجماع دل ذلك على أن الجماع ودواعيه محظورة على المحرم وذلك دليل على حظر التطيب لهذا المعنى بعينه ولما ورد فيه من السنة * وأما الفسوق فروى عن ابن عمر قال الفسوق السباب والجدال المرء وقال ابن عباس الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغيبه والفسوق المعاصي وروى عن مجاهد لا جدال في الحج قال قد أعلم الله تعالى أشهر الحج فليس فيها شك ولا خلاف قال أبو بكر جميع ما ذكر من هذه المعاني عن المتقدمين جائز أن يكون مراد الله تعالى * فيكون المحرم منياً عن السباب والمهارة في أشهر الحج وفي غير ذلك وعن الفسوق وسائر المعاصي فتضمنت الآية الأمر بحفظ اللسان والفرج عن كل ما هو محظور من الفسوق والمعاصي والمعاصي والفسوق وإن كانت محظورة قبل الإحرام فإن الله نص على حظرها في الإحرام تعظيماً لحرمة الإحرام ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها كما قال ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يبهل فإن جهل عليه فليقل إنى أمرؤ صائم) وقد روى أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى فكان يلاحظ النساء وينظر إليهن فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه وقال (إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له) ومعلوم حظر ذلك في غير ذلك اليوم ولكنه خص اليوم تعظيماً لحرمة فكذلك المعاصي والفسوق والجدال والرفث كل ذلك محظور ومراد بالآية سواء كان بما حظره الإحرام أو كان محظوراً فيه وفي غيره بعموم اللفظ ويكون تخصيصه إياها بحال الإحرام تعظيماً للإحرام وإن كانت محظورة في غيره وقد روى مسعود عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) وهذا موافق لدلالة الآية وذلك لأن الله تعالى لما نهى عن المعاصي والفسوق في الحج فقد تضمن ذلك الأمر بالتوبة منها لأن الإصرار على ذلك هو من الفسوق والمعاصي فأراد الله تعالى أن يحدث الحاج توبة من الفسوق والمعاصي حتى يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه على ما روى عن النبي ﷺ وقوله تعالى [ولا جدال في الحج] قد تضمن النهي عن مماراة صاحبه ورفيقه وإغضابه وحظر الجدال في وقت الحج على ما كان عليه أمر الجاهلية لأنه قد استقر على وقت واحد وأبطل به النسيء الذي كان أهل الجاهلية عليه وهو معنى قوله ﷺ ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض يعني عود الحج إلى الوقت الذي جعله الله له واتفق ذلك في حجة النبي ﷺ وقوله [فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج] وإن كان ظاهره الخبر فهو نهى عن هذه الأفعال وعبر بلفظ النفي عنها لأن المنهى عنه سبيله أن يكون منفياً غير مفعول وهو كقوله في الأمر [والوالدات يرضعن أولادهن ويتربصن بأنفسهن] وما جرى مجراه صيغته صيغة الخبر ومعناه الأمر * قوله تعالى [وتزودوا فإن خير الزاد التقوى] روى عن مجاهد والشعبي أن أناساً من أهل اليمن كانوا لا يتزودون في حجهم حتى نزلت [وتزودوا فإن خير الزاد التقوى] وقال سعيد بن جبير الزاد الكعك والزيت وقيل فيه إن قوماً كانوا يرمون بأزوادهم يتسمون بالمتوكلة فقيل لهم تزودوا من الطعام ولا تطرحوا كلكم على الناس وقيل فيه أن معناه أن تزودوا من الأعمال الصالحة فإن خير الزاد التقوى * قال أبو بكر لما احتملت الآية الأمرين من زاد الطعام وزاد التقوى وجب أن يكون عليهما إذ لم تقم دلالة على تخصيص زاد من زاد وذكر التزود من الأعمال الصالحة في الحج لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه لمضاعفة الثواب عليه كما نص على حظر الفسوق والمعاصي فيه وإن كانت محظورة في غيره تعظيماً لحرمة الإحرام وأخباراً أنها فيه أعظم مائماً فجمع الزادين في مجموع اللفظ من الطعام ومن زاد التقوى ثم أخبر أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه وهذا يدل على بطلان مذهب المتوصفة الذين يتسمون بالمتوكلة في تركهم التزود والسعي في المعاش وهو يدل على أن من شرط استطاعة الحج الزاد والراحلة لأنه خاطب بذلك من خاطبه بالحج وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ حين سئل عن الإستطاعة فقال هي الزاد والراحلة والله الموفق .

باب التجارة في الحج

قال الله عقيب ذكر الحج والتزود له [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] يعني المخاطبين بأول الآية وهم المأمورون بالتزود للحج وأباح لهم التجارة فيه وروى أبو يوسف عن العلاء بن السائب عن أبي أمامة قال قلت لابن عمر إني رجل أكرى الإبل إلى مكة أفيجزى من حجتي قال ألسنت تلبى فتقف وترعى الجمار قلت بلى قال سألت رسول الله ﷺ عن مثل ما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله هذه الآية [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] فقال ﷺ أتم حاج وقال عمرو بن دينار قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجرأ للناس في الجاهلية فلما كان الإسلام تركوا حتى نزلت [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] في مواسم الحج وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاني رجل فقال إني آجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون بي فهل لي من حج فقال ابن عباس هذا من الذين قال الله تعالى [لهم نصيب مما كسبوا] وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وقتادة ولا نعلم أحداً روى عنه خلاف ذلك إلا شيئاً رواه سفيان الثوري عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال سأله رجل أعرابي فقال إني أكرى إبلي وأنا أريد الحج أفيجزى بي قال لا ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] فهذا في شأن الحاج لأن أول الخطاب فيهم وسائر ظواهر الآي المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية نحو قوله [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله] وقوله [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر - إلى قوله - يشهدوا منافع لهم] ولم يخص شيئاً من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة وقال تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا] ولم يخص منه حال الحج وجميع ذلك على أن الحج لا يمنع التجارة وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج والله أعلم .

باب الوقوف بعرفة

قال الله تعالى [فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام] قال أبو بكر

قد دل ذلك على أن مناسك الحج الوقوف بعرفة وليس في ظاهره دلالة على أنه من فروضه فلما قال في سياق الخطاب [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] أبان بذلك عن فرض الوقوف ولزومه وذلك لأن أمره بالإضافة مقتضى للوجوب ولا تكون الإفاضة فرضاً إلا والكون بها فرضاً حتى يفيض منها إذ لا يتوصل إلى الإفاضة إلا بكونه قبلها هناك * وقد اختلف في تأويل قوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] فروى عن عائشة وابن عباس وعطاء والحسن ومجاهد وقتادة والسدي أنه أراد الإفاضة من عرفة قالوا وذلك لأن قريشاً ومن دان دينها يقال لهم الحمس كانوا يقفون بالمزدلفة ويقف سائر العرب بعرفات فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] فأمر رسول الله ﷺ قريشاً ومن دان دينها أن يأتوا عرفات فيقفوا بها مع الناس ويفيضوا من حيث أفاض الناس وحكى عن الضحاك أنه أراد به الوقوف بالمزدلفة وأن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام وقيل أنه إنما قال [الناس] وأراد إبراهيم وحده كما قال تعالى [الذين قال لهم الناس] وكان رجلاً واحداً ولأن إبراهيم عليه السلام لما كان الإمام المقتدى به سماه الله تعالى أمة كان بمنزلة الأمة التي تتبع سنته جاز إطلاق اسم الناس والمراد به هو وحده والتأويل الأول هو الصحيح لاتفاق السلف عليه والضحاك لا يراحم به هؤلاء فهو قول شاذ وإنما ذكر الناس هاهنا وأمر قريشاً بالإفاضة من حيث أفاض الناس لأنهم كانوا أعظم الناس وكانت قريش ومن دان دينها قليلة بالإضافة إليهم فلذلك قال [من حيث أفاض الناس] فإن قيل لما قال [فإذا أفضتم من عرفات] ثم عقب ذلك بقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] وثم يقتضى الترتيب لا محالة علينا أن هذه الإفاضة هي بعد الإفاضة من عرفات وليس بعدها إفاضة إلا من المزدلفة وهي المشعر الحرام فكان حمله على ذلك أولى منه على الإفاضة من عرفة ولأن الإفاضة من عرفة قد تقدم ذكرها فلا وجه لإعادتها * قيل له إن قوله تعالى [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] عائد إلى أول الكلام وهو الخطاب بذكر الحج وتعليم مناسكه وأفعاله فكأنه قال يا أيها المأمورون بالحج من قريش بعد ما تقدم ذكرنا له أفيضوا من حيث أفاض الناس فيكون ذلك راجعاً إلى صلة خطاب المأمورين وهو كقوله تعالى [ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن] والمعنى بعد ما ذكرنا لكم أخبرناكم أنا آتينا موسى

الكتاب تماما على الذي أحسن ويجوز أن يكون ثم بمعنى الواو فيكون تقديره وأفيضوا من حيث أفاض الناس كما قال تعالى [ثم كان من الذين آمنوا] معناه وكان من الذين آمنوا وقوله [ثم الله شهيد على ما تفعلون] معناه والله شهيد فإذا كان ذلك سائغاً في اللغة ثم روى عن السلف ما ذكرنا لم يجز العدول عنه إلى غيره وأما قولك أن ذكر عرفات قد تقدم في قوله [فإذا أفضتكم من عرفات] فلا يكون لقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] وجه فليس كذلك لأن قوله [فإذا أفضتكم من عرفات] لا دلالة فيه على إيجاب الوقوف وقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] هو أمر لمن لم يكن يقف بعرفة من قريش فقد أفاد به من إيجاب الوقوف ما لم يتضمنه قوله [فإذا أفضتكم من عرفات] إذ لا دلالة في قوله [فإذا أفضتكم من عرفات] على فرض الوقوف ومع ذلك فلا اقتصر على قوله [فإذا أفضتكم من عرفات] لكان جائزاً أن يظن ظان أنه خطاب لمن كان يقف بها دون من لم يكن يرى الوقوف بها فيكون التاركون للوقوف على جملة أمرهم في الوقوف بالمزدلفة دون عرفات فأبطل ظن الظان لذلك بقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] وانفقت الأمة مع ذلك على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له ونقلته عن النبي ﷺ قولاً وعملاً وروى بكبير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال سئل رسول الله ﷺ كيف الحج قال (الحج يوم عرفة من جاء عرفة ليلة جمع قبل الصبح أو يوم جمع فقد تم حجه) وروى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي عن النبي ﷺ أنه قال بالمزدلفة (من صلى معنا هذه الصلوة ووقف معنا هذا الموقف وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر إذا وقف قبل طلوع الفجر فقد تم حجه والفقهاء مجمعون على ذلك وقد اختلف الفقهاء فيمن لم يقف بعرفة ليلاً فقال سائرهم إذا وقف نهاراً فقد تم حجه وإن دفع منها قبل غروب الشمس فعليه دم عند أصحابنا إن لم يرجع قبل الإمام وقال مالك بن أنس إن لم يرجع حتى طلع الفجر بطل حجه وأصحابه يزعمون أنه قال ذلك لأن مذهبه أن فرض الوقوف بالليل دون النهار وأن الوقوف نهاراً غير مفروض وإنما هو مسنون وروى عن ابن الزبير أن من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فسد حجه * والدليل على صحة القول الأول قوله ﷺ في حديث عروة ابن مضرس وأفاض من عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه فحكم بصحة

حججه وإتمامه بوقوفه في أحد الوقتين من ليل أو نهار * ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس | وحيث اسم للموضع وهو عرفات فكان بمنزلة قوله أفيضوا من عرفات ولم يخصه بليل ولا نهار وليس فيه ذكر للوقت فافتضى ذلك جوازه في أى وقت وقف فيه ويدل عليه من جهة النظر أنا وجدنا سائر المناسك ابتدؤها بالنهار وإنما يدخل فيه الليل تبعاً ولم نجد شيئاً منها يختص بالليل حتى لا يصح فعله في غيره فقول من جعل فرض الوقوف بالليل خارج عن الأصول ألا ترى أن طواف الزيارة والوقوف بالمزدلفة والرمي والذبح والحلق كل ذلك مفعول بالنهار وإنما يفعل بالليل على أنه يؤخر عن وقته على وجه التبع للنهار فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة * وأيضاً قد نقلت الأمة وقوف النبي ﷺ نهاراً إلى يومنا هذا وأنه دفع منها عند سقوط الفرض وهذا يدل على أن وقت الوقوف هو النهار ووقت الغروب هو الدفع فاستحال أن يكون الدفع هو وقت الفرض ووقت الوقوف لا يكون وقتاً للفرض وأيضاً لما قيل يوم عرفة ونقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة منها أن الله تعالى يباهى ملائكته يوم عرفة ومنها أن صيام يوم عرفة يعدل صيام سنة ولذلك أطلقت الأمة ذلك عليه دل على أن النهار وقت الفرض فيه وأن الوقوف ليلاً إنما يفعله من وقف قائماً ألا ترى أنه لما قيل يوم الجمعة ويوم الأضحى ويوم الفطر كانت هذه الأفعال واقعة في هذه الأيام نهاراً ولذلك أضيفت إليها فدل ذلك على أن فرض الوقوف يوم عرفة وأنه يفعل ليلاً على وجه القضاء لما فاته كما يرى الجمار ليلاً على وجه القضاء لما فاته نهاراً وكذلك الطواف والذبح والحلق * واختلف في موضع الوقوف فروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال كل عرفة موقف وقال ابن عباس ارتفعوا عن وادي عرنة والمنبر عن مسيلة فما فوق ذلك موقف ولم يختلف رواية الأخبار أن النبي ﷺ دفع من عرفة بعد غروب الشمس وقد روى أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون منها إذا صارت الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما كانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس بخالفهم النبي ﷺ ودفع من عرفات بعد الغروب ومن المزدلفة قبل الطلوع وروى سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال خطب رسول الله ﷺ الناس

يوم عرفة فقال (يا أيها الناس ليس البر في إيجاب الخيل ولا في إيضاع الإبل ولكن سيراً حسناً جميلاً ولا تواطئوا ضعيفاً ولا تؤذوا مسلماً) وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد قال كان سيرنا مع رسول الله ﷺ حين يدفع من عرفات العنق غير أنه كان إذا وجد فجوة نص والله أعلم .

باب الوقوف بجمع

قال الله تعالى [فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام] ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة وتسمى جمعاً فمن الناس من يقول أن هذا الذكر هو صلاة المغرب والعشاء اللتين يجمع بينهما بالمزدلفة والذكر الثاني في قوله [واذكروه كما هداكم] هو الذكر المفعول عند الوقوف بالمزدلفة غداة جمع * فيكون الذكر الأول غير الثاني والصلاة تسمى ذكراً قال النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وتلا عند ذلك قوله تعالى [وأقم الصلاة لذكري] فسمى الصلاة ذكراً فعلى هذا قد اقتضت الآية تأخير صلاة المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بالمزدلفة وروى أسامة بن زيد وكان رديف رسول الله ﷺ من عرفات إلى المزدلفة أنه قال للنبي ﷺ في طريق المزدلفة الصلاة فقال الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة صلاها مع العشاء الآخرة والأخبار عن النبي ﷺ متواترة في جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة * وقد اختلف فيمن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فقال أبو حنيفة ومحمد لا تجزيه وقال أبو يوسف تجزيه وظاهر قوله تعالى [فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام] إذا كان المراد به الصلاة يمنع جوازها قبله وكذلك قول النبي ﷺ الصلاة أمامك وحمله على ذلك أولى من حمله على الذكر المفعول في حال الوقوف بجمع لأن قوله تعالى [واذكروه كما هداكم] هو الذكر في موقف جمع فواجب أن نحمل الذكر الأول على الصلاة حتى نكون قد وفينا كل واحد من الذكرين حظه من الفائدة ولا يكون تكراراً وأيضاً فإن قوله [فاذكروا الله عند المشعر الحرام] هو أمر يقتضى الإيجاب والذكر المفعول بجمع ليس بواجب عند الجميع ومتى حمل على فعل صلاة المغرب بجمع كان محمولاً على مقتضاه من الوجوب فوجب حمله عليه * وقد اختلف أهل العلم في الوقوف بالمزدلفة هل هو من فروض الحج أم لا فقال قائلون هو من فروض الحج ومن فاته فلاحج له كمن فاته الوقوف بعرفة

وقال جمهور أهل العلم حجه تام ولا يفسده ترك الوقوف بالمزدلفة واحتج من لم يجعله من فروضه بما روى عن النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي عن النبي ﷺ أنه قال (الحج عرفة فمن وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه) وقال في بعض الأخبار من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج فحكم بصحة حجه بإدراك عرفة ولم يشترط معه الوقوف بجمع ويدل عليه ما روى ابن عباس وابن عمر ونقله الناس قائلين له أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بليل وفي بعض الأخبار ضعفة الناس من المزدلفة ليلا وقال لهم لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس فلو كان الوقوف بها فرضاً لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف فإن قيل لأنهم كانوا وقفوا ليلا وهو وقت الوقوف بها وروى سالم بن عمرو وهو أحد من روى حديث تقديم ضعفة الناس من المزدلفة فكان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون ما بدا لهم ثم يدفعون قيل له وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر وقد نقل الناس وقوف النبي ﷺ بها بعد طلوع الفجر ولم يأمر النبي ﷺ ضعفة أهله بالوقوف حين يحلهم منها ليلا ولو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ولم يرخص لهم في تركه مع إمكانه من غير عذر وما روى عن ابن عمر فإنما هو من فعله ليس عن النبي ﷺ ولم يقل ابن عمر أيضاً أن هذا وقت الوقوف وإنما كان ذلك على وجه الاستحباب للذكر قبل الرجوع إلى منى ويدل على أن وقت الوقوف بعد طلوع الفجر إنا وجدنا سائر أفعال المناسك إنما وقتها بالنهار والليل يدخل فيه على وجه التبع على ما بينا واحتج من جعل الوقوف بها فرضاً بظاهر قوله تعالى [فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام] فظاهره يقتضى الوجوب ويحتجون أيضاً بحديث مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر عن النبي ﷺ قال (من أدرك جمعاً والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له) وبما روى يعلى بن عبيد قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال (الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل الصبح فقد أدرك الحج) فأما قوله [فاذكروا الله عند المشعر الحرام] فلا دلالة فيه على ما ذكروا وذلك لأنه أمر بالذكر وقد اتفق الجميع على أن الذكر هناك

غير مفروض فإن تركه لا يوجب نقصاً في الحج وليس الوقوف ذكر في الآية فسقط الاحتجاج به ومع ذلك فقد بينا أن المراد بهذا الذكر هو فعل صلاة المغرب هناك وأما حديث مطرف بن طريف عن الشعبي فإنه قد رواه خمسة من الرواة غير مطرف منهم زكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر وسيار وغيرهم عن الشعبي عن عروة عن النبي ﷺ ذكروا فيه أنه قال (من صلى معنا هذه الصلوة ووقف معنا هذا الموقف وأفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفتحه) ولم يذكر منهم أحد أنه قال فلا حج له ومع ذلك فقد اتفقوا أن ترك الصلوة هناك لا يفسد الحج وقد ذكرها النبي ﷺ فكان ذلك الوقوف وقوله فلا حج له يحتمل أن يريد به نفي الفضل لا نفي الأصل كما قال ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وكما روى عمر من قدم نفله فلا حج له .
وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي عن النبي ﷺ فإنه قد روى هذا الحديث محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي عن النبي ﷺ وقال فيه (من وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه) فعلينا أن المراد بذلك الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج وإن رواية من روى من أدرك جمعاً قبل الصبح وهم وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الأمة عن النبي ﷺ وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحداً بالوقوف بها ليلاً ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله من صلى معنا هذه الصلوة ثم وقف معنا هذا الموقف وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر أنه قال من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بالمزدلفة وأظن الأصم وابن علية القائلين بهذه المقالة .
واحتجوا فيه من طريق النظر بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقنا على فرضية أحدهما وهو الوقوف بعرفة وجب أن يكون الآخر فرضاً لأن الله عز وجل ذكرهما في القرآن كما أنه لما ذكر الركوع والسجود كانا فرضين في الصلوة فقال له أما قولك أنهما لما كانا المذكورين في القرآن كانا فرضين فإنه غلط فاحش لأنه يقتضى أن يكون كل مذكور في القرآن فرضاً وهذا خلف من القول وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال [فأذكر وألله عند المشعر الحرام] والذكر ليس بمفروض عند الجميع فكيف يكون الوقوف فرضاً فالاحتجاج به من هذا الوجه ساقط فإن كان أوجبه قياساً على الوقوف بعرفة فإنه يطالب

بالدلالة على صحة العلة الموجبة لهذا القياس وذلك معدوم ويقال له أليس قد طاف النبي ﷺ حين قدم مكة وسعى ثم طاف أيضاً يوم النحر وطاف للصدر وأمر به فهل وجب أن يكون لهذا الطواف كله حكم واحد في باب الإيجاب فإذا جاز أن يكون بعض الطواف ندباً وبعضه واجباً فما ينكر أن يكون حكم الوقوف كذلك فيكون بعضه ندباً وبعضه واجباً * قوله تعالى [فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم] قضاء المناسك هو فعلها على تمام ومثله قوله [فإذا قضيتُم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً] وقوله [فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض] ومنه قوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا) يعني افعلوا على التمام * وقوله [فاذكروا الله كذكركم آباءكم] قد قيل فيه وجهان أحدهما الأذكار المفعولة في سائر أحوال المناسك كقوله [إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة] وهو مأمور به قبل الطلاق على مجرى قولهم [إذا حججت فطف بالبيت وإذا أحرمت فاغتسل وإذا صليت فتوضأ وقوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم] وإنما هو قبل الصلوة وكذلك [فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله] جائز أن يريد الأذكار المسنونة بعرفات والمزدلفة وعند الرمي والطواف وقيل فيه أن أهل الجاهلية كانوا يقفون عند قضاء المناسك فيذكرون ما أثرهم ومفاخر آباءهم فأبدلهم الله به ذكره وشكره على نعمه والثناء عليه فقال النبي ﷺ بعرفات (إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وادم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى) ثم تلا [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم] فكان خروج الكلام على حال لأهل الجاهلية في ذكرهم آباءهم والله أعلم .

باب أيام منى والنفر فيها

قال الله عز وجل [واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه] قال أبو بكر روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال قال رسول الله ﷺ أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه واتفق أهل العلم على أن قوله بيان المراد الآية في قوله [أيام معدودات] ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق وقد روى ذلك عن علي وعمر

وابن عباس وابن عمر وغيرهم إلا شئء رواه ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال
المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وقد قيل إن هذا وهم والصحيح
عن علي أنه قال ذلك في المعلومات وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً لأنه قال [فمن تعجل في
يومين فلا إثم عليه] وذلك لا يتعلق بالنحر وإنما يتعلق برمي الجمار والمفعول في أيام
التشريق * وأما المعلومات فقد روى عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان
بعده واذبح في أيها شئت قال ابن عمر المعدودات أيام التشريق وقال سعيد بن جبير عن
ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق والمعدودات يوم
النحر وثلاثة أيام بعده التشريق وروى عبد الله بن موسى أخبرنا عمارة بن ذكوان عن
مجاهد عن ابن عباس قال المعدودات أيام العشر والمعلومات أيام النحر فقوله المعدودات
أنها أيام العشر لاشك في أنه خطأ ولم يقل به أحد وهو خلاف الكتاب قال الله تعالى
[فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه] وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث وقد
روى عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وهو
قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وإبراهيم في آخرين منهم
وقد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق
وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد قال كتب أبو العباس
الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات فأملى علي أبي يوسف جواب كتابه
اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فروى عن علي وابن عمر أنها أيام النحر وإلى ذلك أذهب
لأنه قال [علي مارزقهم من بهيمة الأنعام] وذكر شيخنا أبو الحسن الكرخي عن أحمد
القاري عن محمد عن أبي حنيفة أن المعلومات العشر وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة يوم
الاضحى ويومان بعده * قال أبو بكر فحصل من رواية أحمد القاري عن محمد ورواية بشر
ابن الوليد عن أبي يوسف أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده ولم تختلف عن أبي حنيفة أن
المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول ابن عباس المشهور وقوله
تعالى [علي مارزقهم من بهيمة الأنعام] لا دلالة فيه علي أن المراد أيام النحر لاحتماله
أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام كقوله [ولتكبروا الله على ما هداكم] والمعنى لما

هذا كما وأيضاً يحتمل أن يريد بها أيام العشر لأن فيها يوم النحر وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليه أياماً وذكر أهل اللغة أن المعدودات منفصلة عن المعلومات بدلالة اللفظ على اقتراقهما في باب العدد وذلك لأن وصفها بالمعدودات دلالة التقليل كقوله تعالى [بخس دراهم معدودة] وإنما يوصف بالعدد إذا أريد به التقليل لأنه يكون نقيض كثرة فهو كقولك قليل وكثير فعرفت المعدودات بالتقليل وقيل للأخرى معلومات فعرفت بالشهرة لأنها عشرة ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة يوم النحر وبعد أن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمى الجمار فيه ثم ينفر واختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني فروى عن عمر وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وإبراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل أن ينفر فلا ينفر حتى يرمى الجمار من العدة وروى عن الحسن البصري أن له أن ينفر في اليوم الثاني إذا رمى وقت الظهر كله فإن أدركته صلوة العصر بمنى فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث وقال أصحابنا إنه إذا لم ينفر حتى غابت الشمس فلا ينبغي له أن ينفر حتى يرمى جمرة اليوم الثالث ولا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى فينشد يلزمه رمى اليوم الثالث ولا يجوز تركه ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن من أقام بمنى إلى اليوم الثالث أنه لا يجوز له النفر حتى يرمى وإنما قالوا إنه لا يلزمه رمى اليوم الثالث بإقامته بمنى إلى أن يمسي من قبل أن الليلة التي تلي اليوم الثاني هي تابعة له حكمها حكمه وليس حكمها حكم الذي بعدها ألا ترى أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في ليلته ولم يكن مؤخراً له عن وقته لأنه ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها ولم يكن حكمها حكم الذي بعدها فلذلك قالوا إن إقامته في اليوم الثاني بمنى إلى أن يمسي بمنزلة إقامته بها نهاراً وإذا أقام حتى يصبح من اليوم الثالث لزمه الرمي بلا خلاف وهذا مما يستدل به على صحة قول أبي حنيفة في تجويزه رمى اليوم الثالث قبل الزوال إذ قد صار وقتاً للزوم الرمي ويستحيل أن يكون وقتاً لوجوبه ثم لا يصح فعله فيه هـ وأما قوله تعالى [فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى] فإنه قد قيل فيه وجهان أحدهما فلا إثم عليه لتكفير سيئاته وذنوبه بالحج المبرور وروى نحوه عن عبد الله بن مسعود ومثله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع

كيوم ولدته أمه والوجه الثاني أنه لا مأثم عليه في التعجيل وروى نحوه عن الحسن وغيره وقال [من تأخر فلا إثم عليه] لأنه مباح له التأخير * وقوله [لمن اتقى] يحتمل لمن اتقى ما نهى الله عنه في الإحرام بقوله [فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الحج] وإن لم يتق فغير موعود بالشواب .

قوله تعالى [ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا] الآية * قال أبو بكر فيه تحذير من الاغترار بظاهر القول وما يبيده من حلاوة المنطق والاجتهاد في تأكيد ما يظهره فأخبر الله تعالى أن من الناس من يظهر بلسانه ما يعجبك ظاهره [ويشهد الله على ما في قلبه] وهذه صفة المنافقين مثل قوله تعالى [قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة] وقوله [وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم] فأعلم الله تعالى نبيه ضمائرهم لئلا يغتر بظاهر أقوالهم وجعله عبرة لنا في أمثالهم لئلا نتكل على ظاهر أمور الناس وما يبدونه من أنفسهم وفيه الأمر بالإحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا فلا تقتصر فيما أمرنا باتمأن الناس عليه من أمر الدين والدنيا على ظاهر حال الإنسان دون البحث عنه * وفيه دليل على أن عليه استبراء حال من يراد للقضاء والشهادة والفتية والإمامة وما جرى مجرى ذلك في أن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسئل ويبحث عنهم إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين ألا ترى أنه عقبه بقوله [وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل] فكان ذكر التولى في هذا الموضع إعلالاً لنا أنه غير جائز الاقتصار على ظاهر ما يظهره دون الإستبراء لحاله من غير جهة * قوله تعالى [وهو ألد الخصام] هو وصف له بالمبالغة في شدة الخصومة والقتل للخصم بها عن حقه وإحالة إلى جانبه ويقال لده عن كذا إذا حبسه وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ [إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض وإنما افضى بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار فكان معنى قوله [وهو ألد الخصام] أنه أشد الخصامين خصومة * وقوله [والله لا يحب الفساد] نص على بطلان مذهب أهل الإجبار لأن ما لا يحبه الله فهو لا يريد وما يريد فهو لا يحبه فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يحب الفساد وهذا يوجب أن لا يفعل الفساد لأنه لو فعله لكان مردياً له ومحياً له وهو

مثل قوله [وما الله يريد ظلماً للعباد] فنفى عن نفسه فعل الظلم لأنه لو فعله لكان مريداً له لاستحالة أن يفعل ما لا يريد ويدل على أن محبته لكون الفعل هي إرادته له أنه غير جائز أن يجب كونه ولا يريد أن يكون بل يكره أن يكون وهذا هو التناقض كما لو قال يريد الفعل ويكرهه لكان مناقضاً مختلاً في كلامه ويدل عليه قوله تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم] والمعنى إن الذين يريدون فذل على أن المحبة هي الإرادة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (إن الله أحب لكم ثلاثاً وكره لكم ثلاثاً أحب لكم أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً وأن تتسحوا من ولاءه الله أمركم وكره لكم القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) فجعل الكراهة في مقابلة المحبة فدل أن ما أراده فقد أحبه كما أن ما كرهه فلم يردده إذ كانت الكراهة في مقابلة الإرادة كما هي في مقابلة المحبة فلما كانت الكراهة نقيضاً لكل واحدة من الإرادة والمحبة دل على أنهما سواء قوله تعالى [فاعلموا أن الله عزيز حكيم] فإن العزيز هو المنيع القادر على أن يمنع ولا يمنع لأن أصل العزة الامتناع ومنه يقال أرض عزاز إذا كانت ممتعة بالشدّة والصعوبة وأما الحكيم فإنه يطلق في صفة الله تعالى على معنيين أحدهما العالم إذا أريد به ذلك جاز أن يقال لم يزل حكيماً والمعنى الآخر من الفعل المتقن المحكم وإذا أريد به ذلك لم يجوز أن يقال لم يزل حكيماً كما لا يجوز أن يقال لم يزل فاعلاً فوصفه لنفسه بأنه حكيم يدل على أنه لا يفعل الظلم والسفه والقباح ولا يريدّها لأن من كان كذلك فليس بحكيم عند جميع أهل العقل وفيه دليل على بطلان قول أهل الجبره وقوله تعالى [هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة] هذا من المتشابه الذي أمرنا الله برده إلى المحكم في قوله [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه] وإنما كان متشابهاً لاحتماله حقيقة اللفظ وإتيان الله واحتماله أن يريد أمر الله ودليل آياته كقوله في موضع آخر [هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك] فجميع هذه الآيات المتشابهة محمولة على ما بينه في قوله [أو يأتي ربك] لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيان ولا المجيء ولا الانتقال ولا الزوال لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحدث وقال تعالى في آية محكمة [ليس كمثل شيء] وجعل إبراهيم عليه السلام ماشه من حركات النجوم وانتقالها

دليلاً على حدتها واحتج به على قومه فقال الله عز وجل [و تلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه] يعني في حدث الكواكب والأجسام تعالى الله عن قول المشبهة علواً كبيراً فإن قيل فهل يجوز أن يقال جاء ربك بمعنى جاء كتابه أو جاء رسوله أو ما جرى مجرى ذلك * قيل له هذا مجاز والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه وقد قال تعالى [واسئل القرية التي كنا فيها] وهو يريد أهل القرية وقال [إن الذين يؤذون الله ورسوله] وهو يعني أولياء الله والمجاز إنما يستعمل في الموضع الذي يقوم الدليل على استعماله فيه أو فيما لا يشبهه معناه على السامع * وقوله عز وجل [وإلى الله ترجع الأمور] فيه وجهان أحدهما أنه لما كانت الأمور كلها قبل أن يملك العباد شيئاً منها له خاصة ثم ملكهم كثيراً من الأمور ثم تكون الأمور كلها في الآخرة إليه دون خلقه جاز أن يقول ترجع إليه الأمور والمعنى الآخر أن يكون بمعنى قوله [ألا إلى الله تصير الأمور] يعني أنه لا يملكها غيره لا على أنهم لم تكن إليه ثم صارت إليه لكن على أنه لا يملكها أحد سواه كما قال البيهقي:

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذ هو ساطع

وإنما عني على أنه يصير رماداً لا على أنه كان رماداً مرة ثم رجع إلى ما كان قوله تعالى [كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين] الآية قيل فيه أنهم كانوا أمة واحدة على الكفر وإن كانوا مختلفين في مذاهبهم وجائز أن يكون فيهم مسلمون إلا أنهم قليلون في أنفسهم وجائز إذا كان كذلك إطلاق اسم الأمة على الجماعة لانصرافه إلى الأعم الأكثر وقال قتادة والضحاك كانوا أمة واحدة على الحق فاختلفوا وقوله [فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه] فإن عبد الله بن طاوس يروي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أتوا الكتاب قبلنا أو تيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ولليهود غد وللنصارى بعد غد) وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال هدانا الله يوم الجمعة لنا وغد لليهود دو بعد غد للنصارى ففي هذا الحديث أن المراد بقوله [فهدى الله الذين] لما اختلفوا فيه [هو يوم الجمعة وعموم اللفظ يقتضى سائر الحق الذي هدى له المؤمنون ويكون يوم الجمعة أحدها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب من يبدأ به في النفقة عليه

قال الله تعالى [يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين] الآية فالسؤال واقع عن مقدار ما ينفق والجواب صدر عن القليل والكثير مع بيان من تصرف إليه النفقة فقال تعالى [قل ما أنفقتم من خير] فذاك يتناول القليل والكثير لشمول اسم الخير لجميع الإنفاق الذي يطلب به وجه الله وبين فيمن تصرف إليه بقوله [فقلوا الدين والأقربين] ومن ذكر في الآية وأن هؤلاء أولى من غيرهم عن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر وقد بين في آية أخرى ما يجب عليه فيه النفقة وهو قوله [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو] فروى عن ابن عباس قال ما يفضل عن أهلك وقال قتادة العفو الفضل فأخبر في هذه الآية أن النفقة فيما يفضل عن نفسه وأهله وعياله وعلى هذا المعنى قال عليه السلام (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وفي خبر آخر - خير الصدقة ما أبتت غنى وأبدأ بمن تعول) فهذا موافق لقوله [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أخبار في التبذرة بالأقرب فالأقرب في النفقة فمنها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول أمك وأبوك وأختك وأخوك وأدناك فأدناك وروى مثله ثعلبة بن زهيد وطارق عن النبي صلى الله عليه وآله وقد دل ذلك على معنى الآية في قوله [قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين] وإنما المراد بها تقديم الأقرب فالأقرب في الإنفاق وروى عن الحسن البصري أن الآية في الزكاة والتطوع جميعاً وأنها ثابتة الحكم غير منسوخة عليه وقال السدي هي منسوخة بفرض الزكاة قال أبو بكر هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع أما الفرض فلم يرد به الوالدين ولا الولد وإن سلفوا القيام الدلالة عليه وأما التطوع فهي عامة في الجميع ومتى أمكننا استعمالها مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجوز لنا الحكم بنسخ شيء منها وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين وذلك إذا كان الرجل غنياً لأن قوله تعالى [قل العفو] قد دل على أن النفقة إنما تجب عليه فيما يفضل فإذا كان هو وعياله محتاجين لا يفضل عنهم شيء فليس عليه نفقة - وقد دلت الآية على معان منها أن القليل والكثير من النفقة يستحق به الثواب على الله تعالى إذا أراد بها وجه الله وينتظم


ذلك الصدقات من النوافل والفروض ومنها أن الأقرب فالأقرب أولى بذلك بقوله [فلو الدين والأقربين] مع بيان النبي ﷺ لمراد الله بقوله ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك وفيه الدلالة على وجوب نفقة الوالدين والأقربين عليه فإن قيل فينبغي أن يلزمه نفقة المساكين وابن السبيل وجميع من ذكر في الآية قيل له قد اقتضى ظاهرها ذلك وخصصنا بعضها من النفقة التي تستحقها الأقارب بدلالة وهم داخلون في الزكاة والتطوع * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنثي قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال دينار أعطيته في سبيل الله ودينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أنفقته على أهلك فإن الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظمها أجراً وقد روى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا المسعودي عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنثي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن زيد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله كانت له صدقة فهذه الآثار موافقة لمعنى قوله [يستلونك ماذا ينفقون قل العفو] وقد اختلف في المراد به فقال ابن عباس وقتادة الفضل عن الغنى قال الحسن وعطاء الوسط من غير إسراف وقال مجاهد أراد به الصدقة المفروضة * قال أبو بكر إذا كان العفو مافضل لجائز أن يريد به الزكاة المفروضة في أنها لا تجب إلا فيما فضل عن مقدار الحاجة وحصل به الغنى وكذلك سائر الصدقات الواجبة ويجوز أن يريد به صدقة التطوع فيتضمن ذلك الأمر بالإنفاق على نفسه وعياله والأقرب فالأقرب منه ثم بعد ذلك ما يفضل يصرفه إلى الأجنب ويحتج به في أن صدقة الفطر وسائر الصدقات لا تجب على الفقير إذ كان الله تعالى إنما أمرنا بالإنفاق من العفو والفاضل عن الغنى .

قوله تعالى [كتب عليكم القتال وهو كره لكم] هذا يدل على فرض القتال لأن قوله [كتب عليكم] بمعنى فرض عليكم كقوله [كتب عليكم الصيام] ثم لا يخلو القتال المذكور في الآية من أن يرجع إلى معهود قد عرفه المخاطبون أو لم يرجع إلى معهود لأن الألف واللام تدخلان للجنس أو للمعهود فإن كان المراد قتالاً قد عرفوه رجع الكلام

إليه نحو قوله تعالى [وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة] وقوله [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فإن كان كذلك فإنما هو أمر بقتال على وصف وهو أن نقاتل المشركين إذا قاتلونا فيكون حينئذ كلاماً مبنياً على معهود قد علم حكمه مكرر ذكره تأكيداً وإن لم يكن راجعاً إلى معهود فهو لا محالة مجمل مفتقر إلى البيان وذلك أنه معلوم عند روده أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم فلا يصح اعتقاد العموم فيه ومالا يصح اعتقاد العموم فيه فهو مجمل مفتقر إلى البيان وسنبين اختلاف أهل العلم في فرض الجهاد وكيفيةه عند مصيرنا إلى قوله [اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم] إن شاء الله تعالى . وقوله [وهو كره لكم] معناه مكروه لكم أقيم فيه المصدر مقام المفعول كقولك فلان رضى أى مرضى وقوله تعالى [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام] قد تضمنت هذه الآية تحريم القتال في الشهر الحرام ونظيره في الدلالة على مثله قوله [الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص] وقوله [إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم] وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وقد اختلف في نسخ ذلك فقالت طائفة حكمه باق لم ينسخ وعن قال ذلك عطاء بن أبي رباح حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما لهم أن ذلك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزوه بعد فيه قال خلف لي ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا قال وما نسخت . وروى سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب أن القتال جائز في الشهر الحرام وهو قول فقهاء الأمصار والأول منسوخ بقوله [اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وقوله [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] الآية لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام وقد اختلف في السائلين عن ذلك من هم فقال الحسن وغيره إن الكفار سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام وقال آخرون المسلمون سألوا

عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه وقيل أنها نزلت على سبب وهو قتل واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي مشركا فقال المشركون قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال في هذه الأشهر فأعلمهم الله تعالى بقاء حظر القتال في الشهر الحرام وأرى المشركين مناقضة بإقامتهم على الكفر مع استعظامهم القتل في الشهر الحرام مع أن الكفر أعظم الإجرام ومع إخراج أهل المسجد الحرام منهم وهم المؤمنون لأنهم أولى بالمسجد الحرام من الكفار لقوله [إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر] فأعلمهم الله أن الكفر بالله وبالمسجد الحرام وهو أن الله جعل المسجد للمؤمنين وعبادتهم إياه فيه فجعلوه لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه فكان ذلك كفرًا بالمسجد الحرام وأخرجوا أهله منه وهم المؤمنون لأنهم أولى به من الكفار فأعلمهم الله أن الكفار مع هذه الإجرام أولى بالعيب من قتل رجل من المشركين في الشهر الحرام والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ تم الجزء الأول ويليهِ الجزء الثاني وأوله باب تحريم الخمر ﴾



| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٣١ | ٣ |
| باب لإباحة ركوب البحر . | تعريف بالإمام الجصاص . |
| ١٣٢ | ٥ |
| باب تحريم الميتة . | باب القول في بسم الله الرحمن الرحيم . |
| ١٣٥ | ٧ |
| باب أكل الجراد . | باب القول في أن البسملة من القرآن . |
| ١٣٧ | ٨ |
| باب ذكاة الجنين . | باب القول في أن البسملة من فاتحة الكتاب . |
| ١٤٢ | |
| باب جلود الميتة . | القول في البسملة هل هي من أوائل السور . |
| ١٤٥ | ١٢ |
| باب تحريم الاتفاح بدهن الميتة . | فصل وأما القول في أنها آية . |
| باب الفأرة تموت في السمن . | ١٣ |
| ١٤٧ | فصل في قراءة البسملة في الصلاة . |
| باب القدر يقع فيها الطير فيموت . | ١٦ |
| باب النفحة الميتة ولبنها . | فصل وأما الجهر بها . |
| ١٤٩ | ١٩ |
| باب شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع . | فصل أحكام البسملة . |
| ١٥١ | ٢٠ |
| باب تحريم الدم . | باب قراءة الفاتحة في الصلاة . |
| ١٥٢ | ٢٨ |
| باب تحريم الخنزير . | أحكام سورة البقرة . |
| ١٥٤ | ٣٧ |
| باب تحريم ما أهل به لغير الله تعالى . | باب السجود لغير الله . |
| ١٥٦ | ٥٠ |
| باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة . | باب السجود وحكم الساحر . |
| ١٥٩ | ٦١ |
| باب المضطر إلى شرب الخمر . | اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه . |
| ١٦٠ | ٧٢ |
| باب مقدار ما يأكل المضطر . | باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ . |
| ١٦١ | ٩٦ |
| باب هل في المال حق واجب سوى الزكاة . | باب ذكر صفة الطواف . |
| ١٦٤ | ١٠٠ |
| باب القصاص . | باب ميراث الجد . |
| ١٦٩ | ١٠٨ |
| باب قتل المولى لعبد . | باب القول في صحة الإجماع . |
| ١٧١ | ١١١ |
| باب القصاص بين الرجال والنساء . | باب استقبال القبلة . |
| ١٧٣ | ١١٤ |
| باب قتل المؤمن بالكافر . | باب وجوب ذكر الله تعالى . |
| ١٧٨ | ١١٨ |
| باب قتل الوالد بولده . | باب السعي بين الصفا والمروة . |
| ١٨٠ | ١٢٢ |
| باب الرجلين يشتركان في قتل الرجل . | باب طواف الراكب . |
| ١٨٥ | ١٢٣ |
| باب ما يجب لولي قتيلا . | باب في النهي عن كتمان العلم . |
| ١٩٥ | ١٢٥ |
| باب العاقلة هل تمقل العمد . | باب لعن الكفار . |
| ١٩٨ | |
| باب كيفية القصاص . | |
| ٢٠٢ | |
| باب القول في وجوب الوصية . | |

| صفحة |
|---|
| ٣٢٨ باب العمرة هل هي فرض أم تطوع . |
| ٣٣٩ باب المحصر أين يذبح الهدى . |
| ٣٤٢ باب وقت ذبح هدى الإحصار . |
| ٣٤٥ باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدى . |
| ٣٤٩ باب المحصر لا يجزئ هدياً . |
| باب إحصار أهل مكة . |
| باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض . |
| ٣٥٣ باب التمتع بالعمرة إلى الحج . |
| ٣٦٠ باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام . |
| ٣٦٥ باب صوم التمتع . |
| ٣٦٨ باب التمتع إذ لم يصم قبل يوم النحر . |
| ٣٧٠ باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتمتع ثم وجد الهدى . |
| ٣٧٤ باب الإحصار بالحج قبل أشهر الحج . |
| ٣٨٢ باب التجارة في الحج . |
| باب الوقوف بعرفة . |
| ٣٩٠ باب الوقوف بجمع . |
| ٣٩٢ باب أيام منى والنفر فيها . |
| ٣٩٦ قوله تعالى : ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية . |
| ٣٩٩ باب من يبدأ به في النفقة عليه . |
| ٤٠٠ قوله تعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم الآية . |
| (تم الفهرست) |

| صفحة |
|--|
| ٢٠٧ باب الوصية للوارث إذا أجازتها . |
| الورثة . |
| ٢٠٩ باب تبديل الوصية . |
| ٢١١ باب الشاهد والوصى إذا علما الجور في الوصية . |
| ٢١٤ باب فرض الصيام . |
| ٢٢١ ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني . |
| ٢٢٣ باب الحامل والمرضع . |
| ٢٢٨ باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جن رمضان كله أو بعضه . |
| ٢٣١ باب الغلام يبلغ والكافر يسلم ببعض رمضان . |
| ٢٤٩ باب كيفية شهود الشهر . |
| ٢٥٨ باب قضاء رمضان . |
| ٢٦٠ باب في جواز تأخير قضاء رمضان . |
| ٢٦٥ باب الصيام في السفر . |
| ٢٦٨ باب من صام في السفر ثم أفطر . |
| ٢٧٠ باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره . |
| ٢٧٣ باب في عدد قضاء رمضان . |
| ٢٨١ باب الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام . |
| ٢٩٠ باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه . |
| ٣٠١ باب الإعتكاف . |
| ٣٠٥ باب الإعتكاف هل يجوز بغير صوم . |
| ٣٠٦ باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله . |
| ٣١١ باب ما يحل حكم الحاكم وما لا يحل . |
| ٣١٦ باب الإهلال . |
| ٣١٩ باب فرض الجهاد . |